

٢١٦ر٢
غ ٠ ح

غنية المتملى، شرح منية المصلى للكاشغرى ،
تأليف الحلبى، ابراهيم بن محمد - ٩٥٦هـ
بخط محمد بن الحاج قرط سنة ١١١٢ هـ •

٢٧٤ ق ٢٩ س ٥ر٢٨×١٧سم
نسخة جيدة ،خطها نسخ حسن ، طبع
٢٦٥ الازهرية ٢١٢:٢ معجم المطبوعات ١٣:١

١ - العبادات ،الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ
د - شرح منية المصلى للكاشغرى •

تفضل الله به علي كاتبه
عطاء الحاج سماعيل وا... اولاده

بتفضل الله به علي وانا الفقير الى...
[redacted]
عفى الله عنه

مما ساقه ذو الفضل والاحسان الى
الراجي عفو ربه المنان ملا مصطفى
ابن ملا عثمان سنة ثمانية وعشرين
ومائة والف بعد الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلوة والتحية



مما ساقه ذو الفضل والاحسان
الى الراجي عفو ربه المجيب السيد
الخطيب في حضرت سيدنا ال...
الهمام رضي الله عنه



٣٢٣

حلبية كبير شرح منية المصلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل الصلوة عماد الدين وعماد المتقين وسراج اليقين ومنهاج المهتدين وافضل اعمال المؤمنين وازكى خصال الموحدين نحمده ان جعلنا من اهلها وبصرنا في احكام فرضها ونفلها ونصلي على نبيه سيدنا محمد الذي جعلت قرة عينه في الصلوة وعلى آله واصحابه وكل من تابعه ووالاه **وبعد** فان العبادات اولى ما صرفت فيه نفايس الاوقات وبذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات فان الله سبحانه وتعالى انما خلق خلقه وايا ها جعل عليهم حقه فهي سر الوجود والاصل الذي هو بالذات مقصود ولما كانت الصلوة ذروة سنامها وعمود قيامها اذ هي علم الايمان في الدنيا واول ما يسئل عنه العباد في العقبى وكان الكتاب المسمى بمنية المصلي وغنية المبتدي من احسن ما صنف في بيانها وانفع ما رصف في جمع شروطها واركانها احببت ان اصنع له شرحا يكثر فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه والحاق ما خلا عنه مما يعول عليه وتمس الضرورة في الغالب اليه وسميته غنية المتملي في شرح منية المصلي والله سبحانه اسأل ان ينفع به المستفيدين وان يجعله خالصا لوجهه وذخرا ليوم الدين انه خير مسؤل واكرم مأمول وهو حسبي ونعم الوكيل افتتح هذا الكتاب بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لان ذلك سنة الله

في كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك الاردف بقوله الحمد لله رب العالمين اقتداء بكتاب الله واتباعا للعادة المؤمنين وايضا جمع بينهما في الابتداء بهما صونا لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية اجذم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وفي رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان وكلاهما مبدؤ به فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فقارنته التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثني عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم للذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوي العقل من الخلق وهم الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان ساير الاشيا اتبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ ما للعبد لمولاه ثم اتبع ذكره تعالى بذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فقال والصلوة وهي من الله الرحمة ومن الخلق الدعاء بها على رسوله محمد عطف بيان لرسوله عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اذ المراد به جعل ذكره عليه الصلوة والسلام مقارنا لذكره تعالى على ما في التفسير قال في الكشاف ورفع ذكره عليه الصلوة والسلام ان قرن بذكر الله تعالى في كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب وفي غير موضع من القرآن والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول وفي تسميته رسول الله ونبي الله واتبع الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلوة على آله اي اهله والمراد من آمن منهم اجمعين تاكيد للشمول ورعاية للسجع والصلوة عليهم تبعا له عليه السلام مشروعة بل مندوبة واما استقلالا فتكره الا على الانبيا والملائكة على ذلك اجماع السلف خلافا للروافض ووجه ذلك ان الصلوة وان كانت الدعا بالرحمة وهو جايز لكل مسلم لكن صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء والملائكة كما ان لفظ عز وجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وكذلك عليه السلام لم يعهد في لسان الشرع الا تبعا فلا يقال فلان عليه السلام فالواجب الاتباع واجتناب الابتداع واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى ونحوه فذلك امر قد خص به بقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي شيء يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله تعالى قد تاب عليهم كذا في الكشاف وهذا المعنى لم يوجد في غيره صلى الله عليه وسلم فيقاس عليه ثم شرع في المقصود فقال اعلموا خطاب للطالبين الاستفادة وفقكم الله دعاء لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب الطاعة وجعلها موافقة لما يحبه مطاوعه له لينتفعوا بما يلقى اليهم وعطف نفسه عليهم بقوله وايانا دفعا للتوهم انه يدعي

حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء به لنفسه اذ ذاك الادعاء هو عين عدم التوفيق والطلق التوفيق ولم يقيده ليعم كل ما يطلب التوفيق له من صالح الدنيا والاخرة ان انواع العلوم كثيرة وبعضها اهم من بعض لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث الدنيا او الدين كالطب والفقه وان اهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة اللام فيها للحقيقة المعهودة في الشرع واعلم ان العلم جنس والفقه ونحوه نوع ومسائل الصلوة ونحوها صنف واذا كان كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى العلوم التى هى انواع وذلك لان الجنس لا يجمع الا باعتبار انواعه وكان ينبغى ان يقول واهم الانواع علم الفقه واهم علم الفقه علم مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة صنف من نوع لا نوع لكن لما كان اهم الفقه الذى هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فتجوز في العبارة لذلك والدليل على كونها اهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اذ يفهم منه ان العبادة هى المقصود الاصلى وما عداها من المعاملات ونحوها وسايل للتمكن منها والمقصود اهم من الوسيلة ثم الصلوة اهم من ساير العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكررها وكونها حسنة لعينها ثم هى مستلزمة للايمان اذ لا صحة لها بدونه وهو التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع اخبار النبي به مما يتعلق بذات الله تعالى وامر المبدا والمعاد وساير الاحكام والاخبارات عما مضى وما ياتى والكفر انكار شىء من ذلك وح لا يرد ان مسائل علم الكلام اهم من مسائل الصلوة لان ما ذكر لا يتوقف على مسائل علم الكلام فلما رايت رغبة المقتبسين للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار توقد من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها اى مسائل الصلوة والمجرور يتعلق برغبة التقطت جواب لما اى انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين واحتاجوا اليه في كثير من احوال الصلوة وما لا بد لهم اى للمقتبسين منه دون ما يمكن ان يقع ولكنه في غاية الندرة وهذا بحسب ما ادى اليه نظره والا فقد ذكر بعض ما يندر وترك بعض ما يكثر وقوعه على ما يعلم باستقرائه من مصنفات المتقدمين يتعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين في تأليفاتهم وهى نحو الهداية لبرهان الدين على المرغيناني والمحيط لبرهان الدين الكرماني وشرح مختصر الطحاوي لشيخ الاسلام على بن محمد الاسبيجابي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحتانية ثم جيم بعدها الف ثم باء موحدة قبل ياء النسبة وفتاوى الغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وهى غنية الفقهاء وفي بعضها بالقاف المكسورة وهى قنية الفتاوى للزاهدي والملتقط للسيد الامام ابي شجاع والذخيرة للشيخ الامام برهان الدين وفتاوى الامام فخر الدين قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وانما اتى بكلمة نحو للاشارة الى انه نقل من غير هذه الكتب المذكورة ايضا وسميته الضمير يرجع الى ما في

كثر اذ هو عبارة عن الملتقط اى وسميت هذا الملتقط منية المصلي اى مراد المصلي الذى يتمناه لشدة حاجته اليه لوجود اكثر المسائل التى تتعلق بالصلوة ويفتقر الى معرفتها فيه وغنية المبتدى اى ما يستغنى به المبتدى الذى لم يمارس الكتب المبسوطة ويكتفى به في امر الصلوة عنها ثم في بعض النسخ واسال الله بالواو وهى اى الواو للحال والمبتدا بعدها مقدر اى وانا اسال الله وصاحب الحال الضمير في التقطت او سميت وفي بعضها اسال الله بدون الواو وح يجوز ان يكون حالا من غير احتياج الى تقدير مبتدا وان يكون استينافا وقطعا ابتداء بعد تمام الديباجة فقال اسال الله ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته من الافادة خالصا لوجهه اى لذاته طلبا لرضاه ونفع عباده غير مشوب بامر آخر من طلب مال او جاه او محمدة او رياء وسمعة مما هو شرك خفي مبطل لثواب العمل وموجب للخزى والنكال في الاخرة على ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القرآن فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرات القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القى في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القى في النار ومعنى قوله فيك اى في رضاك فقوله فقد قيل اى فقد حصل لك الثواب الذى اردته بعملك وهو المدح من الناس في الدنيا فلم يبق لك ثواب لاجله اليوم وان يجعل ما اعتمدته مكفرا لذنوبي اى سببا لتكفير ذنوبي وسترها بعدم المواخذة بها بفضله اى بمحض فضله ورحمته لا بعملي اذ الثواب والعفو والمغفرة ليس الا تفضلا منه سبحانه لا يستحق بعمل وان جعل بعض الاعمال سببا فذلك الجعل ايضا فضل منه وكرم اذ هو الخالق لذلك العمل ومقدره فالكل منه وله لا شريك له واساله سبحانه ان يغفر لي ذنوبي ويغفر لوالدي ولاستاذي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ اضيف الى ياء المتكلم فادغمت ياؤه فيها ولمن علمني العلم والخير وهو الله لا غيره الموفق خالق التوفيق للسداد بفتح السين اى الصواب وعدم الخطاء ومنه سبحانه وحده لا من غيره الهداية خلق الاهتداء والرشاد الاستقامة على طريق الحق اعلم ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة وكان في افراد المخاطب هنا بعد جمعه فيما تقدم اشارة الى ان قاصدي التعلم كثير والموفق له منهم فرد بعد فرد بان الصلوة وهى في اللغة مطلق الدعاء بالخير في الشريعة عبادة ذات قراءة وركوع وسجود ولم يذكر المصنف تفسيرها

لانه ليس من ضروريات الفرض وهو معرفتها للعمل بها والمراد بها هنا الصلوة المعهودة التى
هى احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى ولهذا صح الحكم بقوله فريضة اى مفروضة
مقطوع بالحكم بها ولو اريد الجنس لما صح الحكم والفرض المطلق الكامل فى الشرع ما ثبت لزومه بدليل
قطعى اى موجب للعلم الضرورى وحكمه انه يكفر جاحده ويفسق تاركه من غير عذر وما ليس
كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه قصور فى الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرايض الثابتة
بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه
اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته جملة المفروض عليهم فاذا فعله البعض سقط عن
الباقين والصلوة من القسم الاول فانها فريضة ثابتة يجوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبت
تلك الفريضة بالكتاب اى القرآن فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة الاستعمال ويجوز ان
يكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لما سياتى عند الاستدلال بالسنة وثابتة بالسنة والمراد
بها هنا ما نقل عنه عليه الصلوة من غير القرآن قولا او فعلا يعنى ان دليل ثبوتها كتاب الله
وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الكتاب ابتداء به لقوته لثبوته بالتواتر فقوله
تعالى اقيموا الصلوة فانه امر خال عن القرائن وحكمه الوجوب على الصحيح والمراد باقامتها
اداؤها عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا فى الكشاف وفيه اشكال لان
القيام الذى هو ركن صفة المصلى الذى هو الفاعل لا صفة الصلوة التى هى المفعول والقيام
اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما تقول اقمت زيدا اى جعلته قائما فالقيام
صفته لا صفتك وقيل معنى اقامتها تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ فى فرايضها
وسننها وآدابها من اقام العود اذا قومه او الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت
واقامها لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشئ النافق الذى تتوجه اليه الرغبات واذا ضيعت
كانت كالشئ الكاسد الذى لا يرغب فيه كذا فى الكشاف ايضا وقوله تعالى وقوموا لله
اى فى الصلوة المذكورة اول الآية قانتين حال اى ذاكرين الله فى قيامكم والقنوت ان تذكر الله
قائما كذا فى الكشاف او خاشعين او مطيلين القيام وقيل معنى قوموا لله اى صلوا لله ذكر
القيام واريد الصلوة مجازا من ذكر الجزء وارادة الكل كالركعة للقيام والقراءة والسجود
والركوع ومنه قوله تعالى لا تقم فيه ابدا اى لا تصل وقوله عليه السلام من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اى من صلى وقانتين اى قائمين وهو مجاز ايضا
من ذكر الكل وارادة الجزء لما سبق ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت
كما فى قوله تعالى جعلوا اصابعهم فى اذانهم اى اناملهم وكقولهم قطعت السارق اى يده واختار
المص هذا لكونه ادل على مراده وهو الامر بالصلوة وعلى القول الاول يكون الامر بالقيام فى الصلوة
وهو لا يستلزم الامر بها لكن قد يقال الامر بها قد تقدم اول الآية وهو قوله تعالى

حافظوا

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اى داوموا عليها فى اوقاتها فيكون المراد من وقوموا
حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة اولى من المجاز والتأسيس اولى من التأكيد سيما
ولا دليل من الكتاب على فرضية القيام الا هذه الآية والمص قصد ان يجعل فى الآية دليلين على
وجوب الصلوة نصا لكن الاول اولى لما ذكرنا والادلة فيه غنية عن ذلك ثم معنى الوسطى الوسطى
بين الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل
والاصح الذى عليه الجمهور انها صلوة العصر لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا وفى رواية
حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا وفى رواية ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا وعن عمرو بن
رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذنى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت على حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ذكره مالك فى الموطأ وذكر نحوه عن عائشة
رضى الله عنها ايضا وقيل الفجر وهو قول مالك لتوسطها بين ليليتين ونهاريتين وقيل الظهر لكونها
وسط النهار ورواه القدورى عن ابى ح رح وهو قول زفر والشافعى فى قوله الاخير وقيل
المغرب لتوسطها بين الرباعية والثنائية وقيل العشاء لكونها بين جهريتين وقيل هو الظهر
والعصر وقيل الظهر والمغرب وقيل العشاء والصبح وقيل واحدة غير معينة اخفيت للحث على
الكل كما اخفى ليلة القدر وساعة الاجابة ليجتهد فى كل رمضان وفى كل ساعة من يوم
الجمعة وقيل هى صلوة الجمعة وقيل صلوة الجماعة وقيل صلوة الضحى وقيل صلوة الاضحى وقيل
صلوة الخوف وقيل هى العتمة ذكر هذه الاقوال كلها السروجى فى شرح الهداية والاربعة الاخيرة
بعيدة واخرها اشدها بعدا ومن ادلة الكتاب قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا الله فى هذه الاوقات
اقامة للمصدر مقام الفعل على قول من قال ان المراد من التسبيح الصلوة لاشتمالها عليه ومنه
ما فى البخارى من قول عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وانى
لاسبحها فيكون امرا بالصلوة فى هذه الاوقات وقيل لابن عباس رضى الله عنهما هل تجد ذكر
الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل
بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف ومن ادلة الكتاب قوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والمراد من الكتاب هنا الفرض كما فى قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام ونحوهما فلذا قال اى فرضا موقتا

فيها ع

قوله على قول من قال ان المراد الخ
انما قيد به ومن ادلة الكتاب قوله تعالى
فسبحان الله الآية بناء على قول من جعل الادلة من القرآن
هذه الآية بناء على قول من حمل التسبيح على معناه
المجازى وهو الصلاة لا الحقيقى وهو قول سبحان الله

اى محدودًا باوقات لا يجوز اخراجها عنها وهو ظاهر الدلالة على المراد ثم شرع فى ذكر الادلة من
الحديث فقال واما السنة فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين من رواية ابن عمر
رضى الله عنه انه قال بنى الاسلام اى الايمان وقد مر تعريفه فى شرح الخطبة لان الاسلام
والايمان واحد فى الشرع عند اهل السنة خلافًا للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينًا فلن يقبل منه وهو فى اللغة الانقياد والاطاعة
وعليه ورد مثل قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا على خمس اى خمس خصال او خمس
عبادات شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا
ما عطف عليها وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوفًا ولا نافية للجنس واله
اسمها وخبرها محذوف اى موجود والا حرف استثناء والله مرفوع بدلا من محل اسم لا ويجوز ان
يكون بدلا من الضمير المستتر فى الخبر ولا يجوز ان يكون هو الخبر والاستثناء مفرغ ولا ان يكون بدلا
من الخبر لان المراد نفى الوجود عن اله سواه تعالى لا نفى مغايرته سبحانه لكل اله وعلى التقدير بن
الاولين يلزم الاول وعلى التقدير بن الاخيرين يلزم الاخير فليتأمل والجملة خبران وان محمدًا
رسول الله عطف على ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدى الخصال الخمس وهى اقويها لانها
شرط لصحة الايمان عند التمكن بل قيل انها ركن لكن فى الحديث اشارة الى رجحان الاول اذ
مفهومه ان هذه الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الايمان لان المبنى غير المبنى عليه وهو مذهب
المحققين ان الايمان هو التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته واقام الصلوة اى اقامتها
وقد تقدم المراد بها وقدمت على ما بعدها لمزيتها واهميتها كما تقدم فى الخطبة ولانها اول
الاربعة افتراضًا وايتاء الزكوة هى فى اللغة النماء والطهارة وفى الشريعة تمليك جزء مال عينه
الشرع او قيمته فى نصاب لفقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه
لله تعالى فالتمليك اخرج الاباحة وبناء المسجد ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه الشارع اخرج
التطوع والنذور واو قيمته يدخل اعطاء القيمة كما هو مذهبنا وفى نصاب اخرج الكفارة والفقير
احتراز عن الغنى ومسلم احتراز عن الكافر وغير هاشمى ولا مولاه عنهما ومع قطع المنفعة الى اخره
احتراز عن قرابة الولادة والزوجية وما يعود اليه نفعه ولله احتراز عن غير المنوى به
الزكوة وتطلق ايضا فى الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى او قيمته وهو المراد هنا وفى كل موضع
ورد فيه الايتاء او الاخذ ونحوهما لامتناع ايتاء التمليك اللهم الا ان يراد بالايتاء الفعل اذ فعل
التمليك ممكن ثم تمام هذا المتن على ما فى الصحيحين والحج وصوم رمضان وروى بالفاظ
اخر فيما ليس فى شىء منها من استطاع اليه سبيلا والذى ذكره المص بعد ايتاء الزكوة وصوم شهر
رمضان والصوم فى اللغة الامساك وفى الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
عن الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة فالمسلم يخرج الكافر والعاقل

اى يطلب

اى القدرة

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشئ ويكون خارجًا عن حقيقته كالوضوء للصلاة
الركن ما يتوقف عليه وجود الشئ ويكون داخلًا فى حقيقته كالقيام والقراءة للصلوة

احترازهم

يخرج

يخرج المجنون والصبى غير المميز ومن الصبح الى اخره يخرج الامساك ليلًا وبنية القربة يخرج الامساك
للحمية وغيرها مما ليس بقربة ورمضان كان اسمه ناتقًا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة
سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض فسمى رمضان او اشتق من رمض الصايم
اذا اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب كذا فى القاموس وحج البيت الحج فى اللغة مطلق القصد
قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا اى يقصدونه والسب بكسر السين المهملة العمامة
والزبرقان لقب الحصين بن بدر الصحابى وهو فى الاصل من اسماء القمر وفى الشرع قصد المسلم العاقل
البيت محرمًا العبادة مركبة من طواف بالبيت فى وقته ووقوف بعرفة فى وقته والبيت علم
للكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال والاضافة هنا من اضافة المصدر الى المفعول من استطاع اليه
سبيلا محله الرفع فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين
عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم عن انس رضى الله عنه فى قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشى وكسب القوت واعلم ان هذا الحديث بمجرده
لا يدل على الفرضية لانه خبر واحد وانما يدل على ثبوت الصلوة فى الجملة وكذا بقية الاحاديث
لعدم التواتر فيناسب كون ثابتة فى قوله فريضة ثابتة خبرًا ثانيًا لان لا صفة لفريضة فليتأمل
ومن ادلة السنة قوله عليه السلام لكل شئ علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الدال
عليه الصلوة والعلامة فى الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود
فاذا كانت الصلوة علامة للايمان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون وجوده بها
فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدل عدمها على عدمه اذ لا ملازمة بينهما ولذلك قلنا اذا
وجدت من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى
منفردًا للقصور لانها ليست من خصايص شرعنا ولم نحكم بكفر تاركها اما لما يجىء جوابها او الجواب
عن الحديث الاتى هناك ومن ادلة السنة قوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فيه استعارة
بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به وادعاء واثبات العماد
الذى هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة ما فى كل منهما
من الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذى ادعى ثبوته للدين وهو
تشبيه محسوس بمعقول اى موهوم وهذا على مذهب السكاكى كما عرف فى موضعه ووجه التشبيه
بين الصلوة والعماد فهم من قوله فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
اى الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتهدم بترك
اقامته وكان هذا هو السر فى عدم مجئ الامر بالصلوة غالبًا الا بلفظ الاقامة فى الكتاب
والسنة بخلاف غيرها من الاوامر على ما لا يخفى والدين فى اللغة الجزاء وفى الشرع وضع الهى

سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات الالهية وغيرها
والهى اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار شيا فيما بينهم وسائق اخرج الاوضاع
الالهية غير السائقة كتخصيصاته تعالى انبات الارض والاشجار فى بعض الاماكن بالاحايين
المعينة ولذوى العقول احتراز عن التخصيصات السائمة المجردة فانها عقول لا ذووها عند
من يقول به اذ لا يقال الملائكة لغوا به انها اديانهم الا ان يصطلح على ذلك احد والاصوب ان يجعل
سائق لذوى العقول قيدا واحدا احترازا عما ذكر وعن افعال الحيوانات المختصة بالاحيان
والاحياز وباختيارهم اشارة الى ان الله تعالى اعطاهم الاختيار فى الاتيان بالمشروعات وتركها
ليكون عبادة او عصيانا ويمكن ان يحترز به عن السائق لا بالاختيار كالوجدان فانه وضع
الهى سائق من هو فيه لا بالاختيار والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو
المذهب الصحيح ويمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهى عند من يقول بخلق افعال العباد
وارادة غير الحسن سائق لذوى العقول باختيارهم غير المحمود وبالذات يجوز ان يتعلق بسائق
اى ان ذلك الوضع الالهى بذاته سائق اذ لو وضع الا لذلك ويجوز ان يتعلق بالخير يعنى ان
ذلك الخير بذاته خير والخير حصول الشئ لما من شانه ان يكون حاصلا له اى يناسبه ويليق
به كذا فى شرح المشارق لاكمل الدين ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه
ابو داود وغيرهم عن عبادة بن الصامت خمس صلوات مبتدأ افترضهن الله على العباد خبره من
احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وآدابه وصلاهن لوقتهن اى صلى كل واحدة
فى وقتها ولم يخرجها عنه بلا عذر واتم ركوعهن بالطمانينة فيه وخشوعهن باحضار القلب
وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اى وعد موثوق مؤكد
عليه سبحانه فضلا منه وكرما ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه فتكون ان وما بعدها فى محل
نصب بنزع الخافض ويجوز ان يكون محلها الرفع بيانا للعهد بل هو الاولى وتمام الحديث ومن
لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه اى من لم يصلهن بالصفة المذكورة
فليس له من الله وعد المغفرة بل هو فى المشية كسائر العصاة واما لفظ وسجودهن من بعد
ركوعهن فغير ثابت وكانه عليه الصلوة والسلام اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة
كما فى قوله تعالى تقيكم الحر ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه مسلم
عن جابر الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك
الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد
فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
فان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث
وامثاله كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى عن بريدة وصححه العهد الذى بيننا

تقيكم اى والبرد بقرينة ذكر الحر

وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر عند الجمهور والترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واعلم ان
الادلة على وجوب الصلوة والحث عليها كثيرة جدا وهى من المعلوم بالضرورة فى الدين
فلذا اقتصر المص على هذا القدر ثم شرع فى المقصود فقال **ثم اعلم** اى بعد ما علمت ثبوت فرضية
الصلوة بان للصلوة شرايط جمع شريطة بمعنى الشرط وهو فى اللغة العلامة اللازمة وفى
الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت اى يتوقف عليه وجود الشئ ولا يثبت
به وقوله قبلها صفة موضحة وبيان للواقع اذ شرط الشئ لا يكون فيه ولا بعده وانما
يكون قبله وقيل احتراز به عما ليس قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج وترتيب ما لم
يشرع مكررا فى ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فانه شرط البقاء
ورد بانهما ليسا شرطين للصلوة بل للخروج منها ولبقائها واعلم ان للصلوة فرائض جمع فريضة
بمعنى الفرض وفرض الصلوة ما لا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا او غيره ولعل
مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط والركن بل هو اخص منها نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع غير مكرر
فى ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على
السجود والسلام على القعدة فان هذه الترايب كلها فروض ليست باركان ولا شروط واعلم
ان للصلوة اركانا جمع ركن وهو فى اللغة الجانب الاقوى وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى
تتركب الماهية منه ومن غيره وقد تقدم انها داخلة فى الفرايض واعلم ان للصلوة واجبات
جمع واجب وهو فى اللغة من الوجوب وهو السقوط سمى به لانه ساقط عنا علمه وعلينا عمله
او من الوجيب وهو الاضطراب سمى به لتردده واضطرابه فى الثبوت وفى الشرع ما لزم
بدليل فيه شبهة وحكمه ان يفسق تاركه غير مأول ولا يكفر جاحده وتركه فى الصلوة لا
يفسدها بل يجب به سجود السهو ان سهوا وتجب اعادتها ان عمدا والا لزم الاثم والفسق
واعلم ان للصلوة سننا جمع سنة وهى فى اللغة الطريقة والسيرة يقال السنة فلان
كذا اى طريقته وسيرته حسنة كانت او سيئة بدليل من سن سنة حسنة ومن سن
سنة سيئة وفى الشرع الطريقة المرضية المسلوكة فى الدين من غير الزام على سبيل المواظبة
فمن غير الزام احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا فى شرح الهندى
والظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد لدخوله فى الطريقة فانها لا تسمى طريقة بدون
المواظبة وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وتركها فى الصلوة
يوجب كراهة تنزيه ولو سهوا فلا ولا يوجب سجود السهو واعلم ان للصلوة ادابا جمع
ادب وهو فى اللغة الظرف وحسن التناول كذا فى القاموس والمراد به هنا ما فيه زيادة
احترام للصلوة ولا باس بتركه ولا كراهة وكما ان السنة مكملة للفرض فالادب مكمل
للسنة وفى الخلاصة والسنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه

والواجب لكمال الفرايض والسنن لكمال الواجب والادب لكمال السنن انتهى واعلم ان للصلوة كراهية
بتخفيف اليا مصدر كره يكره كراهة وكراهية والمراد بهما ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة
تنزيه او ترك واجب وهو كراهة تحريم واعلم ان للصلوة مناهي جمع منهي وهو محل النهي
فالمراد به ما يفسد الصلوة اما الشرايط المجمع عليها فستة ادخل كاف التشبيه مع ان الشرايط جمع
نظرا الى معناها وهو الشرط فانه يجوز ان يراعى في مثلها اللفظ او المعنى الاول الطهارة من
الحدث الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع نظافة شرعية عن حدث او نجاسة تمنع
الشرع جواز الصلوة معها الا بعذر وقيد الشرعية ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل غسل قدر
الدرهم فما دونه فانه يسمى طهارة شرعا وان لم تكن فرضا فانه واجب او سنة والحدث
في اللغة الايذاء اعني التغوط وفي الشرع ما يوجب الغسل او الوضوء والثاني الطهارة من
النجاسة الحقيقية والثالث ستر العورة وهي في اللغة كل خلل ينبغي ازالته وفي الشرع
كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلوة مع كشفه بلا ضرورة والرابع استقبال القبلة
التي امر الشرع بالتوجه اليها والخامس الوقت المعهود لكل صلوة والسادس النية وهي في
اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الفعل لله تعالى اما الطهارة من الحدث فقدمها لكونها
اقم الشروط واكدها حتى انها لا تسقط بحال ولا تجوز الصلوة بدونها اصلا بخلاف غيرها
من الشروط كذا قيل ويرد الوقت ويجاب بانه ليس من الشروط التكليفية ويرد استقبال القبلة
والنية ولا يقال الاستقبال لا يسقط كالخائف والمشتبه عليه لانا نقول جهة قدرته وتحريه
هي قبلته فلم تسقط كطهارة المعذور ولكن تقديم الطهارة على الاستقبال لمعنى آخر وهو
تقدمها عليه عادة لكون الاستقبال لاجل الصلوة لا يكون الا عند ارادة الشروع فيها
لا قبلها فيقتضي تقديم الطهارة عليه والنية عند الاستقبال او بعده فالمقدم عليه
مقدم عليها فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وشرط وجوبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى
الطهارة الصغرى وشرط وجوبه الحدث الاصغر والوضوء بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضأ به
وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه
المعنى اللغوي فانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل
فالاغتسال والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة
عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وسبب وجوب كل منهما وجوب ما لا يحل الا به
ليعم النفل ايضا واما عند عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة
هو التيمم ولكل منهما اي من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن وآداب ومناه وليس للغسل
ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره قيل لانه لو كان لساوى التبع الاصل اي الوضوء او الغسل
الصلوة واعترض عليه بعدم لزوم المساواة بوجه آخر وهو انه لا يلزم بالنية بخلاف الصلوة

للعرض من ان انه لا ... النية ... نفس ... ولو فعل ... الا بعذر لا يجوز ... الاجماع
لثبوت التفاوت مع

اما فرايض الوضوء قدمه لانه كالجزء بالنظر الى الغسل ولكثرة الاحتياج اليه وهو ثلثة انواع
فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف
وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده يستحب له ان يتوضأ والوضوء
على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها
والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء
لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى في كتابه
العزيز يا ايها الذين آمنوا قيل فيه التفات والا لقيل آمنتم وليس بصحيح لان الالتفات التعبير
عن معنى بطريق من التكلم والغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه بآخر منها والغيبة والخطاب
هنا كل منهما في موضعه والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول يجب ان
يكون غايبا في الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر ولا يعود اليه الا ضمير الغايب ولذا نسب الى
مخالفة القياس قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة اذا قمتم اي اذا اردتم
القيام الى الصلوة كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن اي اذا اردت ان تقرأ فاستعذ فعبر عن
ارادة الفعل بالفعل لانه مسبب عنها فاقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما طلبا للايجاز
وتقديره وانتم محدثون كذا عن ابن عباس رضي الله عنهما او اذا قمتم من النوم لانه دليل الحدث
فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف
يجزئ اذا سال على العضو ولو لم يتقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ترتيبا ما
بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وتحقيقا ما بين ملتقى عظمي الجبهة والقحف
وملتقى اللحيين وشحمتي الاذنين لان الانسان قد يكون اغم شعره نازل على جبهته فيجب غسل
الشعر الى حد القحف وقد يكون اصلع فلا يجب عليه تبليغ الغسل الى حد الشعر لان ما جاوز
حد الجبهة فمن الرأس وايديكم فان قيل مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد
كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف
قلنا جاز ان يكون وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوي اليدين او بفعل الرسول
صلى الله عليه وسلم المتواتر او اجماع الامة الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس
وهو موصل الذراع في العضد وامسحوا برؤوسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء بطريق
المماسة وفي الشرع اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه هذا في الوضوء واما في التيمم
فاريد المعنى اللغوي وارجلكم الى الكعبين قرئ في السبعة بالنصب والجر والمشهور ان
النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرؤوس في
القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل
بين العاطف والمعطوف بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم

القحف العظم الذي فوق الدماغ مختار
الاصلع هو الذي انحسر الشعر عن ناصيته

يسمع في الصحيح نحو ضربت زيداً ومررت بعمرو وبكراً بعطف بكر على زيد واما الجر على الجوار فانه
يكون على قلة في النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب وفي التوكيد كقول الشاعر
يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب بجر كلهم على محله
القراء واما في عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة قال في الكشاف والارجل
من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم
المنهي عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء
عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم
تضرب له غاية في الشريعة انتهى وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمرو وابي
هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضأوا واعقابهم تلوح لم
يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية لابي هريرة ويل للعراقيب من النار وفي
صحيح مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع
ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك وعن علي
رضي الله عنه لان تقطعا احب الي من ان امسح على القدمين من غير خفين وعن عطاء
علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين فهذا اجماع من الصحابة
على وجوب الغسل وهو يؤيد الاحاديث الصحيحة فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين من
الشيعة ومن شذ وقرأ الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة فان قيل هذه الاية
مدنية بالاجماع والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى وقت نزولها قلنا
لا يلزم لجواز ان يثبت قبلها بالوحي الغير المتلو او الاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه قوله
عليه الصلوة والسلام حين توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان
قيل اذا ثبت بهذه الطريقة فما فائدة نزول الاية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته
فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه
ويتساهلوا في مراعاة شرايطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين
يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان والمرفقان
والكعبان وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين هو الصحيح وما ذكره هشام عن محمد ان
الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك سهو من هشام فان محمدا لم
يرد به تفسير الكعب في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل
من الكعبين واما في الطهارة فهو العظم الناتئ كما شرح في الزيادات كذا في الكافي
يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر بناء على ان الغاية لا تدخل في المغيا قلنا الغاية اذا
كانت لمد الحكم بان كان صدر الكلام لا يتناولها لا تدخل في المغيا كما في قوله تعالى اتموا الصيام

الى

الى الليل وان كانت لاسقاط ما وراءها بان كان صدر الكلام يتناولها وما بعدها تدخل والاية
من هذا القبيل اذ اليد تشتمل من رؤس الاصابع الى الابط لفهم الصحابة ذلك من اية التيمم من
الابتداء وهم اهل اللسان والاقتصار على الكوع في اية السرقة عرف بقول الرسول صلى الله عليه
وسلم وضرب من المعقول وهو ان التعدي حصل من هذا القدر وفي الكشاف الى تفيد معنى الغاية
مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج
قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت
الميسرة فيه لكان منظرا في الحالين معسرا وموسرا وكذا اتموا الصيام الى الليل لو دخل
الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره
لان الكلام مسوق لحفظ القران كله ومنه قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
لوقوع العلم انه لا يسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى
الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل
واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على
مرفقيه انتهى ثم ذكر لفظ المرافق في الاية بالجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع
بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى
الكعاب فهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بيانا لكليهما من كل رجل
وقيل لان المرفق طرفي العظم الذي يرتفق به اي يتكأ عليه وهي في كل يد ثلثة طرف
عظم الساعد وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناتئان قاله الاصمعي
وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية وكذا ما بين العذارين وهو ما سال على الخد من اللحية
ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف
فانه يقول سقط غسل ما تحت العذار فيسقط ما وراءه لانه ابعد من الوجه منه قلنا
سقط ذلك للحائل ولا حائل هنا فيبقى على ما كان قبل النبات واما اللحية فعن ابي حنيفة
يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي
بشرة الوجه فاختاره قاضي خان وصححه وقال هو اشهر الروايات لانه لما سقط غسل
ما تحته انتقلت الوظيفة اليه مسحا كما في الخف واظهر الروايات عنه غسل ما يلاقي
البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية
وبه يفتى قال في البدايع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا ووجهه انه لما سقط
غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث تنتقل فرضية غسل ما
تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن
ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي ح

ولو امرّ الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته
الباقى لو قصّ الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وكان وجهه ان قطعه
فلا يعتبر قيامه فى سقوط ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون بخلاف
نبت جلده لا يجب قشرها وايصال الماء الى ما تحتها بل لو كان الماء عليها اجزأه
فى قشرها اذ لم ينقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها مانعا من الغسل كذا فى
الهداية لابن الهمام والمفروض فى مسح الرأس ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح
فرض لان الباء صلة كما فى التيمم وقال الشافعى الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض
وتحرير المحل موقوف اولا على ان القرآن نزل بلغة العرب فالعمل فيه بموضع لغاتهم
وتركيبا واجب ما لم يثبت تخصيص عرفى او شرعى وثانيا على ان المسح فى اللغة
على شئ بطريق المماسة هذا الذى يفهم منه متبادرا لكل عربى وقول من قال
الاصابة معناه اصابة الماء دون تسييله لانهم انما يذكرونه فى مقابلة الغسل الذى
تسييل والا فلا بد له من دليل ولا دليل عليه اصلا من كتاب ولا سنة ولا اجماع فلا
واما الباء فاكثر استعمالها معه فى لغتهم هو معنى الالصاق وهو المعنى المشهور للباء
وقد تستعمل معه زائدة عند القرينة كما فى آية التيمم فان كون المسح فيه خلفا
الغسل المستوعب قرينة مع تواتر النقل بالاستيعاب والاجماع عليه والملصق فيه
وان كان مطلقا لكونه غير مذكور ولكنه يتقيد باليد التى هى آلة التطهير بالقرينة
لا بالاصبع ونحوها لعدم الدليل اما معنى التبعيض فمع قلته وعدم وروده الا فى بعض
حتى ان المحققين من ائمة العربية ينفونه اصلا فلم يستعمل مع المسح فى العرب قطعا
ابو البقاء العكبرى وقال من لا خبرة له بالعربية الباء فى مثل هذا للتبعيض وليس
يعرفه اهل العلم انتهى وذلك لان المعانى المختلفة للحروف لا يلزم جواز ان يستعمل كل
منها مع كل واحد من الافعال فلو قال قائل ان من فى نحو خرجت من البصرة للتبعيض
للبيان لكذبه كل احد من اهل اللسان فالمعتبر فى ذلك استعمال العرب
ان يقول ان هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنى فى الجملة فانا اعينه له فى هذا الموضع
دليل من استعمال اهل اللغة او العرف او الشرع لذلك الحرف بذلك المعنى فى ذلك
وهذا كاف فى رد قول الشافعى سيما وقد انضم اليه ان اصابة شعرة او ثلاث شعرات
مسحا فى اللغة ولا فى العرف ولا فى الشرع ايضا قطعا واما رد قول مالك واحمد
يكن العدم قرينة كون الباء زائدة والزيادة خلاف الاصل الكفى كيف وقد انضم
لو كان الاستيعاب فرضا لما تركه النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت ما وقد صح تركه
لما روى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم

المآء

لغة

وتوضأ

وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وهذا الحديث تمام متنين احدهما رواه مسلم عن المغيرة
انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين والآخر رواه ابن ماجة عنه
انه عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع القدورى فى مختصره بين
مرويى المغيرة وتبعه المصنف وغيره والسباطة الكناسة تطرح بافنية البيوت وروى ابو
داود عن انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده
من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه وسكت عليه ابو داود وما سكت عليه فهو حسن عنده
والقطرية بكسر القاف واسكان الطاء ضرب من البرود وروى البيهقى عن عطاء انه عليه
الصلوة والسلام توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه او قال ناصيته وهو حجة وان كان
مرسلا سيما وقد اعتضد بالمتصل واذ قد بطل القولان تعين الثانى فى اثبات ما اخترناه ومما
قررناه من معنى المسح والباء تقتضى ثبوته وذلك انه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح
امرار شئ على شئ آخر ولا شك ان المراد بالشئ الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد
تقارب ربع الرأس فى المعتاد فاذا امررت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان
مسح الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التى
صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع
اصلها والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر فى الاصول ويدل على انها غير المنصورة قول
صاحب الهداية وفى بعض الروايات وذكر ابن رستم فى نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع
ولم يمدها جاز فى قول محمد ولم يجز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف حتى يمدها قدر ما تصيب البلة
ربع الرأس وقولهم ان للاكثر حكم الكل فى حيز المنع لان هذا من المقدرات فما اخذ من كلام
الفحول وعثر عليه الخاطر الملول ورحم الله من نظر بالانصاف وجانب الاعتساف
واما سننه اى سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما فى
الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم انه عليه الصلوة والسلام غسل كفيه
ثلثا يعنى فى اول الوضوء وفيهما من حديث ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى
اين باتت يده وفى مسند البزار فلا يغمسن يده فى طهوره بنون التأكيد وليست فى رواية
الصحيحين فاول الحديث وهو النهى سيما المؤكد يقتضى استحباب الغسل لانه يفيد توهم
انها باتت على نجاسة ومن توهم نجاسة يستحب له غسلها الى الرسغ فعملنا بامر وسط
بين الوجوب والاستحباب هو السنة ثم غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ
سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين وعن الفرض بالنص وذكر
الاناء فى الحديث بناء على عادتهم فلهم اتوا على ابواب المساجد يتوضؤن منها والشرط فى الحدث

خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين اول الوضوء مطلقا لانهما
آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء اذا كان صغيرا بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم
يأخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى
تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن في يده نجاسة
فالنهي محمول على الاناء الصغير ولا يدخل يده اصلا في الكبير على ادخال الكف لكان الضرورة
كذا في الكافي وغيره ووجهه ما نقل تاج الشريعة في شرح الهداية انه ان نقل البلة في
الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء
مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو
واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف الحقيقي فيترجح الاختلاف
الحقيقي بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة حكما وعرفا فيترجح الاتحاد
الحكمي بالعرف وبه ظهر فساد ما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه
يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة
العوام على عرف الشرع كذا في الدرر شرح الغرر للمولى خسرو وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه
ابو داود وضعفه بالانقطاع وهو غير ضائر عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم كالارسال
ورواه ابن ماجة من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واعلم ان ربيحا ليس بمعروف ونوزع
في ذلك عن ابي زرعة ربيح شيخ وقال ابن عمار ثقة وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان
وعبد العزيز الدراوردي وكثير بن زيد وغيرهم قال الاثرم سألت احمد بن حنبل عن التسمية
فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها حديثا ثابتا وارجو ان يجزيه الوضوء لانه
ليس فيه حديث احكم به انتهى ثم المراد بالنفي في قوله في هذا الحديث نفي الكمال كما في قوله عليه
الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولقوله عليه الصلوة والسلام اذا تطهر
احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فاذا لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر
الا ما مر عليه الماء وهذا وان كان ضعيفا بانه انما يرويه عن الاعمش يحيى بن هشام وهو
متروك لكن يؤيده اجماع الامة على عدم الوجوب ولهذا قال في الهداية الاصح انها
مستحبة ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع
بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما

وفي المضمرات اذا لم يكن معه ما يغترف به
ويداه نجستان فانه يأمر غيره ان يغترف بيده
ويصب على يديه ليغسلهما وان لم يجد يرسل
في الماء منديلا او يأخذ طرفه بيده ثم يخرج
من البئر ويغسل اليد بقطراته ثم يغسل
اليد الاخرى او يأخذ الثوب باسنانه
فيغسل يديه بالماء الذي يتقاطر ثلثا
فان لم يجد يرفع الماء بفيه ويغسل يديه
وان لم يقدر فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة
عليه انتهى وفي مسئلة رفع الماء بفيه
اختلاف والصحيح انه يصير مستعملا
وهو مزيل للحدث من البحر الرائق

الانقطاع اسقاط راو قبل الصحابي
او راويين بشرط عدم التوالي ه

للسنة كذا في شرح الهداية لابن الهمام والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها وقال بعضهم يسمي قبل
الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فيجب لا قبل الاستنجاء حال كشف العورة وذكره تعالى
حال كشفها غير مستحب قال قاضيخان والاصح انه يسمي مرتين وفي الهداية ويسمي قبل الاستنجاء
وبعده وهو الصحيح والاختلاف في وقت التسمية كالاختلاف في وقت غسل اليدين قال
بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده ولو نسي التسمية
فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل
واحد بخلاف الاكل وهو يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات قال ابن
الهمام والاولى انه استدراك لما فات بالحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا اكل احدكم
فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو داود والترمذي ولا
حديث في الوضوء والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة كما روي
في الصحيحين وغيرهما والمواظبة من غير امر ولا وعيد على الترك دليل على السنة لا الوجوب كائنين
جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد حكاية عن وضوئه عليه الصلوة والسلام
وفيه فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات ومعلوم ان الاستنثار لا يؤخذ له
غرفة والمراد بثلث غرفات مثل المراد بقوله ثلثا فكما ان المراد ان كلا من المضمضة والاستنشاق
فعله ثلثا لا ان مجموعهما فعله ثلثا فكذا كل منهما فعله بثلث غرفات وقد جاء مصرحا في
حديث الطبراني ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو سلمة الكندي
ثنا ليث بن ابي سليم ثنا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا رواه ابو
داود وفيه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على
صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عليه ابو داود وكذا المنذري وما
نقل عن ابن معين انه سئل الكعب صحبة فقال المحدثون يقولون انه رآه عليه الصلوة
والسلام واهل بيت طلحة يقولون ليس له صحبة غير قادح فاذا اعترف اهل البيت بان له
صحبة ثم الوجه وما في حديث علي رضي الله عنه انهما بماء واحد لا يعارض الصحيح من حديث
ابن زيد وكعب وما في حديث ابن عباس فاخذ غرفة من ماء الخ يحمل على ان المراد تجديد
الماء بقرينة قوله بعد ذلك ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من
ماء فغسل بها يده اليسرى ومعلوم ان لكل من اليدين ثلث غرفات لا غرفة واحدة وكان
المراد اخذ ماء لليمنى ثم ماء لليسرى ولو كان لكان المراد ان ذلك ادنى ما يمكن اقامة المضمضة
به كما انه ادنى ما يقام فرض اليد به لان المحكي انما هو وضوءه الذي كان عليه يتبعه

الستة هم البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة ه

المحكي ثم وما روي بكف واحد فلنفي كونه بكفين معا او على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم ان
المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وايصال الماء الى ما تحت
الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض كما تقدم فكان كتخليل اللحية
والاصابع وعده في التجنيس من الآداب ومسح ما استرسل من اللحية لاتصاله بما غسله فرض
وهو ما يلاقي البشرة كما تقدم تصحيحه فيكون تكميلا للفرض وتخليلها اي اللحية لما روى الترمذي
وابن ماجة عن عثمان رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يخلل لحيته وقال الترمذي توضأ
وخلل لحيته وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وفي مسند ابي داود عن انس كان عليه
الصلوة والسلام اذا توضأ اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني
ربي وهذا اعني كون تخليل اللحية سنة قول ابي يوسف واما عندهما فمستحب ويروى جائز
والادلة ترجح قول ابي يوسف وقد رجحه في المبسوط وهو الصحيح واستيعاب جميع الرأس في
المسح لمواظبته عليه الصلوة والسلام على ما ورد في احاديث وضوئه في الصحيحين وغيرهما
مع الترك في بعض الاوقات تعليما للجواز على ما مر بماء واحد لما روى اصحاب السنن الاربعة
عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه الصلوة والسلام انه مسح مرة واحدة وحديث
عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا ومسح برأسه
ولم يذكروا عددا وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رآه عليه الصلوة والسلام
يتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبراني في الاوسط عن راشد
ابي محمد الحماني قال رأيت انسا بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه بلغني انك كنت توضئه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح برأسه مرة غير
انه امرّهما على اذنيه فمسح عليهما وروى ابو داود الطبراني عن علي رضي الله عنه في حكاية
المسح ثلثا قال البيهقي وقد روي من اوجه غريبة عن عثمان بتكرار المسح الا انه مع خلاف
الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم ويحمل على انه بماء واحد مرة من المقدم الى المؤخر ثم الى
المقدم ثم الى المؤخر وقد روي عن ابي حنيفة ثلث مرات بماء واحد في المجرد فلذا قال المصنف
واحد ولم يقيد بالمرة وفي فتاوى قاضي خان ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة
واحدة وقال الشافعي يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا
يكون سنة ولا ادبا انتهى وفي الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض لا بأس به
انتهى والاوجه انه يكره قال في الكافي التثليث يعني بمياه يقربه من الغسل ولو بدله
به كره فكذا اذا قربه منه وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر
والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي بطن كفيه عن رأسه ويدهما

وهم ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

الحفاظ جمع حافظ وهو عند المحدثين من يحفظ مائة الف حديث متنا واسنادا

اي يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه
بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال
للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها
السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة
لما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره تحرزا عن
الاستعمال قال الزيلعي هذا لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول
فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيرها انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا
فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى القفاء على وجه يستوعب
جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون
الا بهذا الطريق قال قاضي خان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه
على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان
ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة
انتهى وما ذكرنا من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما
ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا لذهاب بلة اصبعيه بمسها وعند الشافعي لا بد من
ماء جديد للاذنين ولا يمسحان بماء الرأس والحجة عليه ما مر من حديث ابن عباس في رواية
ابي داود حيث قال ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وكذا في حديث انس والطبراني
حيث قال ثم مسح برأسه مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما واخرج ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وبوب عليه النسائي باب مسح الاذنين
مع الرأس وما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي امامة الباهلي انه عليه الصلوة
والسلام قال عند مسح رأسه الاذنان من الرأس وكذا رواه ابن ماجة ايضا عن عبد الله بن
زيد ورواه الدارقطني عن ابن عباس كلاهما عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الاذنان
من الرأس فالمراد بيان الحكم لا بيان الخلقة لانه عليه الصلوة والسلام انما بعث لبيان
الاحكام وما روي انه عليه الصلوة والسلام اخذ لاذنيه ماء جديدا يحمل على فناء البلة
قبل الاستيعاب توفيقا ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المتقدم ذكرها لبقاء البلة
على ظهورها غير مستعملة وح فلا احتياج الى قوله بماء جديد ولما فهم من عطفه على السنن
انه سنة كما قال به البعض لما روي انه عليه الصلوة والسلام مسح الرقبة مع الرأس
وذكر في آخر حديث كعب بن عمرو اليامي الذي مر في المضمضة والاستنشاق اشار الى الخلاف
بقوله وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب وقال في فتاوى قاضي خان واما مسح الرقبة

فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه
انتهى وفي الاختيار قيل هو سنة وقيل مستحب واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح
لرواية فعله عليه الصلوة والسلام في بعض الاحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة
وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين
لما في السنن الاربعة من حديث لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات
فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى هو وابن ماجة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فخلل اصابع
يديك ورجليك وقال حديث حسن غريب وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال خللوا
اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيمة رواه الدارقطني وهو ضعيف وفي الطبراني من
لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة والامر والوعيد في هذه الاحاديث محمول
على ايصال الماء الى ما بينها فانه لا يجوز ترك ما خفي مما هو بينها كما يجوز في داخل اللحية الكثيفة
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والتخليل بعد هذا مستحب لعدم المواظبة مع كونه اكمالا في المحل
انتهى وقد تقدم ان اكمال الفرض سنة وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا للمواظبة عليه
الصلوة والسلام عليه على ما دل في الاحاديث الصحيحة مع الترك في بعض الاحيان على ما روي
انه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه
توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رجلا اتاه عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء
فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه
السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل
رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي لفظ
لابن ماجة تعدى وظلم وللنسائي اساء وتعدى وظلم وهو حديث صحيح رواته ثقاة
الى عمرو بن شعيب والمحققون على صحة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان المراد
بجده عند الاطلاق جده ابو ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم والمراد
بالزيادة الزيادة على الثلث معتقدا سنيتها واما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او
بنية وضوء آخر فلا بأس به لانه عليه الصلوة والسلام امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه
كذا في الكافي وغيره قال في الخلاصة وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه
ابو جعفر لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم
استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق انتهى وهو يفيد ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان
يؤدى بالاول عبادة غير مكروه وفيه اشكال لاطباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة

لذاتها فاذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف
ينبغي ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا في
السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا اولى
وكذا المراد النقصان عن الثلث مع اعتقاد السنية ومعنى وقد تعدى اي جاوز حد السنة
في الزيادة وظلم السنة حقها في النقصان ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها
في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا في الاختيار والاولى ان تكون الثانية
والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو السنة انما يحصل بهما والنية سنة في الوضوء
وليست بفرض خلافا للثلثة على ما سيأتي في الغسل ان شاء الله تعالى فينوي رفع الحدث او
استباحة ما لا يحل الا به والترتيب المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض خلافا
للثلثة لان العطف فيها بالواو واجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع لا تعرض فيها للترتيب وليس
المعقب على القيام هو غسل الوجه بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد
اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وزيتا ولبنا فلو اشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لا يعد مخالفا
لانه امر بشراء هذه الجملة عقيب دخول السوق وقد فعل ما امر به واستدل بعضهم على افتراض
الترتيب بادخال الممسوح بين المغسولات فلو لم يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الرأس قبل الارجل
مع انها معطوفة على الوجه او اليدين وهذه غفلة عن النكتة التي ذكرها جار الله العلامة
وغيره من المحققين من ان الارجل قصد عطفها على الممسوح ليقتصد في صب الماء عليها على ما
مر في تفسير الاية ودقائق التنزيل اوسع من ان تحصر فيما يحفظه بعض العقول كدلالة محل
مفهوم الشرط والوصف حجة ولو لم تدرك فايدتهما اصلا انهما لعقولنا القاصرة عن ادراك
كنه كلام الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فضلا عن مناسبة لفظية اجمع المجتهدون
على انها لا يثبت بمثلها حكم شرعي واحاديث فعله عليه الصلوة والسلام لا دليل فيها على
الافتراض لان فعله عليه الصلوة والسلام محتمل الخصوص وغيره بل انما دل على السنية
وقد قلنا بها وقد روى ابو داود في سننه انه عليه الصلوة والسلام نسي مسح رأسه في وضوء ثم
فذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه واخرج الدارقطني عن بشر بن سعيد قال اتى عثمان المقاعد
فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ثم
مسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا يا هؤلاء اكذلك
قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق
سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه قاله في الخلاصة والدلك ايضا سنة
لانه اكمال للفرض في محله وليس بفرض خلافا لمالك واحمد لان حقيقة الغسل لا تتوقف
عليه لقول العرب غسل المطر الارض وليس في ذلك الا الاسالة واعترض عليه الشيخ كمال

الدين بن الهمام بانه قعد منعه لو خصوصا مع الشدة والتكرار اي ذلك وهم لا يقولونه
الا اذا انقطفت الارض وبانه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة
الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب تعالى تحقيقا والا فالقياس الكل والناس بين
حضري وقروي خشن الاطراف لا يزيلها استحكم في خشونتها الا الدلك فالاسالة لا تحصل
مقصود شرعيتها انتهى والجواب لا نسلم ان الوقوع مع الشدة والتكرر يسمى دلكا وهو محل النزاع
لا التحسين حتى لو دلك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا ولو وقف في المطر الشديد زمنا
طويلا حتى ابتل بدنه وانغسل ولم يدلكه لم يجز عندهما فمحل النزاع عين الدلك والخشونة
ان منعت اتصال الماء فلا بد من الدلك عندنا ايضا والا فلا نسلم ان ازالة ما استحكم في
الخشونة فرض عند احد فان ازالة الدرن المتولد من البدن ليس بفرض اتفاقا حتى لو
دلك ولم تزل جاز عندهما والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما
بحيث يجف السابق مع اعتدال الهواء سنة ايضا للمواظبة عليه الصلوة والسلام عليها
كما يدل عليها الاحاديث وليست بفرض خلافا لمالك لان الواو لا تدل على المعية ولا المواة
لصدق جاء زيد وعمرو بعده بيوم او بشهر ونحو ذلك والزيادة على الكتاب بخبر الواحد او بالتعامل
لا تجوز عندنا لانها نسخ فلذا لم نزد على ما فهم من مطلق الاية فرضا واما ادابه اي
اداب الوضوء فهو ذكر الضمير باعتبار الخبر وهو ان يتاهب وما بعده اي التاهب للصلوة بالوضوء
قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه انتظار الصلوة ومنتظر
الصلوة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجا
من ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة اي ومن الاداب ان يجلس للاستنجا متوجها
الى يمين القبلة او الى يسارها كيلا يستقبل القبلة او يستدبرها حال كشف العورة فاستقبالها
واستدبارها حال الاستنجا ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما
حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم على ما سياتي ان شاء الله تعالى في المناهي
اذا جلس للاستنجا فالادب ان يجلس متفرجا افرج ما يكون اي متوسعا بين رجليه ويرخي
مقعدته ما امكنه مبالغة في الانقاء والتنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي
كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد الصوم حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجا
لذلك واري ان عدم التنفس مع ما فيه من الحرج لا فائدة فيه فانه لا يصل بالتنفس شيء الى
الداخل اصلا على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء الى موضع الحقنة وقلما
يكون ذكره في الخلاصة ومن الاداب ان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها بالماء
مبالغة في النظافة ولما روى ابن ماجة عن طلحة بن نافع قال اخبرني ابو ايوب وجابر بن
عبد الله وانس بن مالك رضي الله عنهم لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا الاية قال

صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضا
للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذلك فعليكموه وسنده حسن والغسل
بالماء في هذه الحالة وان كان ادبا لكنه قد ادى به سنة فان الاستنجا مطلقا سنة على
سبيل التعيين من كونه بالحجر او بالماء وكونه بالماء ادب مع كونه سنة ومثل هذا كثير
في الشرع كالفاتحة والسورة واجبة مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك وكون الغسل ادبا انما
هو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها والحال انها لم تكن قدر الدرهم
وزنا في الكثيف ومساحة كعرض الكف في المائع فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله
واجب وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ما عمت بليته هانت قضيته
والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجا مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجا
بالماء ليس بفرض والحجر لا يستاصل النجاسة ولذا لو جلس في ماء قليل نجسه واعتبر ذلك
فيما وراء موضع الاستنجا لان الذي في موضع المخرج ساقط العبرة فكان طاهرا حكما لكن
غسله ادب لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار بسببه فبقي ما وراءه فان كان اقل من قدر الدرهم
فهو عفو خلافا لزفر والشافعي فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن
النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج في السنية وروي عن انس رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة
فيستنجي بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهي تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل
الحرج وقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى
حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم
لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال في الاختيار وهو الاحوط واما ان زادت النجاسة
المجاوزة عن المخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل
المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه
اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع
ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت اي عين في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض
اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما
في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع لانه اقصى ما قدر به في الحديث في غسل النجاسة كما
في ولوغ الكلب ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث كذا في الخلاصة قال في الاختيار
ولا يستعمل في الاستنجا اكثر من ثلث اصابع ولا يستنجي برؤس الاصابع احترازا عن الاستمناء
والمراة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجا بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه
حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقاء بدونها

ذاك

العنزة بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها زج كزج الرمح ... الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء

الاستمناء

وانه يحصل الانقاء الا بالرابع استحب الخامس لكون وترا لاطلاق ما روى البيهقي من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب
احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلث احجار
ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن
حبان في صحيحه كلهم بلفظ وكان يأمر بثلث احجار ولنا ما روى ابو داود وابن حبان في
صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
الحديث وهو حديث حسن وقد اجمعنا على ان عين ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد الاحجار
غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز وكذا لو مسح بحجر ثم غسله ونشفه ثم مسح به
ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز في الصحيح من مذهب الشافعي فيحمل على الغالب او الغالب
ان الانقاء بالثلث يحصل والمقصود هو الانقاء ثم قال في فتاوى قاضي خان وغيره في كيفية
الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي
الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في
الشتاء في الاوقات كما قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود
يعني الانقاء وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول صاحب الهداية لان المقصود هو الانقاء
قال يفيد انه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو اقباله بالحجر الاول
في الشتاء وادباره في الصيف وفي المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو ابلغ واسلم عن زيادة
التلويث وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء
في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء
مسخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف يعني في المبالغة قال الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب
المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء بيده
مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين
فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في
الخلوة لغير ضرورة لا يستحب لقوله عليه الصلوة والسلام الله احق ان يستحيى ومن الاداب
ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه من غير ان يستعين باحد ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه
او يصب عليه لما يروى انه عليه الصلوة والسلام قال انا لا استعين في وضوئي باحد
وعن الوبري لا باس بصب الخادم كان عليه الصلوة والسلام يصب الخادم عليه الماء

كذا قاله ابن الهمام ولا منافاة بين كون الادب عدم الاستعانة وبين انه لا باس بصب الخادم لان
الادب ما لا باس بتركه كما تقدم سيما اذا كان بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف
المتوضي كما في حقه عليه الصلوة والسلام على انه عليه السلام لم يظهر منه استعانة بل الظاهر
انه كان يصب عليه من غير طلب منه عليه الصلوة والسلام ومن الاداب ان يجلس المتوضي
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او
مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه
على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان اناء يغترف
منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه كذا ذكره كمال الدين ومن
الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل الدعوات المأثورة كما سيأتي ان شاء الله
تعالى ليخلص عمل الوضوء من شوائب الدنيا اذ هو مقدمة العبادة ومن الاداب ان يتشهد
اي يأتي بالشهادتين عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضي خان يسمي عند غسل كل عضو ويقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في
الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعده ابدا وقيل اللهم اعني على
ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رايحة نعيمك
وجنانك وقيل اللهم ارحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رايحة النار وعند
غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقيل اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك
وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري
على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقيل اللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا
عند غسل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا
مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض بيمينه وتمضمض بمعنى وهو تحريك الماء
في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه
بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من جملة ازالة
الاذى قالت عائشة رضي الله عنها وعن ابيها وجدها كانت يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابو داود

الرمة بالكسر العظام البالية مختار

الاستجمار الاستنجاء بالاحجار مختار

منه صح

تحت صح

كذا

وفي بعض النسخ وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ولا حاجة اليه لانه قد تقدم قوله بمائين
جديدين عند ذكر السنن فلا وجه لعده في الاداب ومن الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه
بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري من السنن
وقال صاحب الهداية انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام على كونه مستحبا لا
سنة بانه لم يرد حديث يصرح بمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه عند الوضوء بل
الوارد في الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة
وفي رواية للنسائي عند كل وضوء رواها ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم وذكرها
البخاري تعليقا قال ولا سنة دون المواظبة فالحق انه من مستحبات الوضوء اقول لم لا
تكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية
مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله
ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي دليل على انه كان ذلك عادته عليه الصلوة
والسلام الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير
فعد المص له من الاداب لا يخ من تسامح الا ان الظاهر انه اراد بالاداب ما يعم المستحب ثم
المستحب ان يكون السواك من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود
الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر في غلظ الخنصر ومن
فوايده ما ورد في الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب رواه ابن خزيمة في صحيحه ومنها ما روي في بعض الاحاديث انه مطردة للشياطين
مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ومنها انه يذهب الحفر والبلغم ويشد
الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر قال الشيخ كمال الدين ويستحب في
خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء
قال في الكفاية واما وقته يعني عند الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان
السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا
للانقاء وذكر في مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان
كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك فبالاصبع اي يعالج بالاصبع قال في المحيط
قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك وروى البيهقي وغيره من حديث
انس رضي الله عنه يرفعه يجزي من السواك الاصابع وتكلم فيه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه
في فيه رواه الطبراني وقولها يذهب فوه اي اسنانه ولحمها ولا تقوم الاصبع مقام العود
عند وجوده وتجويز بعض الشافعية اصبع الغير دون اصبع نفسه تحكم بلا دليل ويستاك

خ وهو الاصح

عرضا

عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ
بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان
وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه
ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية والمبالغة فيهما سنة لكن
الظاهر انها مستحبة والمص قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ
فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والدليل على المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال
قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح وقيست المضمضة عليه والمبالغة
في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال
شمس الائمة الحلواني المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب وقال الصدر الشهيد
هو تكثير الماء حتى يملأ الفم والاول اشهر وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة
فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى
منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس قال في القاموس هو الانف والمراد به هنا الخيشوم
قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن
ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبيهما عند المسح قال في فتاوى قاضي
خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل
ذلك انتهى وهو الماخوذ لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
قالت ومسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وادخل اصبعيه
في جحري اذنيه رواه ابو داود والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه
اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى ويبدأ من خنصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله
اليسرى الى خنصرها على الترتيب لان البداءة بالميامن وخنصر اليمنى ايمن الاصابع في اليدين
والرجلين وازالة الاذى والشعث باليسرى وخنصر اليسرى ايسر الاصابع في اليدين
والرجلين وقال المستورد بن شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك
اصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجه ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا
مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب ببلوغ الماء الى كل جزء
من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن [illegible]
وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف في الماء
كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان

كان اى ولو كان المتوضئ على شط اى جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل او فى الوضوء سرف الهمزة للاستفهام والواو للعطف على
مقدر اى تقول هكذا او فى الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال له ما هذا السرف يا سعد قال أو فى الوضوء سرف قال نعم ولو كنت
على ضفة نهر جار وضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفا جانبه ومن
الاداب ان لا يقتر فى الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى ان يكون
التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملاء اناءه بعد
الوضوء ثانيا تهيا للعبادة فانه اذا هيأه فى ذلك الوقت الذى هو وقت نشاطه
يسهل عليه الوضوء اذا اراده بخلاف ما اذا زال نشاطه ولم يكن هيأه فربما اشتغله
النفس عند ارادته فيثبطه الشيطان بسبب ذلك فيكون تهيئة قطعا لطمع الشيطان
عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة متصلة ومن الاداب ان يقول عند تمامه اى
تمام الوضوء او فى خلاله اى فى اثنائه اللهم اجعلنى من التوابين اى الكثيرى التوبة والرجوع
عن الذنب اذا صدر منى واجعلنى من المتطهرين اى المتنزهين عن قاذورات الذنوب فى افعالها
واوساخها وفيه ترق من الرفع الى الدفع واجعلنى من عبادك الصالحين الذين خصصتهم
بالاضافة الى ذاتك الكريمة وجعلتهم صالحين لكرامتك لا يقين لمشاهدتك فى حظيرة
قدسك مع الذين انعمت عليهم وفيه ترق من التخلية الى التحلية واجعلنى من الذين لا
خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وهم الذين امنوا وكانوا يتقون
الذين هم اولياء الله وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك
فى الاصل مصدر نحو ضار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم الاضمار
وبحمدك فى موضع الحال اى نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن
من تسبيحك وعبادتك اشهد ان لا اله الا انت وحدك حال مؤكدة لما قبلها وكذا جملة
لا شريك لك استغفرك اطلب منك ان تغفر لى ذنوبى واتوب اليك وارجع الى طاعتك
عن معصيتك هكذا رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
وفيه معنى ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ورواه الترمذى وزاد فيه اللهم
اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وقد روى النسائى وابن السنى فى كتابيهما عمل اليوم
والليلة باسناد صحيح عن ابى موسى الاشعرى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
فتوضأ فسمعته يدعو ويقول اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى

اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

فقلت يا نبى الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تركت من شىء ترجم ابن السنى به باب
ما يقول بين ظهرانى وضوئه اما النسائى فادخله فى باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه
وكلاهما محتمل كذا فى الاذكار ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة
او مرتين او ثلثا كذا ماثورت عن السلف وروى فى ذلك آثار لا بأس بها فى الفضائل منها ان
من قرأها فى اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه
او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة وفى السنن من حديث ابى حية
قال رايت عليا رضى الله عنه توضأ فغسل كفيه الى ان قال ثم قام فاخذ فضل طهوره
فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقول عقيب شربه اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى اى احفظنى
من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام
والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما
الا هذا اى شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال سقيت النبى صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب وهو قائم واما كراهيته قائما فيما
عدا هذين فلما روى مسلم عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
الشرب قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل فقال ذلك اشر واخبث وروى مسلم ايضا
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما
فمن نسى فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها امر طبى لا لامر
دينى وفى الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر
انتهى وقد صح عنه عليه الصلوة والسلام الشرب قائما فى غير ما تقدم ايضا وكذا الاكل
عن ام ثابت اخت حسان بن ثابت قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من
فى قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى وقال حديث حسن
صحيح وانما قطعت فم القربة لتحفظه وتتبرك به لكونه موضع فيه عليه الصلوة والسلام
وعن النزال بن سبرة رضى الله عنه قال اتى على رضى الله عنه باب الرحبة فشرب قائما
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتمونى فعلت رواه البخارى وعن
ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب
ونحن قيام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا رواه الترمذى وقال
حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصله اى الوضوء بسبحة بضم السين اى نافلة اى
يصلى عقيبه نافلة ولو ركعتين لما فى الصحيحين من حديث عثمان رضى الله عنه انه دعا

بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كانت علينا رعاية الابل
فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس
فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما
بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت
دف نعليك بين يديك في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر
طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه
البخاري والدف بالفاء صوت حركة النعل على الارض الا ان يكون الوضوء في وقت
مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ
على الوضوء لمواظبته عليه الصلوة والسلام على الوضوء لكل صلوة ولذا حين صلى الصلوات
يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه
وانما فعله تعليما للجواز ولذا قال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبته عليه
الصلوة والسلام عليه لما كانت له بمنزلة الافعال العادية كالتيامن ونحوه لم يعد
سنة فكان مستحبا وقد تقدم ان المص اطلق الادب على كثير من المستحبات ومن الاداب
ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق العين وتجاوز حدود الوجه
واليدين والرجلين ليستيقن غسلهما وتطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر ذكره ابن
الهمام في شرح الهداية واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لابد
من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه اذ علم استقبال القبلة وقت
الاستنجاء ليس هو المنهي وانما هو بيان المنهي الذي هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا
ما بعده فليتامل ثم هكذا وقع في النسخ وقت الاستنجاء والصواب وقت قضاء الحاجة
لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها في
وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق
النهي في قوله عليه الصلوة والسلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا رواه ابو هريرة رضي الله عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول رواه مسلم وعن ابي حنيفة يحل الاستدبار لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الستة من حديث ابي ايوب الانصاري
وقوله عليه الصلوة والسلام من حديث مع

على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض
قوله عليه الصلوة والسلام وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك
وكذلك اذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم فبطل قول من قال يحل في البنيان لحديث ابن عمر لان
التوفيق والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوي الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين
المحرم والمبيح ولذا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف
عنها ونستغفر الله تعالى فاتبع الانحراف عنها في البنيان بالاستغفار ولو نسي فجلس مستقبلا
به يستحب له ان ينحرف بقدر ما يمكنه اخرج الطبراني في تهذيب الاثار عن عمرو بن جميع عن
عبد الله بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وكان انما
لم يجب لانه وقع معفوا عنه للسهو وهو فعل واحد وكما يكره للبالغ ذلك يكره له ان
يمسك الصغير نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط
الشمس او القمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا
يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه الاستنجاء بالماء من غير كشف يكفي
الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار في الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد
والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو
انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه
حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا
يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي
الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا
وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه الصلوة والسلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في
الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه روياه في الصحيحين من حديث ابي
قتادة ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه الصلوة والسلام لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي من حديث ابن مسعود
رض واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا
على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا
بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج
فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث

الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشيا يكره ولكن يجزيه لان
المعتبر الانقا وقد حصل خلافا للشافعي ولا يقال الروث نجس فلا يزيل النجاسة لان
الفرض انه جاف وقد قلع النجاسة الرطبة ولم يخلفها غيرها ويستنجى بالحجر والمدر والتراب
والرمل والرماد والخشب والخرقة والتبن والقطن وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم
الزندويسي لا يستنجى بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر وان لا يتنخم
اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذا البزاق ولا يتمخط اي
لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي
القي فيه وربما يكون سببا للسب واللعن كالتغوط في الاماكن التي ينتفع الناس منها
نحو الطريق وتحت الشجر والجدران التي يجلس في ظلها الحديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة
عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي الموضع
بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقتصر على المرفق والكعب والاول مكروه اذا
لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جايز وان لا يمسح
اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجا تنزيها لمواضع الوضوء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ
في الماء عند غسل وجهه فان كل ذلك مكروه من فعل العوام وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا
شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب
حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قدر موضع راس الابرة لا يجوز
وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء
جديد **فروع** وفي فوايد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم
يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا
اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض
اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن والاخ
الا انه لا يمس فرجها الا من يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجا وكذا المريضة اذا لم
يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجا مقطوع الرجلين ان بقي
منهما شيء وان قل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل انه لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي
عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه

السنة انتقض وضوءه هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض
الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء ففي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه
والمراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل ما لا يحل الا به على ما قيل
فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل ما لا يحل الا به احد اشياء منها خروج المني من الذكر
او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل به بالاجماع بلا خلاف بين
الائمة اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه واعلم ان الغسل انما
يجب بالمني اجماعا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل
شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي بناء على ان اطلاق الجنابة
في اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن الشهوة والثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن
او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في قصبة الذكر او الفرج الداخل
لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر
ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا
اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل المني
عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال
منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام ثم اغتسل فخرج منه
مني لا يجب اجماعا واذا عرفت هذا ظهر لك فائدة ما قدرناه من القيود في عبارة المصنف
فليتامل وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل
او الدبر من الرجل اي الرجل المشتهى والمراة اي المشتهاة ومن بيان لاحد السبيلين اذا
توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل
المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين
لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وفي مسلم
من حديث عايشة رضي الله عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل وللترمذي من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو
المراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان الختان وهذا على عادتهم من اختتان النساء
وهو مندوب واما قوله عليه الصلوة والسلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع
واطلاق الوجوب في الحديث يشمل الرجل والمراة واما وجوبه على المفعول به في
الدبر فبالقياس احتياطا وانما لم يقسه ابو حنيفة على الوطي في القبل في ايجاب الحد

احتياطا لدرء الحد وهنا الاحتياط في ايجاب الغسل فأخذنا بالاحتياط في الموضعين اما لو
اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا وبنت سبع او
ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان
بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل ولعل مراده ما اذا كانت بنت سبع او
ثمان وكانت عبلة ضخمة لان المشتهاة التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح وما دونها
غير مشتهاة الا انها اذا كانت بنت سبع او ثمان وهي عبلة قربت الى حد الشهوة فالاحتياط
في وجوب الغسل وهو الاصح اما فيما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين
والتفخيذ ومعالجة اليد وكذا يوجب الاغتسال الحيض وهو دم يخرج من رحم بالغة
سليمة والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة ما لا يحل الا به لا دروره
الدم وقيل دروره الدم بشرط الانقطاع والاول اصح حتى قالوا لو اسلمت وهي حائض ثم
طهرت يجب عليها الغسل ولو انقطع ثم اسلمت لا يجب لان الانقطاع ليس صفة باقية
فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف بخلاف ما اذا احدث او اجنب ثم اسلم حيث يجب عليه
الوضوء والغسل لان الحدث والجنابة صفتان باقيتان وقت التكليف بعد الاسلام فلم
يتعرضوا للفرق بين الحيض وبين الحدث والجنابة بل بنوا الانقطاع وبينهما وكذا يوجب الاغتسال
النفاس وهو دم يخرج من الرحم عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم ترَ دما لا تكون
نفساء ولا يجب عليها الغسل وهو قول ابي يوسف لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا ان عند ابي
حنيفة رح يجب احتياطا لان الولادة لا تخلو غالبا عن دم ولو قليلا او في مثله يقام السبب
مقام المسبب ثم وجوب الغسل للصلوة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجماع
وباشارة النص على قراءة يطّهّرن بالتشديد في الحيض ودلالته في النفاس ومن استيقظ
من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا اي والحال انه يتذكر الاحتلام فان
المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان
يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انه
مذي او شك فيه فلم يتيقن انه مني او مذي فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا
لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه وان تيقن انه مذي لان المني يرق بالهواء
فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك هل هو مني او مذي فكذلك
يجب عليه الغسل في هاتين الحالتين ايضا اجماعا للاحتياط وان تيقن انه مذي فلا
غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب
وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام
وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه فيجب الغسل والمص مشى على قولهما

قوله وباشارة النص الخ
يعني ان قوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطّهّرن على هذه القراءة بمنطوقه نهي
عن قربان الحائض مغيا بالاغتسال يعني
لا يحل لكم قربانهن حتى يغتسلن اي عند انقطاع
الحيض فيفيد وجوب الغسل لحل القربان
ويشير الى وجوبه للصلوة ونحوها بالاولوية
ويدل على وجوب الغسل عند انقطاع النفاس
لذلك لانه في معنى الحيض اذ كل منهما خروج
الدم من الرحم والله اعلم

ابي يوسف ولم ينبه عليه فيتوهم انه مجمع عليه مع ان الفتوى على قولهما وان استيقظ فوجد في
احليله بللا لا يدري امني هو ام مذي ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل عليه وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه
الغسل للاحتياط المذكور في الخلاف هذا الذي ذكرنا من عدم وجوب الغسل فيما اذا كان الذكر
منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة فلم يعارض سببية
الانتشار سبب آخر فيحمل على انه هو السبب وانما يتسبب عنه المذي اما اذا نام مضطجعا
والاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام او تيقن انه
اي البلل الموجود مني فعليه الغسل ايضا اما في تيقن المني فظاهر واما في الاضطجاع
فلانه عارض الانتشار في السببية فيحكم بسببيته للاحتلام وان البلل مني رق احتياطا
وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون وهي تؤيد قولهما في وجوب الغسل اذا تيقن انه مذي ولم
يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة تقع فيه اشياء فلا يشعر بها فتيقن
كون البلل مذيا لا يكاد يمكن الا باعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما تكون للمني
بسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الاخلاط والفضلات او بسبب
فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع على المفعول به في
الدبر مع انه ليس غالبا في كونه سببا لانزاله لاجل الاحتياط لكن بقي شيء وهو ان
المني اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم او في يقظة فانه لا بد من دفقه وتجاوزه
عن راس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا في راس الذكر دليل ظاهر انه ليس بمني سيما والنوم
محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل في الصورة المذكورة
مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه مني خرج بدفق وان لم
يشعر به على ما قررناه وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم ير بللا لا
غسل عليه اجماعا وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل
وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سليم هل على المرأة
ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال فلذلك قال وكذلك المرأة اي ان
احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها ولما في الصحيحين من حديث انس ان ام سليم
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم
اذا رأت الماء وفي فتاوى قاضيخان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن
الفقيه ابي جعفر انه ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها

وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمراة في
الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لابد من خروج المني فكذلك في احتلام المراة الا ان
الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج انتهى
وقال محمد عليها الغسل احتياطا كما في التجنيس لان ماءها لا يكون دافقا كالرجل وانما
ينزل من صدرها وبه يفتي بعض المشايخ كصاحب التجنيس وهو برهان الدين المرغيناني
صاحب الهداية كما تقدم عنه في التجنيس قال الشيخ كمال الدين بن الهمام بعد نقله كلام
التجنيس فهذا التعليل يفيد ان المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج انها لم تره خرج
فعلى هذا الاوجه وجوب الغسل والمراد من رأت في حديث ام سليم رؤية العلم لا رؤية البصر
فانها لو رأت الانزال واستيقظت من فورها واحست بيدها البلل ثم نامت ثم استيقظت
حتى جف فلم تر بعينها شيئا لا يسع القول بان لا غسل عليها مع انه لا رؤية بصر بل رؤية
علم انتهى اقول هذا لا يفيد كون الاوجه وجوب الغسل في المسئلة المختلف فيها وهي ما اذا
وجدت لذة الانزال ولم تر بللا ولم يخرج منها المني فان ظاهر الرواية انها لا يجب عليها
الغسل وبه اخذ الحلواني وقال في الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الرؤية
بمعنى البصر او بمعنى العلم فانها لم تر الماء بعينها ولا علمت خروجه اللهم الا ان يدعى ان
المراد برأت رؤيا الحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل منه وذكر المص عن محمد انها يجب
عليها الغسل وبه اخذ صاحب التجنيس على ما تقدم وهو ليس بقوي اذ لا اثر في نزوله
من صدرها غير دافق في وجوب الغسل فان وجوب الغسل في الاحتلام متعلق بخروج المني
من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من راس الذكر فكما ان الرجل لو انفصل منيه
عن الصلب بالدفق والشهوة لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير وكذلك
المراة اذا انفصل منيها عن صدرها ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير لا يجب عليها الغسل
على ان في مسئلتنا لم يعلم انفصال منيها من صدرها وانما حصل ذلك في النوم واكثر ما
يرى في النوم لا تحقق له فكيف يجب عليها الغسل نعم قال بعضهم لو كانت مستلقية وقت
الاحتلام يجب عليها الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهو غير بعيد لان
حيث ان ماءها اذا لم ينزل دفقا بل سيلانا يلزم اما عدم الخروج اذا لم يكن الفرج في صبب
او عدم العود ان كان في صبب فليتامل ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي ح وم خلافا لابي يو وقد قدمناه
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه
بالاتفاق وكذا المغمى عليه والفرق على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان المني
والمذي لا بد لهما من سبب وقد ظهر سبب المني في النوم وهو الاحتلام تذكر او لا الا ان النوم

مظنة

مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف السكر والاغماء وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على
الفراش والحال ان كل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل واحد منهما وقال بعضهم ان كان المني
طويلا فعلى الرجل لان منيه يندفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع
في بقعة واحدة لكن يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت الانزال منكبا او راس الذكر منكسا فيقع
منيه في بقعة واحدة وان يمتد مني المراة بسبب مرور عضو ونحوه عليه في التقلب وقال
بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان اصفر رقيقا فمن المراة ويقال عليه ان ذلك يختلف
باختلاف المزاج والاغذية فلا عبرة به والاحتياط هو الاول وان كان الحديث قد صرح بالفرق
المذكور بينهما وهو قوله عليه الصلوة والسلام في حديث ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء
المرءة رقيق اصفر متفق عليه فذلك باعتبار الغالب وعدم العارض فروع قالت معي
جني ياتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها ولا يخفى انه
مقيد بما اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل لانه كالاحتلام جومعت فيما دون الفرج
ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل
لانه دليل الانزال وتظهر فائدته في اعادة ما صلت بعد ذلك الجماع الى ان اغتسلت
بسبب اخر كذا قالوا ولا شك انه مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها الى رحمها
وهو خلاف الاصح الذي هو ظاهر الرواية قال في التاتارخانية وفي ظاهر الرواية يشترط
الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منيها عن مكانه
ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي النصاب وهو الاصح انتهى
اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل لانه بمنزلة حمل تحملت به
فخرج احتلم او عالج ذكره فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل
صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا كما تقدم صبي ابن عشر جامع امراته البالغة
عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام
الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة
صغيرة تشتهى فالجواب على العكس ذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل
بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف والاولى ان يجب في القبل اذا قصد الاستمتاع
لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب وهو الانزال دون
الدبر لعدمها وعلى هذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب وغيره بالفرج
منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى
في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج منه مذي لا يجب الغسل

وان خرج منى وجب احتلم الصبى او الصبية الاحتلام الذى به البلوغ فانزلا على وجه الدفق
والشهوة لانه يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا
حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب فى الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب
الغسل فى الفصول كلها والله سبحانه وتعالى اعلم واما فرايض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن اى باقيه فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وليس السائر
بمعنى الجميع كما توهمه كثير من الناس وعند مالك والشافعى المضمضة والاستنشاق سنة فيه
كما فى الوضوء لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان
ما تعذر ايصال الماء اليه حقيقة او حكما للحرج خارج بخلاف الوضوء لان المامور فيه غسل
الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وعدهما من الفطرة فى الحديث لاينفى الوجوب وعدهما
مع ما هو سنة اتفاقا لايعين سنيتهما لان القران فى النظم لايوجب القران فى الحكم على
ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا وفى بعض الروايات الختان
وهو واجب عند الشافعى فلا معارضة فى الحديث لدليلنا فتأمل وايصال الماء الى منابت الشعر
فرض وان كثف اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية
واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لايجوز
الغسل لما فى الاية من صيغة المبالغة والتكليف والمرأة فى الاغتسال كالرجل فى وجوب
تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اى النازل منه ذوائبها جمع ذوابة وهى الخصلة
من الشعر غسله موضوع اى ساقط عنها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لما فى مسلم
من حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى افانقضه فى غسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
وفى رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا وفى مسلم انه بلغ عائشة ان عبد الله
ابن عمرو بن العاص كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن
عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على رأسى ثلث
افراغات ولا يقال ان هذا معارض للكتاب لانا نقول مؤدى الكتاب غسل البدن والشعر ليس
منه بل متصل به نظرا الى اصوله فعملنا بمقتضى الاتصال فى حق الرجال وبمقتضى الانفصال
فى حق النساء دفعا للحرج اذ لايمكنهن حلقه ولان مواضع الضرورة قد خصت من الاية
كداخل العينين فيختص بالحديث ايضا للحرج ولا يجب بل ذوائبها وفى صلوة البقالى الصحيح
انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفى مبسوط بكر فى وجوب ايصال الماء الى
شعب عقايصها اختلاف المشايخ وفى الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه

لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين صح

غيره

غيره وهو الوجه لحصر المذكور فى الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض
عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج ثم سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء اصول الشعر
انما هو فى حق المرأة بخلاف الرجل لانه لا ضرورة فى حقه لامكان الحلق كذا ذكره اى هذا الحكم
وهو الفرق بين المرأة والرجل فى وجوب نقض الضفيرة وعدمه فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط ان
الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون اى المنتسبون الى على بن ابى طالب رضى الله عنه وبعضهم
بعضهم ممن كان من غير فاطمة رضى الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا
هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اى هل يجب عليه ايصال الماء الى خلال شعره ام لا فيه
روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اى الشأن يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر فى حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال فى الخلاصة وفى شعر الرجل يفترض
ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك فكان هو الصحيح عملا بمقتضى المبالغة فى الاية مع عدم
الضرورة المخصص فى حقه ويؤيده ما فى السنن عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال على
رضى الله عنه فمن ثمة عاديت رأسى اى شعر رأسى فلا اتركه بل احلقه مخافة ان لا يصيبه الماء
امرأة اغتسلت هل تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان
الراء ما يعلق فى شحمة الاذن قال ابو محمد فى الاصل وهذا دأب صاحب المحيط يذكر قال
ومراده بذلك تتكلف فيه اى فى ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف فى تحريك الخاتم
ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لايدخله الا بتكلف
تتكلف وان غلب على ظنها انه وصله لاتتكلف سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب
بعد نزع القرط وصار بحال انه لو امر عليه الماء يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف
لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار
الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا فى قوله امرأة اغتسلت وقد كان الشأن
بقى فى اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان
فى العجين لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز الغسل لانه لايمنع والاول
اظهر ولو بقى الدرن اى الوسخ فى الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوى فيه
اى فى الحكم المذكور المدنى اى ساكن المدينة والقروى اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم
يجوز الغسل للقروى لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدنى
لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسى وقال الصفار يجب
الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وعن الاقلف الذى لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل
الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله قال قاضيخان لانه خلقى وقال بعضهم لايجوز

وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز وقال في النوازل لا يجزيه ترك اي ترك ادخال الماء داخل القلفة قال الشيخ الامام كمال الدين بن الهمام الاصح الاول للحرج لا لكونه خلقة اقول الحرج غير مسلم وكونه خلقة لا اثر له فالثاني هو الاصح للامر بالتطهير وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان وغيرهما رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز وقال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز بناء على فساد الصوم بالاول فكان للفم بالنظر اليه حكم الظاهر دون الثاني على ما ذكره في خزانة الاكمل ان المفسد للصوم ما يزيد على مقدار الحمصة وقدر الحمصة عفو فكان له بالنظر اليه حكم الباطن قال في الخلاصة ان كان كثيرا يتبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء وان كان قليلا كان عفوا فان كان في جواحيه ثقب وفيه شيء يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى في باب النون ان كان بين اسنانه طعام او درن يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال صاحب الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا مضغا متأكدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج بخلاف الصوم فان في التحرز عن بقائه في الاسنان وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا والاصح في هذا التصحيح في الغسل فافترقا على ان الاكثرين على ان قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو ما دونه وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن والذباب في الانف لوجوب تعميم الغسل للبدن جميعه وهذه الاشياء تمنع لصلابتها وقال في الخلاصة في مسئلة الحناء بان خلطته او اختضبت به وبقي من جرمه على بدنها او الطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزيه وضوءهم للضرورة لان الماء ينفذ لتخلخله وعدم لزوجته وصلابته وعليه الفتوى اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن ولو كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض للاية وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض لان موضعه من جملة البدن وان لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع من اليدين والرجلين في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة بحيث يدخلها الماء بلا كلفة

وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة وقد تقدم وكذا انقاء البشرة اي غسلها باسالة الماء عليها والبشرة ظاهر الجلد وبل الشعر فرض ايضا لصيغة التكلف في الاية ولقوله عليه الصلوة والسلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه الصلوة والسلام تحت كل شعرة جنابة والجمهور حديث واحد اورده ابو داود من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ولكنه ضعيف والاية كافية في الاستدلال ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس ابرة لوجوب استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة ان كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب على وجه السنة او على غير وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما او ترك الاستنشاق او لمعة من اي مكان كان من البدن ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق او يغسل اللمعة ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح في ظاهر الرواية لا كما روى الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما مرة اخرى فلا يؤخر غسلهما كذا في الهداية وغيرها وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه وساير جسده ثلثا لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة وضعت للنبي عليه الصلوة والسلام غسلا وسترته بثوب فصب على يديه فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ به على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ على راسه ثلث حثيات ملء كفيه ثم غسل ساير جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه ثم كيفية الصب قال شمس الائمة الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وساير جسده وقيل يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبداء بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو ظاهر المتن والهداية وغيرها وظاهر الحديث فينبغي التعويل عليه ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء كما تقدم والحديث محمول عليه ومن سنة الغسل ان لا يسرف في الماء وان لا يقتر كما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الاغتسال ان كانت عورته مكشوفة وان كانت متزرا فلا باس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في

التطهير في المرة الاولى ليتم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس
بواجب الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطّهّروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ الغسل
وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال بدو العورة حال الاغتسال والدليل حديث يعلى
ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل
احدكم فليستتر رواه ابو داود وفي القنية يعلم عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه
ويختار ما هو استر والمرأة تؤخره يعني ان كانت بين الرجال والمرأة بين النساء كالرجل بين
الرجال وذكره ابن وهبان في نظمه بقوله وغسل على شخص وما ثم سترة فيأتي به في
القوم لا يتأخر وليس كذا لاستنجاء والفرق ظاهر وفي امرأة بين الرجال تؤخر انتهى فان اريد
بقوله وان رأوه وبقوله لا يضر وما ثم سترة رؤية ما سوى العورة فلا كلام وان اريد العورة
كما في البزازي كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم
على الناظر فغير مسلم لان ترك المنهي مقدم على فعل المأمور كما تقدم وللغسل خلف وهو التيمم
فلا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز نظره اليها لاجله ولذا نقل البزازي عقيب تلك
المسألة عن المستصفى انه قال الاخفاء انه اراد الكشف في الموضع المعد لذلك لا مطلقا
قال البزازي وهو الحق بل ذكر في جواز الكشف في الخلوة في القنية اختلافا فقال تجرد
في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او لحلق العانة يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا
بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع ايضا ان كان البيت صغيرا مقدار
خمسة اذرع او عشرة وبالجملة فلا ضرورة في كشف العورة للغسل عند من لا يجوز نظره
اليها لان له خلفا بخلاف الختان ونحوه ويستحب ان لا يتكلم بكلام قط كلام الناس او
غيره اما كلام الناس فلما تقدم في الوضوء واما غيره من الذكر والدعاء فلانه في مصب
الماء المستعمل ومحل الاوزار والاقذار ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل لما
روت عائشة رضي الله عنها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد
الوضوء رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل وان
يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي له سبحة لما تقدم في
الوضوء لانه فيه الوضوء وزيادة **واما النية** فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
عندنا حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او الحوض الكبير للتبرد وقيده بالكبير لان
الصغير تاتي فيه الخلاف الذي في مسألة البئر على ما يأتي ان شاء الله تعالى او قام في
المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة خلافا للائمة الثلاثة استدلوا
بقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه وهو حديث
مشهور وتقديره انما صحة الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه فيفيد ان ما لا نية

فيه



فيه من الاعمال لا صحة له واصحابنا اجابوا بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوي
وهو الصحة واخروي وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة مرادة
بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك ومقتضى ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع
كون الحكم مشتركا او مقتضى بل هو من المتواطي المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته دنيويا واخرويا
فاحتاجوا الى التكلف في التفصي عنه وايضا اورد ان هذا هو الدليل على اشتراط النية في كل
العبادات وقد وافقهم على اشتراطها فيها وانها لا صحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة
فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة
اذا فات الثواب فيه فلا صحة له لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة
كونه عبادة ومن هذه الحيثية لا بد له من النية وجهة كونه شرطا للصلاة كطهارة
الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لا يفتقر الى النية لان كونه شرطا لا يشترط فيه كونه
عبادة اذ الصلاة موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال
بالحديث لفظي فانه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولا يدل على عدم
صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية او غير
شرعية لوجود اكثر الاعمال الغير الشرعية بدون النية ولا ان تراد الاعمال الشرعية
جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين
ان يراد العبادات او متعلق الثواب والعقاب فح فانما النزاع الحقيقي في ان الطهارة الحكمية
هل هي عبادة ليس غير او هي من جملة الافعال العادية الطبيعية التي تتحقق حسا فان وجد فيها
نية القربة كانت عبادة يثاب عليها والا فلا مع تحققها كما في سائر الحركات والسكنات
والافعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حسا فان نوى بها قربة اثيب عليها او
معصية استحق العقاب عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هي عبادة ليس
غير لانها انما وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر
حقيقة ليس عليه شيء يقتضي العقل او العادة غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضا
وقلنا بل نفس غسل البدن او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة عادة
فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه في بعض الاحوال لا يخرجه عن عهدة
هذه الحقيقة كايجاب اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب
وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به القربة فالصلاة صحيحة
لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل
لا يقال ستر العورة امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح كشف
العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع نظيف لانا نقول لو كان منفردا في بيت مظلم في ليلة

اي التفصي

مطلقا

مظلمة او في مكان خال الانسان من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستقبح الكشف مع ان الستر في الصلوة لازم بالاتفاق في هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذ ذاك ايضا بالاجماع فان قيل فاية الوضوء ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج الجزاء فيتقيد به فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى الصلوة وكان نظير قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الاية حيث يشترط التحرير بنية الكفارة فكذا هنا قلنا هذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الاية لا يشترط ان يكون السعي بنية الجمعة اجماعا فكذا هذا او كان كما اذا قيل اذا دخلت على الامير فتزين فانه لو تزين لامر اخر ودخل عليه متزينا لا يلام لكون المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون التزين لاجل الدخول لا غير فالحاصل ان لا دليل لهم على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة وما دل على النية من الحديث والايات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انما تدل على اشتراط النية في العبادة ولا نزاع فيه لاحد وبما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين التيمم لانه ليس نظافة في ذاته بل ضدها في الغالب فشرطت النية على ما قالوا ويرد عليه ان الله ليس في الاية الا الامر بمسح الوجوه والايدي من الصعيد وهو فعل حسي وقد وجد فصار كما لو قال الملك من دخل علي فليتمم فلا بد ان شخص لامر اخر ثم دخل عليه بتلك الحالة فانه يكون ممتثلا لان الشروط يراعى وجودها لا قصدها كما تقدم بعينه فيحتاج على زفر الى دليل كون الشرط فيه مسحا هو عبادة وكونه غير نظافة لا يدل على ان الشرط مسح هو عبادة فلا بد من الدليل كما لا بد للائمة الثلثة من دليل كون الشرط غسلا هو عبادة والله اعلم بالصواب ثم قال في الخلاصة ويجزئ الوضوء والغسل بغير النية الا ان الكرخي اشار الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير مقيما للوضوء المأمور به والاغتسال على احد عشر وجها بالاستقراء خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة وغيبوبتها في الدبر ملحق به والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة ولا فرق بين الاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام ومن سببية او من المحتلم ومن ابتدائية المني بالاتفاق واذا خرج منه المذي عندهما خلافا لابي يوسف وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة احدها غسل يوم الجمعة وعند مالك هو واجب لقوله عليه الصلوة والسلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا كان ذلك في الابتداء ثم نسخ على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس كانوا مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على

ظهورهم

ظهورهم الى ان قال ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق او ان الامر للندب ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فلو كان الامر للوجوب لما اكتفى عثمان رضي الله عنه بالوضوء ولما سكت عمر والصحابة عن الزامه بالغسل ولو وقع لنقل وقوله عليه الصلوة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وصححه ولذا صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة لا سنة لان الوجوب لما غير مراد من الامر كما تقدم في قصة عثمان رضي الله عنه او انه كان ثم نسخ كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما فان كان الامر للندب فلا كلام وان كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب ايضا الا انه قد دل الدليل على الاستحباب وهو قوله عليه الصلوة والسلام ومن اغتسل فهو افضل ثم غسل الجمعة للصلوة عند ابي يوسف وهو الاصح ولليوم عند الحسن بن زياد حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف والثاني غسل العيدين والاصح انه مستحب قياسا على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها وقد تقدم ان الاصح ان غسلها مستحب وكذا الثالث وهو غسل عرفة مستحب ايضا قياسا على الجمعة للاجتماع وما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل يوم العيدين وانه كان يغتسل يوم عرفة فضعيف قاله النووي وكذا الرابع وهو الغسل عند الاحرام مستحب ايضا واما ما روى الترمذي وحسنه انه عليه الصلوة والسلام تجرد لاهلاله واغتسل فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فاللازم الاستحباب قاله الشيخ كمال الدين ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ولوقوف مزدلفة ولدخول المدينة وغسل الميت وللحجامة لشبهة الخلاف ولليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكروه كلهم وهو كالاجنبي من المبحث لانه غسل خارج عن ذات من كلف به فكان كغسل الثوب ونحوه لا في غيره من الاغتسال فان احكامها بالنظر الى نفس المغتسل ودليل وجوبه الاجماع وقوله عليه الصلوة والسلام للذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر رواه في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب المصطلح الذي هو دون الفرض عندنا والظاهر من الادلة انه فرض وقد صرح به ابن الهمام والزوجي

وغيرها وهو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين لان المقصود وهو قضاء حق المسلم
قد وجد وان ترك اثم كل من علم به قادرا عليه كما في سائر فروض الكفاية ثم قيل سببه حدث
حل بالموت لاسترخائه فوق النوم والاغماء وقال الجرجاني وغيره نجاسة حلت بالموت كما في
سائر الحيوانات وطهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا يتخلل البرهوتة فيها ولو وقع فيها
بعد الغسل لا تتنجس ولو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لا تصح صلوته بخلاف المحدث قال
السروجي في شرح الهداية وقول الجرجاني هو قول العامة وهو الاظهر وواحد منها اي من الاغسال
مستحب وهو غسل الكافر وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا غير مقيد بما اذا كان جنبا او لم يكن شمس
الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب
عليه الغسل لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على
ما تقدم لكن قال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها **فرع** ان اجنبت المرأة
ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت
او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم ولا باس للجنب ان
ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة لانه
انشط عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا متفق عليه ولا باس ان يغتسل الرجل
والمرأة من اناء واحد عن معاذة رضي الله عنها قالت قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني فاقول دع لي دع لي قالت
وهما جنبان رواه مسلم ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان
يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا باس به وقالت عائشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة
متفق عليه ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه الصلوة والسلام
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله
عنهما وفي سنن الاربعة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او
قال لا يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الطحاوي
يجوز قراءة ما دون الاية وذكر الزاهدي انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة وان عليه
الاكثر فلذا قال المص يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة واما على قول الكرخي فلا يجوز وهو الذي
اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافي وجماعة لعموم قوله عليه الصلوة والسلام لا تقرأ
الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن والمص اختار قول الطحاوي فلذا قال وان يقرأ ما دون

الاية

الاية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي فيها الدعاء
مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع
خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون وكذا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد بها قارئا قال الله تعالى في
حق جواز الصلوة فاقرؤا ما تيسر من القرآن كما قال عليه الصلوة والسلام لا يقرأ الجنب القرآن
وكما لا يعد قارئا بما دون الاية في حق جواز الصلوة حتى لا تصح به الصلوة كذا لا يعد به قارئا في
حق الحرمة على الجنب والحائض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يكون من في قوله
شيئا من القرآن بيانية لا تبعيضية وينبغي ان تقيد الاية بالقصيرة التي ليس دونها مقدار
ثلث ايات قصار فانه اذا قرأ مقدار سورة الكوثر يعد قارئا وان كان دون اية حتى جازت به
الصلوة واما ما على وجه الدعاء والثناء فلانه ليس بقرآن لان الاعمال بالنيات والالفاظ محتملة
فتعتبر النية وكذا لو قرأ ذلك في الصلوة بنية الدعاء والثناء لا تصح به الصلوة ثم قيل يكره
قراءة ما دون الاية ولو على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما
قراءة هؤلاء دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن على انه تقدم ان
القرآن لا يكره على قصد الدعاء والثناء فغيره اولى وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما
روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتب اللهم انا نستعينك الخ واللهم اهدني فيمن
هديت الخ في مصحفه سورتين ذكره في القنية واهل العراق يسمونهما السورتين وقال عبد الله
ابن داود ومن لم يقنت بالسورتين لا يصلى خلفه ذكره السروجي في شرح الهداية والصحيح الاول
للاجماع على انهما ليسا من القرآن ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد
به قارئا ولذا لا تجوز به الصلوة وان كانت لا تفسد به على ما ياتي ان شاء الله تعالى وكذا
لا يكره التعليم من هؤلاء للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين
وعلى قول الطحاوي لا يكره اذا علم نصف اية نصف اية مع القطع بينهما والمص اختار قوله في الاول
وهنا مشى على قول الكرخي ولا يظهر له وجه وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القرآن لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسا له وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر
هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا باس للجنب
ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة عند ابي يوسف خلافا لمحمد
لانه ليس فيه مس القرآن وكذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام
التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين
يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه ان لم يمس
المكتوب فقد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه

ثلاثة لا يعد صح

وهذا وان قيل في تاويله لا ينزله الا
السفرة الكرام البررة فظاهره يفيد
منع غير الطاهر من مسه كذا في المبسوط
نهاية

وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا
لانه وان قيل ان المراد لا يمس اللوح المحفوظ الا الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من
مس القرآن لانه سيق لمدح القرآن بانه معظم مصان عن غير المطهرين فيفهم منه وجوب
تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بطاهر وهذا على تقدير عود الضمير الى الكتاب كما هو الظاهر
واما على تقدير عوده الى القرآن فلا اشكال لا يكون خبرا اريد به النهي ولا يصح ان يكون
نهيا لان الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة لا تكون طلبية وفي الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه ابو داود والترمذي
عن عمار بن ياسر ولا يجوز لهم اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادتهم فانهم كانوا
يكتبون على دراهم سورة الاخلاص والا فالحكم كذلك اذا كان عليه آية تامة فلا يتناوله
الا بصرته وكذلك لا يجوز مس المصحف الا بغلافه والدرهم الا بصرته للمحدث ايضا لما
تقدم من الدليل انه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير
محبوك مشدود بعضه الى بعض مشتق من الشيرازة وهي اعجمية وان كان الغلاف
مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه قال في الهداية هو الصحيح يعني ان الغلاف ما يكون
متجافيا الا ما يكون متصلا به لانه صار تبعا للمصحف وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي
عليه في اصح القولين فقد تعارض التصحيح والذي اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان
معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الاخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال
الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح
فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الاخر
فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ
بقول صاحب الهداية وهو ما ذكره المص من ان الغلاف الذي يجوز مسه والاخذ به هو
الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط والخريطة
احوط من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فاذا اخذ المصحف بكمه فلا
بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية لوجود الحائل وفي المحيط قال بعض مشايخنا يكره
للحائض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره انتهى وهذا يناسب ما اختاره من الجواز
مع الحائل وان كان متصلا كما في الجلد المشرز وكرهه بعض مشايخنا قال صاحب الهداية
ويكره مسه بالكم هو الصحيح وهو ما يناسب ما اختاره من عدم الجواز مع الحائل المتصل كالجلد
المشرز لان الثوب تبع له اي للماس ولذا لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز ولو
حلف لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز
وبين المس بالكم فرق وهو ان الممنوع المس والاخذ بالكم لا يسمى مسا عرفا ولا لغة بخلاف الاخذ

بالجلد المشرز فانه يسمى مسا للقرآن لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس على الارض فانه لا
يسمى من جلس على ثيابه من غير حصير ونحوه جالسا على الارض وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع
المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال في
الهداية لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم هذا هو الصحيح انتهى واحترز
بالصحيح عما ذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير من مشايخنا من كره تعليم الصبي بان يدفع اليه مصحف
او لوح عليه كلام الله تعالى وقول المص والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان
كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي لانه لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح اليه
لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه سواء كان لاجل الدفع الى الصبي ولغيره
ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو
عن آيات وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا وفي الخلاصة وكذا كتب الاحاديث والفقه
عندهما والاصح انه لا يكره عند ابي ح انتهى ووجه قول ابي حنيفة انه لا يسمى ماسا للقرآن
لان ما فيها منه بمنزلة التابع فكان كما لو توسد خرجا فيه مصحف او ركب فوقه في السفر وان
اخذه اي التفسير وكتب الفقه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه
وزيادة على الحاجة الى اخذ المصحف لان القرآن يقرأ حفظا في الغالب بخلاف التفسير والفقه
وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القرآن بالكم ولا تكره قراءة القرآن
للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع وروى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم وكان
لا يحجبه او لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة اما الجنب اذا غسل يديه وفمه
فروي عن ابي ح انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه قال نجم الدين الزاهدي ورأيت جواب
استاذي نجم الائمة البخاري في الفتوى انه لا بأس به انتهى والصحيح انه لا يجوز له المس
والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا وتكره قراءة التورية
والانجيل والزبور للجنب لان الكل كلام الله تعالى قال في الفتاوى ولا ينبغي للجنب
والحائض ان يقرأ التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى قال في الخلاصة
كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال صاحب الخلاصة وبه يفتى فعلم
وبه يفتى يظهر منه انه يفتى بقول الطحاوي المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة
لان ما بدل منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون واذا
اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما في ايديهم من التورية والانجيل من الفقهية
فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوها عن آخرها وكونه منسوخا

لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالايات المنسوخة من القرآن واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي ان يغسل يديه وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب
يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقال
قاضي خان يستحب له ولا باس بتركه والاول اولى وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف
الحايض لان سؤرها لا يصير مستعملا لانها لم تخاطب بالاغتسال وتكره كتابة القرآن واسماء الله
تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحارب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان
ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما
فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن
او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا
اي وكما لا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القرآن ومسه لا يجوز لهم دخول المسجد
لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه الصلوة والسلام حين
كانت بيوت الصحابة شارعة في المسجد وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد
لحايض ولا جنب رواه ابو داود من حديث جسرة وابن ماجة والبخاري في تاريخه الكبير قال
الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت مجهول قال المنذري فيما حكاه نظر فان افلت بن
خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين
روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد وقال ابن حنبل ما ارى به باسا وحكى البخاري انه
سمع من جسرة وقال الدارقطني صالح وقال العجلي في جسرة تابعية ثقة وهي جسرة بنت
دجاجة بكسر الدال وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور والحجة عليه ما روينا ولا
حجة له في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على معنى لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم
سكارى ولا حال كونكم جنبا الا عابري سبيل لان تقدير المواضع مجاز ولا دليل عليه وهو
خلاف الاصل ومفهوم المخالفة في الا عابري سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا
ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافي ارادة المجاز وهو ما روي ان عبد الرحمن بن عوف
صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الخمر
مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب قدموا احدهم ليصلي بهم
فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الاية فعلم ان السبب نفس الصلوة
لا موضعها حتى نهي عنه والمعنى لا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير مغتسلين في حال
من الاحوال حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابري سبيل اي مسافرين فاستثنى من النهي عن الصلوة
بلا اغتسال حال السفر ثم بين حكم حال السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الاية فاوجب
التيمم واباح الصلوة به بلا اغتسال اذا لم يجدوا ماء وبالجملة فالاستدلال بالاية

فان قيل وجب ان تنجس سؤر الجنب
قيل انه لم يرتفع
لسقوط الفرض به وفي
الحدث في رواية للضرورة
رواية محمد ولا يصير الماء مستعملا
للحرج ذكره خواهرزاده زيلعي

محل

[illegible]

محتمل فكانت مشتركة الدلالة والحديث نص في المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه
واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص وغيره لعدم الضرورة وان خاف
يجلس مع التيمم للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات ولكن لا يصلي ولا يقرا لعدم
الضرورة في ذلك **فروع** تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام
الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرا جهرا وان قرا في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد
والتسبيح وكذا لا يقرا اذا كانت عورته مكشوفة او امراته هناك وتغتسل مكشوفة او في
الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس به وفي فتاوى قاضي خان ان لم يكن فيه احد مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه
ولا يرفع صوته لا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسياتي تتمة
هذا البحث عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم** ذكره لما
ما تقدم من مسئلة الاحتلام في المسجد والتيمم له وان كان الاولى ان يقدم بحث المياه
عليه لانها آلة الوضوء والغسل وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير
به على وجه مخصوص والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
الاية وما روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه كان يعزب في ابله وتصيبه الجنابة فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
واذا وجده فليمسه بشرته رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية
الترمذي طهور المسلم والباقي بحاله ويعزب اي يبعد والتيمم ركن وشرط لا بد من
معرفتهما لتوقف الاتيان به كاملا كما امر الشرع بيقين عليهما اما ركنه فضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين ولما احتمل لفظ الذراعين عدم تناول الكفين قال يعني اليدين
الى المرفقين لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى
المرفقين رواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن محمد الانماطي عن جابر بن عبد الله عنه
عليه الصلوة والسلام وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله
كلهم ثقات وقول ابن الجوزي عثمان متكلم فيه مردود وما ورد في حديث عمار بن ياسر انه
عليه الصلوة والسلام قال له انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه
الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه محمول على ان المراد بالكفين
الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل والمراد ظاهرهما مع الباقي وذلك لان اكثر عمل
الامة على ما قلنا خلافا لمن زعم ان الفرض المسح الى الكوعين فقط ولمن زعم ان ضربة
واحدة تكفي للوجه والكفين ولمن زعم انه ثلث ضربات وصورته اي صفة التيمم على
الوجه المسنون ان يضرب بيديه على الارض وعلى ما هو من جنس الارض كما سياتي ان

شاء الله تعالى فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر مرة او مرتين
وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف والمقصود الضرب حتى يتناثر التراب ثم يمسح
بهما وجهه مستوعبا ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده
اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى
الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
كذا في الكفاية ناقلا عن ازاد الفقهاء انه الاحوط قال الحافظ الدين البزازي لو مسح بكل الكف
والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات اراد ما ذكرنا من الصفة ولو مسح باصبع
او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من
جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فقبل ان يمسح بهما وجهه احدث لا يجوز كذا ذكره السيد
الامام ابو شجاع لظاهر الحديث التيمم ضربة للوجه الخ فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث
فينقضه كما ينقض الكل وصار كما لو حصل الحدث في خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل
والامام الاسبيجابي على انه يجوز كمن ملأ كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله
فانه يجوز وعليه مشى قاضي خان في فتاويه والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح
واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك
شيئا قليلا لم تمسه يده من مواضع التيمم لا يجزئه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن
بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان
الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين بلا مسح يجزئه
التيمم لان الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كما في الرأس والخف وفي نظم
الزندويسي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار
وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية الاولى يجب نزع الخاتم والسوار والمراة وتخليل
الاصابع وينبغي اي يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعابا تاما
فانها هي الصحيحة فانه وان كان مسحا لكنه قام مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب
واجب فيه وما قام غيره مقامه يراعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه لا صفة نفسه
وشروطها بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم
الضرورة رخصة ابتدائية وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا
والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز
وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزئه يحتمل انه بناء على اشتراط الاستيعاب
وهو الظاهر من مراد المص وان يكون بناء على ما ذكره الزندويسي في من هو مقطوع اليدين

وما قام مقام غيره ...

من

من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذ المرفق
نهاية كل من عظمي الساعد والعضد وفي الوضوء يجب غسله واما شرطه اي شرط التيمم
فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر هو يقول انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في
وصفه ونحن فرقنا بان في التيمم دلالة على النية من حيث المعنى فانه ينبئ عن القصد
والاصل انه يعتبر في الاسماء الشرعية ما تنبئ عنه من المعاني فيجب ان يعتبر في التيمم ما ينبئ عنه
من معنى القصد وذلك هو النية وبان التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير فلا يصير
للتطهير الا بالقصد فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم الغير لا يكون متيمما ما لم
ينو التطهير مطلقا او قربة مقصودة تصح منه حالا او لا تصح الا بالطهارة ولا يشترط تعيين
كونه للحدث او للجنابة ونحوهما في الاصح خلافا لما قاله ابو بكر الرازي انه يشترط ذلك
لان التيمم للكل بصفة واحدة فلا يتميز الا بالتعيين وجه الصحيح ما تقدم ان المقصود
وقوعه طهارة لقربة مقصودة الخ وقد وجد في الكل فلا يفتقر الى التعيين وكذا طلب
الماء شرط ان غلب على ظنه اي ظن من احتاج الى الطهارة ان هناك في المكان الذي هو فيه ماء
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب على
ظنه وجود الماء فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم
الوجود بعد الطلب فيشترط الطلب اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في العمرانات
لان وجود الماء غالب فيها وان لم يغلب على ظنه هو واخبر به اي بالماء انه موجود ففي
حصل شيء من هذه الامور الثلثة وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلبه يمينا ويسارا
قدر غلوة وهو ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل قدر رمية سهم ولا يلزمه ان يطلبه
قدر ميل من كل جانب للزوم الضرر اما به خاصة ان سارت رفقته او بهم جميعا
ان انتظروه ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا او لا فلا بد معه من غلبة الظن
حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما
اذا لم يغلب على ظنه ان هناك ماء ولم يخبر به من خبره ملزم او كان في الفلوات
لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب الواو اذ الكون في الفلوات اي في مقابلة العمرانات
ليس قسيم عدم غلبة الظن بل لا بد من اجتماعه معه فليتامل وح عندنا لا يجب الطلب
خلافا للشافعي فانه يقول يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل على
وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لما وجد الا بعد الطلب ونحن لا نسلم
هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله سبحانه قال الله
تعالى انا وجدناه صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب في
حقه عز وجل ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا

وعن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء ايطلبه عن يمين الطريق ويساره قال ان طمع فليفعل ولا يبعد فيضر باصحابه ان انتظروه وبنفسه ان انقطع عنهم حدادي

خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات لشمول الالزام له ايضا بخلاف الشهادة وكذا من
شرطه تجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه
طاهرا والعذر وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وزاد بعضهم الاسلام والنية تغني
عنه لان المراد منها ما تقدم وهو نية القربة المقصودة حالا وهي لا تتصور من غير المسلم والدليل
على كون العجز شرطا عبارة الاية ودلالتها فان قوله تعالى وان كنتم مرضى يدل بعبارته على
ان المرض شرط وبدلالته على بقية الاعذار فانها اما مثله او فوقه في الحرج المدفوع على سبيل
التاكيد بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
بسبب الوضوء او بالتحرك او استعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له
التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم غير
ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وقال الشافعي لا يباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والا
ما لم يخف تلف نفس او عضو ويرده ظاهر النص حيث اطلق المرض ولولا ان سياق الاية
اخرج ما ليس فيه حرج لكان مجرد المرض مبيحا ولو لم يلزم منه ضرر ما الا ان قوله تعالى
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج دل على ان المراد من المرض ما فيه حرج وذلك يصدق
بما قلنا فبقي ما ليس كذلك غير مراد وكذلك ذكر الاسبيجابي في شرحه فقال الجنب على جميع
جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده جراحة او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح
الدال فانه يتيمم والاصل فيه ان عندنا لا يجمع بين الغسل والتيمم بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر
مجروحا او مقروحا او يضره الماء بوجه من الوجوه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة
به وان كان لا يتضرر باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجريح كما هو مذهب الشافعي لئلا يجتمع
الاصل والخلف لان الطهارة لا تتجزى فمتى لا حدهما فلا فائدة في الاخر وكذلك اذا كان على
اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح
وان كان على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه جراحة واكثره اي اكثر البدن او اعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الموضع الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره اي المجروح المسح وان
كان يضره المسح على نفس الجراحة يشدها بعصابة ويمسح فوق العصابة على ما ياتي ان
شاء الله تعالى ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر من حيث العدد حتى لو كانت الجراحة في
راسه ووجهه ويديه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء
صحيحا او جريحا وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم
يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح من البدن او اعضاء الوضوء متساويين
فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح كذا في الفتاوى والمجتبى الصحيح في المطرد اذا خاف
بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي

خلافا

مطلب التفويض الى ابي حنيفة في العبادات مطلقا ه

خلافا لهما فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا تعتبر لان تيسر الماء الحار في المصر غالب
وله ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم
ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر
الماء الحار في المصر غالبا لان الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه وفي الفتاوى
قال المشايخنا لا يباح للمقيم ان يتيمم في عرف ديارنا لان اجرة الحمام يعطي بعد الخروج فيمكنه ان يدخل
ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه تعريض النفس لاتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند
ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد وفيه تعريض العرض للطعن باللسان الذي هو اشد من
طعن السنان سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في الخير وسوء الظن بالصادق
لكثرة الكاذبين في موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بانه ما يريد ليجعل
عليهم من حرج فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره واسد فكره ولا مر ما جعل العلماء الفتوى
على قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف
كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر وان كان الجنب الصحيح الخائف
من المرض بالبرد خارج المصر ظرف في موضع الخبر وليس نفسه الخبر اذ لا يقال الخارج من المصر
يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي
غير مريد السفر او خرج من قرية يريد الذهاب الى قرية اخرى يجوز له التيمم لكن لا مطلقا
بل ان كان بينه وبين الماء نحو الميل في المسافة وانما قال نحو ولم يقل ميل لان الميل انما يعرف
بغلبة الظن لا بالتحقيق فيناسب ان يؤتى معه بما يدل على التقريب ولاجل هذا قال او اكثر
من ميل تاكيدا وتقريرا لان يكون الميل متيقنا فكانه قال ان كان في ظنه ان بينه وبين الماء
نحو ميل او اقل لا يتيمم وانما يجوز له التيمم اذا كان ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او
اكثر كذا في الكفاية والتقدير بالميل هو المختار في حق المسافر قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا
على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز وان
خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم ان كان بينه وبين الماء ميل او لا شيء في الزيادة
عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر الميلين وهو اختيار الفقيه محمد
ابن الفضل وعن الكرخي اذا خرج المقيم من المصر او السواد للاحتطاب والاحتشاش ان كان في
موضع يسمع صوته اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ صورت
واذا كان هذا في المقيم فكذلك في المسافر كذا في فتاوى قاضي خان وقال الحسن بن زياد
ان كان الماء امامه يعتبر ميلان وان كان يمنة او يسرة او خلفا فميل والميل اربعة الاف
خطوة وفسره ابن شجاع بثلاثة الاف وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ثم الذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وقيل في تفسيره غير ذلك

وعن ابي يوسف لوكان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد
يجوز له التيمم وهو حسن كذا في الذخيرة وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال ولا فرق جزءا
بين المحدث والجنب سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج الا ان الجنب
هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة على ما تقدم ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره حتى
لو كان قادرا على استعمال الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرته جاز له التيمم كما لو كان الحانث
قادرا وقت الحنث على احد الاشياء الثلث فلم يكفر حتى عجز جاز له التكفير بالصوم وكالقادر
على القيام لو لم يصل حتى عجز جازت صلوته بالقعود وبالايماء اذا لم يقدر على الركوع والسجود
وامثال ذلك كثيرة وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه و
تيمم وصلى ثم تذكر ان معه ماء في الوقت اي في وقت تلك الصلوة التي صلاها لم يعد اي لا
يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه يقول يلزمه اعادتها لانه
واجد للماء ومقصر فان متاع المسافر مظنة للماء غالبا فكان عليه ان يطلبه فصار كما
لو كان في رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا او في ملك المكفر رقبة فنسيها وكفر بالصوم حيث
لا يجوز ولهما انه لا تكليف بلا قدرة ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم غلبة
كون الرحل مظنة الماء بمنع التيمم بل الغالب انما هو حمل الماء لضرورة الشرب في هو مفقود
في حق غير الشرب بخلاف الثوب فان رحله معد لوضعه مع ساير الامتعة على انه قد قيل
ان مسئلة الثوب على الخلاف ايضا وكذا مسئلة التكفير قيل انها على الخلاف والفرق على
تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود في الكفارة الملك حتى لو عرض عليه رقبة كان له ان
لا يقبل ويكفر بالصوم والمراد بالوجود هنا القدرة حتى لو عرض عليه الماء لم يجز له التيمم
وبالنسيان زالت القدرة فافترقا والخلاف فيما اذا وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره
فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جازت تيممه اتفاقا وعن محمد في غير رواية الاصول
انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او
مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في وهو راكب م
مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو
ظن ان الماء قد فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر الناسي للماء في رحله
وقد تيمم وصلى ان معه بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر
في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والى قربه
منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزأه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب
بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان في رواية لا يجوز لزيادة تقصيره وشغله
وفي رواية اخرى يجوز لكونه لم يتقدم له علم به بخلاف الذي في رحله وان كان مع رفيقه

ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه اذا سأله يعطيه
وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى تلزمه الاعادة وهنا وجوه اما ان يغلب على ظنه
الاعطاء او المنع او استويا وعلى كل تقدير اما ان يسأل او يتيمم ويصلي من غير سؤال واذا سأل
فاما ان يعطى او يمنع واذا منع قبل الصلوة فاما ان يسأل بعدها او لا وعلى كلا التقديرين
فاما ان يعطى او لا واذا تيمم وصلى فاما ان يسأل بعد الصلوة او لا وعلى كلا التقديرين
فاما ان يعطى او لا فالاقسام سبعة وعشرون اما ان تيمم وصلى بلا سؤال ثم سأل فاعطى
او اعطى بلا سؤال فانه تلزمه الاعادة على كل تقدير اما في ظن الاعطاء فظاهر واما في
غيره فلزوال الشك وظهور خطأ الظن وان سأل فمنع جازت صلوته سواء كان السؤال
قبلها او بعدها لانه قد تحقق العجز من الابتداء ولا فائدة في الاعطاء بعدها بعد المنع قبلها
واما اذا تيمم وصلى من غير سؤال ولم يسأل بعد ليتبين له الحال فعلى قول ابي حنيفة صلوته
صحيحة في الوجوه كلها قال في الهداية لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه
لان الماء مبذول عادة انتهى والوجه هو التفصيل كما قال ابو نصر الصفار انه انما يجب
السؤال في غير عزة الماء فانه حينئذ يتحقق ما قالا من انه مبذول عادة والا فكونه مبذولا
عادة في كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من عانى الاسفار فينبغي ان يجب الطلب
ولا تصح الصلوة بدونه فيما اذا ظن الاعطاء لظهور دليلها دون ما ظن عدمه لكونه
في موضع عزة الماء اما اذا شك في موضع عزة الماء او ظن المنع في غيره فالاحتياط في
قولهما والتوسعة في قوله لان السؤال ذل ولا ذل في سؤال ما يحتاج اليه ممنوع
واستدلاله بانه عليه الصلوة والسلام قد سأل بعض حوايجه من غيره مستدرك لانه
عليه الصلوة والسلام كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فلا يقاس غيره عليه لانه اذا سأل الغير يجب
على المسئول البذل ولا كذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب الايضاح
الى ابي حنيفة كما تقدم واما شمس الائمة في المبسوط فانما نسبه الى الحسن بن زياد فقال وان
كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول الحسن بن زياد فقال فانه يقول السؤال
ذل وفيه بعض الحرج وربما يوفق بان الحسن رواه عن ابي حنيفة في غير ظاهر الرواية واخذ هو
به فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح رواية الحسن لكونها
انسب بمذهب ابي حنيفة في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز للحال والله سبحانه اعلم
وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فلا يخلو اما ان يكون قادرا على الثمن او لا فان
لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة بالنصب على الحال
او بالرفع على النعت اي زائد على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن نفقته دوابه
ولو كلبا فحينئذ ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع قال في الخلاصة والاولى ما

ولم يشرع التيمم الا للعجز الحقيقي فلا يجب عليه السؤال بل يجوز ان يتيمم قبل ان يطلب ه شيخ زاده

قاله قاضيخان انه يعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه وجود الماء ذلك
لان اعتبار القيمة هناك يعسر وفيه حرج وهو مدفوع او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم
لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس لانه شقيقها
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض بالزيادة على نصف
درهم في العشرة والنصف يسير والماء من جملة العروض وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي
الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل الغبن الفاحش
ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول ادفع
للحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عزة الماء فالافضل له ان يسال
من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسال وتيمم وصلى اجزاه ذلك لان الغالب المنع
وان كان في موضع لا يعز الماء فيه ولا يشح به غالبا لا يجزئه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات
لانه مبذول عادة وهذا ما قدمناه انه المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة يظن الغافلين
والحال انه قد رصص راس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء
اي لطلب الشفاء لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال ماء زمزم لما شرب له رواه الدارقطني
والحاكم لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء المطهر ولو وهبه لاخر وسلمه اليه
لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي فيما اذا وهب لغير ابيه لثبوت القدرة على استعماله
بواسطة الرجوع عندنا خلافا له على ما بين دليله في كتاب الهبة كذا ذكره في المحيط وذكر
قاضيخان بعد ما ذكر قوله ان الحيلة في ذلك ان يهبه من غيره ويسلم الا ان هذا ليس بصحيح
عندي فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز
له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم انتهى وهو الفقه بعينه لكن الحيلة
ان يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع
به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه مما يمكن اخراج الماء به ولو منديلا او رشا بحكم الالة
مع الماء حبل هل يجب عليه ان يسال رفيقه ذلك ام لا لم اجد عنه لا يجب السؤال
وهكذا اطلق في الخلاصة وينبغي ان يكون قول ابي حنيفة خاصة قالوا لانه لا تثبت القدرة
في المملوك بالبذل والاباحة بخلاف الماء حيث تثبت القدرة فيه بالاباحة لانها
الغالب فيه ومع هذا لو سال فقال له صاحب الدلو او الرشاء انتظر حتى استقي او حتى
اصلي ولا دفع اليك ونحو ذلك من الوعد فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى ان يخرج الوقت
فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى لما تقدم انه لا تثبت به القدرة ولو صلى ولم ينتظر صح
ايضا عنده لكون الانتظار مستحبا وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت
لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة في غير الماء ايضا وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة

ومع

مطلب في الجمع بين الماء المشكوك في طهوريته
في الجمع للتيمم
وبين التيمم

ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر استحبابا
ما لم يخرج الوقت وعندهما وجوبا مطلقا واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر
حتى اتوضأ ونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا وان فات اي ولو فات الوقت لان
القدرة تثبت بالاباحة في الماء اجماعا ومن لم يجد الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان
يتوضأ به ويتيمم لتعارض الادلة في نجاسته وطهارته فلا تزول طهارته الثابتة قبل
ذلك بيقين ولا يزيل الحدث الثابت بيقين فيضم اليه التيمم ازالة للحدث بيقين على
ما عرف في الاصول وايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد ان يقدم الوضوء لئلا يلزم
التيمم عند وجود ماء واجب الاستعمال قلنا ان كان مطهرا فلا تيمم لغو تقدم او تاخر
والا فالتيمم معتبر في الحالين ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة
صحت وكذا لو عكس للخروج من العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس او البغل الذي
امه رمكة نعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات نقلها في الكفاية عن المحيط في رواية
عنه هو مشكوك فيجب ضم التيمم اليه لتعارض الادلة في حله وحرمته وفي رواية وهي
رواية الحسن عنه مكروه بمثابة لحمه فان لحمه مكروه عنده وفي رواية قال احب الي
ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو
قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة اما عندهما فلانه ماكول اللحم واما عنده فلان
حرمة لحمه ليست لنجاسته بل لكرامته لكونه الة الجهاد فلا تؤثر في سؤره خبثا
كما في الادمي والعجب من الحلم كونه لم يذكر هذه الرواية مع انها هي المشهورة في الكتب
المعتمدة ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه
ولم تزل رقته ولم يشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم وكذا يغتسل في الاصح لحديث
ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور اخرجه ابو
داود والترمذي وابن ماجة وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ورواه ابن ابي شيبة مطولا
وفيه وهل معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة
وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوة لا يقال ابو زيد مجهول وابو فزارة قيل هو راشد
ابن كيسان وقيل اخر مجهول لانا نقول اما ابو زيد فقد ذكر القاضي ابو بكر بن العربي
في شرح الترمذي انه مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي
وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة واما ابو فزارة فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد في الامام في تجهيله نظر فانه روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة من اهل
العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس بن الربيع وقال ابن عدي

ابوفزارة روى هذا الحديث واسمه راشد بن كيسان وكذا قال الدارقطني وما روى عن ابن
مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد معارض بما في ابن ابي شيبة انه كان
معه وروى ابو حفص بن شاهين عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم والاثبات مقدم
على النفي وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي ح وعليها
الفتوى لان الحديث وان صح لكن اية التيمم ناسخة له اذ هي مدنية ووفد نصيبين كان
قبل الهجرة بثلث سنين مفهوم اية التيمم نقل الحكم عند عدم وجود الماء المطلق من الوضوء
الى التيمم ونبيذ الزبيب ماء مطلقا فلا يعتبر وجوده مانعا من التيمم الا ان صاحب اكام
المرجان في احكام الجان ذكر ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن كانت ست مرات
وذكر منها مرة في بقيع الغرقد وقد حضرها ابن مسعود رضي الله عنه مع مرتين بمكة ومرة
رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام رضي الله عنه وعند محمد يجمع بينهما لما ذكر
انفا ان ليلة الجن كانت بالمدينة ايضا فلا يقطع بالنسخ فوجب الاحتياط ومن لم يجد
الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وكذا سائر الاشربة سوى نبيذ الزبيب في عدم جواز
التوضي به خلاف فان الوضوء بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره جنب
وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد يأتيه به تيمم لاجل الدخول
ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد الة الاستقاء او بمانع اخر تيمم للصلوة ثانيا ان
اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه
لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة
وانما صح لدخول المسجد ضرورة ان لا ماء الا فيه ولا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز
بالنظر الى الدخول وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ومن بمعناه
لقراءة القرآن عند عدم الماء اصلا حقيقة او حكما لا تجوز الصلوة به وانما قال عند
عدم الماء لئلا يتوهم ان التيمم عند كون الماء في المسجد ليس بغيره فانه ح لا يجوز التيمم لمس
المصحف ولا لقراءة القرآن لما قلنا في عدم جوازه للصلوة والحاصل ان الصلوة لا تجوز
الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة
فخرج بقربة التيمم لمس المصحف ولدخول المسجد او للخروج منه او لزيارة القبر او للاذان
او للاقامة لانها قرب ليست مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة
تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج
بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام فانه
لا تجوز الصلوة به خلافا لابي يوسف بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وصلوة
النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لانها قربة مقصودة

الخ اما في صلوة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد
بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا للامر وهما
كذلك وما ذكر في الاصول ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة المراد به انها ليست
مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة
اهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه فان
قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة
وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأه ان
يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلوة وذكر الفقيه ابو
جعفر رواية عن ابي ح انه يجوز والمعتبر هو الاول لما تقدم وفي النوادر ولو مسح وجهه
وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به ووجهه انه بمنزلة نية الطهارة رجل
في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء في الرحل بنفسه او وضعه
غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق وقد تقدم واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ
من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال
لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لما قدمنا من الفرق وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو
على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف
لا يجوز في رواية لزيادة تقصيره وغفلته وعنه رواية اخرى انه يجوز لكون لم
يتقدم له به علم بخلاف الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة
تصلح للعتق وثياب لكسوة عشرة مساكين وطعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور
الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لما قدمنا من الفرق وهذه المسائل
محالها هناك ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت ان كان يرجو وجود الماء فيه
ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لانه انما يجب قدرته الموجودة
عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء ثم ينبغي له ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة
في وقت مكروه فيكون في ادائها خلل ونقصان والصلوة بالتيمم عند عدم الماء لا خلل
فيها ولا نقصان ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان التيمم
طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا لنا ان التراب طهور حال عدم الماء بالحديث
الصحيح وهو قوله عليه الصلوة والسلام الصعيد الطيب طهور المسلم واذا كان طهورا
تبقى طهارته الى وجود ما يزيلها كطهارة الماء ولا شك ان كل خلف يعمل عمل الاصل عند
عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة واخويها وقد استدل بعض الشافعية بقوله

تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية فان ظاهرها المنع من الوضوء والتيمم الا عند القيام الى الصلوة
والقيام اليها يكون بعد دخول الوقت فخرج جواز الوضوء قبل الوقت بدليل وبقي التيمم هذا
بناء على مذهبهم من الاستدلال بمفهوم الشرط وهو فاسد عندنا على ما عرف في الاصول على انه
لو كان حجة لعجزوا عن دليل يعارضه في جواز تقديم الوضوء وكذا الخلاف بيننا وبينه في
جوازه لاكثر من فرض عندنا يجوز كالوضوء وعنده لا لانه ضروري ولو كان معه ماء
يكفي للوضوء او للغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز
له التيمم لانه مشغول لحاجته والمشغول بها كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج
مدفوع المحبوس في السجن اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف
لا يعيد قيد السجن اما باعتبار الغالب او للاشارة الى كونه في المصر فان محل الخلاف ما اذا
كان محبوسا في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا
في المبسوط اما اذا حبس في موضع في المصر فعند ابي يوسف لا يعيد لانه عاجز عن استعمال
الماء فصار كالخائف من عدو ونحوه وهما يقولان المنع فيه ليس من قبل صاحب الحق وهو
ليس بغالب في المصر فيعيد بخلاف الصحراء لان الجبر والاعتداء غالب فيها فالامر بالاعادة
يؤدي الى الحرج وبخلاف الخوف فانه من قبل صاحب الحق اذ المنع فيه ليس من العدو ونحوه
كذا ذكره في المنظومة وغيرها وقال في الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف
ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو ح يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم ح
وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما وهذا يفيد وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار
الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر هكذا في الخلاصة
وفتاوى قاضيخان وهو يفيد الاتفاق ويشكل عليه عدم الاعادة على المحبوس في الصحراء
حيث كان السبب غلبة الاعتداء على الاسير في ايدي الكفار اظهر ولزوم الحرج اشد ولو
منع المحبوس من التيمم ايضا عند ابي ح يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة لانها معصية
لم تبح بحال وقالا يصلي ثم يعيد اذا قدر واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا
السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة فلا يجمع
معه بخلاف الماشي للوضوء بعد سبق الحدث لانه متحرم لا مصل حتى لو ادى شيئا من
الاركان وهو يمشي فسدت فالمشي اذا كان لاصلاح الصلوة ينافي الاداء لا التحريمة وعن ابي
يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول الائمة الثلثة لقوله تعالى فرجالا
او ركبانا اي مشاة قلنا الرجال ضد الركبان فكانوا اعم من المشاة والقيام واريد بهم
القيام بقول ابن عمر صلوا رجالا قياما على اقدامهم فالاية لاباحة صلوة الراكب فقط كذا
ذكروه ولا يخفى عن نظر لان الرجال اذا كانوا اعم من المشاة والقيام فالعام عندنا لا يجوز

وهو انه تع لقوله تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

تخصيصه

تخصيصه بخبر الواحد فكيف يخص بمثل قول ابن عمر بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا
بايماء واقفا اي حال كونه واقفا بالدابة اي دابته واقفة وهو راكبها يدل على هذا وقوع واقفا
حالا من الضمير في راكبا او من الضمير في يصلي ولا يصح ان يراد واقفا على رجليه لامتناع كونه راكبا
واقفا على رجليه في حال واحد وكذا يدل عليه عطف قوله او تسير دابته او تعدو عليه فانه
يدل على كون الوقوف للدابة لاشتراط التناسب بين المعطوف والمعطوف عليه ويقال للراكب
اذا اوقف دابته انه واقف لان وقوفها مضاف اليه ولا يقال المراد واقفا على ظهر الدابة
حال السير او العدو لان هذه الحالة في غاية العسر مع منافاة العطف له وانما قيد بالمنهزم
للاشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا
لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو وسبع او مرض عطف على خوف اي
او لمرض وطين لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية ولا اعادة فيها لانها من
صاحب الحق من غير اختيار من الخلق والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام بسبب
القيد يعيد اذا زال ذلك السبب عند ابي ح وم وعند ابي يوسف لا يعيد لما تقدم في المحبوس
ويجوز التيمم عند ابي ح وم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه
حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ بكل اصنافه الاحمر والاصفر والاسود والكحل اي
الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مرداسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح
الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو
ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير
التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض وهو
ما يلين بالنار او يترمد كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها
مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وساير الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع
النبات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء المذكورة غبار
يجوز التيمم بغبارها عند ابي ح وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة
عنه لا يجوز بالغبار لانه ليس بصعيد والجواب انه صعيد لانه تراب رقيق واما
عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي ابي ح وم الشرط في صحة التيمم
مجرد المس اي الوضع على الارض وعلى جنس الارض ولا يشترطان علوق شيء منها باليد وهذا
على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض
ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي ح وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا
لابي يوسف على ما تقدم والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقال من شرط التراب
والرمل والتراب خاصة المراد بالصعيد التراب والرمل وبالطيب المنبت نقلا عن ابن

عباس رضي الله عنهما وقلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا
بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الطاهر وقد
اريد به الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك لا عموم له ولان التيمم شرع لدفع الحرج
كما يفيده سياق الاية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر من في اية المائدة وهي للتبعيض فينافي
ما قلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر الاملس قلنا لا نسلم ان من للتبعيض بل هي لابتداء
الغاية فان قلت قد رده صاحب الكشاف بانه قول متعسف ولا يفهم احد من العرب
من قول القائل مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت رده
مردود والجواب عما قاله ان عدم الفهم انما نشا من اقتران من بالدهن ونحوه مما هو
من التبعيض ولو قرنت بما ليس كذلك لانعكس الحكم فيقال لا يفهم احد من العرب من قول
القائل مسحت يدي من الحجر او الحائط معنى التبعيض اصلا وانما يفهم منها معنى الابتداء
ومدخولها ههنا هو الصعيد وهو مشتمل على ما يتبعض بسهولة وغيره ومعناها الحقيقي
المجمع عليه وهو الابتداء اصلح لها والمعنى الذي ادعيتموه مع انه قد انكره جماعة من
افاضل اهل العربية كالمبرد والاخفش الصغير وابن السراج والسهيلي وغيرهم حيث انكروا
دلالة من على غير الابتداء وقالوا سائر المعاني راجعة اليه لا يشمل جميع اجزاء الصعيد
بل يخصص بعضها بل غالبها بالاخراج من غير دليل فكان ما اخترناه اولى سيما في موضع
الامتنان بالتوسعة ونفي الحرج ومعلوم قطعا ان ليس مقصود الشارع من شرعيته مجرد
التغير ولا يعقل في استعمال جزء من التراب معنى الطهارة وانما شرعه سبحانه بدلا عن
استعمال الماء عند العجز عنه تعبدا محضا فلا يبعد كونه بمجرد المسح المبتدا من الصعيد
ولا ضرورة الى اخراج لفظ الصعيد عن حقيقته باخراج بعضه ولا دليل فلا يسمع
اما الفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب حيث جاز التيمم على الصخرة وان لم
يعلق باليد شيء ولم يجز عليهما وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة والفضة
باعتبار ان الذهب والفضة شيء واحد لاتحاد هذا الحكم فيهما وهو عدم جواز التيمم
خلقا من الارض اي الصخرة خلقت من الارض والفضة كذلك فالفرق هو ان الذهب
والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب
وهذا الفرق لا يفيد الا ان لو كان التراب هو الاصل في التيمم والصخرة تقيس عليه وليس
كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الاية لها فان الكل داخل تحت مفهوم الصعيد على ما مر
والفرق الصحيح ان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد وان خلق في الارض
لانه وجه الارض كما تقدم ولا يطلق عليها لفظ الارض حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس
على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او ذهب ونحوهما لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند

ابي

ابي يوسف لا يجوز مطلقا دق او لا لانه من اجزاء الارض وان شوي وتصلب بمنزلة النورة وعند محمد
يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم
بالحجر الذي لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار
يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط
واللبد ونحوها او هبت الريح فاثارت الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي
اصاب الغبار من الوجه والذراعين او مسح الغبار الذي اصاب الوجه والذراعين بنية التيمم
جاز تيممه عند ابي ح ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر
لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند العجز لا عند القدرة ولهما انه تراب رقيق فجاز به
مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ينظر ان كان مائيا اي ان كان ماء جمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء
الارض وان كان جبليا اي معدنيا وهو ما استحال ملحا من اجزاء الارض يجوز به التيمم لانه
من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز كان وجهه انه لما استحال
التحق بالمائي لتبدل طبعه الى طبعه حتى انه يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر
كالمائي فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط قال في الخلاصة والاصح هو الجواز
وقال شمس الائمة الحلواني في المنتقى الاصح انه لا يجوز انتهى وقال قاضي خان واختلفوا في
الجبلي والصحيح هو الجواز والسبخة بفتح السين مع فتح الباء وسكونها وهي ارض ذات نز
وملح كذا في القاموس بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز بها كالملح المائي وان غلب
عليها التراب جاز كالملح الجبلي وقال في الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة
من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة
بناء على الغالب وهو عدم الفرق بالنز مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا
جافا يتيمم به ولا حجرا ولا ماء يتوضا به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه
ويفركه بعد الجفاف فيتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في
صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان فيه تشويه الوجه وقيل لان الغالب
عليه الماء قال شمس الائمة اي الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو
الظاهر لحصول المقصود وفي الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم بالطين ما لم
يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابي ح
ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا فلا وكذا اي كما جاز التيمم بالحجر ونحوه يجوز
التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة وهو الطين اللازب الحر الاخضر كذا في
القاموس والمراد به ما يعمل منه السكارج ونحوها وهذا اذا لم تطل بالانك والحيطان
من المدر واللبن سواء كان عليه اي كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي ح وفي احدى

الروايتين عن محمد كما في الحجة والاجرّ ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك بمد الهمزة
وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها
على السواء فان ايهما كان مطليا بالآنك لم يجز التيمم به وما لم يكن مطليا به منهما جاز به
التيمم حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلي جاز التيمم على ظهرها كذا في فتاوى قاضي
خان الا اذا كان عليها اي على الغضارة المطلي بالآنك غبار فانه يجوز كما في الخلاصة ونحوها
على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه
شيء من الادوية كالفحم والشعر وغيرها مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البواد جاز التيمم
به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء من الادوية ظاهرا لا يجوز الا ان يكون عليه غبار
كما تقدم في المطلي بالآنك وكان ينبغي ان تعتبر الغلبة لكن لم يعتبروها لانه بخلط الدواء مع
الطبخ خرج عن كونه من جنس الارض من كل وجه واذا تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد
بالتراب نظر ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم في مثله للغالب
والفرق بينه وبين الخزف المخلوط تقدم انفا وان اصابت الارض نجاسة سواء كانت رقيقة
او كثيفة فجفت بالشمس التقييد بالشمس خرج مخرج الغالب وليس بشرط حتى لو جفت في الظل
بالريح او بالنار فالحكم واحد وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم
بطهارتها لما روى ابن ابي شيبة عن ابي قلابة انه قال ذكوة الارض يبسها وروى عبد الرزاق
عنه جفوف الارض طهورها ورفع الاول صاحب الهداية وغيره وذكر في المبسوط ايما
ارض جفت فقد ذكت حديثا والله اعلم بذلك وفي سنن ابي داود باب طهور الارض اذا يبست
وساق الحديث بسنده عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك انتهى فلولا اعتبار انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها
بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر
المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة وكون ذلك في غير بقعة لقوله كانت تقبل وتدبر
وتبول فان هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد ولانها لو بقيت نجسة بعد الجفاف
لم يتركوها للامر بتطهير المساجد ولكن لا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية قيل لان اشتراط
طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان
في الصلوة ثبتت بدلالة الكتاب وهي تعمل عمل العبارة اجيب بان طهارة المكان
ثبتت بدلالة نص خص منه القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وهو ما دون
الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد
فانه قطعي واستشكله صاحب الكافي بان لفظ الطيب مشترك فقد اوله ابو يوسف

والشافعي

والشافعي بالمنبت واولناه بالطاهر والمأول من الحجج المجوزة كالعام المخصوص واجاب عنه
صاحب الكفاية بان الشافعي وابا يوسف وافقا على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها احد فيكون
قطعيا اقول موافقتهما على اشتراط الطهارة لا يلزم ان يكون بهذا النص بعد ما قالا ان المراد به
المنبت سيما عند ابي يوسف فانه من القائلين بان المشترك لا عموم له بل يجوز كونهما شرطاها
بدليل اخر من الحديث او القياس على اشتراطها في الماء ومثل هذه الموافقة موجودة في اشتراط
طهارة المكان ايضا فالاولى في الفرق ان يقال التيمم مفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته
والصلوة مفتقرة الى الطهارة فحسب وبالحديث ثبت طهارته لا طهوريته وروى رواية
نادرة رواها ابن كاس عن اصحابنا انه اي التيمم يجوز ايضا على الارض التي طهرت بالجفاف
ذكره في المستصفى واذا تيمم الرجل في موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع الذي ضرب يديه على
موضع ضرب يد الاول ايضا جاز لانه لم يصر مستعملا وانما المستعمل ما انفصل عن
العضو بعد المسح قياسا على الماء وهذا على قول من لم يجعل الضربة من التيمم ظاهر واما
على قول من جعلها منه ففيه اشكال والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم
لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين لما في الصحيحين
من حديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد
الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما يكفيك ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيدها لما تقدم انه ادى الصلوة بالقدرة
الموجودة له وقت انعقاد سببها فسقطت عنه اصلا لاتيانه بما كلف به كمن
كفر بالصوم لفقره ثم ايسر وامثال ذلك والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوت وعند الشافعي لا يجوز لانه تيمم مع عدم شرطه قلنا مخاطب بالصلوة
عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه اما الاولى فلان تعلق فرض الكفاية على العموم غير
انه يسقط بفعل البعض واما الثانية ففي فرض المسئلة وقد حدث الدارقطني بسنده
عن ابن عمر رضي الله عنه انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها وذكره ايضا
عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام ولكن لا
يخلو الاستدلال بهذا الاثر عن نظر الا الولي فانه لا يجوز له التيمم لانه ينتظر فلا
يخاف الفوات وعلى هذا فلا حاجة الى الاستثناء بعد تقييده بخوف الفوت وهذه
رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز للولي التيمم وفي ظاهر الرواية يجوز وفي الذخيرة
فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابي حنيفة برواية الحسن

لايجوز له التيمم قال شمس الائمة الصحيح هذا وكذا صححه في الهداية معللا بان للولي حق الاعادة
فلا فوات في حقه فعلى هذا ينبغي ان يراد من الولي من له ولاية الصلوة ليشمل السلطان والقاضي
وغيرهما ممن له حق التقدم لا ما يتبادر الى الذهن ان المراد منه قريب الميت الا ان تعليل صاحب
الهداية لما صححه لا يخ عن اشكال على كلا التقديرين اما على تقدير ان يراد من له حق التقدم
فلان قوله للولي حق الاعادة لا يصدق في حق السلطان والقاضي ونحوهما اذا صلى قريب الميت
على ما ذكره في المنافع من انه ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا كان او غيره واما على تقدير ان
يراد منه قريب الميت فكذلك لانه لو صلى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لا يكون له حق
الاعادة فقد تحقق الفوات في حقه ايضا اللهم الا ان يقال يختار التقدير الاول ولا نسلم
ما ذكره صاحب المنافع من انه ليس للسلطان ونحوه حق الاعادة بعد صلوة الولي القريب فقد
قال نجم الدين الزاهدي في قول القدوري فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي عليه بعده هذا
اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان
فالحاصل ان المجوز للتيمم خوف الفوات ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو قريب الميت وبين
غيره وما صححوه من انه لا يجوز للولي يجب ان يراد بالولي فيه من له حق التقدم لانه الذي لا
يخاف فوتها وكذا يجوز التيمم لمن خاف فوت صلوة العيد لو توضأ في الابتداء بالاتفاق
من اصحابنا وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي
حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوات لان اللاحق خلف الامام حكما وان فرغ الامام
وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيغلب عراء عارض يفسد عليه صلوته وانما فرض
المسئلة في المتوضي لانه من شرع بالتيمم اذا احدث يبني بالتيمم اتفاقا لانه لو اوجبنا عليه
الوضوء يكون واجد الماء في صلوته فتفسد كذا في الهداية ومعناه ان الحكم بوجوب الوضوء
عليه بناء على انه لاحق فلا فوت عليه فرع الحكم بوجود الماء وهو يوجب فساد الصلوة
بالتيمم بناء على ان الحكم بوجود الماء بعد الحدث يستلزم الحكم بوجوده في الصلوة اذ لا فصل
بين زمانه وما قبله اصلا وقيل عليه ان الحكم بالعدم قبل الحدث كان بناء على خوف الفوت
وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يعتبر الاعتبار الشرعي فيعد قبل الحدث عادما وبعده واجدا
ولا يقال لو اوجبنا الوضوء فسدت صلاته بالقدرة على الوضوء فيقع الخوف لانا نقول
الانتقاض لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبل سبق الحدث يؤيده ما قال قاضي
خان في فصل المسح من فتاواه ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم
انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يتوضأ ويغسل رجليه ويبني كالمصلي
بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته
انتهى فعلم ان صلوته لا تبطل بالقدرة على الوضوء في هذه الحالة والفرق بين هذا وبين

ما اذا وجد الماء في خلال صلوته هو ان التيمم انما ينتقض ثمة عند رؤية الماء بصفة الاستناد
لانه يصير محدثا بالحدث السابق اذ اصابة الماء ليست بحدث وان القدرة على الاصل حال
قيام الخوف قبل حصول المقصود بالخلف تبطل حكم الخلف بخلاف مسئلتنا لان انتقاض التيمم
بالحدث الطاري قبل ذلك فلم ينتقض بصفة الاستناد ولم توجد القدرة على الاصل حال قيام
الخلف ذكره في الكفاية واعلم ان الخلاف في مسئلة الكتاب فيما اذا خاف اي شك في الادراك
وعدمه حتى لو كان يرجو ويغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج
الوقت اي وقت صلوة العيد لو توضأ بعدما شرع متوضأ تيمم وبنى بالخلاف لانها تبطل
بخروج الوقت كالجمعة فيتحقق الفوت لانها لا تقضى بعده ولو خاف خروج الوقت لو اشتغل
بالوضوء في ساير الصلوات ما عدا صلوة الجنازة والعيد لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي
الصلوة ان خرج الوقت وقال زفر تيمم ولا يتوضأ لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة في
وقتها فلم يلزمه قولهما ان الفوات الى خلف كلا فوات ولم يتوجه سوى ان التقصير جاء من
قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما يتم اذا اخر لا لعذر كذا قال المحقق الشيخ كمال الدين
ابن الهمام ونقل نجم الدين الزاهدي عن الحلواني المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض
نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع المشي حتى يجد مكانا طاهرا قبل
خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد قال شمس الحلواني اعتبر هنا خروج الوقت لجواز الايماء
ولم يعتبره لجواز التيمم وزفر سوى بينهما وقد قال مشايخنا في التيمم ان يعتبر الوقت ايضا والرواية
في هذا رواية ثمة اذ لا فرق بينهما والرواية في فصل التيمم رواية ههنا فاذا في المسئلتين
جميعا روايتان انتهى وح فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج
عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة مع الامام لو توضأ فانه لا يتيمم بل يتوضأ
ويصلي الظهر اذا فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد امرنا باسقاطها بالجمعة
ولا دليل على سقوطها بها مع التيمم حال القدرة على الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل ان
ما يفوت لا الى خلف يجوز ان يتيمم خوف فواته كالجنازة والعيد وما يفوت الى خلف
لا يجوز التيمم خوف فوته بل يتوضأ فان فات يات بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم ان كان
في الخلف خلل كالقضاء لا بد من الدليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم ولم ياتوا عليه
بدليل فالاحتياط ما قلنا انفا ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر
في الشرع عند عدم الماء حقيقة او حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز والمتيمم لصلوة الجنازة
عند خوف الفوت عادم حكما بالنظر اليها لانه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف
ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت **فروع** تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل

ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لو توضأ لا يلزمه اعادة التيمم عندهما خلافا لمحمد لان
الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم ولهما ان التيمم الاول انما
صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى المسافر
يطأ جاريته او زوجته يعني يجوز له ان يطأ وان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم
لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب
الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل
شيء ينقض الوضوء لانه خلف الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بطريق الاولى وسيأتي
بيان ذلك ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته
ان قدر على استعماله عند الرؤية لان القدرة هي المراد بالوجدان الذي جعل غاية لطهورية
الصعيد في قوله عليه الصلوة والسلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
فاذا وجده فليمسه بشرته فانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم
وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه
ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله خلافا للشافعي واحمد
فان عندهما لا يجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك الماء بقدر ما يكفي ثم يتيمم لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فانها نكرة في موضع النفي فتعم كل ماء كافيا او غيره قلنا المراد الكافي لانه
لا يمكن اجراؤه على عمومه اذ وجود ماء نجس او محتاج اليه لعطش ونحوه غير مراد اجماعا
فيراد به اخص الخصوص والكافي مراد بالاجماع فسقط غيره والبقاء معتبر بالابتداء وان
رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته بمقتضى اطلاق الامر بامساس الماء البشرة
عند وجدانه في الحديث المتقدم وهو حجة على الائمة الثلثة في قولهم بعدم الانتقاض اذا
وجده في خلال الصلوة وان رأى المصلي سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على الاستعمال فسدت
صلوته عند ابي ح هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة الا ان يراد من الفساد وجوب
الاعادة فان المذكور في كتب الفتاوى للمصلي بالتيمم اذا رأى سؤر الحمار فانه يمضي على صلوته
ولا يقطع ثم يعيد بسؤر الحمار وزاد في الخلاصة وعن ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد
وذلك لما تقدم ان الواجب الجمع بين التيمم والوضوء بسؤر الحمار وليس المراد الجمع بينهما
معا في آن واحد بل المراد ان تؤدى الصلوة بهما اما معا واما على التعاقب بان يصلي
اولا بالتيمم ثم بالوضوء بسؤر الحمار او عكسه واما في نبيذ التمر فمسلمة وهي الرواية المرجوع
عنها ان الوضوء بنبيذ التمر لا يدع انه لم يجد غيره واما على الرواية المرجوع اليها وهو قول ابي
يوسف انه يتيمم ولا يتوضأ به فلا تفسد صلوته ولا يعيدها وعلى قول محمد يمضي عليها
ويعيدها كما في سؤر الحمار وان رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب

فسدت

فسدت صلوته سواء جاوز موضع صلوته او لا لانه قصد القطع مقرونا بفعل لكن يحل له القطع
اذا غلب ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه
يمضي على صلوته ولا يحل له ان يقطعها بالشك فاذا فرغ منها نظر فان كان الذي رآه ماء
يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن المرئي سرابا ثم
تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه والمسافر
اذا مر بماء موضوع في الحب اي الدن لا ينتقض تيممه لانه لم يوضع للوضوء ظاهرا الا اذا
كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى الاعتبار بالعرف
لا بالكثرة حتى لو تعورف وضع القليل المطلق لاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف
تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه فحينئذ يستدل بالكثرة وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن
الشيخ الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض الوضوء مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء
وهو لا يعلم او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه في الحالين اتفاقا في رواية لكونه غير
واجد للماء وغير قادر على استعماله وفي رواية عن ابي ح وهي التي مشى عليها صاحب الهداية
وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع فيه جاء من قبل العباد فلا يعتبر فكان قادرا تقديرا
والاولى اولى وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول للوضوء ولا على الوضوء
من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر
كما اذا كانت دابته جموحا لا يقدر على ان يركبها او كان شيخا ضعيفا لا يقدر على الركوب
وليس عنده من يعينه وبالجملة فاذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداء لا ينتقض تيممه والا ينتقض
جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة بضم اللام وسكون الميم اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه
ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وليس عنده ماء فتيمم وان
وجد ماء بعدما تيمم وبعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة
ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث لان وجود الماء غير الكافي كلا وجود اذ لا
يرتفع به حدث لعدم التجزي وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم
الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم لعدم كفايته لها وان كان الماء يكفي لاحدهما اما
للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ
الحدثين واغلظ الحدثين اهم ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير
عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله عند محمد لان صرف ذلك الماء
الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على سبيل الاولوية فوجوده يمنع التيمم للحدث
وعند ابي يوسف صرفه الى اللمعة واجب فهو كالمعدوم بالنسبة الى الحدث فيجوز التيمم له



قبل غسل اللمعة ولو كان تيمم بعدما احدث لاجل الحدث في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء
الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض
عند ابي يوسف بناء على ما تقدم ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي
وجب عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس هو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد
الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان التيمم
خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم يكون قد اتى بالطهارتين الحكمية والحقيقية
ولو ازال بذلك الماء الحدث وبقي الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته
عليها بغير عذر فيكون اثما ولكن تصح صلوته لثبوت العجز بعد نفاذ الماء باستعماله في الحكمية
متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد والاصل في مثل هذا ان
بناء القوي على الضعيف لا يجوز فمحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز
والطهارة بالماء اصلية فكانت اقوى فيلزم بناء القوي على الضعيف ولهما ان التيمم طهارة
مطلقة لا ضرورة حتى لا يتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدرت به كطهارة
المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة في الحكم بطهارة من انقطع
دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان ذلك في الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعي
تنقطع رجعتها بدون ان تصلي كما لو اغتسلت وهما عكسا وذلك لان محمدا احتاط في الموضعين
فلم يجوز امامته للمتوضئين احتياطا ليخرجوا عن عهدة الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطا
وترجيحا لجانب الحرمة وهما قالا لانه طهارة مطلقة في حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم
الطهارة المطلقة في حقها قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه في الحقيقة تلويث وليس
بطهارة فعملا بحقيقته فيما سواه حتى لم يكن طهارة في حق انقطاع الرجعة ما لم يتأيد بمؤيد
وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك ما لم ينضم اليه القبض وكذلك على هذا
الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا بناء على ان صلوة القائم اقوى
وبناء القوي على الضعيف غير جائز وهو القياس ولكنهما تركاه بالاستحسان وهو ما ثبت
في الصحيحين عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على عائشة رضي الله
عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى الحديث الى ان
قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس الى ان قالت ثم وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس
لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر رضي الله عنه ذهب ليتأخر فاومى
اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي
وهو قائم بصلوة النبي عليه الصلوة والسلام والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي

عليه الصلوة والسلام قاعد وما روي انه عليه الصلوة والسلام صلى في مرضه الذي توفي
فيه خلف ابي بكر رضي الله عنه وان صح لكن لا يقوى قوة حديث الصحيحين على ان البيهقي قال
لا تعارض فالصلوة التي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها
مأموما صبح يوم الاثنين ولا يخالف هذا ما في الزهري عن انس رضي الله عنه في صلاتهم يوم
الاثنين وكشف الستر وارخائه فان ذلك كان في الركعة الاولى ثم انه عليه الصلوة والسلام
وجد من نفسه خفة فخرج فادركه معه الثانية واما الماسح على الخف او على الجبيرة فا
يؤم الغاسلين بالاتفاق اما المسح على الخف فبالاجماع على انه طهارة غير ضرورية فلم يكن
بينه وبين غسل الرجل فرق وكذلك مسح الجبيرة فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالوا وليس
كطهارة المستحاضة ولا يستغني محمد عن الفرق بينه وبين التيمم فكما ان التيمم شرع لضرورة
عدم قدرة استعمال الماء كذلك هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل وكلاهما مغيا بوجود القدرة
وزوال العجز وذكر في المحصر وهو شرح المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وغيرهما لا تصح امامة صاحب
الجرح السائل ومن بمعناه الاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي الذي لا يحسن مقدار ما تجوز
به الصلوة من القرآن للقارئ الذي يحسن ذلك لفوات فرض القراءة او الطهارة من غير
عذر بالنظر الى المقتدي ولو امّا اي صاحب الجرح والامي من هو مثلهما لها جاز لوجود العجز
من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا اذ محلها مباحث الاقتداء وتأتي ان شاء الله تعالى

فصل في بيان احكام المياه

تقدم ان تقديم التيمم انما وقع لمناسبة ان الاصل
ارداف بيان الوضوء والغسل ببيان آلتهما فعوده الى ذلك الاصل قبل ذكر المسح
على الخفين ظاهر التوجيه واذ قد ذكر التيمم وذكر ما يجوز به ناسب ان يعطف عليه
ما يجوز به الوضوء والغسل فقال وتجوز الطهارة الحكمية بماء مطلق وهو ما يسمى
في العرف ماء من غير احتياج الى تقييد في تعريف ذاته فاضافته الى محله كماء البئر او الى
صفته كماء المد او الى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد ولذا سمي المتنجس ماء مطلقا فاحتاج
الى الاحتراز عنه بقوله طاهر ولو كانت المجاورة تكسبه تقييدا لما احتيج بعد ذكر الاطلاق
الى ذكر الطاهر كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع
وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصرها واسكان الباء بعدها همزة
ممدودة ذو الف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا
حكمية كانت وهي المعنى الذي حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة
الصلوة لاجله سميت حكمية لاختصاص تحققها بالحكم او حقيقية وهي العين التي
حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن اذا كانت فيه عند ارادة الصلوة مع القدرة سميت
ذلك لتحققها حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل في ذلك قوله تعالى وينزل

بالف

عليكم من السماء ماء ليطهركم به دل بعبارته على كون ماء المطر مطهرا وبدلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله مطهرة ما لم يعرض لها عارض يزيل ذلك الحكم عنها ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما احتيج في تعريف ذاته الى قيد زايد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه على ما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ومثل المرق اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به وماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منها رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة بماء الورد وساير الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فانه لا يمكن ازالتها به لان تدبقه ودسومته لا تزول بالعصر والجفاف وقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة قال في الكفاية قوله مما اذا عصر انعصر احترز به عن مثل الدهن واللبن فان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب وكذا قال في الكافي بخلاف اللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر وما نقله ما في الخلاصة عن نظم الزندويستي ان الرب والمري واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف مخالف لساير الكتب والروايات فلا يلتفت اليه والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا انفا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق وما فيه خثورة وان غسل النجاسة الحقيقية بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن والشيرج ونحوهما من الادهان لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها ثم ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء فيه خلاف محمد وزفر والثلاثة بناء على ان زوالها بالماء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وذلك لانه كما لاقى النجس تنجس والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء بالحديث وبالاجماع وبالضرورة لامكان التطهير الذي كلفنا به فبقي ما عداه على اصل القياس ولهما انا لا نسلم ان ازالة النجاسة بالماء على خلاف القياس بل هو امر معقول لان الماء لا يتنجس حال الاستعمال لان النجاسة لا تحل محلين في آن واحد ففي حال المعالجة لم تزل العين وحين انتقالها الى الماء لا تبقى فيها ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التي لها لون

ويلاقي ذلك اللون في المحل شيئا فشيئا حتى يزول بالكلية وزوال الحصر الا اثر فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمايع مثله في الازالة والقلع فيتعدى الحكم اليه بخلاف الحكمية اذ ليس في المحل نجاسة تزول بالمايع معنى حكمي تخصص رفعه بالماء بالنص فلا يتعدى الى غيره ولا فرق في الحقيقة بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف التخصيص في البدن بالماء لان ما عليه نظير الحدث والصحيح ظاهر الرواية لشمول المعنى المذكور وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه من اللون او الطعم او الريح كماء المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يطلق عليه اسم الماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد واشتراط عدم زوال اسم الماء يغني عن اشتراط الرقة فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء اذ لا يطلق عليه انه ماء بل زوال الرقة يصلح ان يكون تفسيرا لزوال اسم الماء وهو الضابط عند مخالطة الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الريح وفيه خلاف الائمة الثلاثة فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المد فان التراب الذي يجري عليه الماء غير مستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند مخالطته حيث يقال ماء الاشنان وماء الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريف المجاور لا لتعريف الذات فلا تقيد التقييد كالتراب ونحوه وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذي وقصته ناقته بماء وسدر وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وضابطه ما تقدم من بقاء سرعة السيلان كما هو طبع الماء قبل المخالطة وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص او الباقلاء او نحوهما اذا انقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء وان تغير اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص او الباقلا ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا لان الاصل ان التقييد يحصل للماء باحد شيئين اما بغلبة الممتزج وهي بكثرة اجزاء المخالط او بكمال الامتزاج اما بتشرب النبات الماء حتى يبلغ مبلغا

يمتنع خروج الماء اما بالعلاج واما بالطبخ بان يطبخ في الماء شيء من الاشياء الطاهرة حتى
ينضج فيخرج الماء عن طبعه وهو سرعة السيلان ولا شك انه اذ ذاك اذا برد يثخن
غالبا فكانت القاعدة في المخالطة بالطبخ ان ينضج المطبوخ في الماء وفي المخالطة بدونه
ان تزول رقته اللهم الا ان يكون المطبوخ في الماء مقصودا به التنظيف كالاشنان والسدر
والصابون فان المعتبر الرقة وعدمها دون النضج ولذا ذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلى
باشنان او بابس اي مرسين ونحوه مما يتعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم
يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت
رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح
القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد
له اسم اخر بان سمي شرابا او نبيذا او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه
او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا
تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل لو تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق
فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا
هذا الاستثناء موافق لما ذكر في التتمة انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني ان
الماء اذا تغير لونه بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع
الماء هل يجوز الوضوء به قال لا لكن ذكر في النهاية ان المنقول عن الاساتذة ان اوراق
الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم
انهم يتوضؤن منها من غير نكير فالحاصل ان المعتبر في صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الجامد
زوال رقته واما في مخالطة المايع فان كان مخالفا للماء في وصف واحد كماء البطيخ
الذي يخالفه في الطعم وماء الورد الذي يخالفه في الرائحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف
وان خالف الماء في وصفين كاللبن يخالفه في اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة احد الوصفين
وان كان يخالفه في الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لا يخالفه
في شيء من الاوصاف الثلث كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى انه طاهر غير مطهر وكماء
الورد المنقطع الرائحة فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا ان كانت مساوية
احتياطا حتى يضم اليه التيمم عند المساواة اذا لم يجد غيره واما الذي يقطر من الكرم
ففي المحيط لا يتوضأ به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج والاول اختيار
شمس الائمة الحلواني وهو الاحوط وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب
على ظنه انه مطهر جازت له به الطهارة اما في التيقن فظاهر وكذا في غلبة الظن
لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع

النجاسة فيه وهو شامل لغلبة الظن وترجح جانب الطهارة والشك وهو تساوي طرفي الوقوع
وعدمه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة
وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا لو دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء
لتوهم نجاسة فيه لان الاصل هو تيقن الطهارة في الماء فانه خلق طهورا فلا يزول ذلك
اليقين الا بيقين مثله ولا ينبغي التفحص والسؤال ما لم يغلب على الظن عروض النجاسة
له بقرينة ظاهرة لما في الموطأ عن عمر بن الخطاب وعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انهما
مرا برجل يسقي الحوض فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر
ابن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبر وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء
نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه لان
ما يتحلل من اجزائها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم ظهور الاثر يحقق ذلك وروي عن محمد
انه قال اذا صبت حب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ
جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة
بالمحل الذي يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لا يزول به
اليقين وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن منه جاز وضوءهم وان
احتمل اتصال غسالة بعضهم بماء توضأ به البعض لكن لا يزول به طهوريته الا المتيقنة
وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت
او شاة قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما تقدم ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك
وذكر في النوازل انه اذا كان الماء الجاري يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة
يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان يجري الماء عليها وغيرها بحيث لا
تكون تحت جاز الوضوء والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء الذي يجري عليها
ولا يجري في جانبيها ما له قوة فلا يجوز الوضوء اسفل منها لكون الماء نجسا للملاقاة
اكثره النجاسة وتنجسه الباقي لغلبته عليه وبهذا اول ابو جعفر الهندواني المروي
عن ابي يوسف وهو اختياره وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح
عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب
فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند
الميزاب وكان الماء كله او نصفه او اكثره وهو ازيد بعد قوله او نصفه يلاقي
العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير احد اوصافه والا اي

وان لم يكن كذلك كما تقدم فهو طاهر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام معترضا على صور الحكم
بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى المخصص لحديث الماء طهور بعد حمله على الجاري اذ مقتضاه
انه يجوز الوضوء من سفله وان كانت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من
الرواية الماء طهور لا ينجسه شيء من غير استثناء على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد خص
بالاجماع ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد
بجامع انه عين الماء الذي قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا كان الاكثر غير
المخالط فانه لا يتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب
السريان فيه ولا سريان في الجاري لان الجرية تمنع السريان وقس عليه الراكد الكثير فليتأمل
وان سال المطر من السقف ومن الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر
سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من
النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت
على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك السايل من الثقب نجس للعلم بانه نزل
بعد اصابة السطح وجريانه عليه والفرض ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف
له حكم الاكثر في التنجيس للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي
ان يتوضأ المتوضي على الوقار بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي
يمينه الى العلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي ياتي منها ليكون اخذه من فوق سقوط
الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل ذلك المكان الذي سد
منه كان جاريا كما كان يجوز التوضي به وان وقع فيه الماء المستعمل او النجاسة ولم
يظهر اثرها اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب به
تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا قال بعضهم ان كان بحيث لو رفع بحفر
ما تحته ينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني
اظهر وحكمه عدم التنجيس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها فيه من لون او طعم او ريح الا
ان اثرها كالمتصل بالجيفة كما تقدم وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى بها
عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن
نجسا واعلم انهم قد اعتبروا رؤية ما تحت الماء وعدمها اذا جرى على النجاسة في كونه قليلا
ان رؤي او كثيرا ان لم ير وهو ليس بضابط فان بعض المياه صاف يرى ما تحته وان
كان غمرا او بعضها راكد لا يرى ما تحت وان كان ضحضاحا فالاولى فيه الاحالة على
العرف والتفويض الى رأي المبتلى كما هو قاعدة الامام ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس
ذلك الماء الراكد ونزل من علاه ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء النازل من على النهر

ذلك الماء الراكد وسيله فانه اي الماء الراكد يطهر لغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان
منه جاز اذا لم ير لها اي اذا لم يدرك للنجاسة التي كانت قد تنجس بها الماء الراكد اثر من
الاوصاف الثلاثة لان ذلك هو حكم الماء الجاري كما تقدم **فصل** في احكام الحياض
والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء القليل ما لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه
وان لم يظهر فيه اثرها من لون ونحوه سواء كان قلتين او اكثر وعند الشافعي واحمد اذا
كان قلتين خمسمائة رطل بالبغدادي لا يتنجس ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وعند مالك
لا يتنجس ما لم يظهر اثرها فيه مطلقا استدل مالك بما روى البيهقي عن عطية بن بقية
ابن الوليد عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة عنه عليه الصلوة
والسلام ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه وذكر البيهقي
ايضا عن حفص بن عمر ثنا ثور به ان الماء لا ينجس الا ما غير طعمه او ريحه قلنا هذا الحديث
على هذا الوجه مع ذكر الاستثناء فيه ضعيف براشد بن سعد وقد قال البيهقي والحديث غير
قوي فلا يصح الاستدلال به وانما صح بدون الاستثناء رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي
سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن وقال عليه الصلوة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء وحسنه الترمذي
وقال الامام احمد هو حديث صحيح وح فظاهره غير مراد اجماعا لانه اذا تغير بالنجاسة
تنجس بالاجماع فعلم ان المراد به مورد النص وهو بئر بضاعة خاصة بناء على ان ماءها
لا يتغير بما يطرح فيه لغزارته وكونه جاريا كما رواه الطحاوي عن ابن ابي عمران عن ابي
عبد الله محمد بن شجاع الثلجي بالمثلثة عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة طريقا للماء
الى البساتين والصحيح في الواقدي التوثيق قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام
جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتابه المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح
توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه ولا يقال العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لانا
نقول لا نسلم عموم اللفظ وانما يكون لو كانت اللام للجنس او للاستغراق وهو ممنوع ولا
دليل عليه بل هي للعهد فان الاصل انه اذا امكن جعل اللام للعهد لا تجعل لغيره وقد
امكن ههنا بذكره في السؤال فان قول السائل انتوضأ من بئر بضاعة المراد به مياهها
قطعا ودعوى كونه عليه الصلوة والسلام استأنف جوابا عاما يشمل المسؤول عنه
وغيره لا بد لها من دليل ولا دليل عليها بل الدليل قد ثبت قطعا على بطلانها وهو الاجماع
على تنجس ما تغير بالنجاسة وقوله عليه الصلوة والسلام طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب
فيه الحديث فانه يقتضي نجاسة الماء مع العلم بانه لا يتغير احد اوصافه بالولوغ
على انه لو سلم عمومه لجاز تخصيصه بالقياس لكونه مخصوصا بالاجماع واستدل الشافعي

واحمد بما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل
عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل
الخبث واخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما قلنا هو ضعيف بالاضطراب سندا ومتنا
اما الاول فقد اختلف عن ابي اسامة فمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر
ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وان دفع بان الوليد رواه عن كل من المحمدين فحدث مرة
عن احدهما ومرة عن الآخر لكن الثاني وهو الاضطراب في المتن غير مدفوع ففي رواية
الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير لم ينجسه شيء ورواية محمد بن اسحق بسنده سئل عليه
الصلوة والسلام عن الماء يكون في الفلاة تردده السباع والكلاب فذكر الاول قال البيهقي
وهو غريب وقال اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب ورواه يزيد بن
هرون عن حماد بن سلمة فقال ابن الصباح عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر قال دخلت
مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهم بستانا فيه مقر ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه
فقلت له اتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء ورواه ابو مسعود الرازي عن يزيد فلم
يقل او ثلثا وروى الدارقطني وابن عدي والعقيلي في كتابه عن القسم بن عبيد الله العمري
عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ
الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث وضعفه الدارقطني بالقسم وذكر ان الثوري
ومعمر بن راشد وروح بن القسم رووه عن ابن المنكدر عن ابن عمرو موقوفا ثم روى باسناد
صحيح عن جهة روح بن القسم عن ابن عمرو قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس واخرج
رواية سفيان من جهة وكيع وابي نعيم عنه اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء
واخرج رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه واخرج عن ابي هريرة من جهة
بشر بن السري عن ابن لهيعة قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لا يحمل خبثا قال الدار
قطني كذا قال وخالفه غير واحد رووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال
اربعين دلوا وهذا الاضطراب يوجب الضعف وان وثقت الرجال على ان القلة اسم
مشترك يطلق على الجرة والقربة وراس الجبل وقول الشافعي في مسنده اخبرني مسلم
ابن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني انه عليه الصلوة والسلام قال اذا
كان الماء قلتين لا يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر منقطع للجهالة وقد
رفع هذه الكلمة في سنده ذكره ابن عدي من حديث مغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر عنه عليه الصلوة والسلام اذا كان الماء قلتين من قلال هجر
لم ينجسه شيء ويذكر انهما فرقان قال ابن عدي قوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ

لايذكر

لا يذكر الا في هذا الحديث من رواية مغيرة بن سقلاب يكنى ابا بشر منكر الحديث ثم اسند
من كلام غيره فيه ما هو اقطع من هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه ابن جريج ولم يذكر هذه
الكلمة وفيه قال محمد قلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر فهذا لو كان رفعا الكلمة
كان ارسالا فكيف وليس به هذا التخيص ذكره الشيخ تقي الدين في الامام وبه ترجح ضعف
الحديث عنده ولذا لم يذكره في الامام مع شدة حاجته اليه وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر
والقاضي اسمعيل بن اسحق وابو بكر بن العربي المالكيون وفي البدايع عن ابن المديني لا يثبت حديث
القلتين فبطل الاستدلال به على المراد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا يبولن
احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل فيه وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب
ولا فصل فيه بين دايم ودايم فهو على العموم ما لم يصر في حكم الجاري بعدم الخلوص الى محل
النجاسة او في حكم البحر في عدم تحرك احد طرفيه بحركة الطرف الآخر ولا يقال يحمل
النهي على التنزيه لانا نقول مطلقه يوجب التحريم اذا عري عن التاكيد فكيف وقد اكد
والقياس يقتضي تنجس الكثير ايضا لكن الجزء الملاقي النجاسة يتنجس لاقاتها ثم يتنجس
الجزء الذي يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس في الكثير للضرورة ولقوله عليه الصلوة
والسلام في البحر هو الطهور ماؤه فبقي ما عداه على اصل القياس ثم الحد الفاصل بين القليل
والكثير التحقيق انه مفوض الى راي المبتلى غير مقدر بشيء ان غلب على ظنه وصول النجاسة الى
جانب لا يجوز الوضوء منه والا جاز وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع
وغيرهم وهو الاليق باصل الامام من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض
الى راي المبتلى قال شمس الائمة المذهب الظاهر التحري والتفويض الى راي المبتلى من غير حكم
بالتقدير فان غلب على الظن وصولها تنجس وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو
الاصح انتهى وهذا لعدم المدرك الشرعي فقول الخصم ح بل فيه حكم مدرك شرعي يدفع
بما تقدم وكثير من المشايخ جعل الحد الفاصل عدم تحرك احد الطرفين بحركة الطرف
لو تحرك بعد المكث لا يضر لان الماء بطبعه سيال يخلص بعضه الى بعض بالاضطراب
الذي يقع فيه والتحريك يعتبر بالاغتسال في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة لان الحاجة
الى الغسل في الحياض اكثر من الحاجة الى الوضوء وعنه وهو قول محمد بالتحريك بالوضوء
لانه اخف ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج وعن ابي حنيفة يعتبر التحريك
باليد وعامة المتأخرين سهلوا الامر واختاروا ما اختاره ابو سليمان الجوزجاني
وهو ما ذكره المص بقوله الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه
كذلك فيكون لوجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ذراعا ان كان مربعا اما اذا
كان مدورا فالاكثرون اعتبروا جوانبه ثمانية واربعين وقال ابن الهمام والمختار ستة

واربعون وفي الملتقط يعتبر ستة وثلثين وهو الاصح لان قطرها عشرة اذرع قطعا وانما نقص
باعتبار كل زاوية ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع فيبقى ستة وثلثون ذراعا كذا
قيل واما العمق فالمختار ما لا ينحسر ارضه بالغرف رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وقيل ان لا يصيب
يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمعتبر في الذراع ذراع الكرباس وهو ست
قبضات فقط وهو اختيار الامام اسحق بن ابي بكر الولوالجي في فتاويه لانه اقصر فيكون ايسر
واختار قاضيخان في فتاويه ذراع المساحة وهو سبع قبضات باصبع قائمة في القبضة
الاخيرة وقيل في كل قبضة قال قاضيخان لانه يعني الغدير المقدر من الممسوحات فكان ذراع
المساحة فيه اليق وفي المحيط والاصح ان يعتبر في كل زمان ذراعهم وتبعه صاحب الكافي
وغيره فهذا عجيب وبعيد جدا فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص
النجاسة والحاق ما هو هذا القدر بالماء الجاري ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة
والامكنة بان يقال ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب في ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع
سبع قبضات في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليتأمل
ثم الذراع لما كان في الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه في قولهم عشر في عشر
بحذف التاء ايثارا للتخفيف واذا كان الحوض عشرا في عشر فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
مطلقا لا موضع الوقوع ولا غيره اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في
النسخ والصواب ان لفظة غير سقطت من قلم الكاتب وانما هو اذا كانت النجاسة غير مرئية
قال في الخلاصة في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك موضع النجاسة
قدر الحوض الصغير واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بلخ وبخارى
يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة انتهى والموافق لهذا ان يراد بالبعض في قوله وبعضهم
مشايخ العراق قالوا في غير المرئية ايضا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية
اذ لا فرق بينهما الا في اللون وهو من حيث هو لون غير مؤثر في السريان ولا عدمه في عدمه
والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى وبلخ جعلوه كالماء الجاري
وتوسعوا فيه لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن برؤية عينها وغير المرئية
لا يتيقن بقاؤها لاحتمال انتقالها ويبتني على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع
او عدمه اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر مثلا فسقط من غسالته
في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي
لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شائعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ
بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله وايضا هو مغلوب بالماء والماء الماء قد
الحكم للغالب وليس كالنجاسة اذ لم تعتبر فيها الغلبة بل قطرة تنجس دنا ولا كذلك الماء

المستعمل

المستعمل وعلى هذا الحكم القياس اي قياس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز
على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وقال في اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فلا خوان
يتوضا في ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك الماء المستعمل
فيه بمجرد الاختلاط وليس للرجل ان يتوضا او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والفصل
فيه اي في الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضا
الا بعيدا عنها مقدار حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى
وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ العراق وتقدم ما فيه وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضا
في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى البعض لاشتباك
اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعماله الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى البعض جاز الوضوء
لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما
يمنعه اشتباك القرامي بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضا في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى
بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا في غدير وعلى جميع وجه الماء غوزاره بجيم
فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو والف وآخره راء مفتوحة والهاء التي
تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خزء الضفدع وهو بالعربية الطحلب
فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحرك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه
الى البعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا لخلوص بعض الماء
الى البعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم وكذا الحكم ايضا اذا توضا من حوض قد انجمد ماؤه
والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا
قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه حايل يمنع اتصال الماء
بمنزلة الصحن ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه
فثقب في موضع منه وبقي الماء تحت الجمد متصلا به والثقب كبيرة في اسفلها ماء فوقعت
فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب وتوضا به اي بالماء الذي في اسفل الثقب
انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص
بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في
عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير
وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء
لان الغرض انه عشر في عشر ولم تنفصل بقعة منه عن سايره كما في الصورة الاولى فيجوز
بلا خلاف بين المشايخ المذكورين آنفا وقد تقدم التفصيل في جواز التوضي من موضع

وقوع النجاسة والخلاف فيما اذا كانت غير مرئية وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا
وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد بالوقوع
المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المجمد كالحوض المسقف في الخلاف
والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد ثقبا دون عشر في عشر فعلا الماء لا يخ اما ان يعلو على وجه
الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب فكان كالماء في القدح فولغ فيه
الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد
فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل خلافا لما قال البعض ان ما في الثقب يعتبر
متصلا بما تحته فهو كثير فلا يتنجس واذا تنجس فلم تزل اي فلا تزول النجاسة وكثير من
المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح ما لم يخرج ما في
الثقب اي ما كان في الثقب وقت التنجس من الماء كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حوض الحمام
ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل
حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت غسالته فيه وهو صغير دون عشر في عشر لا يجوز
الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل منه
اللهم الا ان علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الحيوان الواقع متنجسا
فان الذي في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء
واما ان علا الماء من ثقب الجمد وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر فان كان بحال
لو غرف منه لا ينحسر ما تحته من الجمد لم يفسد بوقوع المفسد وان كان ينحسر او كان
دون عشر في عشر يفسد به ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فسفل اي نزل فصار سبعا
في سبع او نحو ذلك مما هو دون العشر في العشر فوقعت النجاسة فيه تنجس لان العبرة وقت
الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول
اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس
بنجس لكونه كبيرا فصار كما لو كان ممتلئا فوقعت فيه النجاسات وبه اي بعدم التنجس
اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والذي اختاره في الخلاصة وقاضيخان ان الماء ان
دخل من مكان نجس واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع
قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس فالحاصل ان الماء اذا
تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس
بها ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة
سواء وردت عليه او ورد عليها هذا هو المختار فان دخل الماء من جانب حوض صغير كان

قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر بن سعيد الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث
مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة حيث تغسل اذا تنجست ثلث مرات وقال غيره لا
يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول
من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر
الشهيد حسام الدين لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة والكلام في
غير المغير حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب هل يجوز الوضوء فيه ام لا
ان كان الحوض ربعا في ربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله
بل يرد ورود له ثم يخرج ويكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك اي من ربع في ربع لا يجوز
لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا ان توضأ في موضع الدخول
او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج
منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبيه اي من جانب الينبوع فذكر العين
باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان
الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن
الماء بهذه الحالة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين خان في هذه الصورة
والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء
المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض
والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز حتى يعلم خروجه بلبث او غيره
التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق والا يتيمم
اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه
يتيمم اي ولا يجزئه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد
كحكم الثلج حوض صغير كرى اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ
ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك
الماء الذي جرى في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا واجرى الماء فيه فتوضأ
منه فرد ثم جاز وضوء الكل ان كان بين المكانين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة
قليلة ذكره في المحيط وحد ذلك ان لا يستقر الماء المستعمل بل لا يصل الا في موضع
جريان الماء فيكون تابعا للماء الجاري خارجا من حكم الاستعمال قال قاضيخان لانه اذا
كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه
في المكان فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول
قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك انتهى

وقوله فلا يطهر ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم
يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان
هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي
تلك الحالة دائما ذكر باعتبار المعنى اي الحال انما اذا كان الماء يجري من الانبوب الحوض الحمام
والناس يغترفون غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا القول هو
مختار قاضي خان في فتاويه قال فيها فان ادخل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء
ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان
كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا
فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء
من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه
ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري
على كل حال تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب ولا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لا لاجل الضرورة ولقائل ان يمنع الضرورة في حوض
الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج في التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف
الحوض الكبير ولو ادخل الجنب والمحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع
الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي ح بناء على رواية كون
الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء
طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا اما عند ابي يوسف فلان الحدث لم يسقط به لعدم
الصب وهو شرط عنده في طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال
لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية القربة على ما سيأتي ان شاء الله
تعالى هذا والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف
او لرفع الكوز لا يصير مستعملا للضرورة ولم يذكروا اختلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية ثم هذا في الصبيان
مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم ينووا الوضوء واما في الكفار فغير مسلم على
قياس المسألة التي قبلها عند ابي ح لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضا
ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء فلا فرق بينه وبين المسلم
في هذا الحكم ويمكن ان تكون هذه المسألة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر اي
وعندهما لو ادخل الخ وح فالحكم مسلم في الكفار ايضا واما عند ابي ح فلا فرق بين

الكافر والمسلم فيه ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز
التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اي
لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك لكن المستحب التوضي بغيره
للاحتمال كما في سؤر الجلالة حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة وقد تقدم
الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وما اختاره ابو جعفر الهندواني والصدر الشهيد من انه
يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة
فيه وصيرورته جاريا ولو ادخل المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح وادخل خفيه فيه بنيته
يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف لانه انما
يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل بالاصابة لانه انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو
والمصاب لا يزايل العضو وجه قول محمد ان المسح غير جائز ويصير الماء مستعملا بان الماء بمجرد
نية القربة عند الملاقاة قبل حصول المسح صار مستعملا فلم يجزئه تمام المسح وهو غير ظاهر والفتوى
على قول ابي يوسف ويأتي بقية احكام الماء المستعمل في فصل النجاسة ان شاء الله تعالى فصل
في المسح على الخفين كان المناسب تقديمه على مباحث المياه حيث اخرها عن ذكر الوضوء لانه
جزء من الوضوء الا انه لما كان رخصة ثبت بالحديث لدفع الحرج صار كانه من العوارض لا
من اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا رواه قولا عمر وعلي وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعائشة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وفعلا ابو بكر وعمر والعبادلة الثلاثة والمغيرة بن شعبة
وصفوان بن خزيمة وسعد بن ابي وقاص وجرير بن عبد الله وسليمان بن بريدة وابي هريرة
والبراء بن عازب وجابر وعمرو بن حزام وابو موسى الاشعري وثوبان وعمرو بن امية الضمري
وبلال وعمرو بن العاص وابو امامة وسهل بن سعد وابو سعيد وعبد الله بن الحرث بن جزء
وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وسلمان وابو ايوب وحذيفة وعائشة
وام سعد الانصارية رضوان الله عليهم اجمعين وعن الحسن البصري رضي الله عنه حدثني
سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال ابو يوسف
خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي رح اخاف الكفر على من لم ير المسح
على الخفين لان الآثار جاءت فيه في حيز التواتر وقال احمد بن حنبل ليس في قلبي من المسح
شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا
وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالا ما روي عن ابي
حنيفة انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعني
ابا بكر وعمر على سائر الصحابة وان تحب الختنين يعني عثمان وعليا وان ترى المسح

على الخفين وهو اخذه من قول انس بن مالك رضي الله عنه ان من السنة ان تغسل الشخين وتمسح
للمتين وترى المسح على الخفين لكن قالوا من رآه ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة كان مأجورا
واعترض عليه بانها رخصة اسقاط على ما قرر في الاصول فينبغي ان لا تبقى العزيمة مشروعة
ولا يثاب عليها كما في قصر الصلوة واجيب بان العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا وانما
اذا نزع والنزع حوله ومشروع زالت الرخصة وتقررت العزيمة كلية الا اقامة في
حق المسافر بالاقتداء بالمقيم فيثاب على العزيمة واعترضه الزيلعي شارح الكنز بان الغسل
مشروع وان لم ينزع خفيه بدليل انه يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل
اكثر رجله ولولا ان الغسل مشروع لما بطل ولذا منع كونه رخصة اسقاط وخطأ اهل
الاصول في تسليم به لما واجاب عنه المولى خسرو في درره بان المراد بالمشروعية الجواز
في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية
يدل عليه تنظيره من قصر الصلوة فان القائل بالعزيمة اثم بان صلى اربعا وقعد على
الركعتين يأثم مع ان فرضه يتم اقول ما قاله العلامة من المراد بالمشروعية وهو الجواز بحيث
يترتب عليه الثواب غير مسلم فان ائمتنا انما يريدون بمشروعية الفعل الجواز بحيث يترتب
عليه احكامه غير ان الثواب من جملة احكام الفعل الذي يقصد به العبادة وغسل
الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلوة وغيرها
مما تشترط له الطهارة واستدلاله بنظيره من قصر الصلوة غير صحيح فان المسافر اذا صلى
اربعا وقعد على راس الركعتين لا يكون آتيا بالعزيمة وليس في وسعه ذلك لان فرضه
ركعتان لا يطيق الزيادة عليهما فرضا كما لا يطيق المقيم الزيادة على الاربع فرضا وانما تم
فرضه ركعتين فحسب واثم لبناء النفل وهو الركعتان الاخريان على تحريمة الفرض
لا لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها واباحتها له بخلاف المتخفف الذي انغسل اكثر
رجليه حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية وهو بطلان المسح
ولزوم نزع الخف لاتمام الغسل ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب عليه
انه لا ينتقض بتمام المدة ولا بنزع الخف مع جواز الافعال التي تشترط لها الطهارة
به فثبت مشروعية الغسل حال التخفف بمعنى تصور وجوده شرعا وتحققه عند
الاتمام واعتراض الزيلعي على اهل الاصول متقرر وهذا كله على تقدير صحة الفرع الذي
ذكره من دخول الماء في الخف الخ وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها لكن قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحته نظر فان كلمتهم متفقة على ان الخف اعتبر شرعا
مانعا سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال
بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذور بعد الوقت وغير ذلك وهذا

يقتضي ان غسل الرجل وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف في انه لم يزل به الحدث
لانه في غير محله فلا تجوز الصلوة به لانه صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب والحال
انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلوة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل
محلا آخر غير واجب الغسل كالفخذ ونحوه وزاد في الظهيرية لو ادخل يده تحت الجرموقين فمسح
على الخفين انه لم يجز وليس الا لانه في غير محل الحدث قال والاوجه في ذلك الفرع كون
الاجزاء اذا خاض النهر لابتلال الخف يعني فكان مسحا ثم انقضت المدة انما لا يتقيد
بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل اقول اولا منع صحة الفرع
فيه بعد فانه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضي خان حيث قال ماسح الخف اذا دخل الماء
خفه وابتل من رجله قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن
غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروى
ذلك عن ابي ح انتهى وثانيا قوله لانه في غير محله غير مسلم قوله اذ لو لم يجب الخ قلنا عدم وجوب
غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا بجواز كون الواجب احدهما لا على التعيين كسائر
الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك الذراعين وغسل الفخذين غير صحيح على ما لا يخفى وثالثا
توجيه الفرع المذكور بقوله والاوجه الخ انما يتأتى على تقدير انغسال الرجلين كليتهما
على التمام مع ابتلال قدر الفرض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح والمذكور في ذلك
الفرع انغسال اكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين وفي
فتاوى قاضي خان انغسال احد الرجلين وبطلان المسح كذلك وهذا كله ينافي ما قاله
ورابعا انا نفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الخف مع بقاء الجرموق
حيث اعتبر الغسل في الاول وبطل مسح الخف به ولم يعتبر المسح في الثاني بان مسح الخف
بدل عن الغسل ولا بقاء للبدل مع وجود الاصل ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف
بل هو بدل عن الغسل ايضا فعند تفرد الوظيفة له لا يعتبر البدل الآخر فليتامل
فلا يكون وزان الاول وزان الثاني واما الجواب عن قوله ان كلمتهم متفقة الخ
ان الخف انما اعتبر مانعا سراية الحدث ترخيصا لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل
عينا فاذا حصل الغسل زال الترخيص لزوال سببه المختص هو به فعند حلول الحدث
قبيل الغسل يحل الغسل في محله فليتامل فلا محيص عن اعتراض الزيلعي على اهل
الاصول واما اعتراضه على الفرع المذكور فانما يتم على تقدير صحة تسليم وعدم
صحة اعتراضه عليهم فليتامل والله سبحانه الموفق ولله الحمد ثم حيث ثبت
المسح بالطريق المذكور قال المص تبعا للقدوري وغيره المسح عليهما جائز بالسنة
اي بالآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن خلافا لما

قاله البعض لانه ثابت بالكتاب بشاذ وهو قراءة الجر لان قراءة الجر قد تقدم ان المراد منها
الغسل وانما عطف على الممسوح للاقتصاد في الغسل وترك الاسراف في الصب عليهما من كل
حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سياتي وقوله اذا لبسهما شرط حذف
جوابه لتقدم ما يدل عليه اي اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جائز بالسنة ولم يكن
اذا لمحض الشرط ولا يجوز ان يكون للظرف لانه يجعل جائز بمعنى المستقبل اي يجوز
فح يتعلق بجائز وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث لا بلبسهما
لان اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة
كاملة وتقدير الكلام جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة
اي كائنا ذلك والحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما هكذا قدره الشيخ كمال الدين في عبارة
القدوري وهو التحقيق فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح
ثلثة ايام ولياليها لما في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك في عدم
توقيته بوقت وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل
ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس
حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء
المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما
الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان ف الى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه مسافرا
ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما
اذا احدث عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
خلافا للشافعي فان الشرط عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس لكن خلافه في الصورة
المذكورة بناء على هذا لا يتصور لان الوضوء فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب
وهو فرض عنده كما تقدم وانما يظهر خلافه المبني على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس
فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم
غسل الاخرى وادخلها في الخف ثم احدث فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز
عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة وقت الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث فانه لا يجوز له المسح
ح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة
التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق
عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او وهي حامل ومن في معناها كمن به

سلس

سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن والرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ
اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لكونها لبست
على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط
ان احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة لان طهارتها ما لم
تنتقض بالحدث الذي ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء في حكم الشرع
وجوابه ان الانتقاض حاصل الآن الا انه لم يظهر حكمه في الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج
الوقت ظهر حكمه مستندا الآن لان الاستناد لا يظهر في الاحكام المنقضية بل في الاحكام
القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث في حقه
وكذا لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفي للوضوء لا يجوز لها المسح لان تيممها
بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انها لبستهما بلا طهارة ولا يجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان
يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه لما روى الترمذي والنسائي عن صفوان بن عسال قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام
ولياليهن الا عن جنابة ولكن من غائط وبول ونوم وقال الترمذي حديث صحيح ثم صورة
المسئلة هي ما ذكرنا ونحوها ما ذكر محمد في الاصل ان المسافر اذا توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
وعنده ماء يكفي للوضوء تيمم وصلى فان احدث وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه
ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم واما ما ذكره بعضهم من انه في هذه الصورة
لو مر بعد ذلك على ماء يكفي للاغتسال فلم يغتسل ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء
فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يجوز له المسح فليس بسديد لان الرجل بعد غسلها
اذ ذاك لا تعود جنابتها برؤية الماء ولا يلزم غسلها مرة اخرى لاجل تلك الجنابة
كما لو غسلها اولا ثم لبس الخف ثم اكمل الغسل وانما حلها بعد الغسل حدث والمسح
لاجل الحدث جائز وصرح في الخلاصة ان الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة
فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح انتهى ولا فرق بين بقاء لمعة او اكثر في
بقاء الجنابة وقد لبس الخف وهي باقية ببقاء اللمعة وجوز له المسح فكذا يجوز
في الصورة المذكورة فليتامل والرجل والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء لان
الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يدل دليل على التخصيص
والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله
عنه انه قال لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية عنه

لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وهذا يدل على ان المراد بباطنه اسفله لا ما يلي البشرة
لان مسحه غير ممكن فكيف يقتضي الرأي اولوية مسحه بل الرأي يقتضي مسح ما يلي الارض
لكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سراية الحدث اليها
فلا يلتفت الى ما قاله الامام ابن الهمام في هذا المقام من عكس هذا المرام ويستحب ان يكون
المسح خطوطا بالاصابع لما في اوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر
عن جابر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه
فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين
الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد
وفي الامام روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رؤي
اثار اصابعه على خفيه خطوطا ورؤي اثار اصابع قيس بن سعد على الخف ولو وضع
الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح
بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق
اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ولما تقدم في حديث الطبراني وكذا يستحب
ان يكون مرة واحدة لما فيه ايضا وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا
من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار لما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل
كما في الرق لانها محل المسح وجه الاول ان الالة وهي اليد احق بالاعتبار فلو مسح
باصبعين لا يجوز ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول
الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا
غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكن يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح
المسنون ان يضع يديه المراد اصابع يديه فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه
الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق
او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول السنة كما فهم مما تقدم
من الخلاصة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح
الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة فاذا لم يكن متقاطرا
صارت البلة المستعملة اولا مستعملة ثانيا في الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا
فان البلة التي تمسح بها ثانيا غير التي استعملت اولا بخلاف اقامة السنة فانه اذا
وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن الماء متقاطرا لان النفل فيغتفر فيه ما لا يغتفر
في الفرض وهو تابع له فيؤدى بماء استعمل فيه مع عاصر ودة عدم شرعية التكرار
على ان وقوع فعله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفات كاف في جواز النقل اولا

خلافا

يقاس عليه الفرض لانه اقوى منه مع ان المسح على خلاف القياس والمستحب ان يمسح بباطن الكف
لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح على باطن
خفيه او من قبل الكعبين او من جوانبهما اي من جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لان الاحاديث المشهورة
التي ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على ما سواه لان خلاف
المحل الذي ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء من جهة الساق الى الاصابع
فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات بخلاف المحل الا انه قد بقي الكمية ايضا
مقصودة بالذات اي المقدار فينبغي ان لا يجوز الاقتصار على قدر ثلث اصابع بالقياس من
غير نص والله اعلم وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر يعني ببلل بقيت على كفيه بعد
الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال عن
العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه
على الخف لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد
اصابته ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تنغسل احدى
رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء المفاض عليه للسقي او بالمطر يجزئه ذلك
للوضوء او المشي عن المسح قصدا لحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط النية ولو كان الحشيش
مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف
وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب ذلك الامر وهو الاصابة عن المسح وان لم
ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح جزء منه وفي
بعض الروايات النادرة لا يجزئه ذلك بلا نية عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن
الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح لان التيمم لم يحتج الى النية لكونه خلفا
بل لمعنى آخر وهو ما مر في التيمم ومن ابتداء المسح اي مدة المسح لا نفسه وهو اي والحال انه
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي واحمد
لانه حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت فالمعتبر فيه آخر الوقت واخر الوقت
وهو مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او
اكثر لزم نزعهما وغسل رجليه لانه صار مقيما فسقط ترخصه بالابلاغ الى الثلثة ايام
وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها في مدة المقيم ومن لبس
الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف
وقاية له وقد يكون من الجلد والكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة
نفذت الى الخف مقدار الفرض وكان مجلدا جلدا يستر الاصابع وظهر القدم فيجوز
المسح عليه سواء لبس وحده او فوق الخف كالذي من الاديم والصرم وكذا الخف فوق

ومن غيرها فانه كان من الكرباس
مخ

الخف وهذا عندنا وقال مالك والشافعي لا يجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبدل
لا يكون له بدل ولان الابدال لا تنصب بالرأي قلنا هو بدل عن الرجل لا عن الخف وان
كان تحته خف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء
فيكون الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل وصار كخف
ذي طاقين ولم ينصب البدل بالرأي واما ما نصبناه اما بطريق الدلالة وهو لزوم
الحرج في النزع المذكور في اوقات الصلوات واما بالحديث وهو ما في مسند الامام احمد
عن بلال قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار ولابي داود كان
يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه لا يقال كيف استدللتم
بهذا وانتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار لانا نقول دلالته على جواز المسح على الجرموق
تايدت بدلالة احاديث المسح على الخفين الواصلة الى حد الشهرة فثبت بها واما دلالته
على الآخرين فقد عارضت الدليل القطعي من غير وصول الى حد الشهرة ولا تأييد به فلم يثبتا
ثم تعليل ائمتنا هنا بان الجرموق بدل عن الرجل الخ يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق
مخيط من كرباس وجوخ او نحوهما مما لا يجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن
الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل
ويجعلها لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالي
في الوجيز والرافعي في شرحه لدمع الترامها ذكر خلاف الامام ابي حنيفة اوردا هذه المسئلة
في صورة الاتفاق وكان مشايخنا ائمة الرحمن جوابه فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في
مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو في الدرر شرح الغرر
ولا يلتفت الى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي انه لا يجوز الا ان يقطع ذلك الملبوس
تحت الخف لانه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لان
قطعه ان كان ليصير كالخف المخروق في عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون خرق
لانه لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل ان يتصل جزء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط والا
لما جاز المسح على الجرموق ونحوه مع حيلولة الخف فانه اشد منعا للاتصال بالرجل
وبهذا ظهر فساد قول من ايده من الجهال بان جواز مسح الخف على خلاف القياس فلا يقاس
عليه ما لم يرد به نص فان هذا كما ترى بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق القياس والا لما
جاز المسح على الكعب واللبود التركية ونحوهما لانها غير منصوص عليها ثم يقال بل
قطع ذلك المخيط قصدا حرام لانه اضاعة المال من غير فائدة وهي منهي عنها ثم المسح
على الجرموق انما يجوز اذا لبسهما قبل ان يحدث بعد لبس الخفين فان احدث بعد لبس
الخفين قبل لبسهما ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين

لان البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما فلا تنتقل عنه اليهما ولا يكونان بدلا عن البدل لما
تقدم ان البدل لا يكون له بدل ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج بلا قصد فله
ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر ومسح على الخف الذي نزع جرموقه
وفي رواية لا اصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما
يعني ينزع احدهما كذا في الخلاصة ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على
غير المنزوع وقال زفر يجوز ولا يبطل مسح غير المنزوع لانه لو مسح في الابتداء على احد الجرموقين
يجوز اتفاقا فكذا في البقاء ولنا ان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى والجرموقان
كالخفين ولو نزع احد الخفين بطل مسحه على الآخر ولا يفهم حكم المسئلة كما هو من عبارة
المص ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير منخرقين قياسا
ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير لخروجه عن المقصود بالخف من قطع المسافة بمتابعة
المشي والخرق الكبير المانع عندنا ما يبين منه مقدار ثلث اصابع وعند مالك ما يبين منه
اكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن يعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند
الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل منه لا يمنع جواز
المسح عليه وقال زفر والشافعي واحمد لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي
لعدم التجزي قلنا لا نسلم وجوب غسل البادي لكونه بمنزلة العدم لقلته ولزوم الحرج في اعتبار ه
اذ غالب الخفاف لا يخلو عنه عادة والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذي يقطع به المسافة
والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبير فانه ليس بخف مطلقا بل مقيد بالمخروق
ولانه لا تقطع المسافة به والخف مطلقا ما تقطع به وان كان الخرق في خف واحد قدر
اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز
المسح لان المانع قدر ثلث اصابع في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان
قدر نصف درهم نجاسة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز
الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة حيث يجمع ايضا ويمنع لان المنع
في الخرق باعتبار عدم امكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق في احدهما لا يمنعه
في الآخر فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف فان المنع فيهما باعتبار حمل
النجاسة وكشف ربع العورة وهو موجود والقطع في اذني الاضحية اختلف فيه والاعلام
الثوب يجمع كذا في الخلاصة وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد
يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المنع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد
ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه الحلواني من ان ظهور

مسح على الخفين م

الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع منع غيرها اي منع غير الابهام
لما قدمنا ان الخرق ان كان عند الاصابع يعتبر ظهور عين تلك الاصابع و لا يعتبر اصبع ...
ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من
القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه او زاد
انكشاف ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد وكذا الحكم لو انفتق
خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء منه
والمراد به المقدار بحيث يبدو اي يظهر حالة المشي اي حالة رفع القدم ولكن لا يبدو حالة
الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس
يمنع وكذا الخرق الكبير اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط
لجواز المسح ولذا جاز المسح على المكعب وقال في فتاوي قاضي خان وما يقال له بالفارسية
ان كان ستر القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوق ...
وفيها اذا لبس كعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح
بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخفين ان يخلع خفيه فنزع القدم من
موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض
عن مكانه فقد اختلف في مقدار ما ينقض المسح روي عن ابي ح انه اذا اخرج اكثر العقب
من عقب الخف انتقض المسح ذكره في مبسوط شيخ الاسلام قيل لان العقب مقدار ربع
فبزوال الربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل لكنه لا يخ عن شيء
لانه لا يمكنه متابعة المشي لان بقاء الكعب في الساق يعيق اي يمنع عن مداومة المشي
اذا كان يخرج ثم يعود على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وفي بعض الروايات عن ابي ح
اذا صار النزع بحال يتعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان
المشي كما تقدم وفي رواية عنه وهو قول الحسن بن زياد وان خرج اكثر القدم الى ساق الخف
المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج
القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من
القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح ايضا وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ
بعض المشايخ بل قال في الكافي وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار فرض المسح
محل المسح فلا ينتقض والتقييد بما سوى الاصابع في فتاوي قاضي خان قال رجل
واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلث اصابع سوى الاصابع
جاز مسحه فان بقي مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز

عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كله من القدم لا اعتبار بالاصابع انتهى على ان كلمة الكل مطبقة
على التعبير بظهر القدم والمفهوم منه ما عدا الاصابع وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء بخف الماء اي خاض فيه وبرفعه اي دخل الماء خفه فابتل
جميع احدى القدمين يعني ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه وكذا الحكم في ابتلال الاكثر على ما تقدم
في اول الفصل في البحث مع الزيلعي من النقل عن الظهيرية ونقله اكثر الفتاوى كالخلاصة
وغيرها وقال في الذخيرة وهو الاصح فلا بد من قبوله وليس له وجه الا وقوع الغسل صحيحا
وعدم جواز الجمع بين الغسل والمسح وكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لا يكون المسح رخصة
اسقاط كما اورده الزيلعي وتقدم رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم
الخف اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه
الى الساق اي الى اول حد الساق وهذا موافق لقول محمد لان صدر القدم مقدار ثلث اصابع
فما دام في قدم الخف فمحل فرض الخف باق واذ كانت عبارة المص لا يخ عن تسامح وذكر في بعض المواضع
من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض
مسحه لعدم النزع وهو ظاهر وما تقدم عن ابي ح من الانتقاض عند خروج اكثر العقب الى
عقب الخف فانما هو فيما اذا نزع لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاد ذكره في النهاية وغيرها وكذا
لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع
العقب عن موضعه له المسح وروي عن محمد انه قال الخف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او من غيرها غير منفتق ذلك الشيء الذي هو بطانة حال كونه مخروزا في الخف
مخروزا حال كون الضمير المستتر في منفتق او من الضمير في الخبر وهو من خرقة ويجوز فيه الاعراب
الحركات الثلث وكذا في بعض النسخ مخروز بغير الف بعد الزاي ويجوز فيه الرفع والخفض
جاز المسح عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو بضم اوله
وثالثه الشيء الذي تجعله المراة على وجهها مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا على
القفازين بدل غسل اليدين والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء ما يلبس في اليد
لاجل البرد او الطير او غير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب دل على
فرضية الغسل والمسح ولم يرد في هذه الاشياء كما ورد في مسح الخف من الشهرة ما يجوز
به نسخ الكتاب في نقل حكم الغسل او المسح اليها كما في الخف وليست كالخف في الحرج
فتلحق به بطريق الدلالة ويجوز المسح على الجباير ونحوها كخرقة القرحة والجبائر
جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير

الانامل وجدها مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها اى من غير الابهام جاز المسح
لما قدمنا ان الخرق ان كان عند الاصابع يعتبر ظهور عين ثلاثة اصابع ولا يعتبر اصغر الاصابع
ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اى مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك
القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه لان المانع
انكشاف ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد وكذا الحكم لو انفتق خرزه اى
خرز الخف الا انه اى الشأن لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء من قدمه
والمراد به المقدار بحيث يبدو اى يظهر حالة المشي اى حال الدفع القدم ولكن لا يبدو حالة
الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا
يمنع وكذا الخرق الكبير اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط
لجواز المسح ولذا جاز المسح على المكعب وقال في فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية جارق
ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا او مشدودا
وفيها اذا لبس كعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو
بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخفين ان يخلع خفيه فنزع القدم من
موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم
عن مكانه فقد اختلف في مقدار ما ينقض المسح روى عن ابي ح انه اذا خرج اكثر العقب
من عقب الخف انتقض المسح ذكره في مبسوط شيخ الاسلام قيل لان العقب مقدار ربع القدم
فبزوال الربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل لكنه لا يخلو عن شيء وقيل
لانه لا يمكنه متابعة المشي لان بقاء الكعب في الساق يعيق اي يمنع عن مداومة المشي بخلاف ما
اذا كان يخرج ثم يعود على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وفي بعض الروايات عن ابي ح ايضا
اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا لان المعتبر امكان متابعة
المشي كما تقدم وفي رواية عنه وهو قول الحسن بن زياد وان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض
المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف
القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر
القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح ايضا وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ
بعض المشايخ بل قال في الكافي وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار فرض المسح باق في
محل المسح فلا ينتقض والتقييد بما سوى الاصابع في فتاوى قاضيخان قال رجل له خف
واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل
جاز مسحه فان بقي مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح

عليه

عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كله من القدم لا اعتبار بالاصابع انتهى على ان كلمة الكل منطبقة
على التعبير بظهر القدم والمفهوم منه ما عدا الاصابع وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء بخضخاض الماء اي خاض فيه وبرفعه اي دخل الماء خفه ابتل
جميع احدى القدمين يعني ابتلاله هو غسل ينتقض مسحه وكذا الحكم في ابتلال الاكثر على ما تقدم
في اول الفصل في البحث مع الزيلعي من النقل عن الظهيرية ونقله اكثر الفتاوى كالخلاصة
وغيرها وقال في الذخيرة وهو الاصح فلا بد من قبوله وليس له وجه الا وقوع الغسل صحيحا
وعدم جواز الجمع بين الغسل والمسح وكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لا يكون المسح رخصة
اسقاط كما اورده الزيلعي وتقدم رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم
الخف اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه
الى الساق اي الى اول حد الساق وهذا موافق لقول محمد لان صدر القدم مقدار ثلث اصابع
فادام في قدم الخف فمحل فرض الخف باق وان كانت عبارة المص لا تخلو عن تسامح وذكر في بعض المواضع
من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض
مسحه لعدم النزع وهو ظاهر وما تقدم عن ابي ح من الانتقاض عند خروج اكثر العقب الى
عقب الخف فانما هو فيما اذا نزع لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاد ذكره في النهاية وغيرها وكذا
لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع
العقب عن موضعه له المسح روي عن محمد انه قال الخف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او من غيرها غير منفتق ذلك الشيء الذي هو بطانة حال كونه مخروزا في الخف
فخروزا حال كون الضمير المستتر في منفتق ومن الضمير من الخرز وهو من خرقة ويجوز في الراء
الحركات الثلث وكذا في بعض النسخ مخروز بغير الف بعد الزاي ويجوز فيه الرفع والخفض
جاز المسح عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو بضم اوله
وثالثه الشيء الذي تجعله المراة على وجهها مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا على
القفازين بدل غسل اليدين والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء ما يلبس في اليد
لاجل البرد او الطير او غير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب دل على
فرضية الغسل والمسح ولم يرد في هذه الاشياء كما ورد في مسح الخف من الشهرة بحيث يجوز
به نسخ الكتاب في نقل حكم الغسل او المسح اليها كما في الخف وليست كالخف في الحرج
فتلحق به بطريق الدلالة ويجوز المسح على الجبائر ونحوها كخرقة القرحة والجبائر
جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير

وضوء لما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح
على الجبائر وضعّفه بابي عمارة محمد بن احمد بن مهدي قال ولا يصح هنا قال المنذري
وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه
معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك قال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين
هو عن ابن عمر صحيح والموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأي وروى ابن
ماجة عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال
انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجباير وفي اسناده
عمرو بن خالد الواسطي متروك ولكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر في
الغسل لا فرق بين شدها بوضوء او بدونه فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد
ما اجمع عليه الائمة المجتهدون بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت
عن برء بطل المسح لتبين ان غسل ما تحتها كان واجبا حتى لو كان السقوط في الصلوة
لزم الاستيناف ولا يجوز البناء لانه تبين ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق كما في التيمم
والمسح على الجباير انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان
الماء يضرها في الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على
نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان
الدين صاحب المحيط بعدما ذكر هذا القيد عن ابي الحسن بن الخضر النسفي ينبغي ان يحفظ هذا
فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الجبيرة او الخرقة
ولو لم يضر المسح على نفس القرحة وهو غير جائز لانه لا يعدل الى الا بعد عدم امكان الاصل
والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان
وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز له الترك عند ابي حنيفة خلافا
لهما فانهما قالا لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب وله
ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد يسقط الغسل بالاجماع لا يقال كما سقط الغسل
بالاجماع فقد وجب المسح بالاجماع لانا نقول لا نسلم الاجماع على وجوب المسح مع مخالفة الامام
الاعظم لانه لا ينعقد الاجماع من تقدمه والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض ذكره في تجريد
القدوري وقوله في الخلاصة ان ابا حنيفة رجع الى قولهما لم يشتهر عنه شهرة نقيضه ولعل
ذلك معنى ما قيل ان عنه روايتين وفي التجنيس الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي
وشرح الزيادات انه ليس بفرض عنده واما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض
قال قاضي خان وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده وغيره

قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وقال ذكره الحسن وصححه في الكافي
قال لئلا يؤدي المسح الى افساد الجراحة يعني لو شرط الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصاء في ايصال
البلل الى جميع اجزاء الخرقة ونحوها فيؤدي الى نفوذ البلة الى الجراحة والفرض ان البلة
تضرها ولذا جاز المسح على العصابة فيفضي الى افساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالاكثر
لئلا يلزم ذلك الاستقصاء المحرج ثم كلا الروايتين من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب
الى الحسن قال شيخ الاسلام في مبسوطه لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في املاء
الحسن بن زياد ان مسح على اكثرها اجزأه وان مسح على النصف واقل لا يجوز وقد تقدم نسبة
قاضي خان رواية الاستيعاب اليه ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس
ومسح الخف هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقوله هو الصحيح اشارة الى نفي قول البعض
بشرط التكرار الا ان تكون الجراحة في الرأس لانه ح بمنزلة الغسل قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة
الغسل مع انه يكره فيه التكرار ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها
جراحة ويعسر عليه حل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة ما تحته
جراحة وما ليس تحته تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا توضع على وجه يأتي
على موضع الجراحة فحسب بل يكون على ما حول الجراحة ايضا فتحققت الضرورة الى جواز
المسح على الزايد على الجراحة ايضا اذا كان يضره حلها او الغسل غير موضع الجراحة وان
كان لا يضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسل ما حولها لان المسح للضرورة فيتقدر
بقدرها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات
ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع بين الغسل ولا يجوز ان يجمع
مع المسح ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فشدها ومسح عليها وغسل
الصحيح جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة ثم احدث
لا يجوز له ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما
جاز له المسح على الخفين لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب ودونها اي دون الكعب يجوز تذكيره وتانيثه فان غسل موضع القطع فرض فلو
غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر
القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من
ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشأن وجب
غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح عليه على الخف الملبوس لنقصانه عن المقدار
المفروض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة ولا يجوز المسح عليها
على الخف لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين

او كليهما او بعض خفيه خال عن القدم فمسح على الخف نظر فان وقع المسح على الخف على المشغول
اى مما بقى من القدم اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون المسح
عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح
مقدار ثلث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وعلى هذا فلو وقع
المسح مقدار ثلث اصابع ابتداء لكون ما بقى من القدم اذ ذاك عند راس الخف ثم زال
عن ذلك المكان وصار فى موضع بحيث يكون مسح ما عليه من الخف دون مقدار ثلث اصابع
انتقض المسح ولزم اعادته على المحل الذى فيه القدم مقدار ثلث اصابع وكذلك الحكم على
هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض
يعتبر من القدم لا الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم
لا يجوز ولو كان تماما او زائدا على الخف لفضله عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة
ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان الطهارة كاملة
ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فاذا احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس خفيه
على طهارة ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى وذلك لانه عند البرء تبين انه كان محدثا
عند اللبس والتبيين يؤثر فيما انقضى كما يؤثر فى الباقى وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق
التبيين هو ما يكون ثبوته فى الحال ثبوتا له فى الزمن السابق حكما والفرق بينه وبين
الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبيين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد
والتبيين ظهر اثره فى الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره فى الحال دون ما مضى مثاله
الماسح على الخف لو سبقه الحدث وهو فى الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه فى
اثناء ذلك جاز له ان يتم وضوءه ويبنى لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق
الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تاثيره فى مقدار ما مضى من الصلوة وفى
الحال لم يصادق اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فيبنى وكذا المتيمم سبقه الحدث
فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضأ ويبنى لثبوت عمل الحدث السابق
بطريق الاستناد بخلاف ماسح الجبيرة لو سبقه الحدث فذهب للوضوء فسقطت جبيرته
عن برء حيث لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبيين فاثر فيما
مضى من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين فى المستصفى عن استاذه
حميد الدين الضرير الا ان فى جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التبيين
اشكالا ليس هذا موضع ذكره وينبغى ان يقيد تاثيره هنا فى المنقضى بالمنقضى من وجه
كما فى صورة الفرق دون المنقضى من كل وجه كما اذا سقطت الجبيرة عن برء بعد تمام الصلوة
فان التبيين ح لا يؤثر فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستيناف بتبوت



عن برء فى اثناء الصلوة وان كان الشقاق فى رجله او فى يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه
او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان
كان الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابى
ح ووجوبا عندهما وان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابى ح خلافا لهما وعلى
هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله
يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده والاصل ان المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة غيره عنده
لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق
بقدرة غيره ولهذا اذا بذل الابن لابيه المال والطاعة لا يلزمه الحج ومن وجبت عليه كفارة
وهو معسر فبذل له انسان المال لا يجب عليه قبوله وعندهما تثبت له القدرة بآلة الغير
لان آلته صارت كآلته بالاعانة كذا فى شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام فان لم يجد
من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت الصلوة بلا خلاف لتحقق
العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه
مما لا يسمى خفا وفى القاموس هو لفافة الرجل فكان تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف
خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذى يلبس كما يلبس الخف فلا يجوز
عند ابى ح الا ان يكونا مجلدين اى استوعب الجلد ما يستر القدم الى الكعب او منعلين
اى جعل الجلد على ما يلى الارض منها خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما ان كانا
ثخينين لا يشفان قال فى المغرب شف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه من باب
ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تاكيد للثخانة واما ينشفان
فخطأ انتهى قيل اى خطأ فى هذا الموضع وليس بخطأ مطلقا فانه يقال نشف الماء بالثوب
ينشفه من باب ضرب اى جففه لكن فى فتاوى قاضى خان ذكر كلا اللفظين يشف وينشف
ثم قال معنى قوله لا يشفان اى لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان اى لا
ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم انتهى فجعل معنى الشف نفوذ الماء الى
القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه فى كلا المعنيين صحيح قريب من
الآخر فان الجورب اذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه الى القدم فهو بمنزلة الاديم والصرم
فى عدم جذب الماء الى نفسه الا بعد لبث او دلك بخلاف الرقيق فانه يجذب الماء
وينفذه الى الرجل فى الحال ووجه قول الامام ان المسح على الخف على خلاف القياس
فلا يصلح الحاق غيره به الا بطريق الدلالة وهو ان يكون فى معنى الخف ومعناه الساتر
لمحل الفرض الذى هو بصدد متابعة المشى فيه فى السفر وغيره للقطع بان تعليق المسح
بالخفاف ليس لصورته الخاصة بل لمعناه للزوم الحرج فى النزع المتكرر فى اوقات الصلوة

نوقع عنده ان هذا المعنى لا يتحقق الا فى المنعل وليكن محمل الحديث وهو ما روى الترمذى
وصححه من حديث المغيرة انه عليه الصلوة والسلام مسح على الجوربين والنعلين هذا
ان سلم تصحيح الترمذى والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدى ومسلم وقال
الثورى كلهم لو انفرد قدم على الترمذى مع ان الجرح مقدم على التعديل لكن مما يقول
قد تحقق ذلك المعنى فى الثخين مع ان فرض المسئلة فيما اذا تحقق فتخصيص الجواز بجورب
النعال قصر للدليل من الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب فلذا قال الامام تبعا
لصاحب الهداية وغيره وعليه اى على قول الامام ومحمد الفتوى قال فى الذخيرة وقيل رجع
ابو حنيفة الى قولهما فى اخر عمره على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده
فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك اى
يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد بشئ هكذا فسروه كلهم وينبغى ان يقيد
بما اذا لم يكن ضيقا فانا نشاهد ما يكون فيه ضيق يستمسك على الساق من غير شد وان كان
من الكرباس والحد بعدم جذب الماء كما فى الاديم على ما فهم من كلام قاضيخان اقرب وربما
تضمنه وجه الدليل وهو ما يمكن فيه متابعة المشى اصوب قال نجم الدين الزاهدى
فان كان ثخينا يمشى معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى وفى الخلاصة
ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا يمشى معه فرسخا او فراسخ
على هذا الخلاف انتهى فهذا هو الذى ينبغى ان يعول عليه ولذا قال ويجوز المسح على اللفافة
المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة
صلابتها لافتى بالجواز لشدة دلكها وتداخل اجزائها بدلكه حتى صارت كالجلد الغليظ
واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كما تقدم هذا وقد ذكر نجم الدين الزاهدى
عن شمس الائمة الحلوانى ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى والغزل والشعر والجلد
الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل فى الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل
والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى ونحوه فى الفتاوى
الخانية عنه والمراد من التفصيل فى الاربعة ان ما كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا
الا ان يكون مجلدا او منعلا او مبطنا فمختلف فيه وما كان فلا خلاف فيه فعلم من هذا
ان ما يعمل من الجوخ اذا جلد او نعل او بطن يجوز المسح عليه لانه احد الاربعة وليس
من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن الابيض قاله فى القاموس قال الا انه
معرب فارسية بالفتح ولكن يلحق به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والابريسم
ونحوهما بخلاف ما هو من الصوف ونحوه والجوخ من الصوف والمرعزى قطعا فهو
داخل فيما يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن ان يمشى معه فرسخ من غير تجليد

ولا تنعيل وان كان رقيقا فمع التجليد او التنعيل ولو كان كما يزعم بعض الناس لا يجوز المسح عليه
ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم الى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق لا يقال
بل الكرباس لا يجوز المسح عليه ولو مجلدا لما تقدم من قول الحلوانى واما الخامس فلا يجوز
المسح عليه كيف ما كان لانا نقول قوله كيف ما كان عائد الى قوله المنعل وغير المنعل والمبطن
وغير المبطن واما المجلد فلم يذكره وقد صرح فى الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس
حيث قال ويمسح على الجرموق فوق الخف فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه
حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين ثم قال وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من
الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز فتحصل من كلامه ان الجرموق اذا لبس وحده
من غير خف فان كان اسفله من الكرباس لا يجوز المسح عليه حتى يستوعب الاديم اصابع
الرجل وظاهر القدمين وان كان من الجلد جاز ولا فرق بين الجرموق من الكرباس الملبوس
بدون خف وبين الجورب منه فى الحكم فعلم ان ما يلبس فى الرجل وليس تحته خف اذا كان
كرباسا قد استوعب الاديم ما يستر القدم منه يجوز المسح عليه جوربا كان او جرموقا والجوخ
غير الكرباس لانه من المرعزى او الغزل فهما مذكوران فى الاربعة التى ذكرها الحلوانى وذكر
فيها التفصيل المذكور وقال فى الخلاصة الجورب من مرعزى وصوف لا يجوز المسح عليه
عندهم يعنى الثلث ثم قال فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه يعنى
عندهم ايضا ثم قال وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبدو للناظر
فعلى هذا الخلاف يعنى بين الامام وبينهما ثم قال واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا
يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فانظر كيف ذكر المنعل والمبطن
بعد ذكر الجميع قبل ذكر الكرباس ليشمل الحكم ما تقدم جميعه دون الكرباس لانه ذكره
بعد ذلك ولم يذكر المجلد لانه يفهم من المنعل بالاولوية ولئلا يفهم من ذكر نفى الجواز
عن الكرباس بعد ذلك انه لا يجوز عليه وان كان مجلدا فيكون مناقضا فى المعنى لما ذكره
بعد ذلك فى الجرموق على ما قدمناه فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوخ اذا
كان منعلا او مبطنا بحيث يمكن ان يمشى به فرسخ ثبوتا لا شبهة فيه وليت شعرى من
منعه ماذا يقول فيما يعمل على اليدين من الغزل المشهور باسم الجورب اذا نعل ان قال
لا يجوز المسح عليه ايضا فاى جورب الذى يجوز المسح عليه منعلا ام ذكروا هذا الحكم
سدى وليس له فى الخارج وجود وان قال يجوز فقد خرج عن قضية الفقه حيث جوزه
على ما يمكن ان ينفذ فيه الاصبع من الثخانة ولم يجوزه على ما لا ينفذ فيه الماء الا بعد
حين من الصفاقة فان قال ذلك منصوص عليه لانه هو الجورب المتعارف قلنا
بعد التسليم فاين غرب عنك طريق الدلالة على انا لنا ان لا نسلم الا ما هو من نقل العلماء

من عدم اختصاصه به وان قال لا اعلم ما مرادهم بالجورب الذي يمسح عليه منعلا يقال له ينبغي
ان لا تعلم ما مرادهم بالخف ايضا وبالجرموق وبالمكعب بل بكثير من الموضوعات اللغوية
والاصطلاحية وهذا تشكك ناش من الوسوسة وما ذكر في التاتارخانية بعلامة
المحيط من قوله ثم بين اختلاف المشايخ في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح قال بعضهم اذا
كان في باطن الكف اديم وهو ما يلي باطن كف القدم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى
يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورين فلا يخفى ان هذا القول
الاخير مخالف لساير الكتب المعتمدة في تفسير المنعل ومخالف لجميع الروايات في اشتراطه
اما التجليد او التنعيل فانه يفيد ان التنعيل غير التجليد وعلى هذا القول لا فرق بينهما
فلا يعتبر ولا يعول عليه ثم ذكر في التاتارخانية قال شمس الائمة الحلواني سالت الشيخ
الامام الاستاد عن تفسير الجورب المنعل عند ابي حنيفة اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد
الناس خرزه على جواربهم او اراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب
اهل مرو فقال اذا كان الجورب المنعل كجورب الصبيان التي يمشون عليها في رقة
الجورب وغلظ النعل جاز المسح انتهى وهو يؤيد ما ذكرنا فان المراد بالنعل الغليظ هو
الثخين فانه المعتاد في جوارب الصبيان التي يمشون عليها ثم بعد هذا كله فلو
احتاط ولم يمسح الا على ما يستوعب تجليده ظاهر القدم الى الساق كان اولى ولكن هذا
حكم التقوى وهو لا يمنع الجواز الذي هو حكم الفتوى والله الموفق **فروع** واذا تمت مدة
المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين لان منع الخف بسراية الحدث الى الرجل مغيا
في الحديث المتقدم ذكره فاذا انتهت الغاية زال المنع فعمل الحدث السابق عمله وليس
عليه غسل بقية الاعضاء ان كان متوضئا لانها قد غسلت ولم يطرأ عليها حدث
وكذا الحكم اذا نزع قبل تمام المدة وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلوة
ولم يجد ماء يمضي على صلاته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين
فانه يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح
انتهى قال الشيخ كمال الدين الذي يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قدر منع الخف
سراية الحدث بعدها اذ لا بقاء للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء لغسل
رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم دفع الاصل بالخلف بل للكل
لان الحدث لا يتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلهما
ارتفع كمن غسل ابتداء الاعضاء الا رجليه وفني الماء فانه يتيمم لا للرجلين فقط
والا لكان جمع الخلف والاصل ثابتا في كثير من الصور بل للحدث القايم به فانه على
ما لم يتم الكل وهذا لان التيمم اذا لم يصب الرجلين حسا لكن يصيبها حكم الطهارة عنده

وهو المقصود ثم قال وعلى هذا فما ذكر في جوامع الفقه والمحيط من انه انما ينزع اذا تمت المدة اذا
لم يخف ذهابهما من البرد فان خاف فله ان يمسح مطلقا فيه نظر فان خوف البرد لا اثر له في
نزع الخف كما ان عدم الماء لا يمنعها غاية الامر انه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى
وهو التحقيق الحقيق والتدقيق الذي ليس العدول عنه طريق ولله در القائل كم ترك الاول
للاخر والماهر للقاصر والله الموفق القادر **فصل في نواقض الوضوء** لما ذكر الطهارة
الحكمية اصلا وخلفا اراد الشروع بذكر ما يعرض عليها فيزيلها والنواقض جمع ناقضة
والمراد بها العلة الناقضة والنقض متى اضيف الى الصور يراد به ابطال تاليفها
ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه المعاني الناقضة للوضوء كل ما
خرج من السبيلين المراد من المعاني العلل والمراد بما خرج خروجه لا عينه لان عينه ليس
بمعنى فلا يكون علة الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل لا عن اختيار فيتغير
به حال المحل قاله الشيخ حافظ الدين النسفي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الظاهر
ان الناقض هو النجس الخارج لا خروجه المخرج للنجس عن كونه مؤثرا للنقض مع
ان الضد هو المؤثر في رفع ضده وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هي قائمة
بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة تحقق صفة شرعية اعني صفة النجاسة فانها
شرعية وذلك لا يضر اذ بعد تحققها عن علتها هي المؤثرة للنقض ثم هو ظاهر الحديث
ما الحدث قال هو ما يخرج من السبيلين ولم يوجد ما يوجب صرفه عن ظاهره فالناقض الخارج
النجس والخروج شرط عمل العلة وعلة لها نفسها لانه علة تحقق الوصف الذي هو النجاسة
والا لم يحصل لاحد طهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة انتهى
وقد حاول رحمه الله التحقيق الا انه في كلام الشيخ حافظ الدين وهو ان العين
لا تصلح ان تكون علة ولذا اجمعوا على ان قولنا لولا زيد لاكرمتك معناه لولا وجود
زيد ولان حمل الذوات على المعاني غير صحيح وايضا صفة النجاسة التي تحققت في
العين بالخروج غير مؤثرة في ازالة الطهارة الحكمية بوجه اذ تحققها لا يتقدم على زوال
الطهارة ذاتا ولو كانت مؤثرة في ازالتها لما تحققت مع بقائها في المحل بل الخروج علة
لوجود صفة النجاسة في العين الخارج وعلة لزوال الطهارة الحكمية عن البدن
الذي حصل الخروج فيه وبهذا ظهر ان قوله ان الخروج مخرج للنجس عن كونه مؤثرا غير
صحيح لانه لم يكن نجسا قبل الخروج على انه كالمناقض لقوله انه يحقق النجاسة
وقوله مع ان الضد هو المؤثر الخ قلنا ان سلم فالضد هو النجاسة الحكمية وهو خروج
تلك العين لا عينها فانها قبله غير نجسة ومعه هي نجاسة حقيقية لا حكمية وكلامنا
في الحكمية على انه في حيز المنع بل وجود الضد في المحل مؤثرة في رفع ضده عنه لا ان

عين الصّمد مؤثرة في دفع الضّدو قوله لم يوجد ما يوجب صرف الحديث عن ظاهره ممنوع بعد
القطع بانّ تلك العين لا تصلح العلّية والمجاز الظاهر غير عزيز في كلام الشارع سيّما في
موضع لا لبس ولا اشتباه ثمّ لمّا كان المراد من السّبيلين القبل والدّبر وكلمة ما عامّة وقد
دخلت عليها كلّ فاقتضت شمول كلّ فرد ممّا يخرج من السّبيلين والمعلوم قطعًا انّ المراد
من كلّ واحد منهما لا منهما معًا دخل في ذلك العموم الريح من القبل فلذا خصّصه بقوله وان
خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة فالصّحيح انّه اى الوضوء لا ينتقض ذكره في
المحيط لاخلاف في الخارجة من الذكر ولا في الخارجة من القبل انّه لم تكن منتنة امّا المنتنة
فقيل تنقض والصّحيح انّها لا تنقض هذا هو المفهوم من المتن ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة
والّذى عوّل عليه قاضيخان وغيره انّ الخلاف انّما هو في الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف
في عدم النّقض في غيرها لانّها غير منبعثة عن محلّ النّجاسة كذا في الهداية وهو يشير الى
انّ الريح نفسها ليست بنجسة وانّما تنجس لمرورها على محلّ النّجاسة وان خرج الريح
من المفضاة وهى التى انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتّصل المسلكان فعن محمّد
يجب عليها الوضوء وبه اخذ ابو حفص البخارى للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في
الهداية وغيرها وهو قول الكرخى انّه يستحبّ لها ان تتوضّأ للاحتمال مع انّ طهارتها ثابتة
بيقين فلا تزول بالشكّ لكن قيل كون الريح من الدّبر هو الغالب ترجّح انّها من الدّبر
وقيل ان كان مسموعًا او منتنًا نقض والّا فلا وفي الخلاصة ولو خرج من الدّبر ريح
يعلم انّه لم يكن من الاعلى نحو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدّود والحصاة اذا خرج
من احد هذين الموضعين اى الذكر والقبل فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهى
حدث في السّبيلين وان قلّت بخلاف الرّيح فان خرج الدّود من الفم او الاذن او من
الجراحة لا ينقض امّا من الجراحة فلانّ الدّودة طاهرة وكذا ما عليها من البلّة لانّها
ليست حدثًا لقلّتها وعدم قوّة السّيلان فيها وكذا ما يخرج من الاذن فانّه لا يكون
الّا من جراحة وامّا ما يخرج من الفم فكذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف وامّا ان
كان من الجوف فانّه وان لم يكن من جراحة لكن ما عليها قليل لا يملأ الفم فلا يكون حدثًا
بخلاف ما يخرج من السّبيلين لانّه ما يستتبعه حدث وان قلّ ولم يكن فيه قوّة السّيلان
لعدم اشتراط ذلك في ناقضيّة الخارج منهما وان دخل المحقنة دبره ثمّ اخرجها
ان لم يكن عليها بلّة لا ينقض دخالها الوضوء لانّ النّاقض ما يخرج لا ما يدخل وكذا
كلّ شيء يدخله وطرفه خارج غير الذكر ولكنّ الاحوط ان يتوضّأ لاحتمال خروج
شيء خفىّ فانّ التلوّث غالب وعدمه في غاية النّدرة بل لا يكاد يوجد وكلّ شيء
غيّبه ثمّ خرج ينقض وان لم يكن عليه بلّة لانّه التحق بما في البطن ولذا يفسد

الصّوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجًا وان قطر الدّهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند
ابى ح خلافًا لهما ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف قاضيخان في الفتاوى بل اطلق انّه لا
وضوء عليه وذلك لانّه لم يستتبع شيئًا من النّجاسة اذ ليس في قصبة الذكر نجاسة يحتمل ان
تخرج مع الدّهن وهى ليست بنجسة وذكر الشيخ كمال الدين بن الهمام انّه لا ينقض خلافًا
لابى يوسف وهو الموافق بخلافه في فساد الصّوم فانّ الصّوم لا يفسد بالاقطار في الاحليل عند
ابى ح خلافًا لابى يوسف وقول محمّد مضطرب هناك فيحتمل انّه مضطرب هنا ايضًا ولا خلاف
انّ الاقطار في الفرج الداخل يفسد الصّوم وخروجه ينقض الوضوء وان صبّ الدّهن في اذنه
ثمّ عاد بعد يوم من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان عاد من فيه نقض لانّه لا يخرج
من الفم الّا بعد الوصول الى الجوف وهو موضع النّجاسة وفي الاوّل ينزل من الدّماغ وهو ليس
محلّ النّجاسة وكذا السّعوط ان عاد من الانف بعد ايّام لا ينقض كذا في فتاوى قاضيخان وقيل
لا يخرج من الفم الّا بعد الوصول الى الجوف لا يخلو عن نظر فانّ كثيرًا من البلغم وغيره ينزل من
الدّماغ الى الحلق من دون وصول الى الجوف وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفًا من
خروج البول والحال انّه لولا ذلك القطن الذى احتشى به لكان يخرج منه البول فلا باس
به ولا كراهة بل يستحبّ ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع مقدار ما يتوضّأ
ويصلّى الّا به وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على طاهر القطنة
لعدم الخروج وان غابت القطنة ثمّ اخرجها او خرجت هى بنفسها حال كونها رطبة انتقض
وضوءه لخروج النّجاسة وان قلّت وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدّهن بخلاف ما يغيب في الدّبر
فانّ خروجه ينقض وان لم تكن عليه رطوبة لانّه التحق بما في الامعاء وهى محلّ القذر بخلاف
قصبة الذكر وكذا لو خرج الدّهن من الدّبر بعد ما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد
الاحتقان فيه الصّوم بلا خلاف واذا بتلّ الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الخارج
الى الطرف الخارج منها لم ينتقض وضوءه لما تقدّم وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت
رطبة انتقض وضوءه وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهى القطنة
التى تحتشى بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقًا اذا سقطت ان كانت رطبة انتقض
وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج فابتلّ داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ
للتيقّن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لانّ الفرج الخارج بمنزلة القلفة
فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج
من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج من الخارج وامّا اذا احتشت في الفرج الداخل
فان نفذ البلل الى خارجه اى خارج الحشو انتقض الوضوء والّا اى وان لم ينفذ الى الخارج

الظاهر انه حشى لا احتشى

فلا ينتقض كما في حشو الاحيل هذا الذي مضى كان في الخارج من احدى السبيلين اما النجس
الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر
خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد لما روى الدار
قطني من طريق ضعيف انه عليه الصلوة والسلام قال الوضوء من كل دم سايل ورواه
ابن عدي في الكامل من طريق اخر وقال لا نعلمه الا من حديث احمد بن فروخ وهو ممن لا
يحتج بحديثه ولكنه يكتب انتهى لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحله
عندنا الصدق وقد تايد بحديث البخاري عن عايشة رضي الله عنها جاءت فاطمة بنت
ابي حبيش اليه عليه الصلوة والسلام فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر
افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى
يجيء ذلك الوقت ففي قوله عليه الصلوة والسلام انما ذلك عرق وفي بعض الروايات
دم عرق مع امره لها بالتوضي لكل صلوة اشارة الى ان لخروج دم العرق تاثيرا في نقض
الطهارة واعترض بان لفظ توضئي من كلام عروة ودفع بان المخاطب لها هو النبي صلى الله
عليه وسلم لا عروة ثمة حتى يكون من كلامه وانما هو ناقل لكلامه عليه الصلوة والسلام
لها وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك ولفظه وتوضئي لكل صلوة حتى يجيء
ذلك الوقت وصححه وروى ابن ماجة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن عايشة رضي الله عنها قال عليه الصلوة والسلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي
فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم
ليبن على صلوته ما لم يتكلم واختلف في ابن عياش والحاصل فيه انه يحتج بحديثه من
طريق الشاميين لا الحجازيين واخرج البيهقي من جهة الدارقطني عن ابن جريج عن ابيه عنه
عليه الصلوة والسلام مرسلا وقال هذا هو الصحيح ثم نقل عن الشافعي انه بتقدير الصحة
يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ودفع بانه غير صحيح والا لبطلت الصلوة فلم يجز
البناء وابن عياش قد وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عايشة والزيادة من
الثقة مقبولة والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة وقد اخرج ابو داود والترمذي
والنسائي عن حسين المعلم بسنده الى معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء انه عليه الصلوة
والسلام قاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق
وانا صببت عليه وضوءه قال الترمذي وهو اصح شيء في الباب واعله الخصم بالاضطراب
فان معمرا رواه عن يحيى بن كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي
واجيب بان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال ابن الجوزي قال الاثرم قلت

لاحمد

لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما واذ
قد ثبت هذا عنه عليه الصلوة والسلام فلا يعارضه المضي على الصلوة من الصحابي الذي خرج
في الصلوة وما رواه الدارقطني من انه عليه الصلوة والسلام قد احتجم وصلى ولم يتوضأ
ولم يزد على غسل محاجمه ضعيف وروى البيهقي في الخلافيات عنه عليه الصلوة والسلام
يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم
المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم ولكن فيه سهل بن عفان والجارود
ابن يزيد وهما ضعيفان فالحاصل حجية حديث فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ابن عياش
وحديث ابي الدرداء لا يعارضها غيرها ولو فرض التعارض نرجع الى القياس على الخارج من
السبيلين ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل
وهو الخارج من السبيلين معقول لانه يعقل ان زوال الطهارة فيه انما هو بسبب انه
نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تاثير وقد وجد في الخارج
من غيرهما فيتعدى الحكم وهو زوال الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين وحكمه زوال
الطهارة موجبا الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغى والفرع
الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى زوال الطهارة التي موجبها الوضوء فيثبت
موجب هذا القياس زوال الطهارة الوضوء فعند ارادة الصلوة يتوجه الخطاب بالوضوء
وتطهير الاعضاء الاربعة فلا حاجة الى اثبات تعدية الاقتضا ضمنا في الهداية وشروحها
كذا افاده العلامة كمال الدين بن الهمام والله اعلم اما القيء فانه اذا كان ملأ الفم بان كان
لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك
طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وفي المجتبى عن الحسن لو تناول طعاما او ماء ثم قاء
من ساعته لا ينتقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا
وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح ظاهر الرواية
انه نجس في الجميع لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر في القنية
انه لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه ولم تتداخله
النجاسة وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم فان كان القيء بلغما لا ينتقض الوضوء عند
ابي ح م سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض
لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير
ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف قال انه يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي
معه كذا في الخلاصة اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول ابي س لان الكراهة يمكن ان تكون
على قولهما ايضا لانهما يسلمان انها تستتبع قليل النجاسة والصلوة مع قليل النجاسة

مكروهة فان كان البلغم مختلطاً بالطعام ونحوه ان كان غالباً او انفرد الطعام ملاء الفم نقض
والا فعلى الخلاف وقد خالف زفر في اشتراط ملاء الفم في القيء وقال ينقض مطلقاً لاطلاق
ما ورد انه عليه الصلوة والسلام قاء فتوضأ فانه يبعد انه عليه الصلوة والسلام
يقيء ملاء الفم لانه يكون غالباً عن كثرة الامتلاء من الطعام وليس ذلك من شيمه عليه
الصلوة والسلام وكذلك قوله في حديث ابن عياش او قلس مطلق فيجري على اطلاقه ولنا
عنه بما روى عن علي رضي الله عنه انه قال او دسعة تملاء الفم وهو لو صح لم يعارض الحديث
المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثاً ومثله ما وقع في حديث
يعاد الوضوء من سبع فانه لا يعارض دليله وكذلك لا يعارضه القياس لكن قيل ان
القلس وهو ما يملاء الفم ذكره في المغرب ولا يخ عن نظر والله اعلم وان قاء دماً فاما ان
يكون من الرأس او من الجوف سائلاً او علقاً ان كان سائلاً نزل من الرأس ينقض اتفاقاً ان
ساوى البزاق لكن في تسميته قيئاً تسامح وان كان علقاً اي منجمداً لا ينقض اتفاقاً اما الاول
فلانه كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه غالباً على البزاق دليل قوة السيلان وكذا
ان كان مساوياً احتياطاً وهو ان يكون احمر لا زنجياً فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب
فلا ينتقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه واما الثاني فلانه خرج عن كونه دماً وان
صعد الدم من الجوف ان كان علقاً لا ينقض اتفاقاً الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر
بسائر انواع القيء وان كان سائلاً فعلى قول ابي ح ينقض وان قل اي وان لم يكن ملاء الفم
كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلاً للدم وعند محمد لا
ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتباراً له بالقيء لانه من الجوف وان قاء طعاماً التقييد بالطعام
لئلا يذهب الوهم الى الدم لتقدم ذكره لا لتخصيصه بل اي شيء قاء من انواعه طعاماً او ماءً
او مرة او علقاً قليلاً قليلاً متفرقاً وكان بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر ان اتحد المجلس
بان قاء الجميع في مجلس واحد حقيقة او حكماً كما في سجدة التلاوة يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض
لان للمجلس اثراً في جمع المتفرقات كما في تكرار السجدة وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان
يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وانما ترك
في المواضع للضرورة كما في سجدة التلاوة وغيرها فلا يقاس عليه وتفسير اتحاد السبب
اي بيانه انه اي الاتحاد اذا اي كائن وموجود اذا قاء القاء ثانياً قبل سكون النفس
عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيق حمله وهضمه
وكذا ثالثاً ورابعاً فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما
ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافاً لزفر له اطلاق ما ورد في الاحاديث كما
تقدم واجابوا بما روى الدارقطني انه عليه الصلوة والسلام قال ليس في القطرة والقطرتين

من الدم

من الدم وضوء الا ان يكون سائلاً ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل
الا ان يكون سائلاً فانه يعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة والا لكان النفي والاثبات متواردين
على شيء واحد فان الحقيقة القطرة فيها السيلان لكن في احد طريقي الحديث محمد بن الفضل
بن عطية وفي الاخرى حجاج بن نصير وقد ضعفا الا ان الاحاديث المتقدمة ليست صريحة
في مراده فان في بعضها من دم سائل وفي بعضها ذكر الرعاف وهو لا يكون الا سائلاً وايضاً
رطوبات البدن واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والا لما صحت صلوة قط
والانتقال في السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس مقر ما ظهر فظهوره دليل انتقاله
بخلاف غيرهما فان تحت كل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة كانت الرطوبة بادية لا منتقلة
ولا تكون منتقلة الا بالتجاوز والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقي في عروق المذكاة بعد
الذبح ويؤيده قوله تعالى او دماً مسفوحاً فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلا بد
لحرمته ونجاسته من دليل وقد تقرر ان ما تقدم ليس بدليل والله سبحانه اعلم وعلى هذا
الاصل وهو اعتبار السيلان في نقض الدم ونحوه مسائل عديدة منها نفطة بكسر النون وفتحها
وهي الجدري والبثرة قرحت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه
او دم او صديد اي ماء اصفر رقيق عن الدم او القيح ان سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم
يسل عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وفي
الهداية هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج
وليس بخارج وذكر في المحيط عصر القرحة فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم تعصر
لا يخرج شيء ينقض الوضوء وكذا ذكر في الغياثية والذخيرة لكن قال في الذخيرة فيه نظر
وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما في الهداية وما في المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام لا يظهر تاثير للاخراج وعدمه في هذا الحكم لكونه خارجاً نجساً وذلك يتحقق مع
الاخراج كما في عدمه فصار كالفصد وقشر النفطة فلذا اختار السرخسي في جامعه النقض
وكيف وجميع الادلة المورده من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس
وهو ثابت في المخرج انتهى وتفسير السيلان الناقض ان يتحدر ذلك الشيء عن رأس الجرح
اي ينزل بنفسه من غير بقية عنه واما اذا علا على رأس الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر
لا يكون سائلاً وقال بعضهم انما يكون سائلاً ناقضاً اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى
موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الجملة في الوضوء او
في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية وهذا الاخير احتراز عن انه يرتكب في نحو
عبارتهم هذه خلاف الظاهر الذي ارتكبه صدر الشريعة في تصحيحها من ان المعنى
ان يتعلق بجرح لا بتجاوز ونحوه لانه اذا افتصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس

الجرح فانه ينقض مع انه لم يسل الى موضع يجب تطهيره بل خرج الموضع يجب تطهيره وسال
فاذا اريد بالتطهير ما يعم التطهير الحكمي والحقيقي في الجملة جاز تعلق الى بما يجاوزها مع كونه
جاوز وسال ولم يرد نحو المثال الذي ذكره على تقدير وقوعه لان المكان ايضا يجب تطهيره
في الجملة في حال ارادة الصلوة عليه كما ان البدن يجب تطهيره عند ارادة الصلوة والاحتراز
بالقيد المذكور وهو التجاوز الى ما يلحقه حكم التطهير عما لا يلحقه حكم التطهير كداخل العين
ونحوه فان له حكم داخل البدن من كل وجه حتى لو قرحت نقطة داخل العين وسال فيها او لم
يخرج منها لم ينقض ولذا قال المص يعني ذلك البعض الذي فسروا السيلان بهذا اذا خرج
الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب عليه تطهيره عند الاغتسال
وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف
وداخل الصماخ ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج ايضا
فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال
لو ترك ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا اي وان لم يكن بحال لو ترك لسال فلا
ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي
بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه
لان العبرة للغالب والمغلوب في حكم التابع فلم يكن سائلا بنفسه وان كان الدم غالبا
بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه وان استويا
بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية ينتقض وضوءه ويتوضأ احتياطا والقياس
عدم النقض للشك في زوال الطهارة الا انه ترك للاحتياط في العبادة فان مساواته
للبزاق تغلب ظن سيلانه بنفسه ومنها لو عض شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء
عليه وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضي خان وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الكم
من الكم او الاصبع نقض الوضوء والا فلا وهذا هو الاحوط لانه اذا راى الاثر يجب عليه
ان يتعرض هل ذلك عن شيء سائل بنفسه ام لا فاذا ظهر ثانيا على كمه او اصبعه غلب
على الظن كونه سائلا والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين اسنانه
فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق
فانه ينظر الى الغالب انتهى ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد
ويسيل الدموع منها اي من عينيه على سبيل البدل امرته فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء
لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون
صاحب عذر وتقييده بالشيخ اتفاقي ولا فرق في ذلك بينه وبين الشاب والامرد

وغيره ولا بين ما هو من العين او غيرها بل كل ما يخرج من علة من اي موضع كان كالاذن والثدي
والسرة ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد وانما ذكر محمد الشيخ لان امتداد ذلك فيه
غالب وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج في ماقها
بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح قال في
التجنيس دم ان الخارج منه ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه
دم وقد نضج فاصفر وصار رقيقا واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ بالهمزة من رقأ الدمع
والدم يرقأ بفتح العين فيهما اي يسكن اي صاحب الجرح الذي لا يسكن دمه عن النزف ومن
به سلس البول اي عدم الاستمساك والمستحاضة وقد تقدم تفسيرها وكذا من به الرعاف الدائم
او انفلات الريح او استطلاق البطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل عندنا وقال مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلوة فرض
ولكل نفل ولا يجوز لهم صلوة النفل بوضوء الفرض وقال الشافعي يتوضؤن لكل صلوة فرض
ويصلون به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه الصلوة والسلام قال لها
توضئي لكل صلوة ولنا ما في شرح مختصر الطحاوي روى ابو ح عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي
لوقت كل صلوة ذكره محمد في الاصل مفصلا وقال ابن قدامة في المغني وروي في بعض الفاظ
حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا مفسر وكل صلوة
نص محتمل فان لفظ الصلوة شاع استعماله شرعا وعرفا في وقتها لقوله عليه الصلوة
والسلام ان للصلوة اولا وآخرا الحديث اي لوقتها وقوله عليه الصلوة والسلام ايما
رجل ادركته الصلوة فليصل وقولهم آتيك لصلوة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى
كثرة فوجب حمل المحتمل على غير المحتمل توفيقا فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض
النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم
ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى كما قال الشافعي انه
اذا صلوا الفرض بطل وضوءهم في حقها وبقي في حق النفل وقول ابي يوسف فيمن تيمم لاجل جنازة
فصلاها ثم حضرت اخرى ان تيممه باق في حقها فلما لم يلزم من البطلان البطلان
مطلقا قال وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين
تطلع الشمس تبقى على طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي ح وم خلافا لابي يوسف
وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بالخروج فقط عند ابي ح وم وبالدخول فقط عند
زفر وبهما عند ابي يوسف وتظهر ثمرة الخلاف في الصورة المذكورة فان وضوءهم ينتقض عند
ابي يوسف وزفر بدخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابي ح وم لا ينتقض لعدم

الخروج وفيما اذا توضؤا قبل طلوع الشمس ثم طلعت يبطل وضوءهم عند ابي ح وم للخروج وكذا
عند ابي يوسف واما عند زفر فلا يبطل لعدم الدخول هذا هو المشهور وروى فخر الاسلام ان
زفر لم يرد ذلك ولا ابا يوسف بل الكل متفقون على انتقاضه عند الخروج وانما لا ينتقض
عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهته فصلح لبقاء
العذر تخفيفا وانما تلزم الطهارة بدخول وقت الظهر عند ابي يوسف اذا توضأت قبل الزوال
لانها ضرورية ولا ضرورة في تقديمها على الوقت فلا تقع صحيحة لا انها تصح وانتقضت
بدخوله وهذا يفيد ان لا تجوز الصلوة قبل ذلك ايضا لكن ذكر في النهاية انها معتبرة في
حق النفل وقضاء الفوائت وعدم اعتبارها انما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة باداء
الوقتية لا انها غير معتبرة اصلا وقول صاحب الهداية لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافي
للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا
تعتبر قبله ولا بعده صريح موافقة كلام فخر الاسلام وح والخلاف فيمن توضأ قبل الزوال
او قبل طلوع الشمس ابتدائي في نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقتية لا مبني على
مناط النقض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام فعلى هذا ينبغي ان يجوز النفل وقضاء
الفوائت بعد دخول الوقت في الصورة المذكورة عند ابي يوسف ايضا وعلى المشهور الذي
هو البناء على مناط النقض لا يجوز وهو المفهوم من كلام المشايخ والله سبحانه اعلم وينبغي
وجوبا للمجروح ان يربط جرحه اي يشده تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان
الطهارة واجبة بحسب الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزم غسله لانه نجاسة غليظة والزايد فيها على قدر الدرهم مانع على ما سيأتي ان
شاء الله تعالى هذا اذا علم انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل
مفيدا ولو كان المحل الذي اصابه ذلك الدم بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلوة
ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى خلافا لما قال محمد بن مقاتل انه يفترض
عليه غسله في وقت كل صلوة مرة وذلك انه اذا كان لا يمكنه الصلوة بدون النجاسة
فلا فائدة في الغسل بل يكون فيه اضاعة الماء ولا يقاس على الطهارة الحكمية لورودها
على خلاف القياس وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان
يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى
المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث
لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة
خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم يوجد ولو ان
جدري خرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم

سال

سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة
حتى يكون كلها عذرا واحدا فصار كصاحب العذر بسبب الجرح اذا توضأ ثم بال او سلس البول اذا
توضأ ثم سال الجرح او احدث حدثا آخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من
احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا
وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلا بل هو من لا
يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه قوله كامل بالرفع
صفة لوقت ويجوز جره بالجوار وهذا الذي ذكره تعريف صاحب العذر في البقاء يعني
بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام لا يمضي عليه وقت صلوة الا وعذره يوجد فيه فهو باق
على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلوة ولم يمكنه
ان يتوضأ ويصلي خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث
على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت
ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة وقال
الصفار لا بد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلثا والاول هو المختار قياسا على
الثبوت كما تقدم واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه
من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء
لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض بما وقع له واذا انقطع
الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع
فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة
الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين
وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت
الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت
الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انترى
استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم من التمر والطين
ونحوه ما جمع والمراد قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لما تقدم ان
العلق خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث
انتقض وضوءه للسيلان وهو ظاهر القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو
وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض
به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض بمنزلة الذباب
ونحوه اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو

سقطت وشقت نسا كمنها الدم انتقض الوضوء وان مصّت قليلاً بحيث لو شقت لم يسل
لا ينتقض وهو ظاهر واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مصّ
وامتلاء دماً لا ينتقض لانه غير سايل اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او التي
القليل الذي لا يملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثاً ولم يحكم الشرع بانه ناقض للوضوء
لم يكن نجساً عند ابي س فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة وان اي ولو فحش وزاد
على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافاً لمحمد لانه لو
كان نجساً لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء ان كان النايم مضطجعاً اي واضعاً
جنبه بالارض ومتكئاً اي معتمداً على مرفقه او مستنداً الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء
لسقط لانه يرى صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط وذلك لحديث علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود
والمراد غير المتمكن على ما سياتي ان شاء الله تعالى وفي الذخيرة النوم مضطجعاً انما يكون
حدثاً اذا كان الاضطجاع على غيره اما اذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثاً حتى
ان من نام واضعاً اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعاً بطنه على
فخذيه لا ينتقض وضوءه كذا في الكفاية وفيها لو نام قاعداً ووضع اليتيه على عقبيه
وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو س عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وفي الكافي
لو نام مستنداً الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينتقض
لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه لانه لم يقعد بقوة نفسه
وانما قعد بقوة الاسطوانة مثلاً وقال ابن الهمام الانتقاض مختار الطحاوي واختاره
المص يعني صاحب الهداية والقدوري لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفي الحدث
ادير الحكم على ما ينتهض مظنة له فالمظنة ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد
في هذا النوع من الاستناد اذ لا يمسكه الا المستند وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء
لا يمنع الخروج اذ قد يكون الدافع قوياً خصوصاً في زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الا
مسكة اليقظة انتهى وعلى هذا فالنقض في الصورة التي ذكرها صاحب الذخيرة بالا
الاولى فانه اذا انكب على وجهه وجعل اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه ارتفع
جانب الحلقة عن المقعدة وزال التمكن وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو نام مربعاً
ورأسه على فخذيه نقض مع انه اشد تمكناً من ذلك فالوجه الصحيح هو النقض في تلك
الصورة كما تقدم انه في المبسوطين عن ابي س والله اعلم نعم الذي ذكره قاضي خان هو انه
لو نام قاعداً واضعاً اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف
وقيل هو قول ابي ح انتهى فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على الفخذين فالمقعدة

متمكنة على العقبين فعدم النقض فيها ظاهر ولو نام جالساً يتمايل وربما يزول مقعده عن
الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر النعاس
مضطجعاً والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة
ما قيل حوله كان حدثاً وان كان يفهم عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائماً
او راكعاً او قاعداً او ساجداً فلا وضوء عليه لما روى البيهقي عنه عليه الصلوة والسلام
لا يجب الوضوء على من نام جالساً او قائماً او ساجداً حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخى
مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وروى ابو داود والترمذي من
حديث ابي خالد يزيد الدالاني هذا عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو جالس حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا
رسول الله انك نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعاً فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله وقال ابو داود قوله ان الوضوء الخ منكر لم يروه الا يزيد الدالاني
روى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا انتهى وقد اختلف في الدالاني
قال ابن حبان كثير الخطأ وقال غيره صدوق لكنه يهم في الشيء وقال ابن عدي لين
الحديث ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم اسند
عن مهدي ثنا يعقوب بن عطا بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائماً او قاعداً وضوء حتى يضطجع جنبه
الى الارض واخرج ايضاً عن بحر بن كثير السقا عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن
اليمان قال كنت جالساً في مسجد المدينة اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا
انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك
على الارض قال البيهقي تفرد به بحر وهو ضعيف قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وانت اذا
تاملت فيما اوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن اقول لما تقرر ان ضعف الراوي
اذا كان بسبب الغفلة دون الفسق يزول بالمتابعة ونعلم بها ان ذلك الحديث مما
اجاد فيه ولم يهم فيكون حسناً فيكون حجة على الشافعي في قوله بالنقض غير القاعد وعلى
مالك في قوله بالنقض في النوم الطويل وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثاً في هذه الاحوال في
الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثاً واليه مال المصحح قال وظاهر المذهب انه
يكون حدثاً وهو موافق لما في فتوى قاضي خان اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع
والسجود قال شمس الائمة يكون حدثاً في ظاهر الرواية لكنه مخالف لما في الخلاصة
حيث قال في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وكذا في الكفاية

وقال في الهداية هو الصحيح يعني عدم النقض وعن علي بن موسى القمي انه قال لا اعرف في هذه المسألة
رواية منصوصة عن اصحابنا المتقدمين ولكن على قياس مذاهبهم ينبغي ان يقال اذا نام على
على الصفة التي هي سنة السجود بان كان رافعا بطنه عن الارض مجافيا لمرفقيه عن جنبيه
لا يكون حدثا انتهى وهو هو مراد من صحح هذا القول اما لو كان على غير الهيئة المسنونة فلا
شك في النقض لوجود نهاية استرخاء المفاصل المذكور في الحديث قال في الكافي ولم يرد
به اصل الاسترخاء بل نهايته اذ اصل الاسترخاء موجود في الركوع والسجود لانه نتيجة النوم
والنوم موجود في كل الاحوال فلو حمل اخر الحديث على اصل الاسترخاء لناقض الاول الاخر
كانه قال لا وضوء على من استرخت مفاصله انما الوضوء على من استرخت مفاصله ومتى حمل
على نهايته صار كانه قال اذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية بان زال التماسك
وجد وجب الوضوء ونهايته فقدت في القيام والركوع والسجود لان بعض التماسك باق
والا سقط انتهى تحقيق كلام الشيخ حافظ الدين يفيد ان المراد بالسجود الذي لا ينقض الوضوء
بالنوم فيه السجود الذي هو مثل الركوع والقيام في عدم نهاية الاسترخاء وبقاء بعض
التماسك وعدم السقوط فاذا لم يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل نهاية
الاسترخاء ولم يبق بعض التماسك ووجد السقوط فينقض فالحاصل ان القاعدة الكلية
المعتمد عليها في النقض بالنوم وجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة فينبغي
ان يؤخذ عند الاختلاف واشتباه الحال الا انهم اخرجوا عن هذه القاعدة نوم الساجد
على غير الهيئة المسنونة في الصلوة قال في الخلاصة نام في سجدة التلاوة لا يكون
حدثا عندهم جميعا كما في الصلوتية وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا روي عن
ابي يوسف وسواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه
ويلصق بطنه على فخذيه وعند ابي ح يكون حدثا وفي سجدة السهو لا يكون حدثا انتهى
فتخصيص اختلافهم بسجدة الشكر يخبر وهي غير مسنونة عند ابي ح مع التصريح بكونه
على وجه السنة او لا دليل على عدم النقض اجماعا في غيرها سواء كان على وجه السنة
وكان وجهه اطلاق لفظ ساجدا في الحديث فيترك به القياس فيما هو سجود شرعي فينتقض
سجود الصلوة والسهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما ويبقى ما عداه على القياس
ان لم يكن على وجه السنة لتمام الاسترخا مع عدم تمكن المقعدة ولا ينقض ان كان
على هيئة السنة لعدم نهاية الاسترخا الا انه سجود داخل تحت اطلاق الحديث
والله الموفق وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على
عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه
ذكره محمد في صلوة الاثر وقد قدمنا ان الصحيح قول ابي يوسف فيما اذا كان الساجد على

عقبيه

عقبيه وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخاء وزوال تمكن المقعدة بل هذه الهيئة ايسر لخروج
الريح من سائر هيئات النوم ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه
الى نفسه بيديه او بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام
الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا ولا اعتبار لما ذكر في غاية
البيان من تغير الاتكاء بهذه الهيئة والحكم بالنقض فان هذه الهيئة لا تعرف في اللغة
اتكاء قطعا وانما تسمى احتباء وانما سماها الاتقاني في ذلك التغير وتبعه فيه من لا خبرة
له ولا فقه عنده وفي الخلاصة وان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو
ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما لا ينقض ينظر ان
انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي ح ان انتبه عند اصابة الارض بلا
فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يو انه ينتقض وضوءه وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء
عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل
ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض كذا ذكره في الخلاصة قال في الفتوى على رواية ابي ح ثم
قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي ح كما روي عن محمد قيل وهو المعتمد سواء سقط
او لا انتهى وما افتى به هو الاولى اذ لم يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعدة حيث انتبه بمجرد
السقوط فورا او ان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة
الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم
تمكنها وهذه المسألة تؤيد النقض في صورة واضع بطنه على فخذيه كما اخترناه من قول
ابي يو فيما تقدم انفا ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين
اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء للتمكن في كل الاحوال وكذا الاغماء والجنون
كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلاف
والاغماء قال الاكمل هو مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى وسببه امتلاء بطون الدماغ من
بلغم غليظ انتهى وفي الطب هو تعطل القوى واجتماع الروح فالحاصل انه نوع مرض
وليس كالجنون في ازالة العقل فلذا صح على الانبياء عليهم الصلوة والسلام دون الجنون
وكذا السكر ناقض ايضا وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل بموجبه والاولى
انه حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها
عقله المميز بين الحسن والقبيح عن تمييزه المعتاد وحد السكران علامته ان لا يعرف
السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي ح في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح
في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض الوضوء لزوال المسكة به وانما اختار ابو ح ذلك

التعريف هناك احتياطاً لدرء الحد وكذا عندهما هناك حده ان يهذي في كلامه …
هنا في النقض فاختار والكلام ادنى درجاته وهو اختيار الشافعي هناك ايضاً وكذا …
في كل صلوة ذات ركوع وسجود والفقهاء لا يتاقشون في الايات بلفظة كل في مثل هذا …
اذا علم المراد ولم يشتبه فالقهقهة في الصلوة ذات الركوع والسجود تنقض الوضوء …
جميعاً سواء كان المقهقه عامداً اي عالماً بانه في الصلوة او ناسياً ذلك وقال …
واحد القهقهة لا تنقض الوضوء وهو القياس لكن تركناه بما روي مرسلاً ومسنداً انه عليه
الصلوة والسلام قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعاً قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام واعترف اهل الحديث بصحته مرسلاً ومداره على ابي العالية …
ورواه غيره كالحسن وابراهيم النخعي وغيرهما فقد اخرج ابن مهدي عن حماد بن زيد عن حفص بن
سليمان قال انا حدثت به الحسن عن ابي العالية وعن شريك عن ابي هاشم قال انا حدثته
ابراهيم عن ابي العالية والحسن يرويه عن ابي العالية وقد رواه ابو … عن منصور بن زاذان
الواسطي عن الحسن عن معبد بن معبد الخزاعي عنه عليه الصلوة والسلام قال بينما هو في الصلوة
اذ اقبل اعمى يريد الصلوة فوقع في ركية فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف عليه الصلوة
والسلام قال الا من كان منكم ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلوة قيل معبد لا صحبة
له فهو مرسل ايضاً قلنا الذي لا صحبة له هو معبد البصري الجهني الذي كان يتولى
الحسن فيه اياكم ومعبداً فانه ضال مضل ومعبد هذا انما هو الخزاعي كما صرح به في …
ابي ح ولا شك في صحبته ذكره ابن منده وابو نعيم في الصحابة وروينا له حديثاً …
هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر مرا بخباء ام معبد وكان صغيراً فقال ادع
الشاة الحديث ولو سلم فاذا صح المرسل وهو حجة عندنا فلا بد من العمل به وابو العالية
رفيع من ثقات التابعين وروي مسنداً عن عدة من الصحابة ابي موسى الاشعري وابي هريرة
عمر وانس وجابر وعمران بن الحصين واسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل …
حديث عطية بن بقية ثنا ابي ثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله …
عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وما طعن به من انه …
مدلس مرفوع بان المدلس الثقة اذا صرح بالتحديث زالت تهمة التدليس …
وبقية من هذا القبيل وما يطعن به بعض المتفقهين من انه لم يكن بمسجده عليه …
والسلام ركية ومن انه كيف تقع القهقهة من الصحابة وهم خلف النبي صلى الله عليه …
في الصلوة في غاية الوهاء بعد ثبوت الحديث على انه لا يلزم انه كان يصلي في المسجد …
تلك الواقعة ولان القهقهة وقعت من الصحابة المعتبرين فقد كان يصلي خلفه عليه
الصلوة والسلام المنافقون ونحوهم من الاعراب والاحداث ومن هو قليل …

في مثله مردود على الطاعن وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض وضوءه
لان الحديث ورد في صلوة مطلقة اما في واقعة الحال فظاهر واما في مثل حديث ابن عمر
فلان الصلوة مذكورة مطلقاً وهي تنصرف الى ذات الركوع والسجود عند الاطلاق لانها
المعهودة عنده وما كان خارجاً عن القياس لا يقاس عليه وفي اكثر النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة
وسجدة السهو وهو سهو لان القهقهة في سجود السهو ناقضة قطعاً لانه في حرمة الصلوة
ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة عند محمد وعندهما
وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته
ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل كذا في عامة الفتاوى وقال في الخلاصة هو المختار اما
افساد الصلوة فلانها كالكلام وكلام النائم لا تفسد به الصلوة على ما اختاره فخر الدين
قاضي خان وصاحب الخلاصة وآخرون واما عدم النقض فلكون النقض بها على خلاف
القياس ولانه باعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه
وبه اخذ عامة المتأخرين اما الصلوة فلما تقدم واما الوضوء فلانها حدث في الصلوة
ولا فرق في الاحداث بين النوم واليقظة فانه لو احتلم يجب الغسل كما لو انزل بشهوة في اليقظة
وكما لو خرج منه نجاسة وفيه نظر لا يخفى وعن ابي ح يكون حدثاً ولا يفسد الصلوة فيتوضأ
اذا انتبه ويبني على صلوته اما كونها حدثاً فلما تقدم في الوجه قبله واما عدم فساد الصلوة
فبناءً على ان كلام النائم لا يفسدها على ما اختاره فخر الاسلام لانه ليس بكلام لصدوره
ممن لا اختيار له ولذلك لو قرأ نائماً لا يجزي عن القراءة في المختار وكذا ساير الاركان
… لانها حال النوم لا يحتسب ولا يقع طلاقه ولا عتاقه والذي اختاره فخر الاسلام
في الاصول وصححه من بعده من الاصوليين انها لا تفسد الصلوة ولا الوضوء اما الصلوة
فلما في القول الثالث واما الوضوء فلما في القول الاول وان قهقه الصبي في صلوته لا
ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية فهذا الذي تقدم حكم القهقهة واما التبسم فلا
ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة اما الوضوء فلانه دون القهقهة فلا
يلحق بها واما الصلوة فلانه ليس بكلام لانه غير مسموع وحد القهقهة قال بعضهم
ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين قال في القاموس قهقه رجع في ضحكه او اشتد
ضحكه او قال في ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقه انتهى لكن هذه الصفة لم نسمعها قط
وقوله ويكون مسموعاً له ولجيرانه اي لمن عنده كاف في حدها وسواء بدت نواجذه
او لا رواه الحسن عن ابي ح وهو المشهور حداً ووقوعاً وقال بعضهم وهو شمس الائمة
الحلواني في حد القهقهة موجود اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فالنواجذ
بالذال المعجمة وهي الاضراس وقيل اقصاها وهو بعيد وقيل الانياب وهي جمع ناجذ

وحدّ التبسم ما لا يكون مسموعاً له اصلاً لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخانية وكذا في
غيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة لما تقدم والضحك يفسد الصلوة لكونه كلاماً
لكونه مسموعاً ولا يفسد الوضوء لانه دون القهقهة فلا يلحق بها وحدّ الضحك ان يكون
مسموعاً له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان
لم يخرج مذي عند ابي ح وابي يوسف خلافاً لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه متنشر
فرجها من غير حايل من جهة القبل او الدبر لمحمد ان التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض
ولهما ان هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذي فيقام مقام المسبب والتيقن بعدم
الخروج غير مسلم لانها حالة ذهول وربما خرج قليلاً ثم امتص فالاحتياط في ايجاب الوضوء
وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل والامرد وبين الرجلين وبين المرأتين ينقض عندهما
واما مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار ومباشرة كالشواء او بحايل كغيره فانه لا ينقض
الوضوء عندنا خلافاً للشافعي اما النقض بما مسته النار فلم يقل به الشافعي ولا غيره من الائمة
واما مس الذكر فينقض عنده اذا كان بباطن الكف وكذا عند مالك واحمد واقوى ما
استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره
فليتوضأ رواه مالك في الموطأ وابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن
صحيح واما حديث عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون
فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن الحديث فضعيف ولنا ما روى ابو داود والترمذي
والنسائي عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك
قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء يروى في هذا الباب ورواه ابن حبان في
صحيحه والطحاوي وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ومتنه
واسند الى ابن المديني انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وعن عمرو
ابن علي الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان انتهى
وقولهم حديث بسرة ناسخ لان طلقا قدم في اول سني الهجرة ومتن حديث بسرة رواه ابو
هريرة رضي الله عنه وهو متأخر الاسلام انما يصح ان لو اثبتوا انه لم يعد بعد ذلك قط
وليسوا بقادرين على ذلك كيف وهم قد رووا عنه حديثاً ضعيفاً من مس ذكره فليتوضأ
وقالوا سمع منه عليه الصلوة والسلام الناسخ والمنسوخ على ان حديث ابي هريرة
مضعف ايضا لان في سنده يزيد بن عبد الملك ثم حديث طلق مرجح بما تقدم عن ابن
المديني وغيره وبان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ واضبط ولذا جعلت شهادة امرأتين
بشهادة رجل وبان امر النواقض مما يحتاج اليه الخاص والعام وثبت عن علي بن حصين

وابي

وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص رضوان الله عليهم اجمعين انهم لا يرون النقض منه فخفاؤه
عن هؤلاء مع احتياجهم اليه وظهوره لامرأة غير محتاجة اليه في غاية البعد مع ما فيه من
مخالفة القياس ففيه الانقطاع الباطن من وجوه ولو قدر انهما تعارضا وجب الرجوع الى
القياس وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي
ينقض سواء كان بشهوة او بدونها وقال احمد ومالك ينقض ان كان بشهوة واستدلوا
بقوله تعالى او لامستم النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة
منهم ان المراد به حقيقته ورجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض في
بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله
وان كنتم مرضى الخ ولفظه لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بياناً للحكم الحدثين
عند عدم الماء كما بين حكمها عند وجوده ويدل عليه من السنة ما في مسلم من عايشة رضي الله
عنها قدميه عليه الصلوة والسلام حين طلبته لما فقدته ليلاً وهما منصوبتان في السجود
ولم يقطع صلوته لذلك والجواب بانه كان مستور القدمين في تلك الحالة في غاية البعد
وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه
البزار في مسنده باسناد حسن ولو حلق الشعر اي شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم
الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر
ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص
بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتفطت جلدها
فوقع الغسل او المسح عليها ثم قشرت او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء
او الغسل لا تبطل الطهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي به وشك في الحدث
وكانه عدى التيقن بفي مشاكلة للشك فلا وضوء عليه الاصل في هذا ان اليقين لا يزول
بالشك وان القرينة ترجح احد طرفي الشك فعليه يبتنى مثل هذه المسائل فاذا تيقن
انه متوضئ وشك هل انتقض وضوءه ام لا فهو على وضوءه ومن شك في الوضوء وتيقن
في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فهو محدث فعليه الوضوء
ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدمه فعله كان
متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام
قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوءه لان
قعوده له قرينة ترجح احد طرفي الشك ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها
ام لا فعليه الوضوء لما قلنا وكذا قس على ذلك ولو تيقن انه لم يغسل عضواً من اعضائه

الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللاً بعد الوضوء
لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه
كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله
بالماء اذا توضأ قطعاً لوسوسة الشيطان قال في الخلاصة لكن هذه الحيلة انما تنفع
اذا كان قريب العهد بالوضوء اما اذا بعد وجف العضو فلا انتهى والذي ينفع بكل حال
حشو القطن والله اعلم **فصل في النجاسة** لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان
تطهيرها اصلاً وخلفاً شرع في بيان النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة وقوعها
واهميتها حيث لا يعفى عن شيء منها النجاسة هي في الاصل مصدر نجس ينجس بضم عينهما وكسرها
في الماضي وفتحها في المضارع فهي اسم معنى وتطلق على الجسم النجس فهو اسم عين وهي على ضربين
اي على نوعين نجاسة غليظة اي شديدة في منع جواز الصلوة ونجاسة خفيفة التأثير
بالنسبة الى الغليظة اما النجاسة الغليظة اكتفى بالتمثيل في بيان النجاستين عن
التعريف للاختلاف فيه بين ابي ح وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض في كلا المذهبين
فعلى قول ابي ح الغليظة هو النجس الذي لم يتعارض نصان في كونه نجساً والخفيفة بخلافه
وعندهما الغليظة هو النجس الذي لم يختلف في كونه نجساً والخفيفة بخلافه ويرد على
تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض في كونه نجساً ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما
المني حيث اختلف فيه وهو مغلظ فالنجاسة المغلظة كالعذرة وهي رجيع الانسان
والبول اي بول ما لا يوكل لحمه غير الفرس واطلقه اعتماداً على ما يذكره من بعد في مثال الخفيفة
والدم المسفوح ونجو الكلب اي رجيعه وكذا ساير سباع البهائم ولحم الخنزير وساير
اجزائه هذه الاشياء نجاستها معلومة في الدين بالضرورة لا خلاف فيها الا شعر الخنزير
لما ابيح الانتفاع به للخرز ضرورة قال محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما اي
حيوان لا يوكل لحمه اذا لم يكن ذلك الحيوان مذكى اي مذبوحاً بالتسمية حقيقة او حكماً
والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم اذ ذاك نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك
الحيوان الذي لا يوكل لحمه بالتسمية حقيقة او حكماً كالناسي وكان الذابح مسلماً او كتابياً
وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى اما بعد الدباغة فلا خلاف فيه
عندنا وهذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة
قال في الاسرار جلود السباع تطهر بالذكوة عندنا خلافاً للشافعي ثم قال فان قيل الجلد يكون
متصلاً باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكوة فكيف يكون الجلد طاهراً قلنا من مشايخنا من
يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما مر ان الحرمة في
مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع مماسة اللحم

الجلد فلا ينجس وذكر الناطفي اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز صلوته وان كان مذبوحاً وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد
ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وكذا قال في الكافي ولحمها نجس في الصحيح واعترض
الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جليدة رقيقة الخ بانه اذا كان كذلك فلا يظهر عمل
الذكاة في ازالة الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته عليه يعني فينبغي ان يطهر جلدها وان لم
تذك لكن الجواب بان توقف طهارته على الذكاة او الدبغ بقوله عليه الصلوة والسلام
لا تنتفعوا من الميتة باهاب فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة وان
كانت ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب اسم لما لم يدبغ من الجلود فالحاصل ان في طهارة جلد ما
لا يوكل لحمه بالذكوة اختلافاً والاصح الطهارة وفي طهارة لحمه بها اختلافاً والصحيح النجاسة
لان سؤره نجس وقد عللوا نجاسته حتى قال صاحب الهداية بانه متولد من لحم نجس وايضاً
القاعدة ان الحرمة لا للكرامة مع الصلاحية للغذاء اية النجاسة فاللحم نجس حال الحيوة
فكذا بعد الذكوة والجلد طاهر حال الحيوة لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد الذكوة اما اذا
لم يذك فيحرم الانتفاع به قبل الدباغ كما في ماكول اللحم بالحديث وهو دليل النجاسة
وقوله الا الخنزير استثناء من قوله فيجوز اي تجوز الصلوة مع لحم ما لا يوكل لحمه او
[ليبني عليه الاستثناء]
جلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير فانه اذا ذبح بالتسمية كما تقدم لا يطهر لحمه ولا جلده لانه
نجس العين لقوله تعالى فانه رجس والضمير يعود الى الخنزير لقربه لا الى اللحم لان المقصود
في الكلام هو المضاف فينبغي ان يصرف اليه نحو لقيت ابن زيد وكلمته لانا نقول ليس
ذلك في كل موضع بل هو دائر مع القرينة فقد يجوز في قوله تعالى من بعد ميثاقه العود الى
كل من العهد ولفظ الجلالة ويجزم في قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون
بعوده الى المضاف اليه لعدم صلاحية عوده الى المضاف وفي قولك لقيت ابن زيد وكلمته
بعوده الى المضاف لانه هو الملاقي فيكون هو المتكلم وما نحن فيه في مثل قوله من بعد
ميثاقه في صلاحية العود الى كل منهما لكن الموضع موضع احتياط فوجب الاعادة على
ما فيه الاحتياط وهو المضاف اليه لشموله واما لو دبغ جلده اي جلد الخنزير ففي
ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين
ولان جلده لا يقبل الدباغ فانه طبقات كجلد الادمي فلا يطهر لعدم احتمال المطهر
وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه اي جلد الخنزير ايضاً يطهر بالدباغ ويجوز
بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وعليه لعموم قوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ورواه مسلم بلفظ اخر
والجواب عن الدليل الاول ان المراد غير نجس العين فما كان طاهراً او ينجس بالموت

فالنجاسة العارضة بالموت في الجلد حكم الشرع بزوالها بالدباغ كما حكم بزوال نجاسة
ميتة الانسان المسلم بالغسل وعلى الثاني ان المراد ما يقبل الدباغ بخلاف ما لا يقبله
كجلد الحية والفارة فكذا الخنزير لانه لا يقبل الدباغ اما الارواث جمع روث وهو رجيع
ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند
ابي ح لما في البخاري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان
آتيه بثلثة احجار وجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته
بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارض
دليل على طهارته فيكون مغلظا على ما تقدم من اصله في تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة
فان قيل قد عارضه ما في البخاري ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال له عليه الصلوة
ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروث
قال هما من طعام الجن ونحوه في الترمذي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم
من الجن فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك
بطهارتها فحصل التعارض فينبغي ان تكون خفيفة عنده قلنا لا نسلم المعارضة لانها
انما تكون مع التساوي ولا تساوي لان ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على
الطهارة باشارته والاشارة لا تعارض العبارة على ان لنا ان لا نسلم ان فيه اشارة تدل
على طهارته وانما تكون كذلك لو كان طعامهم وهو روث على حاله لم لا يجوز ان يخلقه الله
خلقا آخر ويجعله حبا كالشاوح فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كما لو نبت منه
حب فانه طاهر قطعا وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة لوقوع
الاختلاف في نجاستها فعند مالك هي طاهرة وبهذا يثبت التخفيف عندهما على ما تقدم من
اصلهما في تعريف الغليظة والخفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء
الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحباري وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن
وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه من
البهايم وهذا عند ابي ح وابي يوسف واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر لحديث العرنيين
حيث امرهم عليه الصلوة والسلام بشربه ولهما قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا
عن البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم وقال على شرطهما لا اعرف له علة
والمحرم مقدم على المبيح وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء مخصوص في العرف برجيع
الطير فلذا لم يذكر قوله من الطيور في كثير من النسخ وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة
انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي ح وروي عنهما انه نجاسة غليظة
كذا في المنظومة وروى الكرخي ان نجاسته غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها

شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند
محمد وصححه صاحب الهداية فقال وقد قيل الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار وهو
الاصح هو يقول التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا تخفيف لهما انها تذرق
في الهواء والتحامي متعذر فتحققت الضرورة انتهى وقوله لعدم المخالطة قال في الكافي
مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور ولو
وقع في الاواني قيل يفسدها وقيل لا وهو ظاهر الرواية قاله قاضيخان لتعذر صون الاواني
عنه ووجه رواية طهارته انه لا فرق بين ماكول اللحم وغيره في الخرء فكما ان خرء الماكول طاهر
فكذا خرء هذا واما قول المص وقال محمد كلاهما طاهران يعني بول ماكول اللحم وخرء ما لا يؤكل فمسلم
في بول ما يؤكل دون خرء ما لا يؤكل على ما قدمناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة
غليظة لدخوله تحت قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا عن البول مع عدم المعارض المخالف
وروي عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى صحة هذه الرواية وقول صاحب التجنيس لو بال
السنور في البئر نزح كله لان بوله نجس باتفاق الروايات وكذا لو اصاب الثوب افسده يحمل
على الروايات الظاهرة او على الذي لا يعتاد البول والا فقد حكى هو في موضع آخر من التجنيس
اختلاف المشايخ فيما اذا بال على الثوب وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب قال الشيخ
كمال الدين وهو حسن لعادة تخمير الاواني واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج
والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا خلافا للشافعي وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما
وجه قول الشافعي انه يستحيل الى نتن وفساد كخرء الدجاج والبط ولنا انا اجمعنا على اقتناء
الحمامات وتركها في المساجد مع الامر بتطهيرها فعن عايشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان في صحيحه
واحمد وابو داود وعن سمرة انه كتب الى بنيه اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان
نضع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها رواه ابو داود وسكت عليه فدل ذلك
على طهارة خرءها وهو وجه الاستحسان ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا
بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه ولا ريحه فيه
لعموم البلوى لقائل ان يمنع عموم البلوى في الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفي فتاوى
قاضيخان بول الهرة والفارة نجس في ظاهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى وقد افسد
الماء والثوب فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف ما اذا وقع
بعر الفارة في الحنطة فطحنت حيث لا يتنجس ما لم يظهر اثره في الدقيق اذ الضرورة
هناك اشد حتى ان كثيرا ما يفرخ فيها والاحتراز عنه متعذر وبخلاف السنور والذكر

على ما مرّ لعموم البلوى وفي الاختيار وكذا بول الفارة وخرؤها يعني انه نجس ثم قال والاحتراز عنه
ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق لما ذكر هنا فان الدهن
من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام على الحنطة ونحوها والاحتياط اولى البيضة اذا
وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة
في الماء لا تفسده كذا في كتب الفتاوى وهذا لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في
محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما تكون في معدة الرضيع من
اجزاء اللبن طاهرة عند ابح لا تفسد الماء ولا غيره اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة
او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل فيفسدان الماء وغيره
الا اذا غسلت الجامدة اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها لهما ان المحل تنجس
بالموت فتنجس ما فيه الا ان نجاسة الجامدة بالمجاورة وغسلها ممكن فتطهر بالغسل وله
ان الموت ليس منجسا لذاته بل النجس هي الدماء والرطوبات وهي معزولة عنها ولا تتنجس بنجاسة
الوعاء لانها في معدنها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة
عند ابح في رواية الحسن بن زياد عنه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يبولن احدكم في
الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة نهى عن الاغتسال في الماء الدايم كنهيه عن البول
فيه ولانه ماء ازيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بما ازيلت به الحقيقية بل اولى اذ
القليل من الحقيقية عفو ومن الحكمية لا وعند ابي س هو نجس نجاسة خفيفة وهي
رواية عن ابح ايضا للاختلاف في نجاسته ولضرورة تعذر صون الثياب عنه فتخفف
حكمه وعند محمد وهي رواية عن ابح ايضا هو طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر
المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان الماء اذا استعمل في محل فالظاهر انه
يعطى له حكم ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمله انسان وصلى به جازت
صلوته لكن لا يحل اداء الصلوة ببدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة مستعملا
فاذا اصاب الثوب جازت صلوته فيه ولو توضأ به لم تجز صلوته ولانه لما اديت به
قربة تغيرت صفته كالمال اديت به زكوة يصير وسخا وحرم تناوله لغني وهاشمي وابيح لفقير
ضرورة كما حلت الميتة لها فكذا الماء لم يبق مطهرا كذا في الكافي لكن هذا التشبيه غير ظاهر
لان مال الزكوة حرم على الغني والهاشمي قبل ان تؤدى الزكوة مرة لانها لا تكون مؤداة الا
عقيب الدفع والماء ليس كذلك فانه لا يخرج عن المطهرية قبل ان يستعمل ومما يدل على عدم
نجاسة الماء المستعمل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه
مع احتياطهم في الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خفت فدل على طهارته وكونهم
لم يرو عنهم حفظه ولا حمله في الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه ولم يرو عن احد

الانفحة [illegible] الكرش
للجدي والحمل [illegible]
يأكل النبات فاذا اكل النبات
[illegible] الكرش [illegible]
[illegible]

منهم

منهم انه اخذ الماء الذي سال من وضوء غيره او غسله في اناء فتوضأ به دليل ظاهر على انه غير
مطهر ومن تتبع اخبارهم حصل له بذلك علم ضروري ولا فرق في هذا بين ان يكون مستعمله
محدثا او غير محدث بان توضأ على الوضوء وقال زفر ان كان غير محدث فالماء الذي استعمله
طاهر مطهر لان حكم البدن كان كذلك تجوز الصلوة به قلنا لما نوى القربة وقد ازداد
به طهارة على طهارة ونورا على نور على ما جاءت به الآثار ولن يكون طهارة جديدة حكما
الا بازالة النجاسة حكما وهي نجاسة الآثام فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء
حكما فلا يبقى طهورا والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث اصغر او اكبر او استعمل في البدن
على وجه القربة هذا حد الماء المستعمل على قول ابح وابي س فانه عندهما يصير باحد شيئين اما
بازالة الحدث او باستعماله في البدن على وجه القربة وبينهما عموم وخصوص من وجه
فيجتمعان في مثل ما اذا توضأ المحدث بلا نية والثاني في مثل ما اذا توضأ المحدث بالنية
وينفرد الاول في مثل ما اذا توضأ المحدث بلا نية والثاني في مثل ما اذا توضأ المتوضي
بالنية وعند محمد لا يصير الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة
في البدن سواء رفع الحدث او لا لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال نجاسة
الآثام اليه على ما في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع
الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او
مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع قطر
الماء يعني يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم وذلك لا يكون الا بنية التقرب اجماعا
وقالا اسقاط الفرض مؤثر ايضا الا انه لما غسل الاعضاء وقد حصل فيها ما يمنع الصلوة
تحول ذلك المانع الى الماء وصار نظير تحول الآثام ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في
الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير والاستقرار في مكان
ليس بشرط قال في الهداية الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم
الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى وكذا في المحيط ان
الاجتماع في مكان ليس بشرط وهذا هو مذهب اصحابنا قال وما ذكر في شرح الطحاوي ان
الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا استقر في مكان فذاك قول سفيان الثوري وابراهيم
النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
اما مذهب اصحابنا فما ذكرنا وعن هذا قلنا ان من نسي مسح رأسه فاخذ من لحيته
ومسح به رأسه لا يجوز انتهى وفي الفتاوى الظهيرية اتفق علماؤنا ان الماء الذي
تأدت به القربة ما دام مترددا في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا زايل

العضو ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه بل هو في الهواء اذا نزل على عضو ثان
وجرى فيه لم يصر متوضئا انتهى هكذا في الكفاية وفي الخلاصة والمختار ما ذكرنا انه لا يصير
مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك انتهى وقوله اذا استعمل في البدن احتراز
عما اذا استعمل في غيره من الثوب ونحوه بنية القربة فانه لا يصير مستعملا ويدخل فيه ما لو
غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة حيث يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا
امراة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء
مستعملا هذا اذا لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول
محمد خاصة لعدم الاستعمال على وجه القربة وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل
يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يتنجس ولا يصير مستعملا وكذا
لو ادخل في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر
في طلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد فانه
يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا
عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وقال قاضي خان هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط
الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طاهرا وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء
يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا
في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البزنية القربة افسده وان انغمس للحلبة لو
ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلك
جسده لازالة الوسخ ينبغي ان لا يفسده لان الغرض انه طاهر ولم ينو القربة ولو غسل
المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا ويجوز الوضوء به وكذا اذا غسل
ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم انه ليس بها نجس يجوز التوضؤ
به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ الصبي
به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا
لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال
فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول م وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب
عليه على ما تقدم في فصل المياه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء
النجس في نحو بل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لحديث ابن عباس رضي الله
عنهما المتقدم في اوائل الفصل وفي الصحيحين عنه ايضا قال تصدق على مولاة لميمونة
بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها واما ما رواه اصحاب السنن عن عبد

الرحمن

الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم عنه عليه الصلوة والسلام انه كتب الى جهينة قبل موته
بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذي وعن احمد بشهر او بشهرين
فليس في قوة حديث ابن عباس حتى يعارضه وينسخه مع ما في متنه وسنده من الاضطراب
في سنده في رواية ابي داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة بالفوقانية عن عبد الرحمن
انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا الي فاخبروني
ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث ففي هذا انه سمع من الداخلين وفيما قبله انه سمع من ابن
عكيم وفي متنه في رواية قبل موته بشهر وفي اخرى باربعين يوما وفي اخرى بثلثة ايام على
انه قد اختلف في صحبة ابن عكيم وعلى تقدير التسليم فالاهاب اسم لما لم يدبغ وما رواه
الطبراني في الاوسط من لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا
من الميتة بجلد ولا عصب في سنده فضالة بن مفضل ضعف واذا طهر الاهاب بالدبغ
جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي
لكرامته وذكر في الشرح كذا في اكثر النسخ والمراد به شرح الاسبيجابي وفي بعضها وفي شرح
الاسبيجابي مصرحا به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه
سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفا في
اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي
الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا انه مذهب
بعض المشايخ وان الاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالدبغ
وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها
وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما تقدم من حديث شاة ميمونة
من قوله عليه الصلوة والسلام انما حرم اكلها واخرج الدارقطني عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهم انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر
والصوف فلا باس به واعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان
في الثقات فلا يزول حديثه عن الحسن ثم اخرجه من حديث ابي بكر الهذلي عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا كل شيء من الميت حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن
والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى واعله بان ابا بكر هذا
متروك واخرج ايضا عن ام سلمة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم عنه
عليه الصلوة والسلام لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها
اذا غسل وضعفه بان اياس بن ابي السفر بفتح السين المهملة وسكون الفاء متروك

واخرج البيهقي عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة
والسلام كان يمتشط بمشط من عاج قال ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة انتهى
وقد اوهم ان الواسطي مجهول وليس كذلك ولا يلتفت الى قول الاصمعي ان العاج هو الذبل
بل هو عظم الفيل على ما في الصحاح وغيره فهذه عدة احاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن
فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن وله الشاهد من الصحيحين حديث شاة مولاة ميمونة فهي
مؤيدة لقولهم ان ما لا تحله الحيوة لا يتنجس بالموت وهذه الاشيا لا تحلها الحيوة لانها لا
تتألم بالقطع الا بطريق المجاورة والنمو لا يدل على الحيوة الحقيقية كنمو النبات والمراد
باحياء العظام في النص ردها الى ما كانت غضة رطبة في بدن حي حساس او احيا صاحبها
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كساير السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند
محمد فانه يقول الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء ويرده ما رواه البيهقي
المذكور انفا وروي عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب
جازت صلاتها لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لا تنافي كونها
اتفاقية ففي الفتاوى ذكرها مطلقا والدليل يدل عليه وفي بعض النسخ بخلاف الادمي
والخنزير اما الخنزير فظاهر واما الادمي فان كان سن نفسه تجوز الصلوة معه
وان زاد على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على الدرهم لا يجوز بالاتفاق لكن هذا
كله على القول بنجاسة السن على تقدير انه طرف عصب وفي نجاسة العصب روايتان
قاله في الكافي فقال فيها وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لا خلاف في السن بين علمائنا انه
طاهر والخلاف بين ابي يوسف ومحمد على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس انتهى
ومثله في الكافي فان قيل اليس ان عظم الانسان طاهر فانى يتصور الخلاف قلنا على
ظاهر المذهب وهو الصحيح لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت ان
عظم الانسان نجس وفي فتاوى قاضي خان عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر
بجميع اجزائه انتهى الا ان قوله بجميع اجزائه ينافي قوله قبل ذلك جلد الادمي او لحمه اذا
وقع في الماء ان كان قدر الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده فيجب ان يحمل على ان
المراد جميع اجزائه التي لا تحلها الحيوة وذكر الشيخ الامام الاسبانكثي بكسر الهمزة واسكان
السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة فالف فنون ساكنة ثم كاف مفتوحة بعدها
تاء مثناة فوقانية ثم ياء النسبة الى اسبانكث قرية من قرى اسبيجاب في شرحه
الاسبيجابي ان فروة اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة
به ما لم يغسل لانه طهر بالدباغة وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل ثلثا او العصر
كساير الاشياء المتنجسة وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل

وان

وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل لزوال الشك باليقين ولو لم
يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على
ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص
والقرظ والشب والملح والقرظ ونحوها فان اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا
يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد بالتتريب اي بالقاء التراب عليه او القائه
في التراب فيمتص رطوباته او بالتشميس اي بالقائه في الشمس او بالقائه في الريح فيزيل رطوباته
فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعي لان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات
ومنع الفساد وقد حصل بالشمس او الريح او التراب فيطهر ولكن لو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي
رواية لا يعود نجسا وهو الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات
النجسة لان تلك تلاشت وصارت هواء وذهبت معه بل رطوبة تجددت من ماء
طاهر وسرت في اجزاء حكم بطهارتها وملاقات الطاهر للطاهر لا توجب تنجيسه وكذا حكم
الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء في رواية يعود نجسا وفي رواية لا قال
قاضي خان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم
بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال مورد النص وهو حالة
اليبس بخلاف الجلد والارض والبئر فان الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال الاثر
النجاسة وكذا الارض اذا اصابها نجس وجفت وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء ففي رواية
تعود نجسة وفي رواية لا والمختار الثاني لما قلنا وكذا قال قاضي خان والصحيح انها لا
تعود نجسة وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها ففي رواية تعود نجسة وفي رواية
لا وذكر في فتاوى قاضي خان ان الاظهر في البئر ان تعود نجسة والمذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه
طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزايل لا يعود
بلا سبب جديد والماء العايد غير معلوم انه عين الاول بل الغالب انه غيره فلا يكون نجسا والله اعلم

فصل في البئر ذكره لادنى مناسبة وهي ذكر المسئلة المتقدمة عليه ومسائله من
جملة بيان النجاسة الحقيقية اذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي البئر والمراد ماؤها
فان النزح للماء ولكن توسعوا باسناده الى البئر مثل ما جرى النهر وكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها اعلم ان مسائل الابار مبنية على اتباع الاثار اذ القياس فيها اما ما قال بشر
المريسي من الطم بالكلية لانه وان نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا فينجس
الماء الجديد واما ما نقل عن محمد انه قال اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف ان ماء البئر في حكم
الماء الجاري لانه ينبع من سفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب

ويؤخذ من جانبه فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف
وعند مالك والشافعي واحمد لا يتنجس بناء على ما تقدم ان عند مالك لا ينجس القليل ما لم
يتغير وعند الشافعي واحمد لا ينجس القلتان ما لم يتغير اذا عرف هذا فقوله اذا وقع في البئر
نجاسة الخ مبني على ما روي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم من الامر بنزح بئر ماء
زمزم حين وقع فيها الزنجي على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وان وقعت فيها فارة او
عصفورة او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن انس
رضي الله عنه انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون
دلوا والعصفورة ونحوها المعادلة لها في الجثة دلالة لا قياسا فلا نقض لما ذكروا ان لا مدخل في
القياس في التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب اذ رودا لا ثر بها والزائد الى الثلثين
بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو المذكور فيه الاثر على ما قدر من الوسط فان المعتبر
وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما
قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون هكذا في الجامع الصغير قال في الهداية
وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال
في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون
بطريق الاستحباب انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ما ذكره عن انس والخدري ذكره
مشايخنا غير انا قصور نظرنا اخفاه عنا قال وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي رواهما
فيمكن كونهما رواهما في غير شرح الاثار وانما اخرج في شرح الاثار بسنده عن علي رضي الله عنه
قال في بئر وقعت فيه فارة فماتت ينزح ماؤها وبسنده ايضا اذا سقطت الفارة او الدابة
في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء وبسنده الى ابراهيم النخعي في البئر يقع فيها الجرذ او السنور
فيموت قال فدلوا اربعين دلوا في فارة وقعت في بئر ينزح منها قدر اربعين دلوا وبسنده
عن حماد بن ابي سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر قال ينزح قدر اربعين او خمسين
ثم يتوضا منها وبسنده عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي قال سالناه عن الدجاجة تموت
في البئر قال ينزح منها سبعون دلوا وبسنده عنه في الطير والسنور ونحوهما تقع في البئر
قال ينزح منها اربعون دلوا وسنده صحيح انتهى وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح
منها جميع الماء لما روى الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر
به ابن عباس واخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال
فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم وهو مرسل
فان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء وهو سند
صحيح وروى الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور

عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع
فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراف
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد به في الامام وما نقل عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين
سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول الشافعي
لا يعرف هذا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان
قد صح فالنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف مدفوع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا
في دين الله تعالى ولا ينافي علم غيرهما ويقال للشافعي رواية ابن عباس ذلك الحديث كعلمك انت
به فلما تركه فيما دون القلتين لدليل اخر لا يستبعد مثله عن ابن عباس ثم الظاهر من السوق
واللفظ القائل مات فامر بنزحها ان سبب النزح الموت لا شيء اخر كما في سهى عليه الصلوة
والسلام فسجد وزنى ماعز فرجم ثم ان بينهما وبين ذلك الحديث قريبا من مائة وخمسين سنة
فكان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها بالطريق الصحيح اولى من عدم علمهما وقول النووي رحمه الله
كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض
بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى
اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله
اهل الحرمين على ان الاخبار المختص بروايتها الشاميون والعراقيون دون الحجازيين اكثر
من ان تحصى وهو غير جاهل بها لكن التعصب وقلة وذهول وذلك لان الصحابة
انتشرت في البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة
من الصحابة ونزل قرقيسيا ستمائة وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير
حيا وان لم ير اي ولو لم يصب فمه الماء اما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه واما الكلب ففرقه
عن سائر ما يكون سؤره نجسا مبني على كونه ايضا نجس العين قال قاضي خان في تعليله
هذه المسئلة المذكورة اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك وبنى عليه في
فتاويه جملة من المسائل فانه قال الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان
افسده وكذا قال اذا مشى في طين او ردغة يتنجس الطين والردغة واذا مشى على
ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان رطبا بحيث لو وضع عليه شيء
يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا ونحوها من المسائل واختلف روايات المبسوط
في باب الحدث الانتفاع به مباح في حال الاختيار فلو كان نفسه نجسا لما ابيح الانتفاع
به ثم ذكر في اوايل الوضوء والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس وذكر في
كتاب الصيد منه في تعليل بيع الكلب وبهذا تبين انه ليس بنجس العين وفي مبسوط
شيخ الاسلام واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ

وكيف يروى عن ابن عباس م

في رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب وفي المحيط الكلب اذا وقع في الماء فاخرج حيا
ان اصاب فمه الماء يجب ان ينزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء
وعن ابي ح لا بأس به وقال وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال في الهداية
والكلب ليس بنجس العين الا يرى انه ينتفع به حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير وفي
القنية اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي
انه نجس العين عندهما وعند ابي ح ليس بنجس العين انتهى وهو موافق لما في المحيط هذا
ما فيه من الرواية والذي تقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب الهداية
ولعدم الدليل على نجاسة العين والاصل عدمها والدليل الدال على نجاسة سؤره لا يقتضي
نجاسة عينه والله سبحانه وتعالى اعلم وكل حيوان سوى الخنزير والكلب على ما ذكره اذا
خرج حيا من البئر بعد الوقوع والحال انه قد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره
طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه
كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك
الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر ينجسها لغلبة
البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره ويعلم
من قيد اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لا ينجس وان كان سؤره نجسا وان ثمة
فرقا بين الخنزير والكلب وبين ساير السباع في ذلك والذي يجب ان ينجس على كل
حال وصرح به قاضيخان فقال او وقع فيه كلب او خنزير ومات او لم يمت اصاب
فمه الماء او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولان ماواه في
النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا مخارجها نجسة ولا تزول
نجاستها بالحشيش الا ان سؤرها نجس واحتمال كونه دخل في ماء قبل ذلك بحيث انغسل
مخرجه في غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ما سؤره مكروه كالهرة فان نجاسة مخرجه
تزول بلحسه فليعلم ذلك وان كان سؤره مكروها يستحب ان ينزح منها عشر دلاء ونحوها
كذا في الخلاصة ذكر انه يستحب وكانه لما كان يجب بموتها المقتضي للنجاسة نزح
فيما يقتضي الكراهة شطر في المقدار فجعل عشرا ونحوها وفي الحكم فجعل استحبابا
الندب بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الحرمة التي هي موجب النجاسة وانما فعل
ذلك احتياطا لجواز ان يكون القياس هذا الذي ذكرنا والا فلا مدخل للقياس في نصب المقادير
ولا في اثبات الاحكام من الندب وغيره من غير تقدم اصل يقاس عليه فليتامل وان كان
سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كما ينزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك والنجس
في عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح ربما يتطهر به احد

والصلوة

والصلوة به وحده غير مجزئة فينزح كله كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه
وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر
بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة او نحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء
وعليه يحمل ما روي عن علي رضي الله عنه من الامر بنزح الماء كله على ما قدمناه من رواية الطحاوي
وان وجد فيها فارة ميتة والحال انهم لا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم
وليلة اذا كانوا توضؤا منها منذ يوم وليلة فما زادوا والا فالذي صلوه بوضوئهم منذ يوم
وليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها وما ادوه بوضوئهم منها فيها وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيها وهذا
كله عند ابي ح وقالا ليس عليهم اعادة شيء من الصلوة بالوضوء منها ولا غسل شيء مما اصابه ماؤها
حتى يتحققوا انها متى وقعت حملا على انها وقعت تلك الساعة فانه اذا كانت ميتة فوقعت بريح
او غيره وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان واليقين لا يزول بالشك
والطهارة كانت متيقنة ووقع الشك في زوالها قبل الاطلاع وصار كمن راى في ثوبه نجاسة
لا يدري متى اصابته ولابي ح ان الامكان تضاف الى سببها الظاهر والوقوع هو السبب الظاهر
للموت وغيره موهوم والموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر كمن
جرح انسانا واستمر فراشه حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كونه بغيره غير ان الموت
لا يكون عقيب الوقوع من غير تراخ في الغالب فلا بد من التقدير بمدة فقدرت عند عدم الانتفاخ
بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها وعند الانتفاخ بثلثة
ايام لانه دليل تقادم العهد واما ما استوضحا به من مسئلة الثوب فقال المعلى هي
على الخلاف ايضا فعنده ان كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى منذ ثلثة ايام ولياليها
وان كانت رطبة فمنذ يوم وليلة فلا يصح الاستيضاح ولو سلم انها اتفاقية فالفرق ظاهر
اذ الثوب بمرأى منه كل ساعة فلو كان فيه نجاسة فيما مضى لرآها والبئر غائبة عن بصره فهي
موضع احتياط لكن هذا انما يتاتى في الرطبة اما اليابسة فينبغي ان يتحرى وقت اصابتها
عنده وكذا عندهما اذ لا يتاتى ان يقال يحتمل انها اصابت تلك الساعة بعد يبسها الا ان
يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الاصابة واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر
الابل والغنم لم يتنجس البئر استحسانا والقياس ان يتنجس لوقوع النجاسة في الماء القليل
وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقي الريح
بعضه فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير كذا في الهداية وفيه
اشارة الى ان حكم ابار الامصار خلاف ذلك قال شيخ الاسلام في المبسوط فاما ان كان
في الامصار فاختلف مشايخنا فيه قال بعضهم يتنجس اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانها

لانه عن حايل وقال بعضهم لا لان البعر تنجو قليل صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا تتداخله
النجاسة وقال الامام التمرتاشي الاصح التسوية بين ابار الفلوات والبيوت وان وقعت البعرة
والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها لون لم يتنجس اللبن ايضا
اي كما لم يتنجس البئر مروي عن علي رضي الله عنه للضرورة اذ من عادتها ان تبعر وقت الحلب
والضرورة مقيدة بان يرمي من ساعته ولم يبق لها لون ذكره شيخ الاسلام في المبسوط
وان وقع في غير وقت الحلب فهو بمنزلة وقوعه في ساير الاواني قيل يعفى فيه البعرة والبعرتان
كالبئر والاصح انه يتنجس لعدم الضرورة وامكان الاحتراز وروي عن ابي ح البعرة اذا
كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى ففي هذه
الرواية اشارة الى ان حكم الرطبة ليس كذلك وبيان حد الكثير وهو ما يستكثره الناظر
قال في الكافي هو الصحيح وفي فتاوى قاضي خان الفاحش ما يستكثره الناظر واليسير ما يستقله
وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذ ربع الماء فهو
كثير انتهى قال في الهداية وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي ح وعليه الاعتماد
انتهى وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس
لشيوع النجاسة في الماء للرطوبة والرخاوة في المنكسرة بخلاف الصحيح اليابس وبعضهم
سوى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح واختاره في الهداية وفي الكافي قال لا
فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل
الكل انتهى والارواث بمنزلة المنكسرة لتخلخلها ورخاوتها وكذا الاختلاف اكثر المشايخ
على انه لا تطلق التسوية في كل موضع بل تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه
ضرورة بتعذر الاحتراز عنه ووقوع الحرج في الحكم بالنجاسة كابار الفلوات الغير المحفوظة
الكثيرة الطارق والاستعمال لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز غير متعذر كابار البيوت
والاماكن المحفوظة القليلة الطارق والاستعمال فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل
وهذا الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث
ان كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وتقدم انه لا فرق وان وقع خرء الحمام والعصفور
في البئر لم يفسد ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي كما تقدم وان وقع خرء
الدجاج افسده لانه نجس وليس فيه ضرورة لامكان الاحتراز وكذا خرء البط والاوز
الاهلي بخلاف البري الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق من الهواء وكذا خرء الخفاش
وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية
خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا
يؤكل من الطيور لكن الذي هنا هو الصحيح وقال بعضهم روي عن ابي ح وابي يوسف ان ذرق سباع

الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كساير النجاسات
الخفيفة فان حكمها يخالف الغليظة في الثياب دون الماء ولا يفسد الماء الكثير ما لم يتغير كساير
النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه
وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر يتنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في
الماء كما تقدم ويمكن صون البئر عن بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لو رميها بخرئها
من الهواء الا عند محمد فانها لا تنجس عنده لان بول ما يؤكل طاهر عنده على ما مر وان قطرت
دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله لان ماء البئر في حكم القليل ولو كان
كثيرا ما لم يكن عشرا في عشر وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثرها فيه
وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على راسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر من جسده في
البئر لا يتنجس البئر على تقدير نجاسة الماء المستعمل ايضا للضرورة لان التحرز عن مثله متعذر
ومتعسر وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو يعني لم ينو الغسل او الوضوء
قال ابو ح في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقات الماء صار مستعملا والمستعمل
نجس فلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية
اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس الماء المستعمل فعلى هذه الرواية
الثانية يجوز له ان يقرا القران لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان
الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو
الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر وهو مبني على ان ابا يوسف شرط الصب او ما يقوم مقامه
في طهارة العضو فلم يوجد الصب وما يقوم مقامه من الجريان لا يجوز الوضوء ولا الغسل
عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله في الماء الراكد فلم يصر الماء مستعملا لعدم ازالة الحدث
وعدم القربة وفي الخلاصة عن ابي ح كقول ابي يوسف ايضا ولم يذكره في غير الخلاصة وهو مشكل
على اصله لانه لا يشترط الصب وقال محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه من الحدث اذ الصب
والنية ليسا بشرط في ذلك والماء لانه لا يصير مستعملا عنده الا باقامة القربة وهي بالنية
والفرض انه لا نية هذا كله اذا لم تكن على بدنه او ثوبه عند الوقوع او الدخول نجاسة حقيقية
وان كان على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بنحو حجر دون ماء يتنجس الماء
بالاجماع لما تقدم ولو وقعت الحايض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبل
فكالطاهر وتقدم حكمه في بحث الماء المستعمل ولو وقعت في البئر اكثر من فارة فقد روي
عن ابي يوسف انه قال الى الاربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان
كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزايد على الاربع
الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الشاة وعن

محمد الفارتان اذا كانت كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في
التجنيس هذا اقيس من قول ابي يوسف فانهم يجمعون ان الاربعين في الدجاجة وما قاربها
والظاهر ان ابا يوسف انما اعتبر ذلك ايضا ومراده الصغار التي تكون الخمس منها مقدار الدجاجة
او نحوها فلا خلاف في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بعسر وحرج عظيم اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ رح اختلفوا كيف يقدر ما كان
فيها اذ ذاك قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه ويجصص فينزح الماء حتى يملأ
الحفيرة وقال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا
ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص فينزح لكل قدر منها عشرة دلاء وهذان القولان مرويان
عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا
يحكم ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ماءها ذلك الوقت
الف دلو مثلا ينزح ذلك قال صاحب الهداية وهو اي الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه
قال في الكافي انه الاصح اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل في كثير من الصور كما في الحكمين في الشقاق
وتقويم المتلف قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقولنا يعتبر ما كان فيها
وقت ابتداء النزح ذكره في الكافي ايضا وفي فتاوى قاضيخان بئر تنجس ماؤه فارادوا
نزح الماء بعد زمان اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا
ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا او طهورا وثمرة ذلك تظهر فيما لو
اذا اخذ في النزح فجاء من الغد فوجد الماء اكثر مما ترك ومنهم من قال ينزح كل الماء ومنهم
من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك وهو الصحيح انتهى وهذه الثمرة انما هي بناء على
ان المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء النزح اولا لا ان المعتبر مقداره وقت وقوع النجاسة
اولا ثم قد علم منها ان الصحيح ما قاله في الكافي ان المعتبر وقت ابتداء النزح وروي عن محمد
انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار
بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي ح انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على
ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية فعلى هذا لا ينبغي الفتوى بالمائتين ونحوها
مطلقا بل ينظر الى غالب ابار البلد وهو الاير على الناس والاول وهو اعتبار مقدار الماء
في كل بئر على حدة احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشا
بالكسر والمد الحبل وكذا طهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل
موضع نزح مقدار ما وجب روي ذلك عن ابي يوسف وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى
حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره الزاهدي

وقد تقدم انفا عن فتاوى قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا او هو اوسع
وهذا احوط وذكر البزازي ايضا انهم لو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه
فهو بمنزلة الصحيح وموت ما ليس له دم سايل لا ينجس الماء ولا يحرم اذا وقع فيه فمات او مات
ثم وقع فيه وذلك كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس
والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وقال الشافعي ينجسه لان التحريم لا بطريق
الكرامة اية النجاسة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لسلمان يا سلمان كل طعام وشراب وقعت
فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني لكن قال
لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدي ايضا
بجهالة سعيد ودفعا بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحمادين وابن المبارك
ويزيد بن هرون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي واسحق بن راهويه وشعبة وناهيك بشعبة
واحتياطه وقد اخرج له الجماعة الا البخاري واما سعيد بن ابي سعيد فذكره الخطيب وقال
اسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والحرمة
لا تستلزم النجاسة كالتراب وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا
فيه لا ينجسه وذلك كالسمك والضفدع البحري والسرطان والحية المائية وان ماتوا
في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف
للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحديث فانه يقتضي
طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر لا يؤثر في الطهارة واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه
مما عدا الماء فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده اولا قال القلص واكثرهم على انه لا ينجس قال
في الهداية لانعدام المعدن قال في الكافي انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتاويله ان
الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم والرائحة رائحته والمانع هو المعدن
مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى ثم قال في الهداية وفي
الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح اي لا يفسد ما عدا السمك مما يعيش في الماء غير الماء ايضا
اذا مات فيه في الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء والذي يظن انه دم
فيه ليس بدم حقيقة لانه اذا شمس يبيض والدم الحقيقي اذا شمس يسود وقال في الهداية
والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن
قال فيها وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي
المولد مفسد يعني كطير الماء ففي الجامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا مات في الماء
لا يفسده في الصحيح من الرواية عن ابي ح ولو مات في غير الماء يفسده باتفاق الروايات
وبه يفتى كذا في الخلاصة وذكر فيها طير الماء اذا وقع في الماء القليل فعن ابي ح روايتان

والضفدع المائي ما يكون بين اصابعه سترة دون البري قش

وعن محمد انه لا ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس انتهى فعلم ان الصحيح من روايتي ابي ح كقول ابي
يوسف والاخرى كقول م والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه مما يعيش في الماء وخارج الماء
ايضا ان الطير لا يعيش داخل الماء فهو دموي بخلاف الضفدع ونحوه وذكر الاسبيجابي
في شرحه ما يعيش في الماء فما لا يوكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك
الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء فربما ابتلعت بشربه مع انها
حرام وما يحل فيه تناول الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه لانه رتع حول الحمى اما الحية
البرية التي لا تعيش في الماء اذا ماتت في الماء فانها تفسده وهذا بناء على القول بان الضفدع
البري يفسد والظاهر انه مختار صاحب الهداية حيث اخره واخر دليله وما اخر دليله
فهو المختار عنده وقال هو في التجنيس لو كان للضفدع دم سائل يفسد ايضا ومثله لو مات
حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس انتهى وقول المص وكذا الحية
المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح الذي ذكره صاحب الهداية واما على
الاصح فلا ينجس لان الدموي لا يعيش داخل الماء والدم الذي فيها غير حقيقي على ما مر وكذا
الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري
والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه كذا
في الفتاوى الظهيرية والذي تحصل ان الاصح ان ما يعيش بالتكون في الماء لا يفسد موته
الماء ولا غيره ولو كان فيه دم لان ذلك ليس بدم حقيقة وان ما لا يعيش فيه ان كان له
دم يفسده والا فلا وعرف في الخلاصة المائي بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته وان
كان يعيش فهو مائي وبري فجعل بين المائي والبري قسما اخر وهو ما يكون مائيا وبريا لكن
لم يذكر له حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالمائي لعدم الدموية على ما علم والله سبحانه
وتعالى اعلم **فصل في الاسآر** جمع سؤر بالهمزة وهي مطلق البقية من الشيء لغة
وبقية الشراب الذي يبقيه الشارب عرفا وقد يطلق على بقية الطعام في العرف ايضا وانواع
الاسآر خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه
سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا
من جميع الاحداث لان السؤر يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده
من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لا لنجاسته وقوله تعالى انما المشركون نجس المراد انهم ذو
نجاسة معنوية وهو الشرك او انهم متلبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة
فجعلهم كانهم عين النجاسة مبالغة في تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم
بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلوته كما لو حمل جنبا او حائضا
اما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر او ميتة او غيرها فشرب الماء ونحوه من فوره فان سؤره ينجس

اما لو شرب بعد تردد الريق في فمه وذهاب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي ح وابي س خلافا لمحمد بناء
على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر
والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي ح فيه اربع روايات ذكرها في المحيط
الا ان ما قال البعض انه في رواية نجس ليس منها والمراد لغير المص بل في المحيط على ما ذكره في
الكفاية في رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو كسؤر
الحمار مشكوك وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه كلحمه مكروه وتحمل هذه الرواية على كراهة
التحريم كما صححه صاحب الهداية في لحمه وفي رواية الثلجي على كراهة التنزيه كما صححه البعض
في لحمه وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة
لحمه لكرامته وشرفه بكونه آلة الجهاد وكبت اعداء الله لا لكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من
لحم طاهر كلعاب الادمي فكذا سؤره واما عندهما فهو طاهر بلا شك رواية واحدة لانه مأكول
اللحم عندهما وبه اي بكونه طاهرا اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين لما تقدم وسؤر الكلب والخنزير
وساير سباع البهائم نجس باتفاق علمائنا خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد فيما سوى
الكلب والخنزير اما نجاسة سؤر الكلب فللاحاديث الصحيحة في الامر بغسل الاناء بعد اراقة
ما فيه لولوغه واما سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم فلعابه متولد من لحم نجس
فينجس ما خالطه واما ساير سباع البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على ما هو الصحيح ومن
الوجوه الالزامية على الشافعي حديث القلتين حيث سئل عليه الصلوة والسلام عما يكون
في الفلاة تنوبه السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فان الجواب
لا بد ان يطابق السؤال او يزيد عليه فيندرج فيه المسؤل عنه وغيره وقد قال لا بمفهوم
شرطه فينجس ما دون القلتين وان لم يتغير وحقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما ينجس
من ورود السباع وما رواه جابر من انه عليه الصلوة والسلام سئل انتوضأ بما
افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها اخرجه الدارقطني وكذا حديث انه
عليه الصلوة والسلام سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب
والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجة
فمحمول على الماء الكثير او على ما قبل تحريم السباع على ان الاول فيه داود بن الحصين ضعفه
ابن حبان والثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وسؤر سباع الطير كالصقر والباز
والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب
والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي
يكره التوضي به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس
في غير الدجاجة المخلاة ان يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس وجه الاستحسان

فسباع الطير لعابها لا يصيب ما تشربه لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وكراهة
انما هي لاحتمال كونها اصابته نجاسة قبل ذلك وبقي اثرها الى وقت الشرب كما في الدجاجة المخلاة
فان الكراهة لمجرد توهم ان منقارها متنجس عند الشرب كما ولذا لو كانت محبوسة بحيث لا
يصل منقارها الى ما تحت رجليها لا يكره سؤرها كذا حكي عن الامام الحاكم عبد الرحمن انه
قال ليس المراد بكونها محبوسة ان تكون محبوسة في بيتها لانها حينئذ لا يؤمن ان يكون على منقارها
نجاسة من جولانها في عذرات نفسها بل المراد ان تحبس للسمن في بيت يكون راسها وعلفها
وماؤها خارجه لا يمكنها ان تجول في عذرات نفسها وقال شيخ الاسلام في المبسوط انها ان
كانت محبوسة لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهي لا تجول في عذرات نفسها فلا يكره
سؤرها اذ ذاك انتهى وعلى هذا سباع الطير ايضا اذا علم انه لم يكن على منقارها نجاسة
ينبغي ان لا يكره التوضؤ بسؤرها ووجه الاستحسان في سواكن البيوت حديث كبشة بنت
كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت
هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة
اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين
عليكم والطوافات رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح فقد علل صلى الله
عليه وسلم عدم نجاستها بكونها من الطوافين فافاد نفي النجاسة عن الطوافين والطوافات
اجمع وايضا يتعذر الاحتراز من هذه الاشياء فكانت فيه ضرورة وعن ابي يوسف سؤر
الهرة غير مكروه لحديث كبشة المتقدم ولما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يصغي
لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به رواه الدارقطني من طريقين في احدهما ابو يوسف القاضي
وضعفها بعبد ربه ابن سعيد المقبري وضعف الثانية بالواقدي لكن قال فيه الامام جمع
مشايخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتاب المغازي وبين من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه
وذكر الاجوبة عما قيل فيه وروى الدارقطني وابن ماجة من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة
قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة
قبل ذلك قال الدارقطني وحارثة لا باس به والجواب انه قد عارضه ما رواه الحاكم
وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع
والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت
الكراهة لان المتعلق بالسباع حكمان حكم السؤر وحكم اللحم فثبت في الهرة حكم اللحم وهو
الحرمة لعدم المعارض وعدم الضرورة وحكم السؤر شيئان النجاسة كسباع البهائم والكراهة
كسباع الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة لما قلنا تعين ارادة الكراهة وان اكلت الهرة
الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء لاتصال اثر النجاسة

من لسانها

من لسانها اليه وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد
بناء على التطهير بغير الماء فان فمها قد انغسل وهو طاهر على ما مر فازالة النجاسة به جائزة
عندهما فيقع شربها بفم طاهر خلافا لمحمد وابو يوسف وان كان يشترط الصب في طهارة العضو
في طهارة العضو فقد اسقطه في مثل هذا الموضع لمكان الضرورة كذا في الكفاية ويجوز ان
يقال ان امرار الريق باللسان بمنزلة الصب وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك
فيه قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل
في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل راسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح
وقد نص محمد عليه في النوادر حيث قال اربع لو غمس فيها الثوب لم ينجس سؤر الحمار والماء
المستعمل ولبن الاتان وبول ما يوكل لحمه كذا في المبسوط ووجه الشك في الطهورية تعارض
الادلة لحديث خيبر في اكفاء القدور وفي بعض رواياته انه عليه الصلوة والسلام امر
مناديا ينادي باكفائها فانها رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد النجاسة وحديث غالب
ابن ابجر حيث قال له عليه الصلوة والسلام هل لك من مال فقال ليس لي مال الا حميرات لي
فقال عليه الصلوة والسلام كل من سمين مالك يفيد الطهارة والصحابة اختلفوا في طهارته
ونجاسته والاقيسة تعارضت فيه فليس كالكلب في المباعدة وعدم المخالطة فيلحق به
وليس كالهرة في شدة المخالطة ودخول المضايق فيلحق بها فوجب تقدير الاصول وابقاء ما كان
على ما كان فلا يقال بانه ينجس ما هو طاهر بيقين ولا بانه يطهر ما هو نجس بيقين لان النجاسة
الحقيقية عند ابي ح وابي يوسف لا تقلعه ايا ما حقيقة كما في الخل بخلاف الحكمية وقد تقدم حكم
المشكوك في فصل التيمم وتقييد البغل بكون امه اتانا ذكره غير واحد منهم الزوجي في
شرح الهداية قال لان الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لا يصير
سؤره مشكوكا فيه انتهى والمراد لا يكره عند الامامين الحاقا له بالفرس وعند ابي ح يكره
كالفرس الا ان سؤره لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح في سؤر الفرس وكذا البغل الذي
امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سؤره نجسا ولا مشكوكا لكن ينافي هذا قول صاحب الهداية
والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فانه يفيد اعتبار الاب الا ان الاصل في الحيوانات
الالحاق بالام كما صرح به في غير موضع وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهر
فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل
طاهر وهذا الاستثناء انما يصح على القول بان الشك في الطهارة فاذا قيل ان سؤره مشكوك
في طهارته ونجاسته وعرق كل شيء معتبر بسؤره صح ان يقال الا ان عرق الحمار طاهر اي
من غير شك وقوله عند ابي ح في الروايات المشهورة انما هو لاجل ان الروايات عنه مختلفة
الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لا لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي

ط اي لو وجد المتوضئ بالمشكوك الماء المطلق بعد وضوئه به لم يجب عليه غسل رأسه ... المسح ... غسل باقي الاعضاء ... الوضوء ... الاول ... الثاني بل ... مسح الراس

كالبغل وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه

ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وكذا ذكر صاحب الهداية وغيره ايضا ووجهه ان
النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا في حر الحجاز والغالب انه يعرق ولم يرو انه عليه
الصلوة والسلام غسل بدنه او ثوبه منه وقال شمس الائمة الحلواني عرق الحمار نجس الا انه
يجعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وهو رواية عن ابي ح فانه روي عنه فيه ثلث
روايات انه نجس نجاسة غليظة وانه نجس نجاسة خفيفة والرواية المشهورة الصحيحة
انه طاهر كما ان الصحيح ان سؤره طاهر وانما الشك في طهوريته ولا ياتي ذلك في العرق
فان جميع انواعه غير طهور ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المص بل في
الهداية وكذا لبنه وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش قال في الكفاية هذا في العرق
بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما في اللبن فغير صحيح لان المذكور في الكتب نجاسة لبن
الحمار والروايتان فيه وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط في تعليل سؤر الحمار فقال وكذلك
اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر في المحيط
ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه طاهر ولا يؤكل وذكر الامام التمرتاشي
عن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الائمة الصحيح انه نجس نجاسة
غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى قاضي خان في طهارة لبن الاتان روايتان والذي
تقتضيه الدراية هو ما ذكر عين الائمة لان الحرمة لا للكرامة مع صلاحية
الغذاء اية النجاسة وليس فيه ضرورة كما في السؤر فيكون نجسا نجاسة مغلظة
كبوله وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش
اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء
بالسؤر واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل
والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل كراهة تحريم على ما اختاره الطحاوي
وما تقدم من الاحاديث يرجح الاول وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك
لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع اذا فحش بناء على
انه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم انه احدى الروايات عن ابي ح في العرق والسؤر مثله
في الحكم والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان
اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم لانه
نجاسة غليظة والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت
قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي كذا
عند مالك واحمد تمنع النجاسة جواز الصلوة وان قلت اي ولو كانت قليلة لان النص

الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير وكما في النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا
اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستاصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل
متعذر والتقدير بالدرهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مما لا يعرف بالراي
فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا حرج
في ازالتها بخلاف الحقيقية فافترقا ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها
وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت يفرض حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة
التي اصابته اولا يصير جوابه لو اي مقدار ما لو جمع بالنجاسة الاولى لصار ذلك المقدار
معها او لصار المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة ح جواز الصلوة بالاجماع
لان المانع حمل النجاسة الزايدة على قدر الدرهم في الصلوة وهو موجود ولو حصلت الاصابة
في زمانين او في مكانين وقد روي عن ابي ح انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته وكيف
لا وقد كان رحمه الله في غاية الورع والمحافظة على اداب الشريعة ولا يلزم من قوله ان
غسله ليس بفرض ان لا يغسله فانه اذا انعدم فيه دليل الفرض لم ينعدم فيه دليل
السنة او الاستحباب والمتقي لا يترك سنة ولا مستحبا لغير ضرورة فكيف من هو من
اعيان المتقين ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي منسوب الى الشهليل بكسر
اوله اسم موضع ذكره في المستصفى عن الهادي وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو
داخل اصول الاصابع واخذ التقدير به من موضع الاستنجاء قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد
في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم الا ان التقدير به من حيث المساحة ليس مطلقا بل الصحيح
ما قاله الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا في النجاسة المستجسدة ذات الجرم كالعذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدر
بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع
ونحوها وذلك لان محمدا رحمه الله تعالى ذكر الدرهم الكبير في النوادر واعتبره من حيث
العرض فقال الدرهم ما يكون مثل عرض الكف وذكره في كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن
توفيق الفقيه ابو جعفر بين كلاميه بما ذكر ووافقه على ذلك من بعده وقالوا هو
الصحيح وان اصابه اي الثوب دهن نجس وهو اقل من قدر الدرهم عند الاصابة ثم انبسط
بعد ذلك فصار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة وح فلا يمنع جواز
الصلوة بعدما صار اكثر من قدر الدرهم وهو اختيار المرغيناني وجماعة وقال بعضهم
يعتبر وقت الصلوة فح يمنع الصلوة وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لانه حامل النجاسة
وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم والعفو انما هو قدر الدرهم منها وما صلى به قبل الانبساط

جايز لعدم القدر المانع اذ ذاك وتحقيقه ان المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جرم
النجاسة بل جوهر المتنجس عكس الكثيفة فليتامل وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشربه
سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة
او المرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ
بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس الذي تشرب فيه
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي
اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان
الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك بل
اولى اذ قد يتعذر زواله وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان
يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضي
خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء ولك
لان المشقة الموجبة للعفو عن النجاسة مع بقاء اثرها ولا يشترط في ازالة الاثر شيء
اخر غير الماء وان يغسل اي ولو غسل الثوب والخضاب ونحوه بالماء بغير حرض او صابون
ونحوهما حتى لم يبق في الماء لون يطهر الا يرى ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي
المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع
بشيء او يراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن
وعند محمد لا يطهر الدهن بوجه وقوله احوط وقول ابي يوسف اوسع وهذه الصورة من صور
تطهير ما لا ينعصر وقد ذكروا ان الفتوى على قول ابي يوسف مطلقا وذكر في الذخيرة رجل دهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوؤه لان الفرض الغسل
وهو اسالة الماء على العضو لا ثباته عليه وقد يحصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار القدر الذي في البطانة مع
القدر الذي في الظهارة اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان
البطانة في حكم ثوب اخر فصار كما لو كان في جبته اقل من درهم وفي قميصه كذلك ولو جمعا
زاد على قدر الدرهم وعند ابي يوسف لا يمنع لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوب واحد فصار
كما اصاب النجس وجه الثوب وهو اقل من الدرهم فنفذ الى وجهه الاخر بحيث لو اعتبر
الوجهان زاد على قدر الدرهم فانه لا يمنع على ما اختاره قاضي خان فكذا هذا وقيل ان
كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق قال قاضي خان وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط
انتهى والاوجه ان يفصل ففي غير المضرب يؤخذ بقول محمد وفي المضرب بقول ابي يوسف لان
التضريب يجعله ثوبا واحدا بالاتصال التام بخلاف غير المضرب فان الاتصال فيه

في تطهير الدهن النجس

غير تام واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة الثوب المبلول
على الطاهر لكن لا يصير رطبا يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا كذا في الخلاصة وكثير ذكروه من غير اشارة الى الخلاف
وكان وجهه القياس على ما يبقى من الرطوبة بعد العصر في المرة الثالثة بحيث لا يتقاطر
بعد لو عصر ولكن يرد ان قياسها على النداوة الباقية بعد العصر في المرة الاولى اولى
لوجود النجاسة بكمالها في الثوب الذي سرت منه الرطوبة كما في الذي عصر اول مرة ويجاب
بان النجاسة اذا كانت ثابتة فزالت بالغسل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية وهي الرطوبة
الباقية بعد عصر ثالث يعفى عنها واذا لم تكن ثابتة فابتدأت بالثبوت كما في مسئلتنا
فمادامت البداية مثل تلك النهاية في عدم التقاطر بالعصر يعفى عنها كما عفي هناك بخلاف
ما بعد عصر الاولى والثانية فانه ليس بنهاية فالحاصل قياس ابتداء النجاسة فيما هو طاهر
على انتهائها فيما كان نجسا فليتامل واذا فهم هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو في
الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه لان النداوة ح عين
النجاسة وان لم تقطر بالعصر كما لو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه
فانه لا يطهر وكما بعد العصر في المرة الاولى والثانية وكذا ينبغي ان يقيد المسئلة ايضا بما اذا لم
يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح حتى لو كان المبلول متلونا بلون او متكيفا
بريح فظهر ذلك في الطاهر يجب ان يكون نجسا كما لو غسل ذلك النجس ولم يزل اثره ولم يبلغ
حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا الحاق البداية بالنهاية على ما مر وقال الشيخ
كمال الدين بن الهمام لا يخفى انه قد يحصل بلي الثوب وعصره نبع رؤس صغار ليس لها قوة السيلان
ليتصل بعضها ببعض فيقطر بل تقر في مواضع نبعها ثم ترجع اذا حل الثوب ويبعد في مثله
الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة المخالطة فالاولى اناطة عدم النجاسة بعدم نبع
شيء عند العصر ليكون مجرد نداوة لا بعدم التقاطر انتهى وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس
ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه
لا يتنجس لما قلنا وكذا لو نشر الثوب المبلول الطاهر على مكان يابس نجس فابتل منه لكن لم
تظهر عين النجاسة في الثوب وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه
فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا تتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد
ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض اي بالنسبة الى
لونه الاول لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم تتنجس رجله وجازت
صلوته بدون اعادة غسلها لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك والظاهر يتعين

لا يصير نجساً الا بيقين مثله واما ان صارت الارض طيناً رطباً من بلل رجله فاصاب
ذلك الطين رجله ثم تنجس رجله ولا تجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدراً مانعاً
وقس عليها ما قاربها من المسائل بان صار من بلل الثوب طين وتلوث به او اصاب الجسد بلل
الفراش او الرجل بلل اللبد بعد ان صار بحيث لو عصر لسال حيث يحكم بالتنجس في ذلك كله
وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ
ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال
الماء يعني الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق
في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل واذا صب الرجل
دهناً في اذنه فمكث في دماغه يوماً ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لانه لم يصل
الى الجوف والدماغ ليس محل النجاسة وكذلك ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا
وان خرج من الفم فعليه الوضوء قال قاضي خان لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول
الى الجوف وانه موضع النجاسة اقول قد ينزل من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف
كما في البلغم فينبغي انه اذا علم ذلك لا ينقض وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم
خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل كلها وان كان محلها
نواقض الوضوء لكن لما كان كل ما خرج من البدن مما هو ناقض فهو نجس وما لا فلا ناسب بيانها
في مباحث النجاسة ثم ما بعدها ليس الا محض استطراد وهو قوله القرحة اذا برئت وارتفع
قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة
فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي وان لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته
اي ما تحت ذلك الجلد لانه لم يخرج عن كونه ظاهر بدنه وما تحته من كونه باطنه ولو
توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد
تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر ادخل الفاء في الخبر لتضمن
المبتدأ معنى الشرط كانه قال اي ماء سال من فم النائم فهو طاهر كيف ما كان سواء كان
متحللاً من الفم او مرتقياً من الجوف ولذا قابله بالتفصيل في قوله وذكر في المحيط انه
ان جف وبقي له اي بعد الجفاف اثر اي ريح او لون بان كان منتناً او اصفر فهو نجس
وجه الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقاً عندهما خلافاً لابي يوسف
ووجه الثاني انه ما كان متغيراً في الظاهر كونه من المعدة وما خرج منها نجس واستثناؤهما
البلغم للزوجته وهذا ليس كذلك على انه يجوز ان يكون من قرحة او نحوها ايضا وقال
في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا

خفاء في نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه
وعفي عما تقدم فانها مقدرة في المتن من جواز الصلوة معها بالكثير الفاحش اي الذي يستفحشه
الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وهذا هو اصل المروي عن ابي ح على ما هو دأبه من
التفويض الى رأي المبتلى به حتى روي انه كره تقديره وقيل الفاحش يختلف باختلاف طبائع
الناس كذا قاله ابن الهمام في شرح الهداية وروي عن ابي ح هكذا في جميع النسخ والصواب على
ما ذكره في الهداية وشروحها وساير الكتب ان الرواية انه مقدر بشبر في شبر انما هي عن ابي
يوسف وفي رواية عنه ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد وهو مروي عن ابي حنيفة
ايضا ان القدر المانع يعتبر بالربع قال في الهداية وهو الاصح وفي الكافي وهو الصحيح لان الربع قائم
مقام الكل في كثير من الاحكام كالثوب النجس اذا كان ربعه طاهراً وكحلق ربع الراس في الاحرام
وكشف ربع العورة ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع اي باي نسبة يعتبر فقال
بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب المصاب وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابه ان كان
ذلك الموضع ذيلاً فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصاً او كماً فربع الدخريص او الكم
وكان البعض القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل البدن كله وقدر بعضهم
بربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة وهو ما يستر العورة من السرة الى الركبة ووفق الشيخ
كمال الدين بن الهمام بين هذا وبين القول الاول بان الثوب ان كان شاملاً للبدن اعتبر ربعه
وان كان ادنى ما تجوز فيه الصلوة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة الى الثوب المصاب
اي لان ربع الثوب الشامل كثير بالنسبة اليه وربع ادنى ما تجوز فيه الصلوة كثير بالنسبة
اليه وان كان قليلا بالنسبة الى الشامل وهذا هو المختار والله اعلم اما الشرط الثاني
فهو الطهارة من الانجاس لما بين الشرط الاول وهو الطهارة من الاحداث شرع ان يبين الشرط
الثاني وهو الطهارة من الانجاس وانما بين بعض احكام الانجاس في طهارة الاحداث استطراداً
باعتبار ما يصيبها الماء منها والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وكسرها فالاول اسم ولا تلحقه التاء
والثاني صفة وتلحقه التاء والاول استعمال مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض
له النجاسة الا مبالغة كقوله تعالى انما المشركون نجس والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية
فهو اعم مطلقاً فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالفتح والكسر
ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر يجب اي يفرض
على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه
وثوبه والمكان الذي يصلي فيه اي عليه كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل
او المراد المكان الذي يقع فعله الصلوة فيه وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى
وثيابك فطهر على ان المراد به حقيقة التطهير ويراد ايضا حال ارادة الصلوة ليكون

الامر على حقيقته ايضا وما قيل ان المراد فتقصّر فيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة واذا وجب
تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانّهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفكّ
عنهما وقد تنفكّ عن الثوب اذا لم يوجد وعلى ذلك انعقد اجماع الامّة من غير مخالف وكما يجوز
ازالتها اى النجاسة الحقيقيّة بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيّد كماء الورد وماء
البطيخ والخيار وبكلّ مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخلّ ونحوه وقد تقدّم الكلام على ذلك
مستوفى فى فصل المياه وكذا يجوز ازالتها بالنّار او بالتراب لانّ المقصود قلع اثرها فاذا
حصل بالنّار او بالتراب اجزأه وحصل ذلك فى مواضع منها اذا تلطّخ السّكين ونحوه بالدم
او تلطّخ رأس الشاة مثلا به ثمّ ادخل ذلك المتلطّخ النّار فاحترق الدم وزال الاثر طهر الرأس والسّكين
ونحوهما بالنّار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السّكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى
عن محمّد انّه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمّد يمسحها بالتراب وتخصيص المسافر لانّ الغالب
عليه عدم ما يزيل به النّجاسة من المايعات فيقلّلها بالتراب وليس المراد انّها تطهر بحيث
يجوز ذلك مع وجود المايع او انّه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد فانّ اباحنيفة وابا يوسف
انما جوّزا ذلك فى الخفّ ونحوه بالحديث ومحمّد لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوّزه هنا
فيحمل على ما قلنا من التقليل لضرورة عدم المزيل كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وكذا
اذا اصاب الخفّ او نحوه من النّعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما
عن ابى يوسف انّه قال اذا مسحه بالتراب وبالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اى وعلى قول ابى
يوسف المذكور فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط وعند ابى ح ايضا يطهر بالدّلك لكن اذا جفّت
النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمّد لا يطهر الّا بالغسل قياسا على ساير النّجاسات ولهما
ما روى ابو داود من حديث ابى سعيد الخدرى انّه عليه الصّلوة والسّلام قال اذا جاء احدكم
المسجد فلينظر فان رأى فى نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصلّ فيهما وروى عن ابو داود
من حديث ابى هريرة انّه عليه الصّلوة والسّلام قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفّه
فطهورهما التراب ولكن عدل ابو حنيفة عن اطلاقه فى الرّطبة لبقاء اجزاء النّجاسة
وهى الرطوبة حقيقة بخلاف ما اذا جفّت فانّها ح تجتذب تلك الاجزاء الى نفسها
وعمل ابو يوسف باطلاقه لانّ التراب اذا بولغ فى المسح به تجتذب تلك الاجزاء ايضا
الّا انّه استثنى الرقيق فى رواية كما قال المص وانّه لم يكن لها اى للنجاسة التى اصابت
الخفّ جرم كالبول والخمر ونحوها فلا بدّ من الغسل بالاتّفاق رطبا كان او يابسا قال فى
الكفاية وغيرها خرجت النجاسة الرقيقة يعنى من اطلاق الحديث بالتعليل وهو انّ قوله
عليه الصّلوة والسّلام فطهورهما التراب اى مزيل نجاستهما ونحن نعلم يقينا انّ الخفّ
اذا تشرّب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث

مصروفا الى ما يقبل الازالة بالمسح وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد
ابن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض
التراب او الرمل بالنعل وجفّ ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابى ح وهكذا اى كما روى ابن
الفضل عن ابى ح روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى عنه قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح
وعن ابى س ايضا مثل ذلك الذى رويناه عن ابى ح الّا انّه اى ابا يوسف لا يشترط الجفاف
فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرّد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو
اصله فى ذات الجرم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فى توجيه انّ المختار قول ابى س فى ذات
الجرم لعموم البلوى ونعلم انّ الحديث يفيد طهارتها بالدّلك مع الرطوبة اذ ما بين المسجد
والمنزل ليس مسافة يجفّ فى مدّة قطعها ما اصاب الخفّ قطعا فاطلاق ما يروى مساعد
بالمعنى ثمّ قال العبد ما ذكر معنى المذكور فى الكفاية من توجيه استثناء الرقيقة ولا يخفى
ما فيه اذ معنى طهور يطهّر واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرّح به فى الحديث الآخر يعنى
رواية ابى سعيد قال وكما لا يزيل ما تشرّبه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشرّبه من الرقيق
الكثيف حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى والحاصل فيه بعد ازالة الجرم كالحاصل
قبل الدّلك فى الرقيق فانّه لا يتشرّب الّا ما فى استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيفة
الرطبة مقدار كثير يتشرّب من رطوبته مقدار ما يتشرّبه من بعض الرقيق انتهى فالحاصل
انّ المختار للفتوى عملا باطلاق الحديث الطهارة بالدّلك فى الخفّ ونحوه سواء كانت
النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب
ونحوه رطبة كانت او يابسة وكذا يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة فى الجملة بالحكّ
بالظفر والحتّ بنحو عود او حجر والفرك اى دلك بعضه ببعض امّا الحكّ والحتّ
فانّه فى الخفّ ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحكّ والحتّ
عند ابى ح وابى س خلافا لمحمّد استدلالا بما تقدّم من الحديث فانّه يفيد انّ ذا الجرم
مطهّره النعل والحتّ والحكّ مزيلان له والرواية ذكرها فى الجامع الصغير ولا خلاف
بين ابى ح وبين ابى س فى اشتراط الجفاف هنا لانّ القلع بالحكّ والحتّ لا يتأتّى
فى الرطب وهذا كلّه اذا لم يبق اثر النجاسة من اللون او الريح وان بقى ولم يزل الّا
بالغسل فلا بدّ من الغسل وذكر فى المحيط انّ محمّدا رجع الى قولهما فى طهارة الخفّ
ونحوه بالدّلك والحكّ والحتّ بالرّى لما رأى عموم البلوى والحرج فى التحرّز من
اصابة الارواث ونحوها الخفّ والنّعل وفى لزوم الغسل ولعموم البلوى اثر فى
التخفيف والتيسير وان انتضح البول على البدن او الثوب والمكان حال كونه مثل
رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح فى الحكم ليس بشئ معتبر بل هو

كلا انتضاح وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا
ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثوب المصلي ولا بد على رجلها شيء من النجاسة
واحد لا يستطيع الاحتراز عنه وقوله مثل رؤس الابر اشارة الى انه لو كان مثل رؤس
المسال يمنع وقال الهندواني يدل على انه لو كان مثل الجانب الاخر اعتبر وغيره من المشايخ
لا يعتبر الجانبين دفعا للحرج واذا لم يعتبر لم يجمع مع غيره واما اذا وقع ذلك الثوب
ونحوه في الماء القليل فقيل لا يتنجس لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عن الثوب
والماء وقيل ينجسه وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولا حرج في
الماء كذا في الكفاية والتقييد بعدم ادراك الطرف ذكره المعلى في النوادر عن ابي يوسف
قال اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال
لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة انتهى واذا صرح بعض الائمة بقيد لم يرد
عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب ان يعتبر سيما والموضع موضع احتياط ولا حرج في التحرز
عن مثله بخلاف ما لا يرى كما في اثر ارجل الذباب فان في التحرز عنه حرجا ظاهرا وانتضاح
الغسالة في الاناء اذا كان قليلا بان لا يظهر مواضع القطر في الماء لا يفسده وان استبان
مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب
ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا كذا في قاضي خان واما الفرك
فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس المني على الثوب هذا
بناء على ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية وقال
الشافعي واحمد في رواية طاهر لما استدل لنا نحن به على الطهارة بالفرك والحك
وهو ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها لقد رايتني وانا احكه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا بظفري وما في صحيح ابي عوانة عنها كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي
اذا كان رطبا ولو كان نجسا لم يكتف بفركه ولما عن ابن عباس رضي الله عنهما عليه الصلوة
والسلام انه سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط او البزاق وقال
انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحق الازرق
عن شريك القاضي ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا على ابن عباس وقال هذا هو
الصحيح وقد روى شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى لكن قال ابن
الجوزي في التحقيق اسحق الازرق مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة
مقبولة انتهى ولانه مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ولنا
اطباق الاحاديث الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها على انها كانت تغسله رطبا

فان ما تقدم في حديث ابي عوانة رواه الدارقطني واغسله من غير شك ويبعد ان يكون
غسلها له من غير علمه عليه الصلوة والسلام خصوصا اذا تكرر منها سيما ما في الصحيحين
عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه اذ يبعد ان لا
يحس ببلل ثوبه مع التفاته عليه الصلوة والسلام الى حال ثوبه والفحص عنه وعند ذلك
يبدو له السبب وقد اقرها عليه فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء من غير حاجة
فانه سرف على ان ما في مسلم عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل المني ثم يخرج
الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته فظاهر
او على مجازه وهو امره بذلك فهو فرع علمه لكن لقائل ان يقول ولئن سلم انه فعله
عليه الصلوة والسلام فهو عند الاطلاق لا يقتضي الوجوب كما علم في الاصول والاولى
الاستدلال بما روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا على بئر ادلو ماء في ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي
من نخامة اصابته قال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم
والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء وقول الدار
قطني لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف مدفوع بانه وجد له متابع
عند الطبراني في الكبير وهو حماد بن سلمة وسنده ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا علي
ابن بحر ثنا ابراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد الى اخر ما ذكره الدار
قطني سندا ومتنا وعلي بن بحر روى له مسلم مقرونا بغيره وعلي بن زيد روى له الحاكم
في المستدرك وقال الترمذي صدوق وابراهيم بن زكريا وثقه البزار فلا ينزل الحديث
عن درجة الحسن فيقدم على حديث ابن عباس لانه مانع وذاك مبيح وقوله انه مبدأ
خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ممنوع فان تكريمه يحصل بعد تطويره
الاطوار المعلومة نطفة ثم علقة ثم مضغة الخ قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الا
يرى ان العلقة نجسة وان نفس المني اصله دم فيصدق ان اصل الانسان دم وهو
نجس انتهى قال الفقير رحمه الله اما العلقة فان الاصح عندهم انها طاهرة فلا ينتقض
بها عليهم واما الدم فقد كان يتخالج النقض به عليهم في خاطري كثيرا ثم ظهر لي عدم
ذلك فان المني انما يحصل عنه وهو في محله ولا يحكم عليه بالنجاسة اذ ذاك فلم
يبق الا منع استلزام كونه مكرما طهارة اصله بل تخليقه في الاصل من شيء نجس
ثم تنزيهه بانواع الكرامات ابلغ في المنة واليه اشارة في قوله تعالى من ماء مهين
انا خلقناهم مما يعلمون وفي ايجاب الطهارة الكبرى بخروجه كما في دم الحيض بخلاف

البول والمذي والودي اي اشارة لمن تدبر حكمة الحكيم سبحانه وتعالى على انا لو خصصنا
الخلاف بالمني يتخلق منه الانسان لم يضرنا ونخلص من قبح التلفظ بان اصل خلقة الانبياء
عليهم الصلوة والسلام من شيء نجس ولله سبحانه الحمد والمنة ثم قيل انما يطهر بالفرك
ان لم يسبقه مذي وعن هذا قال شمس الائمة مسألة المني مشكلة لان كل فحل يمذي
ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا انتهى وهذا ظاهر
فانه اذا كان الواقع انه لا يمني حتى يمذي وقد طهر الشرع بالفرك يابسا مع عدم خفاء
ذلك عليه لزم انه اعتبر كون المذي تبعا ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج
بعده بالفرك قاله ابو اسحاق الحافظ وهكذا روى الحسن عن اصحابنا وقيل ان لم ينتشر
البول على راس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به وكذا ان انتشر ولكن خرج المني دفقا لانه
لم يوجد مروره على البول الخارج ولا اثر لمروره عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته
وكذا يطهر العضو من المني اذا اصابه بالحت والفرك بطريق الدلالة لان الضرورة
فيه اشد منها في البدن على ما قيل وقد روي عن ابي ح ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله
في الاصل لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المني الى البدن فيرق ولا تزول لزوجته ولا
يتحقق بفركه استخراج ما تشربه واستحكم في مسامه بخلاف الثوب فان المني يتخلله
ورطوبته فيه لم تنفصل عنه فاذا يبس يبس وفيه رطوبة لم تتداخل الثوب فاذا فرك
زالت او قلت بخلاف ساير النجاسات فانها ليست بلزجة فرطوبتها تنفصل عنها وتستقر
في الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها مع
دليلها ولم يتعقبها وعادته تاخير ما هو الراجح وهو الوجه لان الطهارة بالفرك في المني
وردت على خلاف القياس ولهذا ذهب مالك الى انه لا يطهر به وطريق الدلالة ممنوع
للفرق المذكور على ان الاحاديث في الثوب ايضا حكايات احوال في منيه عليه الصلوة والسلام
وهي محتملة لكون المني قليلا ولكونه مخصوصا به عليه السلام على ما قيل ان فضلاته
عليه الصلوة والسلام طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا في
القليل والكثير في حق غيره ام كيف تقوم الحجة للشافعي بها على طهارته من كل احد
والمرجح من مذهبه اختصاصه عليه الصلوة والسلام بطهارة الفضلات حتى الدم
والبول على ما صححه القاضي حسين وغيره وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني
ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح كما قاله
التمرتاشي لان ما نفذ الى البطانة من اجزاء المني خلافا لمن قال لا يطهر ما سرى الى البطانة
من رطوبة المني بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه
دقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة بالجملة باللحس كما اذا اصاب يده نجسة فلحسها ثلث

مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد واما اذا لحس الثوب الذي عليه نجاسة
لا يطهر على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة هذا شروع في كيفية تطهير النجاسة بالغسل
فان النجاسة اما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما
يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فانه لا يلزم استعمال ذلك ولا يضر
بقاء ما لا يزول بالماء الخالص وقال بعض المشايخ يغسل بعد زوال العين ثلثا الحاقا بغير
المرئية وعن الفقيه ابي جعفر يغسل مرتين كغير مرئية غسلت مرة قال في الخلاصة
هذا خلاف ظاهر الرواية وقال بعضهم اذا ذهب العين والاثر بمرة واحدة طهر قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام وهو الاقيس لان نجاسة المحل لمجاورة العين وقد زالت وحديث المستيقظ
في غير المرئية ضرورة انه مأمور به لتوهم النجاسة ولذا كان مندوبا ولو كانت مرئية
كانت محققة وكان حكمه الوجوب انتهى فهذا هو المعتمد واليه يشير كلام الخلاصة انه ظاهر
الرواية حيث تعقب قول ابي جعفر بانه خلاف ظاهر الرواية بعد ما قرر انه لو زالت
النجاسة بمرة واحدة تثبت صفة الطهارة وان لم تكن النجاسة مرئية اي وان لم تكن
النجاسة لها لون مخالف للون الثوب يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم
يكن لها ريح ايضا فان كان يجب الغسل الى زوالها الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل
الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي واحمد في رواية لان
النجاسة تتحلل في الماء وتخرج معه بالعصر والجواب منع تحقق ذلك بالمرة وقيل انه
لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة وجعل المص هذا القول مغايرا للقول الاول
وهو اعتبار غلبة الظن ومقابلا له حيث عطفه عليه بقيل وقالوا الفتوى على الاول
والظاهر انه فهم من الاول عدم اشتراط العصر والتحقيق انه ليس مغايرا له بل هو
سبب اقيم مقامه تيسيرا قال في الهداية وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب
على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر
غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدر بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم
السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتايد ذلك بحديث المستيقظ من منامه انتهى فعلم
بهذا ان المذهب هو اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلاث لحصولها بها في
الغالب وقطعا للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع
على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة وامثال ذلك والتايد بالحديث هو كونه عليه
الصلوة والسلام جعل الغسل ثلثا هو الرافع لتوهم النجاسة حيث جعله غاية للنهي
عن غمس اليد في الاناء لم يشترط الزيادة عليها فكذا عند تحقق النجاسة بكون الغسل
ثلثا هو الرافع لها من غير اشتراط زيادة اذ لو لم تكف الثلث لازالتها لم تكن رافعة للتوهم

ثم اشتراط العصر كل مرة هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن محمد في غير رواية الاصول انه يكتفي
بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف انه ليس بشرط ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة
الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للامام
التمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث
اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار
وان لم اي وان لم يعصره وقال اي ابو يوسف في موضع آخر اي في رواية اخرى اذا صب الماء على
الازار وامر الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل يجزئه وعلى هذا ذكر
شمس الائمة الحلواني ان النجاسة لو كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه ويحكم
بطهارة الثوب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن لا يخفى ان ذلك اي المروي عن ابي يوسف
في الازار لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره ولا يترك الروايات الظاهرة فيه
وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وقد تقدم انه ظاهر الرواية عن الكل وفي المنتقى
ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغسله مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف
ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسل ثلث
مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير
المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك
غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته
وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى بلغ قوته وصار لا يقطر لو عصره هو الا انه بحيث لو
عصره من هو اقوى منه لقطر يطهر بالنسبة الى صاحبه ولا يطهر بالنسبة الى الشخص الاقوى
لان كل احد مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه
عند غسله ثم شرع في ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر لما ان العصر عسرها او
لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانة ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته
من الكرباس فدخل في جوفه هكذا وقع في جميع نسخ هذا الكتاب في جوفه اي باطنه والذي
في نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب في خروقه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابت الخف
ونفذت الى باطنه اي بطانته من خروقه وهذه العبارة توهم انها دخلت في باطنه ولم
تصب ظاهره فهي غير صحيحة بل الظاهر انها تصيف ماء نجس حتى تنجس الكرباس ايضا
فغسل الخف وذلك باليد ثم ملاء الماء الخف ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر
الكرباس فقد طهر الخف اي بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا ولم يشترط فيه عصر الخف
ولا الكرباس لتعذره قياسا على مسئلة البساط على ما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى

وروى

وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه من غير
ان ينتفع تحتهما وهو متخفف فيصيبه ذلك الماء خفه والحال انه ليس بخفيه خرق يعني
فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان الثاني
ان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا كما يطهر موضع الاستنجاء استحسانا للضرورة
وعموم البلوى ولما كان في قوله وليس بخفيه خرق اشارة الى انه لو كان خرق لم يكن الحكم
كذلك قال وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي متخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء
رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان الحكم ان الرجل واللفافة يطهران ايضا تبعا
لموضع الاستنجاء لان الماء جار منه اليهما فاذا اصابهما ماؤه النجس تنجسا ثم كما تزول النجاسة
حتى يطهر ويطهر بماءه الاخير فكذلك حكمهما حكم ما اصابهما من الماء شيئا فشيئا الى الماء الطاهر
الاخير كما صرح به في الفتاوى وغيرها ان البساط النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما
وليلة هكذا في نسخ هذا الكتاب وفي بعض الكتب والذي في فتاوى قاضي خان والخلاصة
وعامة الكتب وترك فيه ليلة وهو الصحيح ولعل الالف سقطت في تلك العبارة والاصل
يوما او ليلة باو لا بالواو فاذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر
من غير عصر ولا تجفيف لتخلل النجاسة في الماء وذهابها بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين
وهذا كله اذا لم يدرك للنجاسة اثر من لون او ريح او طعم والا فلا يطهر ما لم يصل الى حد
المشقة كما تقدم ثم الاستيضاح على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط ممنوع اذ ليست
مثلها والا فان جريان ماء غير كله طاهر في مدة طويلة من اصابة قليل ماء طاهر من غير تكرر
في زمن يسير جدا عقيب تكرر مياه نجسة بل الوجه في ذلك ما ذكرنا من الضرورة والبلوى
الغالبة وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفي ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك
اليد عروة القمقمة اي الابريق من النحاس وكذا غيره كلما صب الماء على يده فاذا غسل يده
التي اخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد فالتقييد بالرطبة ليس
احترازيا لانها لو كانت يابسة ثم رطبت بالغسل فالحكم واحد وهو انه متى حكم بطهارة
اليد يحكم بطهارة العروة والكل مقيد بما اذا لم يبق اثر غير شاق والا فلو زالت الرائحة
من اليد مثلا ولم تزل من العروة لا يحكم بطهارتها لطهارة اليد الحصير من قصب اذا
اصابته نجاسة فحتت بدلك حتى تحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج
الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة بل لو قدر ان النجاسة اصابت وجه القصب
ولم تتجاوز الى ظهره ولا تخللته يطهر بالمسح لصقالته كما في السكين ذكره ابن الهمام في
شرح الهداية وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر من ذلك
ونحوه هذا اذا كان الحصير من قصب وما اشبهه في الصلابة كالحصير المسمى بالتامات

وان كان الحصير من بردي وما اشبه ذلك في التخلخل والرخاوة بحيث تتشرب النجاسة كما
يتشربها الثوب يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر فانه يطهر
عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد فانه يقول المخرج
للنجاسة انما هو العصر فما لا ينعصر لا تخرج منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف
ايضا مؤثر في استخراجها فانها تخرج مع قطرات الماء بعد ما تحللت وامتزجت به وما
يبقى من النداوة بعد التقاطر معفو كما مر غير ان التقاطر ينقطع بالعصر فيما ينعصر وبمرور
الزمان في غيره فاستويا ولا بد من زوال الاثر كما مر غير مرة وعلى هذا قال في النوازل اذا
اصابت الخزف والاجر اي غير المفروش نجاسة ان كان الخزف والاجر قديما اي مستعملا يطهر
بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا تتشرب النجاسة وان كان جديدا يغسل ثلث
مرات ويجفف في كل مرة لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن في الاكتفاء بتكرار الغسل
مع زوال الاثر من غير اشتراط عصر او ما يقوم مقامه وان كان جديدا غير مستعمل بحيث
يتشرب النجاسة فلا بد من ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام ينبغي تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب اما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو
كالجديد لانه يشاهد اجتذابه اي الرطوبة حتى تظهر من ظاهره وذكر في المحيط بغسله
اي الخزف والاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قام
مقام اكبر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها
ولا ريحها واشتراط هذا مع اشتراط حقيقة اكبر الرأي لا فائدة فيه لانه يوجد مع وجود
احد هذه الاشياء ما لم يبلغ حد المشقة وانما يفيد مع ما يقوم مقام اكبر الرأي وهو
الثلث كما قدمنا فالحاصل ان زوال الاثر شرط في كل موضع ما لم يشق كيف ما كان
التطهير باي شيء كان فليحفظ ذلك وقد اكثرنا من تكراره لذلك وان وجد احد
هذه الاشياء المذكورة من اللون والطعم والرائحة لا يحكم بطهارته اي بطهارة الخزف
والاجر المذكور اللهم الا ان يشق زواله كما تقدم مرارا وعليه اكثر المشايخ بل ينبغي
ان لا يكون فيه خلاف لاحد ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين
ونحوها بالماء النجس موه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان
عنده لا يطهر ابدا بناء على ما تقدم وانما تظهر ثمرة ذلك في الحمل في الصلوة اما في حق
الاستعمال وغيره فانه لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلثا ولو ولاء ثم قطع به بطيخ
او غيره لا ينجس المقطوع وكذا لو وقع في ماء قليل او غيره لا ينجسه كما في الخضاب ونحوه
على ما مر اما لو صلى معه فان كان قبل التمويه ثلثا بالطاهر لا تجوز صلوته بالاتفاق
وان كان بعده جازت عند ابي يوسف فالغسل يطهر ظاهره اجماعا والتمويه يطهر باطنه

ايضا

ايضا عند ابي يوسف وعليه الفتوى بل قيل يكفي التمويه مرة لكان له وجه لان النار تزيل اجزاء
النجاسة بالكلية ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن اصله وذكر في المحيط
عن شمس الائمة السرخسي ان الارض اذا جفت اي بعد ما اصابت النجس ولم يتبين اثر النجاسة
فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس ولم يقع وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في التيمم
ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف في كل مرة بخرقة
طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه
عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت
النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا ان كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها لانه اذ ذاك
ملحق بها في اطلاق اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم جنس يجوز تذكيره وتانيثه وكذا
الثيل بكسر المثلثة بعدها مثناة تحت ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثناة مشددة
وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا ساير ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور
قائما على الارض ولم ينفصل عنها ولم يختل فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس
او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندويسي وغيره لان ما اتصل بالارض كان
تبعا لها في حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد في الارض على ما
تقدم وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان الذي
فيه الثيل ووقع عليها اي المثيلة الطل اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس
فجففها ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط
فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والاكثر على الاول وعليه الفتوى وكذا
الحجر والاجر اذا كان مفروشا اي مركزا ثابتا في الارض يطهر بالجفاف لحاقه بالارض
ولذا يقال في العرف للجالس عليه جالس على الارض فاعطي حكمها واما ان كانت اي
الحجر والاجر موضوعة على الارض وضعا غير مثبتة فيها بحيث تنقل وتحول من مكان
الى مكان فح لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما
وردت في الارض ومثل هذه لا تسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل في بيع الارض حكما لعدم
اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة اذا تنجست
جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب اثر النجاسة كالارض قلنا في الاجر والحجر
ذكر هذه المسائل كلها قاضي خان وذكر في موضع اخر من فتاواه بعد ذكر تلك المسايل
باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تتشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب
الاثر كالارض وهذا بناء على ان النص الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض
تجذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو

الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والاجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلا عن
الارض لوجود التشرب والاجتذاب وان كانت الحجر ما تشربت النجاسة كالرخامة لا تطهر
الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر لعدم المعنى المذكور الماء
والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روي عن ابي يوسف ذكره
في الخلاصة وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب
وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار
ابي نصر محمد بن سلام قال البزازي وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه
في الخلاصة بصيرورته شيئا آخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضي ان جميع الاطعمة اذا كان
ماؤها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا
سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده فلله در الفقيه ابي الليث
ولله در قاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال لا صحة لها بل هي فاسدة
لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين دائما والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر
او غيرهما فطبخ يكون ذلك المعمول طاهرا لاضمحلال النجاسة بالنار وزوالها وهذا اذا لم يكن
اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او
مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا
او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حمأة (طين اسود) زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف
فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا لانه اجزاء تلك النجاسة فبقي
النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا واختار صاحب الهداية في
التجنيس قول ابي يوسف واكثر المشايخ اختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان الشرع رتب
وصف النجاسة على تلك الحقيقة وقد زالت بالكلية فان الملح غير العظم واللحم
فاذا صارت الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد حتى لو اكل الملح وصلى على
ذلك الرماد جاز ونظيره النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر
وكذا الخمر تصير خلا فتطهر فعلم ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول
محمد فرعوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع ما لو وقع انسان او
كلب في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة ولكن قال الحلم لو وقع
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف قال في التجنيس
خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة
وكذلك الحمار اذا مات في المملحة لا يؤكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى فعلم

ان الحكم عند محمد عدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح وكذا الآجر المنفصل
عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف في كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو قطعت
قطعة منه بعد ذلك فالمائع ينجس ذلك الماء كذا ذكر في المحيط لانه ذو مسام تشربت النجاسة الى
باطنه فاذا زالت نجاسة ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه
المصلي جازت صلوته واما ما تشرب فباق في باطنه فاذا وقع في الماء تحلل ما كان في باطنه
من اجزاء النجاسة في الماء فيتنجس وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة
وبما قررنا ظهر الفرق بين الآجر وبين رماد العذرة عند محمد فان ذلك قد صار حقيقة
طاهرة عنده لا يشوبها شيء من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا ينجس الماء ولو غيره اذا وقع
فيه حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك
الرشاش جواز الصلوة بذلك الثوب وان كثر حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا لو
رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه تنجس والا فلا هذا
هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا لان الغالب ان
الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشيء الصادم فيحكم
بالغالب ما لم يظهر خلافه وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار بعد
ما اطلق في رمي العذرة فذكر في بول الحمار في الماء الجاري الحكم المذكور وذكر انه اذا بال في
ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به
وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الماء الجاري والراكد وهو انه اذا كان
في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى ذلك الفرس في الماء فخرج منه رشاش
فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء
راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لما قلنا وللقاعدة
المطردة ان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبّاس عمن يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل
له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه
لا يضره ايضا وهذا يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث وذكر في الذخيرة اذا القي
الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من
قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة
وقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم آنفا وقد تقدم
ايضا ان قاضيخان ذكر في الرشاش المتصاعد من رمي العذرة نفسها لا يفسد ما لم
يظهر اثرها وكذا ذكره في الخلاصة وغيرها فكيف بالحجر الملوث ولو صلى احد ومعه شعر

انسان حال كونه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندوانى وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وروى عن ابى
حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى ليس بصحيح
فان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وكذا العظم وقد
تقدم جرة البعير كرقبته لاتصالها بمحل النجاسة كالقئ والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده
البعير بعد الابتلاع فيأكله ثانيا والرقبة والترجين بكسر اولهما الزبل كما يتأ ماكان وهو
معرب وكذا حكم كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبى مرارة كل حيوان كبوله للاستحالة
الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم
لما تقدم اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده اى نجس ذلك الماء وان
كان دون الظفر لا ينجسه والقياس ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس
لان ما ابين من الحى فهو كميتة ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم استحسنوا
فيما دون الظفر للضرورة فان التحرز عن وقوع القليل متعسر او متعذر دون الكثير
ففصلوا بقدر الظفر لانه اقل قدر مستقل بنفسه واسمه يشبه الجلد في الانبساط والحجم
فجعلوا مقداره كثيرا لاستقلاله بكونه عضوا تاما وما دونه قليلا لعدم ذلك وفي
اسنان الادمى اختلاف المشايخ بناء على اختلاف الرواية لكن الصحيح الذى هو ظاهر
الرواية انها طاهرة لانها عظم او عصب وهما طاهران من ساير الميتات سوى الخنزير
فمن الانسان المكرم اولى وانما نقل الخلاف بين ابى يوسف ومحمد في صحة صلوة من اعاد
سنه وكان اكثر من قدر الدرهم بناء على غير ظاهر الرواية واما على ظاهر الرواية فلا
خلاف هو الصحيح وقد تقدم وذكره في فتاوى البقالى قطعة جلد كلب اى غير مدبوغ ولا
مذكى الترق بجراحة بالراس اى جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اى بذلك
الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وهذا ظاهر وان صلى
ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا يجوز صلوته مطلقا ان طلبت نفسه
واذا لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة ان حمله اما ان كانت عليه نجاسة مانعة اذا
فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة لانه
هو الحامل للنجاسة بخلاف المستمسك فان المصلى ليس حاملا للنجاسة التى عليه بخلاف
جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلى حيث لا يجوز صلوته لانه حامل
للنجاسة التى هى لعابه وما اتصل به لا يقال النجاسة التى في محلها غير معتبرة ولا يعطى
لها حكم النجاسة ولذا جازت الصلوة مع حمل الصبى والهرة ونحوهما مع ما فيهما من
النجاسات المستقرة في مكانها لانا نقول سلمنا ولكن اللعاب قد انتقل عن محله الذى

تولد

تولد فيه واتصل بالفم الذى له حكم الظاهر بالنسبة الى ما يخرج من الباطن فاعتبر نجاسته وقد تنجس
بها لسانه وسائر فمه فكان مانعا هذا اذا حمله لانه بمنزلة الهرة المتنجس ظاهرها بمانع اذا حملها
واما اذا جلس عليه بنفسه فصلى رواية انه يجوز العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة وفي
على الرواية الصحيحة فينبغى ان يجوز صلوته لانه غير حامل النجاسة كما في الهرة ونحوها على ما سبق
واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك الفعل وهو
اللحس لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقى منها مما
اصاب لعابها من الاكل والماء وسائر الاشربة لان سؤرها او سؤرها ولعابها مكروه عند الاختيار
وذكر في موضع اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعل الصلوة
والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافى الجواز والمكروه يستحب ازالته
وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر
الدرهم فاستجمر اى استنجى بثلثة احجار وانقاه اى موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال
الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزئه يعنى من غير كراهة وان كان الغسل افضل قال صاحب الذخيرة
وبه اى بما قال ابو الليث ناخذ وفي هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولا اعلم
فيه مخالفا وقد تقدم ان المقصود الانقاء عندنا دون العدد وتقدم ما يقوم مقام الحجر ايضا
وهذا ان كانت تلك النجاسة ما خرج من الحدث المعتاد ولم تصبه من الخارج اما لو كانت
غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج كما لو تلوث به بعد الخروج والانفصال فلا يجزئ
فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا لان الاكتفاء بالاحجار لضرورة التكرار بمقتضى الطبيعة
فلا يلحق به ما ليس بمتكرر كذلك الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل
ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليته الموضع الذى يمر به الريح ام لا يتنجس
اختلف فيه المشايخ بناء على ان عين الريح نجسة ام طاهرة ولكنها تتنجس بالمرور على
النجاسة فلذا تنقض الوضوء والاصح انها طاهرة وتنجسها بالمرور اذ لو كانت نجسة العين
لنقض الجشاء اذ لا فرق في النجس بين خروجه من اسفل ومن فوق كالقئ ولهذا كان الاصح انه
اى الموضع الذى يمر فيه الريح لا يتنجس واختيار شمس الائمة الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت
الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس عنده والاصح انه لا يتنجس وذكر ابن الهمام في
شرح الهداية مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب ان وجدت رايحتها تنجس وما
يصيب الثوب من بخارات النجاسة قيل نجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى وهذا بناء على
طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان على ما ياتى قريبا ان شاء الله تعالى وذكر في موضع
اخر قال عليه ان يعيد الاستنجاء لكن لا لان عين الريح نجسة فيتنجس ذلك الموضع بل لانه
للمخرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذى دخل وقت الاستنجاء فانه نجس

لكونه انفصل الى الداخل ثم خرج ولكن هذا ان تحقق فلا كلام فيه والا فيكون حكماً بمجرد الوهم
لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يجوز ولا يحكم ما لم يتحقق ويغلب على الظن انه قد خرج مع
الريح ذلك وكذا الحال اذا كان قد لبس سراويله حال كونها مبتلة فخرج منه ريح حيث لا
تتنجس السراويل على الاصح وتتنجس على غير الاصح كما فى موضع الاستنجاء واختيار الحلوانى التنجس
كما تقدم واذا ارتفع بخار الكنيف اى الخلاء وبخار المربط اى المكان الذى يربط فيه الدواب
وتروث كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اى جمد فى الكوة التى فى السقف وفى الجدار او
استجمد فى الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لتنزل ذلك
الجمد منزلة اجزاء النجاسة لكن يحتاج على قول محمد فى رماد النجاسة الى الفرق بين اجزاء
النجاسة الترابية وبين اجزائها المائية عند التحلل والاستحالة وتبدل الحقيقة ولا
وذلك لان اجزاء المائية اصل فى النجاسة والترابية تبع لمائيتها بدليل انه لا يوجد
من الترابية الصرفة ما هو نجس العين بخلاف المائية الصرفة كالبول وكذا اذا لم يوجد
لليبوسة تاثير فى التنجيس فى موضع ما وانما وجد تاثيرها فى التطهير بخلاف الرطوبة والاجزاء
النارية بمنزلة التراب بل اولى لشدة مخالفتها بطبع المائية فلذا كان دخان النجاسة
طاهراً واما الهوائية فقد اختلف فيها على ما مر ومنشأ الخلاف مشاركتها للمائية فى الصفة
المؤثرة للنجاسة وهى الرطوبة وان كان الاصح طهارتها لما مر من الدليل لشدة لطافتها
وانحلالها فليتأمل فانه بعيد وهذا كله على القول بالتنجس كما ذكره المص لكن المذكور
فى فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما ان ذلك قياس والاستحسان ان لا يتنجس الثوب به
قال قاضيخان اذا احرقت العذرة فى بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا
ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حاراً وعلى كوته طابق او بيت
البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق
حيطانها وكوتها وتقاطر انتهى والظاهر ان وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر
التحرز او تعسره اذ لا نص ولا اجماع فى ذلك ووجوه الاستحسان منحصرة فى هذه الثلث
وعلى هذا فلو استقطرت النجاسة فانيتها نجسة بخلاف ساير اجزائها لانتفاء الضرورة
فبقى القياس فيها بلا معارض وبه يعلم ان الذى يستقطر من دردى الخمر وهو المسمى
بالعرقى فى ولاية الروم نجس حرام كساير اصناف الخمر كلب مشى على طين رطب فوضع
رجل قدمه على ذلك الطين فى موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع
برجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والحال ان الثلج رطب فوضع قدمه فى موضع
مشيه وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين وقد تقدم ان الاصح خلافه ذكره الشيخ
كمال الدين بن الهمام وان كان الثلج الذى مشى عليه الكلب جامداً لم ير فيه رطوبة فهو طاهر

لان اتصال النجس الجاف بطاهر جاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس
ما لم ير فيه البلل لان الطاهر لا ينجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضياً فى حال الاخذ
او كان غضبان ذكره فى الملتقط وقال فى الصيرفية هو المختار بخلاف ما ذكر فى الفتاوى انه ان
كان فى حال الرضى ينجس لسيلان لعابه اذ ذاك وفى حال الغضب لا لجفافه لا يقال الظاهر
رجحان ما فى الفتاوى لان الغالب كالمتحقق لانا نقول ذاك عند عسر الاطلاع على الحقيقة
وهنا الاطلاع غير عسير حتى لو تعسر الاطلاع عليه حالة العض بان كان فى ظلام او
فلم يتامله فى تلك الحالة يجب الحكم بالغالب احتياطاً الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب
يغسل ما اصاب فمه ثلثاً ويؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثاً وكذا
يغسل بعد يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما
اصابه لعابه سبعاً احدهن بالتراب لكن استحباباً عند مالك ووجوباً عند الشافعى
واحمد لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احدهن
بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى الدارقطنى عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه
عنه عليه الصلوة والسلام فى كلب يلغ فى الاناء يغسل ثلثاً او خمساً او سبعاً لكن
قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وغيره يرويه عن اسمعيل فاغسلوه
سبعاً ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفاً على ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب فى
الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات وروى ابن عدى فى الكامل بسند فيه الحسين بن
على الكرابيسى ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم
فليهرقه وليغسله ثلث مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسى والكرابيسى لم اجد له حديثاً
منكراً غير هذا وقال لم ار به بأساً فى الحديث انتهى قلنا ان نقول الحكم بالصحة والضعف
انما هو فى الظاهر اما فى نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً وثبوت كون مذهب
ابى هريرة ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجاده الراوى المضعف فيعارض حديث السبع
ويقدم عليه لما فى حديث السبع من قرينة انه كان فى اول الامر والتشديد فى امر الكلاب
حتى امر بقتلها فان التشديد فى سؤرها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا
عارض قرينه معارض قدم على ان فى عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه
كفاية لاستحالة ان يترك القطعى لرأيه ما لم يعلم نسخه اذ ظنية خبر الواحد انما هى
بالنسبة الى غير راويه اما بالنسبة الى راويه الذى سمعه من فى الرسول صلى الله عليه
وسلم فدلالته قطعية فلزم ان لا يترك الا القطعى بالناسخ اذ لا يترك القطعى الا لقطعى
فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ فى اجتهاده المحتمل للخطأ فلزم كون حديث السبع
منسوخاً بالضرورة وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزير او غيره من السباع المحكوم بنجاسة

سؤرها ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اى خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير في الحال ان
العصير سيل وانه لا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابى ح وابى س كما فى المجار
ذكره فى المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا اذ ذاك او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا
يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال فى الخلاصة اذا وقعت الفارة
فى دن خمر فصارت خلا يطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل واذا تفسخت الفارة لا يباح ولو
وقعت الفارة فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت فى الخمر هو المختار
وكذا لو ولغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر
انتهى فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فح ليس عليه غسل ما اصاب بدنه من
الماء المشكوك والمكروه لان المشكوك والمكروه طاهران الا انه يستحب ازالة الكراهة
كما تقدم حتى ان الحسن البصرى رضى الله عنه قال انه يستحب ان يغسله ما لزق من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقى فى اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس والاصل انه نجس
من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى او دما مسفوحا فما ليس بمسفوح لا يكون حراما فلا
يكون نجسا لان الاصل فى الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته
هكذا ذكروا ولى فيه اشكال وهو ان الاية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية بالاجماع
الا ثلث ايات وهو قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى قوله وهذا صراط ربك مستقيما
الاية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان بالاجماع وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد
المسفوح فلم لا يكون التقييد منسوخا بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص
عندنا وفى القنية عن ابى بكر العياضى الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب
الشاة نجس وقال عبد الله القلانسى الدم الذى ليس بمسفوح طاهر وفى الايضاح الدم الباقى
فى العروق وفى اللحم طاهر وعن ابى يوسف انه معفو فى الاكل دون الثياب وفيها ايضا لو صلى ومعه عنق
الشاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقى لا بأس به لما روى ان عائشة
رضى الله عنها كان يرى فى برمتها صفرة لحم العنق وغيره وفيها ايضا لو اصابه دم القلب
تنجس لان الطاهر ما بقى فى العروق وما تلطخ باللحم واما السائل فلا انتهى فالحاصل
ان فى كون غير المسفوح نجسا اختلافا بين المشايخ والذى مشى عليه قاضيخان وكثر انه
طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلثة بل قد يؤخذ ذلك من عدم نقض الوضوء
بالدم غير السائل وانما الذى يعبث ليس بنجس وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفى والله اعلم
وذكر فى المحيط صاحبه قال ورأيت فى بعض كتب الطحاوى او القلانسى اذا شق وخرج
دم ليس بسائل فليس بشيء اى ليس بشيء يضر او ينجس ما اصابه وفى الخلاصة الدم الذى يخرج

مطلب المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص عندنا

من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم ليس
بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال فى الملتقط ولو صلى وهو اى والحال انه حامل رجل شهيد
وعليه اى على الشهيد دماؤه يجوز صلوته وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا
به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كساير الدماء لان طهارته حال
الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله عليه الصلوة
والسلام زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس على ساير الدماء لزوال
اى الفوهم جمع كلم وهو الجراحة
تلك الضرورة وقال صاحب الملتقط فى موضع اخر امرأة صلت وهى حاملة صبى وثوب
الصبى نجس جازت صلوتها وقد قدمنا هذا فيما اذا كان الصبى يستمسك بنفسه لانه هو
الحامل للنجاسة لا هى بخلاف ما اذا لم يستمسك بنفسه حيث لا يجوز صلوتها اذا حملته
قدر ركن لانها هى الحاملة للنجاسة فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة
بعضها نجس لو اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج
فصلى بها اى معها جازت صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح
المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش انتهى ولو صلى ومعه فارة مسك
اى موضع البول
يعنى النافجة جازت صلوته اذا كانت نافجة حيوان مذبوح لطهارتها اما لو كانت من
ميتة فان كانت يابسة فكذلك لانها مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد وان كانت
رطبة لا تجوز الصلوة معها لانها نجسة قال قاضيخان والمسك حلال على كل حال يؤكل فى
الطعام ويجعل فى الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير
طاهرة انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وذكرت بعض الاخوان من المغاربة فى الزباد
فقلت يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الى صلاح كالطيبة يخرج
من النجاسة كالمسك انتهى امرأة صلت ومعها صبى ميت فان كان لم يستهل عند ولادته
اى لم يصوت والمراد انه لم تعلم حيوته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم
يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وذلك لكونه نفسا من وجه وجزءا من وجه
فعمل بالشبه الاول فى حق الغسل وبالثانى فى الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلوة معه
وعليه اخذا بالاحتياط فى الموضعين وكذلك تكون صلاتها فاسدة ايضا ان استهل بان
علمت حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل لانه نجس فان الصحيح ان الانسان ينجس
بالموت كساير الحيوانات الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له بخلاف ساير الميتات
واما ان كان الصبى قد استهل وغسل فصلاتها تامة للحكم بطهارته ذكره فى العيون
وغيره وهذا فى المسلم كما ذكرنا اما ان حمل المصلى كافرا ميتا فلا يجوز صلوته سواء كان
قبل الغسل او بعده لانه لا يطهر بالغسل كساير الميتات وذكر فى نوادر ابى الوفا قال يعقوب

يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جازت وقد اساء بناء على انه يطهر بالدباغ عنده
في غير ظاهر الرواية وقد تقدم وقال ابو ح وم لا تجوز صلوته ولا يطهر بالدباغة وقد مر ان
هذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء
المهملة اي صفرتها دما تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة
ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة في غير معدنها فتعتبر رجل صلى
في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة فالحكم انه ان كان في ذلك
الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها هذا عند ابي ح واما عندهما فانه لا
يعيد شيئا ما لم يتحقق متى مات في الثوب كما في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق
او كان ولكنها في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب من الصلوات
اتفاقا لظهور انها فيه من قبل ان يخاط الموضع الذي هي فيه ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
او ما يقللها من مايع مزيل طاهر صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف
ما اذا لم يجد ماء يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي ح وعندهما يصلي تشبها ثم
يعيد اذا وجد ما يتطهر به لان الصلوة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لتغلظها زيادة
على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق غير ظاهر يعني بهذه المسئلة المذكورة ان الرجل اذا
كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره
وليس معه ماء او مايع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش حالا او مآلا على نفسه
او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت
النجاسة في الحالة المذكورة بالثوب وليس معه ما يستر عورته غيره فانه ينظر ان كان
اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي ح وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلوة مع النجاسة فيختار احدهما وان كان ربعه
طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل كما في حلق
الراس للمحرم بل يصلي به بالاتفاق وعندهم وزفر والثلثة يصلي به في الوجهين ولا يجوز له
ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة
الثوب وفي الصلوة عريانا ترك فروض وهي ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير
ان يفعل ما هو الافضل من الصلوة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا
في حكم المنع حالة الاختيار واستويا في المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان
في حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف وهو القعود والايماء والفوات الى خلف
وهو القعود والايماء والفوات الى خلف كالفوات وان كان في الخلف نوع قصور لكن مع
التخلص من حمل النجاسة كما ان في الجانب الاخر قصورا بحملها مع احراز فضيلة الاصالة

فاستويا

فاستويا لكن الصلوة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة
يختص بها وقال في الاسرار ومن طرف محمد ان خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب
طاهر ولان ربعه لو كان طاهرا لا تجوز الصلوة الا فيه فكذا هنا لان نجاسة ثلثة ارباعه
في فساد الصلوة كنجاسة كله حالة الاختيار قلنا خطاب الستر للصلوة ساقط للنجاسة فصار
العراء كالستر واذا كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره وسقط بقدر النجس فرجحنا الوجوب
احتياطا قال وقول محمد احسن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفيه نظر اي في قوله ان قول
محمد احسن اذ عورض بسقوط خطاب الستر وتقديره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر
للصلوة بالطاهر حالة القدرة على المطهر فاذا لم تكن فالمعلوم انتفاء خطاب الستر للصلوة
بالطاهر ولا يقدر على اثبات تعلقه بالنجس الا بنقل خطاب مخصوص فيه ولا نقل فيبقى على
النفي الاصلي لان نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي واما ان كان الربع طاهرا فلانه كالكل
في كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به انتهى وهذا انما يتم ان لو كان الدليل الموجب
للستر في الصلوة دليلا مقيدا بالساتر الطاهر وليس كذلك بل الذي استدلوا به على وجوب الستر
وهو قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مطلق عن قيد الطهارة وانما وجبت طهارة الساتر
بنص اخر وهو قوله وثيابك فطهر وعدم القدرة على العمل بنص اوجب حكما لا يستلزم سقوط
حكم وجب بنص اخر مطلق فالتكليف على حسب القدرة والسقوط على قدر العجز اللهم الا ان يقال
في لفظ الزينة اشارة الى قيد الطهارة فان غير الطاهر ليس بزين بل هو شين فيثبت ان الدليل
الموجب للستر في الصلوة مقيد بالساتر الطاهر بطريق الاشارة وان صلى عريانا لعدم الثوب
او لنجاسته فانه يصلي قاعدا بايماء يومي بالركوع والسجود ايماء براسه ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود لما روي عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهما انهما قالا العاري يصلي قاعدا بالايماء وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله وعن
انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من
البحر عراة فصلوا قعودا بالايماء قال سبط ابن الجوزي رواه الخلال وفي المجتبى يصلي العراة
وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك كيف
يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض اذا امكنه وقال في
الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى
من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود في الصلوة وهي
المذكورة في شرح الهداية وغيرها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت
الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما
في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى العاري

فانما اجزأه سواء ركع او سجد اذا ومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل نوع مزية
وخللا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لان الستر وجب لحق الصلوة وحق
الناس والركوع والسجود لم يجبا الا للصلوة فكان الاول اقوى ولان ترك الاركان الى خلف
وهو الايماء وترك الستر لا الى خلف فكان ماله خلف اولى بالترك مما ليس له خلف عند التعارض
ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط فاذا فاتت لا تجوز الصلوة لفقد
الشرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شئ نجس مبطن في باطنه قذر اي في
باطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا تجوز صلوته اذا كانت
النجاسة تحت موضع قيامه لان البطانة ح مع الظهارة في حكم ثوب واحد فكان كما لو كانت
النجاسة في الظهارة وهو قايم عليها وان لم يكن ذلك المبطن مخيطا جاز صلوته لانه في
حكم ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على ارض نجسة
وح يشترط ان تكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة في لا ريحها كما في البسط على الارض
النجسة قيل هذا كله قول محمد وعن ابي يوسف انه لا يجوز وقيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا
وجواب ابي يوسف في المضرب فلا خلاف ح كما ذكرنا ولو سجد على شئ نجس مانعة تفسد صلوته
سواء اعاد سجوده على شئ طاهر او لم يعده عند ابي ح ومحمد لانه ادى ركنا مع النجاسة
ففسدت الصلوة فسادا باتا كما لو اداه مع كشف العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث
تفسد اجماعا وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شئ طاهر لا تفسد
صلوته لان سجوده على النجاسة كعدمه فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد الآن
وهذا بناء على ان السجود على النجس يفسد السجدة لا الصلوة عنده وعندهما تفسد الصلوة
لفساد جزئها وكونها لا تتجزى وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا فقد روى عن ابي ح انه قال يسجد على انفه لان الاقتصار على الانف
من غير عذر بالجبهة في السجود جاير عنده ويجوز صلوته لان موضع الانف اقل من الدرهم
خلافا لهما فان عندهما الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة لا يجوز وفي
رواية عن ابي ح ايضا انه لا يجوز لان السجود على الارض لم يقع الا على النجاسة فلا يجوز
وان كانت اقل من قدر الدرهم وهذه الرواية اصح لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا
تادى السجود بجزء آخر غير المتصل بالنجاسة اما اذا لم يتاد فلا لان السجود على النجاسة
كلا سجود وان كان غير مفسد فالحاصل ان موضع الانف لو كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته
لا تفسد الصلوة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عنده اذا كان
سجودا ووقوع العضو المسجود به على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع
على الطاهر ويفسد على النجس كما لو كان في موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز

بالاتفاق

بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما وان
كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقي المواضع طاهرا جاز فعله وصلوته بلا خلاف
لان الاقتصار على الجبهة في السجود جايز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يسجد على الانف
وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله وذكر شمس الائمة السرخسي انه ان
كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وان كان وضعها
على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة
مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين او اليدين لم يثبته الفقيه ابو الليث وعليه
بنى وجوب وضع الركبتين في السجود قال وفي التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود
لا يجزيه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابي الليث وفتوى مشايخنا
على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز قال يعني صاحب التجنيس والفقيه
ابو الليث ينكر هذه الرواية انه اذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز انتهى نقل الشيخ كمال
الدين قال المص والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلوته
وسكت عنها اذا كان النجس في موضع يديه وفي فتاوى قاضيخان واذا كانت النجاسة تحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود
او في موضع الركبتين او في موضع اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو انتهى فعلم
انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في ان النجاسة المانعة
في موضعها مفسدة للصلوة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها
وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز
صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع
احدى القدمين في السجود او في القيام حتى لو رفع احدهما جازت صلوته ولكن مع الكراهة
وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يجمع وقد
تقدم نقل قاضي خان وهو ظاهر كما يمنع النجس لو كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق
اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم هذا اذا كان الثوب ملبوسا او محمولا اما لو كان
مفروشا تحت قدميه فان كان مضربا فكذلك والا فلا لان الطاق الاسفل ح غير
معتبر الحايل فبقي ما في الطاق الاعلى وهو اقل من الدرهم وان افتتح الصلوة في مكان طاهر
ثم نقل قدميه فجعلهما على شئ نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
اي اداء مقدار ركن جازت صلوته اتفاقا ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس كثير

مطلب الفرض وضع احد القدمين في السجود او في القيام

معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير والا اي وان لم يمكث بل مكث معه مقدار ما يؤدي ركنا
لان نفي النفي اثبات فلا اي فلا تجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤد
ركنا على تلك الحال لانه لم يؤد جزأ من الصلوة مع المانع فلا تفسد ولابي يوسف ان المعفو هو
المقدار القليل من الزمان والذي يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعفى سواء ادى الركن او لم
يؤد وكذا ان رفع نعليه وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا
وان لم يؤد معهما ركنا فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي
ركنا تفسد عند ابي يوسف وان لم يؤد خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال
في فتاوي اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شي نجس اي من غير ان يكون
النجس في موضع شي من اعضاء سجوده جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة
بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ما عدا مكانه لا يشترط طهارته ومكانه ما يفتقر
اليه في اداء صلوته ليس غيره وفيه خلاف الشافعي فان عنده لا تجوز صلوته في الحالة المذكورة
لان ثيابه مما يتحرك بحركته فهو تبع له وقد اتصل بها النجاسة قلنا لا دليل على فرضية
طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلي ولا يثبت حكم بلا دليل وفي اختلاف زفر اي قال في الكتاب
المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها
قائم يصلي لم تفسد صلوته لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه وكذا الحجر ومثله ايضا
اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه
الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر نصفين فيما بين
الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة
اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة
سواء كانت رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليها جاز صلوته لانه حائل
صلب كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب اذا فرش على النجاسة فان حكم فرش الثوب على
النجاسة انه ان كانت رطبة لا تجوز الصلوة عليه وان كانت يابسة تجوز كما مر وحكم
التراب لو فرشها بالتراب ولم يطين فوقها فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو
شمه يجد المصلي عليه رايحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا
بل كان حجمه كثيفا بحيث لا يجد المصلي عليه رايحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب
اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رايحة النجاسة
على تقدير ان لها رايحة لا تجوز الصلوة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك
جازت بل ان كان غليظة بحيث يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي فهو بمنزلة اللبد
الغليظ ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء الموحدة نجاسة فقلب المصلي الوجه

الذي فيه النجاسة الى اسفل وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلوته هذا
اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز صلوته
وان كان اللبد او الثوب غليظين وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوائي فانه قال
لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير بمنزلة ثوبين وهذا
المذكور من الجواز في اللبد وكذا في الثوب كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط وهو يفيد ان
الخلاف بين ابي يوسف ومحمد ثابت في الثوب ذي طاقين وان كان مضربا فان الثوب واللبد
الغليظين بمنزلة ثوب ذي طاقين متصلين وح فالمختار هنا ايضا قول ابي يوسف كما في
المضرب ولو بسط المصلي اي السجادة على شي نجس رطب او طين على ارض نجسة رطبة
او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه في
الصورتين الاخريين او اثرت في مصلاه في الصورة الاولى ينظر ان كان تاثير الرطوبة
بحال لو عصر الثوب والمصلى يتقاطر منه شي يتنجس الثوب والمصلى والا اي وان لم
يكن التاثير بذلك الحال فلا يتنجس وقد قدمنا في فصل الاسار في مثله ان هذا اذا كانت
الرطوبة من الماء النجس لا عين النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة
من لون او ريح على ما حققناه ثمة وقال شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلوائي بالنون والهمزة
نسبة الى الحلاوة كذا في القاموس لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه
تبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذي قاله شمس الائمة قريب في المعنى
من القول الاول لانه ان كان بحيث لو عصر يقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا
فروع شتى من متعلقات النجاسات لم يذكرها المص في التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه
على شي ان عصره في الثالثة حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه شي فاليد طاهرة
والبلل طاهر وان كان بحال يسيل فنجسة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فهذا ان بلة
اليد طاهرة مع انها جعلت للثالثة انتهى ولا فرق بين تطهير الثوب النجس وبين تطهير العضو
النجس في عدم اشتراط الصب والجريان حتى لو غسل كل منهما في ثلث اجانات طاهرات
او ثلاثا في اجانة واحدة يطهر وقال ابو يوسف بذلك في الثوب خاصة اما العضو النجس
فانه اذا غمس في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه
لان القياس يابى حصول الطهارة لهما بالغسل في الاواني لكن سقط في الثياب للضرورة
وبقي في العضو لعدمها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا يقتضي انه لو كان المتنجس
من الثوب قدر الدرهم فقرص لا يجيزه ابو يوسف في الاجانة انتهى وفيه نظر لان الضرورة
ماسة لاقامة الواجب بل والسنة ايضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى زال
اثر الدم هل يحكم بزوالها اختلف فيه وممن ذهب اليه التمرتاشي حتى لو غسلها ببول

ما يوكل لحمه لا يمنع ما لم يفحش قال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون قال الشيخ كمال الدين
وهو احسن لما علم ان سقوط التنجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير وليس البول
مطهرا للتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فاذا زاد الثوب بهذا الاثر او يصير
جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم يربو قال وفي الكتاب يعني الهداية
اشارة الى ما اخترناه حيث قال وبكل مايع طاهر حيث اخرج المايع النجس انتهى تنجس طرف
من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بلا تحر طهر لان بغسل بعضه مع ان الاصل
طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة
بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال سمعنا الشيخ الامام تاج
الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا
وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل
الباقي للشك في المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ذكر الثوب فلو صلى معه صلوات ثم
ظهر النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا
يدرى مكانها يغسل كله قال الشيخ كمال الدين وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل
عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل
وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله
قال والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة
والمعصوم الذي يوجب البتة الشك في طرف الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة
صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في
نجاسته جازت الصلوة معه قال الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني
قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين
ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين انتهى والجواب انه قد يتصور فيما
اذا ثبت حكم لمحل معلوم ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه
على السواء كما اذا شك في الحدث بعد تيقن الطهارة او عكسه ونحو هذا من الاحكام كالطلاق
والعتاق بخلاف مثل مسئلة الثوب والذمي فان النجاسة وحرمة القتل لم تثبت يقينا
لمحل معلوم بل ثبت لمحل مجهول مع ان ضدها وهي الطهارة وحل القتل كان ثابتا بيقين
لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقينا فاذا زال اليقين وقع
الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا يقينا لان اليقين لا يزول
بالشك والاصل فيه ان الشك قسمان شك طار على اليقين اي حاصل بامر خارج عنه
طار باليقين اي بمعارضة دليل مع دليل اخر فالاول لا يزيل اليقين والثاني يزيل

عن كونه يقينا بيان ذلك ان الشك انما ينشأ عن عدم الدليل او عن تقابل دليلين متساويين
متحدين زمانا ومحلا حتى لو اختلف زمانهما يكون الاخير ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود
دون البقاء وان اختلف في محلهما فلا تقابل وان جهل حصول الشك لعدم الدليل على الزوال
عن المحل الاخر والبقاء فيه فاذا ثبت حكم يقينا بمحل معلوم فالشك في ثبوت ضد ذلك الحكم
لذلك المحل انما يتأتى من عدم دليل او من تقابل دليلين متساويين يقتضي احدهما بقاء الحكم
الاول والاخر عدمه وحينئذ يتساقطان ويبقى الحكم الاول بدليله فهذا معنى قولهم اليقين
لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمي الشك ولا يمكن ان يتأتى الشك من دليل معارض
لدليل الاول مساو له بل يكون ناسخا اذا كان الاول دليل الوجود دون البقاء والا فهو من القسم الثاني
من قسمي الشك ثم اذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان يتأتى الشك من دليل معارض لدليله مساو
لم يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل لما لم يكن معلوما لم يتيقن كون الدليل الاخر ناسخا بل احتمل
ان يثبت ضد الحكم في المحل الاول فيكون ناسخا وان يثبته في محل اخر فلا يكون ناسخا احتمالا على
السواء فحصل الشك ضرورة في بقاء الحكم في المحل المجهول وعدمه وهذا ايضا من القسم الثاني
من قسمي الشك وهو ناشئ من اليقين الاول مع معارضه وليس بشك خارج عنه ورد عليه
كما في القسم الاول وهو يقتضي الرجوع الى يقين اخر غير اليقين المعارض فتأمل وانعم النظر
فان الامام الرباني محمد بن الحسن لم يضع تلك المسئلة في السير الكبير عن عجز بحقيق خصوصا وهي
في امر القتل الذي هو عظيم الخطر يدرأ بالشبهات والله سبحانه وهو الموفق لو بالت الحمر على
الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا الماذكر في
المسئلة المتقدمة بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر
ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان تقيد بما اذا زادوا
في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلا الصورتين والبعد بين بئر
البالوعة وبئر الماء ينبغي ان يكون خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وسبعة في رواية ابي جعفر
وقال الحلواني المعتبر الطعم او اللون او الريح فان لم يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة اذرع
وهو المختار توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم
يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم
انه غسالة نجس جلد الحية يمنع الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل
الدباغة لتقام الذكاة مقام الدباغة والاصح ان قميصها طاهر اذا وجد الشعر في بعر
الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في خثى البقر لانه لا صلابة فيه قال الفقير
هذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان حبا يغسل ويؤكل والا فلا وفي التجنيس
مشى في الطين واصابه ولم يغسله وصلى يجزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة لانها المانع

ولم يوجد وفي الخلاصة طين بخارى طاهر لا يمنع جواز الصلوة وان كان الثوب مملوا منه وان
كان مختلطا بالعذرات قال شمس الائمة الحلوانى لا يقبل هذا وذكر صاحب القنية [illegible]
نبتل رجله تمارش في السوق فصلى لم يجزئه لان النجاسة غالبة في اسواقنا ثم ذكر عن
ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذلك الطين المسرقن ورد عنه طر
فيه نجاسات طاهر الا اذا رأى عين النجاسة قال يعنى صاحب القنية نفسه وهو صحيح من حيث
الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا ثم ذكر وقع بول في ماء فبل به الطين او وقع
روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال [illegible] به
جواب ابي نصر وكان الاحتراز عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة
حسن عند المتقين دون المعاند انتهى فاذا تاملت ما ذكره فينبغي ان يحمل قول ابي نصر الدبوسي
على الضرورة فيما اذا اصابه من غير قصده مع عسر الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك
توفيقا بين كلامى صاحب القنية حيث ايد قول ابي نصر بقوله وهو صحيح من حيث الرواية الخ
والقول الاخر بقوله وهو حسن الخ ولان المعلوم من قواعد ائمتنا التسهيل في مواضع الضرورة
والبلوى العامة كما في مسئلة آبار الفلوات ونحوها فارة ماتت في دهن ان كان جامدا
رمى ما حولها واكل ما سواه وان كان ذائبا يتنجس كله والدهن النجس يجوز ان يستصبح به
في غير المساجد ويدبغ به الجلد وتقدمت صفة تطهيره وقال بعض المشايخ تكره الصلوة
في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمر وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره
لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز
الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون
انه يزيد في بريقه الكل في شرح الهداية لابن الهمام وذكر في القنية عن صلوة الاثر عن
الحسن البصري زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي فصبغ به الثوب ثم يغسل
ثلثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا انتهى وتقدم ما يوافقه في اوايل فصل الآسار
وانه ينبغي ان يغسل حتى يصفو الماء فعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا يتغير
ولا يتلون به الماء فهو طاهر وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل
يطهر ولا يضر بقاء الاثر ومنها الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى
النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء
منها رطبا ويابسا انتهى اللحم اذا وقع في مرقة نجاسة حال الغليان يغلى ثلثا فيه ماء
فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا كذا في الظهيرية والمرقة لا
خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل

حامضة

حامضة طهرت وفي التجنيس طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف يطبخ ثلثا بالماء ويجفف كل مرة
وكذا اللحم وقال ابو حنيفة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى انتهى والكل عند محمد لا يطهر ابدا
ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لنتف الريش او كرش قبل
الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابي يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام قلت والله سبحانه اعلم هو معلل بتشربهما النجاسة المتخللة في اللحم
بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة
لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فيه التشرب
والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السميط الواقع حيث لا يصل الماء الى
حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد فتنحل مسام السطح عن
الصوف بل ذلك الترك يمنع وجوده من انقلاع الشعر فالاولى في السميط ان يطهر بالغسل
ثلثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يتحرسون فيه عن التنجس وقد قال شرف الائمة
بهذا في الدجاجة والكرش والسميط مثلهما انتهى حب صب فيه ماء او رب استخرج منه وجعل
في اناء ثم اخذ من آخر وجعل في هذا الاناء ايضا ثم وجد فيه فارة ان غاب عنه فالنجاسة
للاناء خاصة وان لم يغب ولم يعلم من اي الحبين فهي للاخير هذا اذا تحرى فلم يقع تحريه على
شيء وان وقع عمل به وهذا اذا كانا لواحد وان كانا لاثنين كل منهما ينكر كونها من حبه
فكلاهما طاهر لانه في الاولى تيقن ان احدهما بعينه نجس وفي الثانية لم يتيقن واحد منهما
بنجاسة حبه وقد كان طاهرا بيقين تلطخ ضرع شاة بمرقتها فحلبها بيد رطبة ففي
نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزير البحر ولو كان
ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الركابي الذي يجلب من البحر البلغاري
ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على طهارته وفيها عن
الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل ما لم يتغير طعمها وكذا
الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جاز سواء
تحرك احد الطرفين بحركة الاخر او لا هو الصحيح لان مكان صلوته طاهر وليس هو حامل
للنجاسة بخلاف ما اذا كانت النجاسة في طرف ثوب هو لابسه او حامله فالقى ذلك
الطرف على الارض فصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا يجوز لانه بتلك الحركة ينسب
لحمل النجاسة بخلافها في المفروش ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة
فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه لان الاركان تترك
عليها وهي اقوى من الشرائط ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه
لا يجوز الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليه لانه تابع

اما بعد النزع فقد زالت التبعية ولو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان
نزعهما وقام على ظاهرهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة صلى في الديباج
لفوات الشرط بالنجس دونه **اما الشرط الثالث** فهو ستر العورة وهي تطلق في اللغة على
الخلل والنقص وعلى ما ينبغي ستره وعلى ما يستحيى منه وفي الشرع على ما يفرض ستره في الصلوة والاصل
في فرضية ستر العورة في الصلوة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة
المحل الذي يحصل به الزينة وهي الثياب والمراد من المسجد الصلوة التي المسجد محلها فاطلق
ذكر الحال وارادة المحل والثاني عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت في الطواف والستر
فيه واجب فان اقتضت الفرضية ينبغي ان تقتضيها في الطواف ايضا والا ينبغي ان يكون الستر
في الصلوة ايضا واجبا لا فرضا والحق ان الفرضية تعينت بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد
من الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة النقلة الى ان حدث بعض المالكية كالقاضي
اسمعيل فخالف وخلافه بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين وح فالاية
يصح كونها مستندا للاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث عن
عايشة رضي الله عنها مرفوعا لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي
وحسنه الحاكم وصححه ابن خزيمة في صحيحه المراد بالحايض البالغة لان الحايض حقيقة لا
صلوة لها اصلا العورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست
بعورة ولكن الركبة غاية ودخولها محتمل فلذا قال والركبة عورة ايضا قطعا للاحتمال
وفيه خلاف الشافعي واحمد في رواية ان الركبة ليست بعورة لحديث ابي ايوب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما اسفل من السرة من العورة
رواه الدارقطني ولنا حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة
من العورة فتعارض المحرم والمبيح في الركبة فيقدم المحرم وكذا ما روى الدارقطني في حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان ما تحت السرة الى
الركبة من العورة فان فيه جعل الركبة غاية وهي ملتقى عظمي الفخذ والساق وقد احتمل
دخولها وعدمه والاحتياط في الدخول فتدخل وعن احمد في رواية السوءتان فقط عورة وكذا عن
مالك وعنه ان السرة والركبة داخلتان وعنه انهما غير داخلتين كقول الشافعي ذكره
العيني في شرح البخاري لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هذا هو المختار
وقد روى محمد بن شجاع عن ابي ح وابي يو نصا اي تصريحا بالقول لا اخذا بطريق
الاستدلال من مسئلة اخرى بل روى عنهما انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر
يعني المصلي نفسه الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضي
خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام

لا تجوز مع

عن محمد حتى قالوا اي ذلك البعض ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته
جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي جيبه حتى لو فرض انه لو نظر في جيبه
راى عورته فصلاته فاسدة وبه اي بقول هذا البعض يفتي بعض المشايخ قال في الخلاصة فان
صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا تجوز
صلوته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام عن محمد وعن ابي
حنيفة وابي يوسف ان عورته ليست بعورة في حقه فلا تفسد صلوته انتهى وهذا الترتيب
يفيد اختياره لما قدمه والدليل يساعده وهو ان الستر واجب شرطا للصلوة ذاتها لا لخوف
رؤية العورة فيها واذا كان بحال لو نظر لراى من غير تكلف لم يوجد الستر ولذا لو صلى الانسان
عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع
ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة في الصلوة لجازت الصلوة في هذه الصورة
ونحوها فعلم انه واجب الصلوة نفسها تعظيما للمناجي فيها المقام بين يديه سبحانه وتعالى
وذلك لان الاية المتقدم ذكرها مطلقة فتعم جميع الصلوات في اي مكان او زمان كانت
لكن قد يقال ان الاية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها في الطواف واجبا لا فرضا
كما تقدم وانما فرض في الصلوة بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان المصلي هو الذي بحيث لو نظر
بلا تكلف لراى عورة نفسه للمروي عن ابي ح وابي يو فالذي ينبغي ان يكون الحكم في الصورة
المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابي ح وابي يو في الرواية
المذكورة لا تفسد صلوته لا ينافي الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم وبدن المراة الحرة
كلها عورة لما اخرج الترمذي في الرضاع عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام انه
قال المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال حسن صحيح غريب والاجماع منعقد
على ذلك وقوله كلها تاكيد للبدن وانث لاكتسابه التانيث بالاضافة الى المراة كقوله
كما شرقت صدر القناة من الدم وهو كثير الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة بالاجماع لا في
حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي حتى انه يباح نظره الى وجه المراة الاجنبية وكفيها
اذا كان بغير شهوة والا قدميها ايضا فانهما ليسا بعورة ولكن في القدمين اختلاف المشايخ
والاصل في هذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد بالزينة محلها فان
ابداء الزينة من غير محل لا حرج فيه واجمع المفسرون على ان المراد بما ظهر الوجه الذي هو
محل الكحل والكف الذي هو محل الخاتم واما القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخلخال
بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل ترجيح
كونها عورة وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال في الكافي استثنى هذه الاعضاء
للابتلاء بابدائها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح

وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهذا معنى قوله تعالى
الا ما ظهر منها اى الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره انتهى فسلك في التعليل مسلك
الضرورة وهو ظاهر والاية لا تنافيه لان محل الخلخال ليس القدم بل الساق لانه لا يكون
الا فوق الكعبين والكلام في القدم واما ما ينافيه ما رواه ابو داود مرسلا عنه عليه الصلوة
والسلام ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها الى المفصل الا انه
ليس قطعيا ليدل على الفرضية فيحمل على كراهة النظر لا على فرضية الستر في الصلوة وقال
في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة
وفي الاختيار قال الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة بخارج الصلوة انتهى ومختار صاحب
الهداية والكافي وما في المحيط وقد تقدم الدليل عليه واما ظهر الكف فقال الشيخ كمال الدين بن
الهمام قوله الا وجهها وكفيها تنصيص على ان ظهر الكف عورة بناء على فهم ما قيل ان الكف
يتناول الظاهر لكن الحق ان المتبادر عدم دخول الظاهر ومن تامل قول القائل الكف يتناول
ظاهره اغناه عن توجيه الدفع اذ اضافة الظاهر الى مسمى الكف تقتضي انه ليس داخلا فيه
انتهى وهذه مغلطة لان اضافة الشيء لا يقتضي عدم دخوله فيه والا لاقتضت اضافة الراس
الى زيد عدم دخول الراس في مسمى زيد كما يقال ظاهر الكف كذلك يقال باطن الكف فدفعه مدفوع
والدليل المتقدم من الكافي يدل على ان ظهره ايضا ليس بعورة لان الضرورة في ابدائه
اشد وكذلك الاية لان المراد من الزينة بالنظر الى اليد هو الخاتم وهو غير مختص بباطن
الكف بل زينته في الظاهر اظهر لانه موضع الفص والنقش وكذلك حديث ابي داود
المذكور يدل على ذلك حيث ذكر اليد الى المفصل فكان هذا هو الاصح وان كان غير ظاهر
الرواية على ما ذكر في مختلفات قاضي خان حيث قال ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين
الى الرسغ وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة انتهى وهذه العبارة من قاضي خان تدل ايضا
على اختيار انهما ليسا بعورة لمن تامل وذراعاها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلثة وروي في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روي عن ابي حنيفة ان ذراعيها
ليسا بعورة وفي الاختيار قال لو انكشف ذراعها جازت صلاتها لانها من الزينة
الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه للخدمة وستره افضل انتهى وصحح بعضهم
انه عورة في الصلوة لا خارجها ولكن القول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح
اذ لا ضرورة في ابدائه وكون السوار من الزينة الظاهرة محل النزاع بل هو كالقيد
كالخلخال للرجل وقد تقدم انه من الباطنة بالاية والاحتياج الى كشفها للخدمة انما
هو فيما بين اهلها غالبا لا بين الاجانب بخلاف الاعضاء الثلثة فان الضرورة في
ابدائها للاجانب غالبة على ما مر واما الشعر المسترسل اي النازل عن راسها فقد قال

الفقيه

الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوته لانه عورة كذا ذكره في اكثر كتب
الفتاوى وصححه صاحب الهداية وغيره وقال في الفتاوى الخانية المعتبر في فساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما فجعل الشعر المسترسل غير عورة في حق الصلوة
وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخانية هو الصحيح ووجهه انه لا يوازي الراس
فلا يعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبي فلا يحل بالاتفاق قال في الكفاية لا لانه عورة
يعني على هذا القول بل لان النظر الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المراة الشابة
والى شعور الامة عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الراس وانما لم يجب
غسله في الجنابة للحرج بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذ لا حرج في غسله
كذا في الكافي يعني لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله في حق الرجال اجماعا واذا ثبت
انه من البدن ثبت انه عورة في حقهن لانه لا ضرورة في ابدائه وليس من الزينة الظاهرة
فلم يكن مستثنى اما الخصيتان مع الذكر فقد اختلف في ان المجموع عضو واحد فيعتبر
القدر المانع منهما معا او كل واحد عضو على حدة فيعتبر القدر المانع منه منفردا قال
بعضهم كلاهما عضو واحد لانه منفعتهما واحدة وهي الايلاد وقال بعضهم يعتبر كل واحد
منهما عضوا على حدة وهو الصحيح ولذا اعتبر كل واحد عضوا على حدة في وجوب الدية
وكونهما الة الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو في منفعة
واحدة على ان كل واحد عضو على حدة كاشتراك الاعضاء الرئيسة في بقاء الشخص
واشتراكهما مع الانثيين في بقاء النوع وكون الذكر مشاركا لهما في ذلك غير مسلم وكذا
اختلفوا ايضا في الركبة مع الفخذ هل كل منهما عضو على حدة او هما عضو واحد فقال
بعضهم كلاهما عضو على حدة وعلى هذا لو انكشف القدر المانع كالربع من الركبة وحدها
لا تجوز الصلوة ووجهه انهما متمايزان حدا وحقيقة فيكونان غيرين وقال بعضهم
الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد وفي الخلاصة هو المختار وفي شرح الهداية لابن
الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين لا عضو مستقل وعلى هذا لو
صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان
قدر ربع الفخذ من الركبة قال ابن الهمام وكعب المراة ينبغي ان يكون كذلك يعني تبعا
لساقها لا عضوا مستقلا لانه ملتقى عظمي الساق والقدم فعلى هذا لو صلت و
كعباها مكشوفة تجوز صلاتها لان الكعاب لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين فافهم
امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد ان استمر ذلك
قدر اداء ركن لقيام الربع مقام الكل في كثير من الاحكام ولان من راى احد جوانب
وجه انسان صح ان يخبر بانه راى وجهه وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك

اى من الربع لانه قيد اتفاقاً لان القليل عفو لاعتباره عدماً باستقراء قواعد الشرع بخلاف
الكثير وقدر الكثير بالربع لما تقدم فيكون ما دونه قليلاً وقال ابو يوسف انكشاف ما دون
النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه فى انكشاف النصف روايتان فى رواية لا يمنع جواز
الصلوة وفى رواية يمنع وذلك لان القليل عفو كما تقدم والقلة والكثرة من الاسماء
الاضافية فما دون النصف مقابل الكثير فيكون قليلاً فيكون عفواً واما النصف فبالنظر
الى ان مقابله ليس بكثير لا يكون هو قليلاً فيمنع وهو وجه احدى الروايتين واما
وجه الرواية الاخرى فهو ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان ما يقابله ليس
بقليل فلا يمنع كذا فى الكافى ويجوز ان يكون وجه رواية المنع الاحتياط ووجه
الاخرى الشك فى فساد الصلوة فلا تفسد والجواب لهما منع كون القلة والكثرة من
الاضافيات وسنده قوله تعالى يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً فانه قد يكون
الشئ كثيراً فى ذاته وان كان ما يقابله اكثر وهو ظاهر والحكم فى الشعر المسترسل من
المرأة الحرة والرأس منها والبطن والظهر من المرأة مطلقاً والفخذ من المرأة والرجل
كالحكم فى الساق فاى عضو من هذه الاعضاء انكشف ربعه قدر اداء ركن لا تجوز الصلوة
عندهما خلافاً لابى يوسف واما حكم العورة الغليظة وهى القبل والدبر فهو على هذا الخلاف
المذكور فى الساق يعنى اذا انكشف من احدهما ربعه وان كان اقل من قدر الدرهم يمنع جواز
الصلوة عندهما خلافاً لابى يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفاً او اكثر وهذا الخلاف
مذكور فى الزيادات وكذا فى غيرها وذكر الكرخى ان القدر المانع من العورة الغليظة
ما زاد على قدر الدرهم بخلاف الخفيفة فان المعتبر فيها الربع كما فى النجاسة قال فى
الكافى وهذا ليس بقوى لانه قصد به التغليظ فى العورة الغليظة وهو فى الحقيقة
تخفيف لانه اعتبر فى الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا
يقتضى جواز الصلوة وان كان كل الدبر مكشوفاً وهو تناقض انتهى قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وقد يقال لا انه قد قيل ان الغليظ القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر
ذلك فلا يلزم ما ذكر انتهى وفى القنية واختلف فى الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة
فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثها انتهى واما ثدى المراة فان كانت
مراهقة اى لم ينكسر ثديها وهذا هو المعتبر دون المراهقة فربما تكون مراهقة وقد
انكسر ثديها لكنه كانه حكم على الغالب فهو اى الثدى تبع للصدر فلا يمنع انكشاف
ربعه منفرداً بل انكشاف ربع الصدر منضماً اليه وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فانه
ح اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفرداً كان مانعاً وهو ظاهر وفى شرح شمس الائمة
السرخسى اذا كان الثوب رقيقاً بحيث يصف ما تحته اى لون البشرة لا يحصل به

العورة اذ الاستر مع رؤية لون البشرة اما لو كان غليظاً لا يرى منه لون البشرة الا انه
التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئياً فينبغى ان لا يمنع جواز الصلوة
لحصول الستر وفى القنية لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغى ان لا يجوز ومن صلى فى قميص
ليس عليه غيره وهذا قيد اتفاقى والمعتبر انه لو كان بحال لو رئى عورته عند التكلف فلو قدر انه
نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا الحال ليس بشئ معتبر فى منع جواز الصلوة لان الشرط
الستر وقد حصل لان من رآه اطلق عليه مستور العورة ومنع الرؤية عند التكلف ليس
بشرط والا لكان لبس السراويل او ما يقوم مقامه فرضاً فى الصلوة ولم يقل به احد وذكر
فى الزيادات لو ان امرأة صلت وهى تمد على الثوب الجديد وهو قيد اتفاقى والمراد الثوب
الصحيح الذى لا يبدو منه شئ من العورة فلبست ثوباً خلقاً فانكشف من شعرها شئ ومن
فخذها شئ ومن ساقها شئ وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز
صلاتها فكان بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان جمع المتفرق يعتبر باصغر الاعضاء
المنكشفة حتى لو كشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن
واكثر واختار شارح الكنز الزيلعى قول من قال المعتبر الجمع بالاجزاء حتى لو كان المنكشف من الاذن
ثمناً ومن الفخذ ثمناً او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثى ربعها ونحو ذلك يمنع وان
كان المنكشف من كل تسعها لا يمنع لان التسعين اقل من الربع وعلم من هذا ان كل اذن
عضو على حدة فى حكم العورة ليست تبعاً للرأس وكذلك ما بين السرة والعانة عضو على
حدة يعتبر ربعه منفرداً وكذلك بطن قدم المراة يعتبر ربعه فى رواية الاصل وفى
رواية الكرخى ليس بعورة واما الجنب فهو يتبع للبطن لا عضو مستقل كذا فى التتمة اما
العورة من الامة فما هى عورة من الرجل اى من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها
عورة ايضاً لان النظر اليهما سبب الفتنة ولا ضرورة فى ابدائهما وفى رواية عن مالك
وكذا عن احد الثورين منها عورة ليس غير واما ما عدا ذلك من اعضائها وهو من على
البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة بالاجماع لانها محل الخدمة والامتهان
داخل البيت وخارجه تضطر الى ابداء ذلك غالباً ويلزمها الحرج فى وجوب ستره وقد
روى البيهقى عن نافع ان صفية بنت ابى عبيد حدثته قالت خرجت امة مختمرة متجلببة
فقال عمر رضى الله عنه من هذه فقيل الجارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة
فقال ما حملك على ان تخمرى هذه الامة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت ان
اقع بها الا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقى الاثار
عن عمر بذلك صحيحة والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة فى الحكم المذكور
لبقاء الرق فى الجميع ولو ناقصاً اذ هو يناقى الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرة بلا

تحقق الحرية والمولودة بين الحرة بين واحد منهن بمنزلتها لان الولد يتبع الام في الرق و توابعه
ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت
لا بكثير او بعد ركن ذكره ابن الهمام وفي رواية عن محمد ان ام الولد والمكاتبة كالحرة وان
انكشف عضو هو عورة في الصلوة فستره من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف ولا يفسد
صلوته لان الانكشاف الكثير في الزمن القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير وان ادى
معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته
وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدارها اي زمن يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك
مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او وقع امام اي قدام الامام او وقع بنجاسة
ثم التى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه
تفسد صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد تقدم الدليل من الجانبين في بحث النجاسة وان
المختار قول ابي يوسف في الجميع للاحتياط وهذا كله اذا كان بغير صنعه كما ذكرنا اما اذا حصل شيء
من ذلك بصنعه فان الصلوة تفسد في الحال قال في القنية انكشف عورته في الصلوة بفعله
تفسد في الحال عندهم ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة
لان التكليف بقدر الوسع وقد تقدم الكلام عليه مستوفى هناك ولو وجد ما يستر بعض
العورة وجب استعماله تقليلا للانكشاف لانه متجز كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية
ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوئتين وبعدهما الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن
والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو وجد ثوب حرير لا يصلي عريانا عندنا لان الصلوة
فيه صحيحة وان كان حراما كالصلوة في الارض المغصوبة خلافا لاحمد فان عنده يصلي
عريانا لان الصلوة في الحرير لا يجوز للرجل كالصلوة في الارض المغصوبة عنده ولو وجد
ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب التستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته
ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر
فروع من بحث الستر في القنية عريان مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من
صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي ح ايضا انتهى لكن قول محمد اشبه
باتفاقهم على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان
هناك للوضوء بدلا وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بان هناك الوضوء متحقق وهنا
الاعطاء غير متحقق وفيها وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت طهارة
المكان وفيها صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة
يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى وفي الخلاصة والمستحب ان

يصلي

يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه
كازار الميت تجوز صلوته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فان صلى في
ازار واحد يكره انتهى اما الاولى فلما روى عن عمرو بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه واما
الثانية فلقوله عليه الصلوة والسلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شيء متفق عليه ايضا وكذا تكره الصلوة في السراويل وحده وفي الخلاصة امرأة خرجت
من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع
جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها
وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها
ترك التغطية صوت المرأة قال الشيخ كمال الدين صرح في النوازل بان نغمة المرأة
عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب قال لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه
الصلوة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجال انتهى
يعني كلام النوازل قال وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقرآن في الصلوة فسدت كان متجها
ولذا منعها عليه الصلوة والسلام عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق
انتهى والله اعلم واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة كان الانسب ان يؤخر عن الوقت
لاتصاله بالنية غالبا بخلاف الوقت الا انه قدمه عليه لزيادة اهتمام به لاحتياج كل
صلوة اليه فرضا كانت او غيره بخلاف الوقت فانه مختص بالفرايض والاصل في فرضية
الاستقبال قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته ونحوه وهو مما
علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا الى غير عذر على قول ابي ح لكن اللزوم الاستهزاء لا
لمجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل بجحده وكذا الصلوة بغير طهارة او في الثوب النجس
واختار القاضي ابو علي السغدي في ترك الطهارة لا في الاخريين لجوازهما حال العذر وبغير
طهارة لا يجوز بحال وبه اخذ الصدر الشهيد كذا في شرح الهداية لابن الهمام قال ولا فرق
اذ لا اثر لعدم الجواز في شيء من الاحوال بل الموجب للاكفار هو الاستهانة وهو ثابت في الكل
انتهى وذكر الحلواني انه لا يكفر في الصلوة بلا طهارة ايضا وهو رواية المبسوط والاكفار
رواية النوادر كذا في فتاوى البزازي وفيها لو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا
ليصلوا واستحى ان لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة او كان هاربا فصلى بدونها قيل لا يكفر
لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام
الصلوة وركوعها وسجودها انتهى ثم المصلي لا يخلو اما ان يكون حاضر الكعبة بان
كان بمكة او كان غايبا عنها فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء في فمن لان اما

مقدرة في كلامه كما اشرنا اليه يجب عليه اي يفرض وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث لا
اشتباه في الفرضية اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى
بمكة في بيته ينبغي ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من
الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حايل الاصح انه كالغايب
ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله
على عين الكعبة لا محالة وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي قال في
الهداية وهو الصحيح وكذا في الكافي قال لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف بحسب
الوسع وقال الجرجاني فرض الغايب ايضا اصابة عينها لان المامور به ذلك ولا فصل
في النص وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط النية للغايب وعدمه وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن حامد لا يشترط على الغايب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على اختيار
قول الكرخي والرازي وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار
قول الجرجاني قال صاحب الهداية في التجنيس نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب
لان الاستقبال شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء انتهى وهذا لان الشروط يراعى
وجودها لا وجودها قصدا لانها وسايل وليست بمقصودة بالذات وبعض المشايخ يقول
ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا
بالتحري واجماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي
اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا
من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي
لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها
ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض وينبغي ان يكون قول الجرجاني ايضا ثم ما قال المص مطلق
شامل بجميع جهة المشرق والمغرب عند اختلاف المشارق والمغارب فلا يخالف قوله
وذكر في مال الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء
ومغرب الصيف فان سمرقند لما كانت معتدلة بين شرق الشتاء والصيف كانت قبلتها بين
مغربيها فان صلى المصلي بها الى جهة خرجت تلك من حد المغربين فسدت صلوته
ولو كانت البلدة مائلة الى مشرق الصيف تكون قبلتها مائلة الى مغرب الشتاء او بالعكس
والكل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق المغرب وذكر صاحب الدراية عن شيخه ملخصا
ان استقبال الجهة يقع بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها لان المقابلة
اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة
ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد

فلو

فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه
على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه
بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين
وثلث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس
موضع الغروب اذا كانت الشمس في اخر الميزان واول العقرب كما اقتضته الدلائل الموضوعة
لمعرفة القبلة ولم يخرجوا لكل بلدة سمتا على حدة لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك القدر
من المسافة وان كان المصلي مريضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد
يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع ياتيه
من جهة اخرى فيضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه
فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة بل يصلي الى جهة قدر على التوجه اليها من غير حصول
ضرر عليه لان التكليف بقدر الوسع والحرج مرفوع وكذا لو صلى الفريضة بالعذر على الدابة
بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب لجموح الدابة او غيره وليس عنده من
يعينه او كان يخاف من عدو او سبع لو نزل او وقف فانه يتوجه الى حيث قدر ويصلي
بالايماء ولو كان يخاف النزول للطين والردغة يستقبل قال في الظهيرية وعندي هذا
اذا كانت واقفة فان كانت سايرة يصلي حيث شاء قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام ولقائل ان يفصل بين كونه لو اوقفها للصلوة يخاف الانقطاع عن
الرفقة او لا يخاف فلا يجوز في الثاني الا ان يوقفها ويستقبل كما عن ابي يوسف في التيمم
ان كان بحيث لو مضى الى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز والا ذهب الى الماء واستحسنها
يعني هذه الرواية عن ابي يوسف في التيمم قال الفقير وهذا ينبغي ان يراعى في جميع ما ذكرنا
من الاعذار حتى لو عجز عن النزول لعذر غير الطين ايضا ولكنه يقدر على ايقافها
من غير حصول ضرر عليه لزمه ان يستقبل لان الضرورة تتقدر بقدرها وما لا
ضرورة الى سقوطه لا يسقط وصرح في الخلاصة عن محمد بما اختار في الظهيرية فقال
وعن محمد ان كان الرجل في السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه
يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه
يصلي مستدبر القبلة قال صاحب الخلاصة وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه فيه
فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية تصلى هناك وعزاه الى النوازل او النافلة
معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان
يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر لما اخرج مسلم وابو داود والنسائي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حماره وهو متوجه الى

خيبر واخرج الدارقطني في غرائب مالك عن انس رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومي ايماء وسكت عليه واما في المصر فلا يجوز عند ابي ح ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره لما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب ومحمد تمسك بهذا ايضا وانما كرهه لكثرة اللغط في المصر والجواب لابي ح ان هذا شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو على خلاف القياس اذ القياس يابى جواز ذلك لما فيه من تفويت بعض الاركان والشرايط والنص المشهور ورد خارج المصر والمصر ليس في معناه اذ سيره في المصر لا يمتد غالبا فلا يلحق به دلالة واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين لا ما دونه وقيل قدر ميل والاول ظاهر لفظ الاصل وقيل الاصح في موضع يجوز فيه القصر كذا ذكره ابن الهمام وفي الخلاصة لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال الاكثر من مشايخنا ينزل ويتم على الارض وهل يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلوة ذكر في المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة ثم تركها وانحرف عنها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة فلا يجوز لانه لا ضرورة في حالة الابتداء انما الضرورة في حالة البقاء الا ان اصحابنا لم ياخذوا به لان لا فصل في النص وفي الايضاح واستقبال القبلة عند الابتداء ليس بواجب وقال الشافعي هو واجب وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة لما روي عن عامر بن ربيعة قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وعن جابر كنا في سير فاصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجيزت صلاتكم وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين فقد ضعف الاول الترمذي مع جماعة وضعف الثاني الدارقطني فقد تايدا بالاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو التحري وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب من يسأله وفي الخلاصة هذا في المفازة فان كان في المسجد ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز له التحري اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتواه جاز انتهى وفي الكافي ولا يستخبرهم من منازلهم وقال ابن الهمام والاوجه

انه

انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسالهم قبل التحري لان التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره انتهى ولا منافاة بين هذا وبين ما قبله من كلام الخلاصة والكافي لان المراد به اذا لم يكونوا داخل المنازل ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة او المطر ونحوه فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لما ذكرنا من حديث جابر ولانه اتى بما وسعه وهو الفرض في حقه وفيه خلاف للشافعي اذ الاصح عنده انه يعيد اذا تيقن الخطأ بعدها قياسا على ما لو اجتهد في الوقت وصلى ثم تبين انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط قابل السقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب ولا وجود للشيء قبل وجود سببه وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما عن ابن عمر بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وفي رواية مسلم فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة وعلى هذا انعقد الاجماع الا في قول عن الشافعي انه اذا تيقن الخطأ في الصلوة يستانف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبني وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار فان حكم التحري لا يختلف لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب في صلوته الى غير جهة التحري القبلة عند ابي ح ومحمد وعن ابي ح انه يخشى عليه الكفر كذا في الخلاصة وقال ابو يوسف ان اصاب جهة القبلة لا يعيدها اذ لو اعادها فانما يعيدها الى هذه الجهة فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه عند تحريه هو جهة التحري وقد تركها فوقعت صلوته فاسدة وكون الجهة التي صلى اليها هي القبلة التي هي الفرض انما حدث بعد ذلك فصار كما لو صلى الى الكعبة قبل الامر بالتوجه اليها ثم امر بالتوجه اليها فانه يلزمه اعادة تلك الصلوة لوقوعها فاسدة بترك ما هو الفرض اذ ذاك وهو التوجه الى بيت المقدس ولو اشتبه عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي ح وم وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه بالاتفاق والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه ان ما فرض لغيره يشترط حصوله

فيجب لاحصوله قصدًا كالسعي الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل
عليه وهو موجود في صورة عدم التحري بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه
اقتضت اعتقاده فساد صلوته فيها فصار كما لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه
طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم
يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزئه في ذلك كله لان عنده انما فعله غير جائز بخلاف
صورة عدم التحري فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك في الجواز وعدمه على السوآء فاذا
ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال الاحد الاحتمالين وتقرر الاخر وانما لم يجز البنآء اذا علم
الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي على الضعيف ولا كذلك بعد التمام وفي
فتاوى العتابي تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي الى اربع جهات يعني اربع
مرات وقيل يخير ان شآء اخر وان شاء صلى الصلوة اربع مرات الى اربع جهات ولكن هذا هو
الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأل
فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول ما هو المقصود من السؤال والا اي وان لم
يصب القبلة فلا تجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليل الموصل الى المقصود ظاهرا الى اضعفهما
الذي لم يحصل به المقصود وكذا الاعمى اذا توجه الى الجهة وعنده من يسأله فلم يسأل الا ان اصاب
القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله
ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد كمثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر حتى لو تحرى ووقع تحريه
على جهة واخبره رجلان ليسا من اهل المكان عن القبلة فلم يخبره بها حتى تحرى وصلى ثم اخبره
ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها لا يعيد ما صلى لان صلوته صحيحة لانه اتى بما في وسعه ولم
يقصر ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى الجهة وعليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة
فتحرى ووقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة اخرى ثم وثم حتى انه اذا صلى
كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري ووقع تحريه في كل ركعة على جهة غير ما صلى
اليها الركعة التي قبلها جاز كذا في الفتاوى الخاقانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله
في حق ما مضى انما ينسخه فيما يستقبل واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة
او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة
والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصلوة من
غير شك ولا تحر ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان
علم في الصلوة انه اصاب اختلف المشايخ قال الفضلي يستقبل وقال قاضيخان والصحيح انه يتم
صلوته لان صلوته كانت جايزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير
حاله ولو بقي شاكا في الصلوة لم يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان

اكبر رأيه او لم يظهر من حاله شيء فصلاته جايزة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه
الاعادة وذكر في مآل الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها قبل الشروع جاز لما تقدم
ان نية الكعبة ليست بشرط وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب
مسجده لا تجوز صلوته لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة
بنيته وان كان متوجها اليها كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس
فان نية القبلة وان لم يشترط الا ان عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن
القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح قيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا تفسد
بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا يفسد ما دام في المسجد عنده خلافا لهما
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولقائل ان يفرق بينهما بعذره هناك وتمرده هنا قال
الفقير هذا هو الصواب ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته
ولا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لما روى البخاري عن عائشة رضي الله
عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقال عليه الصلوة والسلام لا يزال الله مقبلا على
العبد وهو في الصلوة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه رواه ابو داود والنسائي وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة
فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي
وصححه وقوله عليه ان يستقبل القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك لا لانه اذا لم
يستقبل القبلة من ساعته تفسد اذ لا تفسد الصلوة بمجرد الالتفات بالوجه وان
طال ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث فان كان قبل
ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة لان الاستدبار لم يكن للرفض بل لقصد
الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان
اختلاف المكان مبطل الا لعذر والمسجد مع تباين اكنافه وتنائي اطرافه كمكان واحد
ولذا تتحد السجدة وان تكررت التلاوة في زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة
كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد وهذا اذا لم يكن اماما او
مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت صلوته سواء خرج
من المسجد او لا لان الاستخلاف في غير موضعه مناف كالخروج من المسجد وانما يجوز
عند العجز ولم يوجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا
تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق
ما ظنه لزمه الاستيناف بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ما ظنه لا يلزمه

الاستيناف بل يجوز له البناء فالاصل الذي يخرّج عليه جنس هذه المسائل هو هذا ومن المسائل
ما لو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب تفسد صلوته وان لم
يخرج من المسجد او كان ماسح خف فظن ان مدته تمت فانصرف للغسل قدميه فظهر
انها لم تتم تفسد وان لم يخرج لان انصرافه على قصد الرفض اذ لو تحقق ما ظنه لا يجوز
له البناء وان صلى في الصحراء فان كان بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم
قبل مجاوزتها في مسئلة ظن سبق الحدث لم تفسد وان بعد مجاوزتها تفسد هذا اذا ذهب
الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا
فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف ولم يجاوزها هو المعتبر وان كان منفردا اعتبر مجاوزة
قدر موضع سجوده وعدمها من اي مكان ذهب كل ذلك من الكافي فروع في شرح الطحاوي
الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف
الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له
من الاستقبال اذا كان قادرا كما في خارجها ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان
يستدير الى القبلة اذا دارت لان التكليف بقدر الامكان ولو صلى جماعة بالتحري مختلفين
في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف
امامه عالما بها حال الصلوة لان اعتقاده ان صلوته الى غير القبلة وجازت صلوة غيره
ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام
قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته
بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد فيما يقضيه والمقتدي
اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة التي يصلي اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلوته
لانه ان استدار خالف امامه في الجهة قصدا وهو مفسد والا كان متمما صلوته الى
غير ما هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكذا اللاحق رجل تحرى في موضعه فاقتدى
به رجل بلا تحرّ ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط لان الصلوة
عند الاشتباه من غير تحرّ انما تجوز عند ظهور الاصابة كما تقدم ولو صلى الاعمى ركعة الى
غير القبلة فجاء رجل فسوّاه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من
يسأله فلم يسأل لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي لان عنده ان
امامه بنى صلوته على الفاسد وهو الركعة الاولى والله سبحانه اعلم والشرط الخامس
من الشروط الستة هو الوقت قدمه على النية مع زيادة اهتمامها لكونها شرطا
لكل صلوة كالاستقبال والوقت مختص بالفرايض كما تقدم لشدة اتصال النية
بالاركان فاخرها ليتصل بحثها ببحثها فيوافق الترتيب الوضع ثم ان دخول الوقت

شرط لصحة اداء الصلوة لا وجوده جميعه والا يلزم اداء الصلوة بعد الوقت والاصل في
اشتراطه قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ونحوها من الايات على ما
تقدم الكلام عليه في اوايل الكتاب والاصل في بيانه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّني جبرئيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر
في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى
المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين
برق الفجر وحرم الطعام على الصايم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله كوقت
العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء
الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبرئيل عليه السلام الي
فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبد الرحمن
ابن الحرث ضعفه احمد ولينه النسائي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد
اخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا باسناده واخرجه ايضا عن العمري عن عمر بن نافع
عن عبد الله بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما فكانه اكد تلك الرواية
بمتابعة ابن ابي سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن ابن نافع الى آخره وهي متابعة حسنة
كذا في الامام وبرق بالزاي اي بزغ وهو اول طلوعه وقد روي حديث امامة جبرئيل
عليه السلام من حديث عدة من الصحابة منها حديث جابر بمعناه وفيه ثم جاء للصبح حين
اسفر جدا يعني في اليوم الثاني فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح فقال ما بين هذين
وقت كله قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت انتهى وقوله
هذا وقت الانبياء قبلك ظاهره الاشارة الى الوقت في اليوم الثاني وقوله والوقت فيما
بين هذين اي الوقت لك ولامتك والمراد به الوقت المختار المستحب لا الوقت المعتبر الذي
لا يكون الاداء الا فيه للاجماع على جواز العصر بعد صيرورة الظل مثليه وعلى اداء العشاء بعد
ثلث الليل ثم ابتدأ المصنف تبعا لغيره من مشايخنا ببيان وقت الفجر وان كان المبدو به في الحديث
وقت الظهر لانها اول صلوة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذي هو اخو الموت
والقايم منه كالمنشأ خلقا جديدا او لانه مجمع على وقتها اولا وآخرا فقال اول وقت الفجر
اي صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر
في الافق اي في نواحي السماء فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل
اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج
وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه تمتد حكم الليل حتى لا يحرم الاكل على الصايم فيه

لحديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا
الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقال
في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشى فلا يخرج به
وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه فاخر وقتها قبيل طلوع الشمس اي
الجزء الكائن قبيل طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا لا خلاف فيه لاحد من الامة واول وقت
صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الكائن بعد زوال الشمس عن خط الاستواء من الزمان
وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي ح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة
الثلثة اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وعن ابي ح من رواية اسد بن عمرو
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال
المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من
الخلاف فيهما لهما امامة جبرئيل عليه السلام في اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثله وله حديث ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة وعن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان
يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من
فيح جهنم رواه البخاري في باب الاذان للمسافرين وجه الاستدلال بالحديث الاول ان
شدة الحر في ديارهم اذا كان ظل الشيء مثله وبالثاني بانه صرح بان الظل قد ساوى التلول
ولا قدر يذكر لفيء الزوال ذلك الزمان في ديارهم فثبت انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر
حين صار ظل الشيء مثله ولا يظن به انه صلاها في وقت العصر فكان حجة على ابي يوسف ومحمد
وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع في السفر على ان امامة جبرئيل في اليوم الثاني حجة على
الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله بقي ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت
الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضي ان ما بين المثل والمثلين وقت
للظهر دون العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل
مثلا نسخا لامامة جبرئيل فيه في العصر اذ كل حديث روي يخالف الحديث امامة جبرئيل
ناسخ لما خالفه فيه لتحقق تقدمه على كل حديث روي في الاوقات لانه اول ما عمله بها
وامامته في اليوم الثاني في العصر عند صيرورته مثليه تفيد انه وقته ولم ينسخ فيتم
ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصر وطريق معرفة
وقت الزوال وفيئه ان ترسم دائرة في الارض مستوية وينصب في قطبها قائمة طولها مثل

ربع قطر الدائرة فراس ظل القائمة اول النهار لا شك انه خارج الدائرة ثم ينقص الى ان يدخل
فيها فلتوضع علامة على مدخله من محيطها ثم ان ظل ذلك ينقص الى حد ما ثم ياخذ في
الزيادة الى ان يبلغ محيط الدائرة ويخرج منها فلتوضع علامة على مخرجه ايضا علامة ثم
ينصف ما بين مدخله ومخرجه ويرسم من نقطة التنصيف الى مركز القائمة خط مستقيم وهو
خط نصف النهار فاذا كان ظل القائمة على هذا الخط فهو نصف النهار من طلوع الشمس فاذا زال
عنه فهو وقت الزوال واول وقت الظهر والظل الذي للقائمة ح هو فيء الزوال فيعتبر صيرورة
ظل القائمة مثليها او مثلها ما عدا ذلك الفيء واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الكائن قبيل غروب الشمس من الزمان وهذا بالاجماع واول
وقت صلوة المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع ايضا واخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الكائن
قبيل غيبوبة الشفق من الزمان وهو اي المراد بالشفق هو البياض الذي في الافق الكائن بعد
الحمرة التي تكون في الافق عند ابي ح وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية
اسد بن عمرو عن ابي ح ايضا المراد بالشفق هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها ولهما
ما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة
فاذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقي والنووي الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ما
روى الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين تزول
الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها
حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان
اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر
حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل اخر وقت المغرب واول وقت العشاء
حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذي بعد الحمرة والا كان باديا لكن
قد خطأ البخاري والدارقطني محمد بن فضيل في رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش
يروونه عن مجاهد عنه من قوله ووثقه اي ابن الجوزي وابن القطان بتجويز ان يكون
الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابي صالح مرفوعا فيكون له عنده طريقان موقوف
ومرفوع والذي رفعه يعني ابن فضيل صدوق من اهل العلم وثقة ابن معين فتقبل
زيادته وهي الرفع ثم من المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف
الرواية الظاهرة واما الثاني فلما مر انفا من دليله ولانه من حيث تعارضت

الاخبار لم ينقض الوقت القايم بالشك وقد نقل مذهبه عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل
وعايشة وابن عباس في رواية وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي
والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر اطلاقه على الحمرة يقال ثوب
كالشفق كاطلاقه على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر افاد ترجيح البياض
هنا اذ حيث تردد في انه الحمرة او البياض فالاحتياط في ابقاء الوقت الموجود للشك في انقضائه
ودخول ما بعده ولا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا واول
وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي
قبيل طلوع الفجر من الزمان لما ذكر الطحاوي انه يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقتها حين يطلع
الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدري رووا انه عليه الصلوة والسلام اخرها
الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه عليه الصلوة والسلام اخرها حتى انتصف الليل
وابن عمر روى انه عليه الصلوة والسلام اخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة
رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح
قال فثبت ان الليل كله وقت لها ثم ساق سنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى
الاشعري وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل
وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلوة الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول وقت صلوة الفجر
بطلوع الفجر ووقت صلوة الوتر اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي ح رح
وعندهما بعد صلوة العشاء وهذا الخلاف بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى
جمع صلوتين واجبتين فهو وقت لهما وان لزم تقديم احدهما على الاخرى كالفائتة والوقتية
وعندهما هو سنة شرعت بعد العشاء فكان وقته بعدها كسنتها ولذا قال المص الا انه
اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه لوجوب الترتيب بما روى ابو داود والترمذي وابن ماجة
من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى
امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر وفي بعض
طرقه فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر فلو صلى هذا او صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا يصح
كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح
عنده حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم تبين له بعد
ذلك ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فان العشاء فاسدة فانه يعيد العشاء
دون الوتر عند ابي ح خلافا لهما لما قلنا **فائدة** اعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة
فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه ومن جملة ما بنوا على هذا مسئلة وردت فتوى في

زمن

زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم
صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان
الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء
العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ
جوابه الحلواني فارسل من يسأله في عامة جامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات
الخمس واحدة هل يكفر فاحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين ورجلاه مع
الكعبين كم فرائض وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة
فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري
وهو الذي اختاره الشيخ حافظ الدين النسفي واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بانه لا يرتاب
متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة في الوجود
الحقي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء
الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل اخر وقد وجد وهو ما تواطأت اخبار الاسراء
من فرض الله تعالى الصلوة خمسا بعد ما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا
عاما لاهل الافاق لا تفصيل بين قطر وقطر وما روي انه لما ذكر الدجال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الراوي قلنا فما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم
كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا
فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل
مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا بهما ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها
على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال عليه الصلوة والسلام
خمس صلوات كتبهن الله على العباد انتهى والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس
فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونهما وقولك شرعا عاما
الخ ان اردت انه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك
لعدم بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام على كل فرد من افراد المكلفين في كل
فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحايض لو طهرت بعد طلوع الشمس
لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات او بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها
في ذلك اليوم الا ثلث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طهرت في بعض اليوم او في
اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا على كل
مكلف فان قلت تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا
لك كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت واظهر من

ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر من اليوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام في حقه
مضاف الى تقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لان فرض
الصلوات خمسا على كل مكلف في يوم وليلة والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لانه
لا مدخل للقياس في وضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث
ورد على خلاف القياس فقد نقل الاكمل في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال هذا حكم
مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت
الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس انتهى ولئن سلم القياس
فلا بد من المساواة ولا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت
خاص بها والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقت الصلوة
اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما
في ساير الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق
وطلوع الفجر موجودة في اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك ههنا اذ الزمان
الموجود اما وقت المغرب في حقهم او وقت الفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا
عدم الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسئلة
كما ذكره الامام البقالي ولذا سلمه الامام الحلواني ورجع اليه مع انه الخصم المنازع فيه
انصافا منه وذلك لان الغسل سقط ثمة لعدم شرطه لان المحل مشروط فكذا ههنا
سقطت الصلوة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما انه لم يرد هنالك دليل يجعل ما وراء
المرفق الى الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا منه في وجوب الغسل كذلك لم يرد
دليل يجعل جزءا من وقت المغرب او من وقت الفجر او منهما خلفا عن وقت العشاء وكما ان
الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرايض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن
اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرايطه في جميع ذلك فليتامل
المنصف والله سبحانه الموفق ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى في وقت
ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة
لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وقال حديث
حسن وفي رواية الطحاوي اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم
وروى الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعنبي ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابرهيم قال
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء مثل ما اجتمعوا على التنوير بالفجر
وهذا اسناد صحيح ولا اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث
ابن مسعود في الصحيحين ظاهر في ذلك وهو قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع اي مزدلفة وصلى الفجر يومئذ
قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان
المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف وفي لفظ
مسلم قبل ميقاتها بغلس فافاد ان المعتاد كان غير الغلس واما حديث عائشة كان عليه الصلوة
والسلام يصلي الصبح بغلس فيشهد معه الصلوة نساء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى
بيوتهن لا يعرفهن احد من الغلس فمحمول على غلس داخل المسجد لان حجرتها كانت فيه وكان
سقفه عريشا متقاربا ونحن نشاهد الان انه يظن وجود الغلس داخل المسجد وقد
انتشر في صحنه الضوء وانما وجب هذا الحمل لما علم من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل
ابن مسعود في صلوة الجماعة فان الحال اكشف لهم ثم الافضل البداءة وقت الاسفار لا كما
قال الطحاوي ان الافضل البداءة غلسا والختم في الاسفار فان الاسفار بالفجر مفهوم من
ايقاعها فيه بمجموعها وهو لفظ الحديث وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت
يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير
طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيد على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام
في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر في يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا
توسيعا لوقت الوقوف على ما مر من حديث ابن مسعود كان ينبغي للمصلي ان يقيد بمزدلفة لئلا
يظن ان الاستثناء عام في يوم النحر بكل مكان وليس كذلك ويستحب ايضا عندنا الابراد
بالظهر في الصيف لما تقدم من الحديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة الخ وفي البخاري عن
حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة
واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وهو عام في جميع البلاد لجميع الناس لاطلاق الحديث
خلافا لما يقوله الشافعي واحمد من التخصيص بقطر حار لجماعة يقصدونه من بعد
ويستحب تقديمها في الشتاء لما مر من حديث ابن دينار ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر
في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس وذلك ليتوسع وقت النوافل اذ التنفل
بعد ادائها مكروه ويكره ان يؤخرها الى ان يتغير قرص الشمس بل يصلي والشمس بيضاء كما
ورد عنه عليه الصلوة والسلام في حديث بريدة انه صلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء
نقية وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي العصر والشمس حية فالعبرة
لتغير القرص عند ابي حنيفة وابي يوسف لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد لان ذا يحصل
بعد الزوال فحين صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي
واول وقت العصر عند ابي حنيفة صيرورة الظل مثلين سوى فيء الزوال ومنه الى التغير

قليل وقد روى الحسن عنه في الفصل بين اذان العصر والصلوة ان يصلي بينهما ركعتين كل ركعة
بعشر ايات يعني غير الفاتحة او اربعا كل ركعة بخمس ايات وما في الصحيح انه عليه الصلوة
والسلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس
مرتفعة وبعض العوالي على اربعة اميال لا يخالف ما قلنا لانه وارد اما على سبيل الظن
والتخمين او الوقوع في بعض الازمان ويحتمل كون ذلك زمن الصيف فان الوقت فيه متسع
وان الذاهب قصد الاسراع اذ لا يمكن حمله على ظاهره انه في كل زمان ولكل ذاهب فبعض
الازمنة لا يمكن ذلك ولو صليت عند اول وقتها خصوصا لكثير من احاد الناس فيجب حمله
على واقعة حال او على النهي عن المبالغة في التاخير وكذا ما ذكر البخاري في تاريخه عن رافع بن
خديج كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ
فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس محمول على الوقوع في بعض الازمان فانه يمكن اذا عجلت
قبل التغير ان يوجد في الباقي من الزمان مثل ذلك العمل ومن شاهد مهرة الطباخين في
الاسفار وغيرها من الرؤساء لم يستبعد ذلك ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة
الا يوم الغيم لما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله
عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وروى ابو داود عن مرثد بن عبد الله وفي
سنده محمد بن اسحق قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر
المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة فقال شغلنا فقال اما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا
المغرب الى ان تشتبك النجوم والحق في ابن اسحق هو التوثيق وما نقل عن مالك فيه لم يثبت
ولو صح لم يقبله اهل العلم كيف وقد قال شعبة فيه هو امير المؤمنين في الحديث وروى
عنه مثل الثوري وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث
وابن المبارك واحتمله احمد وابن معين وقد اطال البخاري في توثيقه في كتاب القراءة خلف
الامام وذكره ابن حبان في الثقات وان مالكا رجع عن الكلام فيه واصطلح معه وبعث
اليه هدية وذكر عن ابن عمر انه اخر المغرب حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يقتضي كراهة
تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابح ولا
يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون
على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى والذي
اقتضته الاخبار كراهة التاخير الى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان
كان المستحب التعجيل وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لما في البخاري من حديث
عائشة رضي الله عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وروى

الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان
يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل
الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضي الى تقليل الجماعة يكون مكروها ومن حيث كونه
يقطع بدء السمر المنهي عنه على ما روى الستة في كتبهم انه صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها وهو المراد بالسمر يكون مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمضي نصف الليل
غالبا فيتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة هذا ولكن اجاز العلماء
السمر بعدها في الخير استدلالا بما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على
راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على الارض احد وروى الترمذي في الصلوة والنسائي في
المناقب عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر رضي الله عنه الليلة في
الامر من امور المسلمين وانا معه وقال الحديث حسن وروى الامام احمد عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة يعني العشاء الاخرة الا لاحد رجلين
مصل او مسافر وفي رواية او عروس وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لم يعارضه دليل
الندب لان السمر ينقطع قبله بمضي نصف الليل فبقيت الكراهة واما اذا كان بعذر
فالضرورات تبيح المحظورات واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان
كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم اخذا بالاحتياط وان كان يثق بالانتباه فتاخيره
الى اخر الليل افضل لما روى الخمسة الا البخاري من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام
قال من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع انه يقوم اخره فليوتر اخر الليل
فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر
والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي
يشك بسببه في بقاء الوقت وذلك لان التعجيل في الفجر يؤدي الى تقليل الجماعة بسبب
الظلمة وربما تقع قبل الوقت وكذا في الظهر والمغرب لا يؤمن بالتعجيل من وقوعها قبل
الزوال والغروب قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب
والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده
انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا
تقل الجماعة باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة وروى الحسن
عن ابح التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوة في وقتها او بعده
يجوز لا قبله اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة فخمسة يجوز ان يراد بالكراهة هنا

المعنى اللغوى فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم وان يراد المعنى العرفى والمراد كراهة
التحريم اذ النهى الظنى الثبوت ما لم يصرف عن ظاهره يقتضى كراهة التحريم والقطعى الثبوت
يقتضى التحريم فالتحريم مقابل للفرض وكراهة التحريم مقابل للواجب والتنزيهية
مقابل للمندوب والنهى الوارد هنا من قبيل الاول وكراهة التحريم فى الصلوة اذ كانت لنقصان
فى الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل لعدم تادى ما وجب كاملا بالنقصان والا افادت
الصحة مع الاساءة فلذا قال ثلثة اى ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع
فالكراهة فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة
كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت
كاملة فلا تؤدى ناقصة بالنقصان القوى وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت
لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ماهيته بخلاف النقصان الذى ليس
كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة فى الارض
المغصوبة او بسبب شئ آخر من المجاورات كالصلوة فى الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع
الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه
الاشياء بالصلوة من حيث المجاورة لا من حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت فانما
لو وجب الفرض او غيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار وكما تلا
اية السجدة فى الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فانهما يصحان فيه ايضا مع الكراهة
لاداء ذلك كما وجب ولذا صح جميع النوافل فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشروع
فاذا شرع فيها فيه وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اداها كما وجبت وههنا نقوضة
واجوبة موضعها الاصول وسياتى بعضها ان شاء الله تعالى وذلك المذكور وهو كراهة
الفرض والتطوع ثابت وكائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال
لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله او نقبر الصلوة لان
الدفن غير مراد به بالاجماع لما رواه ابن شاهين فى كتاب الجنائز من حديث خارجة عن
مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على عن ابيه عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس الحديث ولقوله عليه
الصلوة والسلام ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة
فى هذه الساعات رواه مالك فى الموطا والنسائى وهذا يفيد ان المنع بسبب ما اتصل

بالوقت

بالوقت من استلزام فعل الاركان فيه التشبه بعبادة الكفار وهو المعنى بنقصان الوقت والا
فالوقت من حيث هو لا نقصان فيه كساير الاوقات انما النقص فى الاركان المستلزمة للتشبه
بعبادة الكفار وقد افهم الحديث ان تلك الاركان هى الاركان الواقعة فى هذه الاوقات
وروى عن ابى يوسف وهى الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى
من غير كراهة والاطلاق جواز التطوع مجمع عليه فى جميع الاوقات كما تقدم له ما فى مسند الشافعى
عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفى سنن ابى داود عن ابى قتادة عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة
ولهما اطلاق النهى والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال الشافعى
على جواز القضاء واباحة النفل بمكة فى هذه الاوقات بقوله عليه الصلوة والسلام من
نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بنى
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث
ابى ذر فى معناه رواه الدارقطنى والبيهقى مع انه معلول بالانقطاع فيما بين مجاهد
وابى ذر وبضعف ابن المؤمل وحميد مولى عفراء وباضطراب سنده ولا يصلى فيها اى فى
الاوقات المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة اذا كانت تليت فى وقت غير مكروه لما
تقدم ولا يسجد ايضا فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة
يعيدها اى يلزمه اعادتها لعدم صحتها لما قدمناه من انها وجبت بسبب كامل فلا تتادى
بالسبب الناقص واذا تلاها اى ان تلا فى وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل
ان لا يسجدها فيه ولا فى غيره من الاوقات الثلثة لانها وان صحت لوجوبها بالسبب الذى
اديت به الا ان الكراهة موجودة لحصول الفعل التشبيه بعبادة الكفار مع ان تاخيرها
لا يؤدى الى فواتها وصيرورتها قضاء لان ما ليس مقيدا بوقت لا يتاتى فيه القضاء بل متى
فعل فهو اداء وسجدة التلاوة مع هذا القبيل فان سجدها فى تلك الوقت لا يعيدها
لصحة ادائها واجزائها عن التلاوة وان سجد فى وقت اخر غيره من الاوقات الثلث تصح
ايضا عندنا ولا يلزم اعادتها خلافا لزفر لانها وجبت بالسبب الناقص واديت كما وجبت
وسياتى نظيره فى الشروع فى النفل قريبا ان شاء الله تعالى واما الجنازة اذا حضرت فى
وقت من هذه الاوقات فصلى عليها فيه فكذلك تصح ولا تعاد لان حضورها سببها
وقد وجد فى وقت ناقص فوجبت مع النقصان واديت به كما وجبت ولكن هل الافضل
تاخيرها كسجدة التلاوة ام لا قال فى التحفة الافضل ان يصلى عليها ولا تؤخر انتهى والفرق
ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع وحضورها فى وقت مباح مانع من الصلوة

عليها في وقت مكروه بخلاف حضورها في الوقت المكروه وبخلاف سجدة التلاوة لان التعجيل
لا يستحب فيها مطلقا واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا
يكره فيهما الفرض اى اللازم عملا فيشمل الواجب ايضا ولذا قال يعنى الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة لكن مما وجب لعينه وهو ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور
اللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره وان كانت واجبات لان اصلها النفل اما
اللازم بالشروع فظاهر واما الملتزم بالنذر فلان النذر سبب موضوع لالتزام النفل
كالشروع بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان التنفل بسجدة غير مشروع فتكون
واجبة بايجاب الله لا بالتزام العبد وهذا لان وجوب النذر بسبب من جهة العبد
وهو صيغة النذر الموضوعة للايجاب وانه يثبت من العبد فيما يرجع الى حق صاحب
الشرع كانه لا وجوب بخلاف سجدة التلاوة فانها وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة
فعله كما ان جمع المال فعله ووجوب الزكوة بايجاب الشرع كذا في الكافي وهو غير ظاهر الفرق
مع انه يرد عليه ركعتا الطواف فانهما واجبتان بايجاب الشرع وان كان الطواف فعله
لكن فرق بينهما وبين سجدة التلاوة بانهما لم يجبا لعينهما بل لغيرهما وهو ختم الطواف وصيانة
المؤدى اى جبران ما قد يقع فيه من الخلل بلا علم وقال ابن الهمام وقد يقال وجوب السجدة
في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل
وصف خلقي فيه بخلاف النذر والطواف والشروع فانها فعله ولولاه لكانت الصلوة
نفلا انتهى لكن الصحيح ان سبب الوجوب في حق التالى التلاوة دون السماع والا لزم عدم
الوجوب على الاصم بتلاوته وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع
الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لما روى مسلم عن حفصة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي ابي
داود والترمذي واللفظ له عن ابن عمر عنه عليه الصلوة والسلام لا صلوة بعد الفجر الا
سجدتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما شهد عندي
رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وهو مرجح
على حديث عائشة في الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله يدعهما سرا ولا علانية ركعتان
قبل الصبح وركعتان بعد المغرب وفي لفظ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني في
يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ونحوه بوجهين احدهما ان المحرم مقدم على المبيح عند التعارض
والثاني ان القول مقدم على الفعل لان الفعل يحتمل الاختصاص كيف وقد ثبت ما يصرح
بالاختصاص وما يدل عليه اما الاول فما اخرج ابو داود من جهة ابن اسحق عن محمد

ابن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال فهذا صريح في انهما
من خصايصه كالوصال واما الثاني فما في الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن
عباس وعبد الله بن ازهر ومسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرا عليها منا السلام جميعا
وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنهما قال كريب فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردوني
الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما فسالته
عن ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين
بعد الظهر وهما هاتان وما في مسلم عن ابي سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل
عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها يعني داوم عليها فهذا
يدل على انهما من خصايصه ويؤيده ما في مسلم عن انس انه سئل عن التطوع بعد العصر فقال
كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر الحديث ولا شك في وفور الصحابة في زمن عمر
رضي الله عنه وفي انهم لا يسكتون على باطل فكان اجماعا منهم على ان المتقرر بعده عليه الصلوة
والسلام كراهة النفل بعدها مطلقا فبطل الاستدلال به على عدم كراهة النفل الذي
له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف لكن بقي ان يقال النهي ورد عن الصلوة وهي
تعم الواجب لعينه ايضا فمن اين تخصيص النفل والذي ذكروه من ان الكراهة لحق الفرض
ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت كما في الاوقات الثلثة فلم تظهر في حق الفرايض وما
وجب لعينه ففيه تخصيص النص العام بالمعنى وهو غير جايز نعم يمكن اخراج صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة بانهما ليسا بصلوة مطلقة ويكفي في اخراج القضاء من الفساد العلم بان النهي
ليس لمعنى في الوقت وذلك هو الموجب للفساد في الاوقات الثلثة واما اخراجه من الكراهة
فمشكل وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لمعنى في الوقت بل
لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقبتين لتاخيره
المغرب حتى بدا نجم وقال الشافعي يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما في البخاري انه عليه
الصلوة والسلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان
يتخذها الناس سنة وبما في الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب
قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل
الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما والجواب المعارضة
بما في ابي داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه
ابو داود والمنذري في مختصره وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه عليه الصلوة والسلام لم يصليهما لاحتمال كون
ما صلاه قضاء عن شيء ما فاته وهو شيء ثابت روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر
قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلوة
فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الان ففي سؤالها اياه وسؤال الصحابة نساءه ما
يفيد انهما غير معهودتين من سنته عليه الصلوة والسلام وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر
ان مثير السؤال هو ظهور الرواية بصلاتهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر ولا يقال المثبت
اولى من النافي لانا نقول ذلك اذا كان النفي مما لا يعرف بدليله وما نحن فيه مما يعرف بدليله
اذ لو كان الحال على ما في حديث انس لما خفي على ابن عمر ولا على احد ممن يواظب الفرايض خلفه
عليه السلام وحيث خفي عليهم حتى سألوا نساءه واخبرنا بالنفي ايضا كان ذلك طعنا باطنا
في حديث انس فرجح النفي عليه وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد المنبر للخطبة يوم
الجمعة لما اخرج ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم اجمعين انهم
كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وذكر ابو عمرو بن عبد البر في شرح الموطأ
والقاضي عياض في الاكمال عن ابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انهم كانوا
يمنعون من الصلوة عند الخطبة ومذهب الصحابي حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينفه
شيء آخر من السنة واخرج هو ايضا عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة على ان
ما رواه الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام قال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلوة
السنة وتحية المسجد فمنع منهما اولى بالطريق الاولى فان قيل العبادة مقدمة على الدلالة
عند المعارضة وقد روى مسلم عن جابر انه عليه الصلوة والسلام قال وهو يخطب اذا جاء
احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قلنا المعارضة غير ثابتة لجواز
كون المراد منه اذا سكت الامام عن الخطبة الى ان تتم صلوته كما ثبت في السنة وهو
ما رواه الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس
قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلوته ثم قال اسنده عبيد بن
محمد العبدي ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل الحديث وفيه
ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب انتهى ونحن نقول المرسل حجة ثم رفعه زيادة

اذا لم تعارض ما قبلها فان غيره ساكت عن الامساك عن الخطبة وعدمه وزيادة الثقة مقبولة
ولا يجوز الحكم بوهمه بمجرد زيادة والا لم تقبل زيادة قط واذا احتمل ما قلنا انتفت المعارضة
اذ هي خلاف الاصل فلا يحكم بها الا عند عدم امكان التوفيق فسلمت الدلالة كيف وقد قال
صلى الله عليه وسلم لرجل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي وقد
منعه الخلفاء الراشدون ولا يمكن ان يخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وانما لم نستدل
بما استدل به في الهداية وغيرها وهو اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام لان رفعه غريب والمعروف
كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطأ وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا
هو مقيد في قاضي خان والخلاصة وغيرها واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة
ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر اذا علم انه يدرك الركعة
الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وسيأتي ان شاء الله تعالى وكذا لا يكره بقية
السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة
لكن يكره في جميع ذلك مخالطا للصف او خلف الصف من غير حايل بل يصلي في المسجد
الصيفي ان كان الامام في الشتوي وفي الشتوي ان كان في الصيفي او خلف سطوانة والظاهر
ان هذا هو السبب في الكراهة عند الاقامة للجمعة لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن
غالبا ان يخلو من مخالطة الصف ولا يرد على ما ذكرنا من صلوة سنة الفجر وغيرها بعد
شروع الامام في الفرض ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا من الازد يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاث به الناس فقال له عليه الصلوة والسلام الصبح اربعا الصبح اربعا لان
ذلك اما لان الرجل صلاها في المسجد بلا حايل فتشوش على المصلين او لانه عليه الصلوة
والسلام ظن انه صلى الفرض ولذا انكر عليه بقوله الصبح اربعا الخ اي اتصلي الصبح اربعا
وقيل كره وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشيء واما قوله
عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المفروضة فقد اوقفه ابن عيينة
وحماد بن سلمة على ابي هريرة رضي الله عنه وقد روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود انه دخل
المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتين الفجر في المسجد الى السطوانة وذلك بمحضر حذيفة
وابي موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس رضوان الله عليهم اجمعين
ذكره ابن بطال في شرح البخاري عن الطحاوي وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر
من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس
وذلك مع علمه باقامة الصلوة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي ومثله عن الحسن ومسروق
والشعبي فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها

بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على
راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد
وقال في الواقعات لفظ محمد اذا خرج الامام ينبغي لمن كان في الصلوة ان يفرغ منها فحمل بعضهم
لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على الاتمام وقال قاضي خان وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي
انه قال كنت افتي زمانا انه يتمها اربعا اذ الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا
يصلي في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وذكر محمد بن سماعة في النوادر اذا خيّر
امرأته وهي في الشفع الاول منها او اخبرت بشفعة لها فيها فاتمت اربعا لا يبطل خيارها
ولا شفعتها ولا تمنع صحة الخلوة بخلاف ساير التطوعات حتى وجدت الرواية عن ابي ح في
النوادر اذا شرع في الاربعة التي هي سنة الجمعة ثم خرج الامام للخطبة قال يسلم على راس
الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف
في القراءة قال فرجعت الى هذا انتهى واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ الامام كمال الدين
ابن الهمام انه الاوجه لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على راس الركعتين
فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى قال قاضي خان ولم يذكر في النوادر ولا
لم يقيد الثالثة بالسجود كيف يصنع واختلف المشايخ فيه قيل يتمها اربعا ويخفف القراءة
وقيل يعود الى القعدة ويسلم وهذا اشبه ولهذا لو لم يقعد على راس الثانية في هذه الحالة
يعود الى القعدة احترازا عن قول محمد وزفر بخلاف الفريضة انتهى اقول الاوجه ان يتمها لانها
ان كانت صلوة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلوة على حدة فالقيام
الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولو كان اول ما تحرم يتم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم على
راس الركعتين فعلى قياس ما روي عن ابي يوسف انه يقضي اربعا في كل تطوع نواه اربعا
يقضي ههنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابي ح ومحمد قيل لا يلزمه شيء وقيل يصلي ركعتين
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يقضي اربعا من قطعها في اي حال قطعها
لانها بمنزلة صلوة واحدة كما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجي في شرح الهداية وكذا
يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على
الاصح لما روى الستة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلى
لما روى ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ووجه الاستدلال بما ذكره في كراهة
التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتيه من انه عليه الصلوة والسلام كان حريصا على
النوافل فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعله مرة بيانا للاباحة وقيل لا يكره

بعد الخطبة في المصلى ايضا وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
للاخلال بالاستماع والانصات كساير الخطب والحاصل انهم ذكروا في الفتاوى ان اوقات الكراهة
اثنا عشر منها ثلثة لا يجوز فيها الفوايت عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وتسعة
يجوز فيها الفوايت وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة بلا كراهة وما عداها مع الكراهة
بعد طلوع الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل الطلوع وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد
غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند
خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن ينبغي ان يستدرك عليهم
بعد خروج الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلوة العيد كما ذكر المص وكذا بعد صلوة
العيد في المصلى على ما هو الاصح وكذا ينبغي ان يكره ايضا عند خطبة الحج الثلث كساير الخطب
فعلى هذا يكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى الثلثة الاولى ومعها ثمانية عشر ولو
شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير
مكروه تخلصا عن الكراهة والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للاكمال
لا يكون ابطالا كمن شرع في الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدي
لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك ولكن مع هذا لو لم يقطع
بل اتم شفعا فقد اساء لمخالفة النهي الواجب الامتثال ويكون آثما كتارك الواجب بالامر
ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه قضاء تلك الصلوة لانه قد اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع
في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم
افسدها لزمه القضاء ولا فائدة في افراد هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق الاولى مما قبله لانه
اذا كان بالشروع في الاوقات الثلثة مع شدة الكراهة فيها قد امره بالقضاء اذا قطعها
ففيما سواها بالطريق الاولى اللهم الا ان يقال المراد ان يصرح باللزوم اذ قوله ثم يقضيها
ما يحتمل القضاء استحبابا او لئلا يتوهم ان القضاء هناك لاجل القطع العمدي المفهوم
من قوله فالافضل ان يقطعها وانه لا يجب اذا فسدت بغير قصده لكن ح لا وجه لتخصيص
الوقتين بل الاوقات الثلثة وغيرها سواء في انه اذا شرع فيها في نفل قصدا ثم افسده
او فسد بوجه من الوجوه يلزمه قضاؤه على ما ياتي في فصل النوافل ان شاء الله تعالى
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها او فسدت هي بقدرة متيمم على استعمال
الماء او مضي مدة ماسح ونحو ذلك لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب وبعد طلوع
الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها وان كان قضاء الفوايت من الفرايض لا يكره
قبل التغير والطلوع لانها لم يجب لعينها بل للصيانة للجزء المؤدى عن البطلان فبقيت
نفلا بذاتها فيكره فعلها في الوقتين بخلاف ما وجب لعينه على ما تقدم ولو قضاها

فيما تقطعه وتصح مع الكراهة لما ذكرنا من قبل ان الكراهة في الوقتين ليست بمعنى في
ذات الوقت وكذا ساير اوقات الكراهة سوى الثلثة لو قضى فيهما ما لزم بالشروع في وقت
مستحب يصح مع الكراهة بخلاف ما لو قضاه في احدى الاوقات الثلثة لا يصح لوجوبه
كاملا وادائه ناقصا كما في الفرض ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر
آنفا من كراهة ما لزم بالشروع في الوقتين وبهذا ترجح ما نقل عن الفقيه اسمعيل الزاهد من
ان من خشي ان صلى ركعتي الفجر ان لا يدرك الامام انه شرع فيهما ثم يقطعهما فيجب القضا فيمكن
من القضا بعد الصلوة فان الامام السرخسي رده بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب
بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وبانه شروع في العبادة بقصد
الافساد فلا يجوز وان كان بنية الاداء مرة اخرى فان ابطال العمل قصدا منهي الا
لاجل مصلحة التكميل ولا تكميل هنا وما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ ان الاحسن ان يشرع
في السنة ويكبر لها ثم اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة
ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل غير مفيد ايضا لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا
لكن كراهة قضا ما لزم بالشروع بعد الفجر مقررة اللهم الا ان يفعل ذلك لاجل القضا
بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكليف
وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وكانه اشار الى قول اسمعيل الزاهد وقد مر تزييفه فلا تعتبر
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه
وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي
ح ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي ح وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى
بمطلق نية الصلوة من غير احتياج الى التعيين كونها سنة وهو الصحيح وروى الحسن عن ابي ح
انها لا تنوب بناء على ان السنة تحتاج الى النية او على الرواية التي ذكرها المرغيناني عن
ابي ح ان سنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح اي انها تنوب وان التعيين ليس بشرط وذكر
في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه
اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتأخرين تجزئه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا
ايضا كما تقدم هو ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن وتقدم الوجه فيه ولو
شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزئه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين تباح الصلوة بعد ما كانت
حراما عند الطلوع وهذا الذي ذكره هو المذكور في الاصل لما روي انه عليه الصلوة والسلام
كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين قال سبط ابن الجوزي متفق عليه
وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع

لاتباح

لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقال الفقيه ابو حفص السفكردري يوضع طشت
في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع لا تحل الصلوة فاذا وقعت في
وسطه فقد طلعت فتحل وكان علامة خوارزم يقول يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم
ير القرص فقد تم الطلوع وتباح وبعكسه عند الغروب وكل هذه الاقوال متقاربة وبكل منها
يحصل ابيضاض الشمس واشراقها والقول الاخير نقله البزازي وهو ايسرها واضبطها ولو طلعت
الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب
بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما
وجب بالسبب الناقص وذلك لما ذكر في الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلوة ولا
يمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدي الى عدم جواز الاداء قبل تمامه فيلزم ان لا تجوز الصلوة
الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء منه هو السبب وح فالجزء الاول هو الاولى
لسبقه فان اتصل به الشروع التام تقررت له السببية والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم
فاي جزء اتصل به الشروع التام اي الذي لم يطرأ عليه الفساد تقررت له السببية
هكذا الى اخر الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل تضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة
التي لاجلها لم يضف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء لانها كانت باتصال الشروع
ولم يتصل الشروع بشيء منها اذا علم هذا فالجزء الذي اتصل به الشروع في الفجر كان كاملا
فبعروض النقصان وهو طلوع الشمس تبيح الفساد والجزء الذي اتصل به الشروع في العصر كان
ناقصا لكونه وقت الاصفرار والتضيف للغروب ولئن كان كاملا بان شرع قبل ذلك اي في
اول الوقت فعروض الغروب لا نقص فيه بل به يخرج وقت الكراهة الا انه قد يقال ينبغي
انه لو شرع فيها اول الوقت قبل الاصفرار ثم اصفرت وهو في خلالها ان تفسد لعروض النقصان
على ما وجب بالسبب الكامل والجواب ان الشروع لما جعل للمكلف شغل كل الوقت بالعبادة
وهو العزيمة فقد اغتفر في حقه ما لا يمكن ذلك الا به لكونه من جملة اجزاء الوقت بخلاف
الفجر فان الوقت الناقص خارج عن وقتها فان قيل ما ذكرتم تفقه عقلي لا يجوز ان يعارض
به النقلي وهو ما رواه الجماعة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قلنا قد عارضه حديث النهي عن
الصلوة في هذه الاوقات فان العام عندنا كالخاص ولا يرجح الخاص عليه فرجعنا
الى ما ذكرناه من المعنى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا فيبعد ما روي عن ابي س
انه يمسك عن الافعال في اي ركن وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم صلوته
لانه اذا كان طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الامساك منعه والله اعلم الشرط السادس

النية هي في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل الماشرع له والعبادات
انما شرعت لنيل رضاء الله ولا يكون ذلك الا باخلاصها له فالنية في العبادات قصد كون
الفعل لله تعالى ليس غير قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والايات
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا اذا علم هذا فنقول المصلي اذا كان متنفلا سواء كان ذلك
النفل سنة مؤكدة او غيرها يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين ذلك النفل بانه
سنة الفجر مثلا او تراويح او غير ذلك ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ
المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي نفل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها
والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن فانه قال في فصل نية التراويح
وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات
قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو
الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي
السنة او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة
الفجر انها لا تتأدى بنية التطوع وانما تتأدى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة
غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى فقد جعل الخلاف في السنن وفي التراويح
واحدا وذكر المتأخرون ان التراويح وساير السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب
الهداية ومن تابعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنة
كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة او قبلها
فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل
ان نفس السنة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه الصلوة والسلام وهو
انما كان يفعل على ما سمعت فانه عليه الصلوة والسلام لم يكن ينوي السنة بل الصلوة
لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله
المخصوص لا انه وصف يتوقف حصوله على نية انتهى وهذا في السنة الثابتة بفعله
وكذا في السنة الثابتة بقوله كقوله عليه الصلوة والسلام ما من عبد مسلم يصلي
لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ونحوه
من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها انما
ثابتة بفعله عليه الصلوة والسلام حيث فعلها وبين العذر في تركها او بقوله من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق
الصلوة بتمامها في لياليه ولا يمكن ان تكون الصلوة في لياليه ولا يمكن ان تكون الصلوة

له الا ان تعين الشيء آخر من فرض او واجب اداء وقضاء ثم قال المص تبعا لقاضيخان والمتقدمين
والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ونحن قد بينا الدليل من الطرفين والاحتياط في
نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او
ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف هكذا قالوا ولا شك ان قيام الليل اعم من التراويح
فادائها بنيته كادائها بنية مطلق الصلوة فان مطلقها في الليل ليس الا قيام الليل فكونه
يخرج من الخلاف بنيته ولا يخرج بنية مطلق الصلوة لا يصح عن تحكم والاحتياط للخروج من
الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عليه الصلوة والسلام
ولو نوى في صلوة الوتر او صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر ويعينها
وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط فيها التعيين ولا يكفي نية مطلق الصلوة وكذا
جميع الفرايض والواجبات من المنذورات وقضاء ما لزم بالشروع لان مطلق الصلوة يحتمل
النفل وغيره والنفل مشروع في الاوقات التي تصح فيها غيره فلا بد من صرفه عن النفل الى غيره
وذلك الغير متعدد ومتنوع فلا يتعين البعض ولا يتيقن بفراغ الذمة منه الا بالتعيين
القاطع لاحتمال ما عداه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ
بهذا تتميز عن غيرها من الصلوات والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض لانه يحتمل افرادا
كثيرة متنوعة ومختلفة فلا يجوز ما لم يقل في نيته الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه
عن غيره ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره من الامام والمقتدي فالقيد اتفاقي فان نوى فرض
الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك ولو كان عليه فائتة
لان الفائتة لا تزاحم الوقتية في هذه التسمية الا في الجمعة فانه لو نوى فرض الوقت لا
تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر
ولذا لو صلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والائمة الثلثة واحترام
عليه الاقتصار عليها على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان لو كان عنده
ان فرض الوقت الجمعة جاز وذلك لتعينها حينئذ نظرا الى اعتقاده ولا يشترط نية اعداد الركعات
اجماعا لعدم الاحتياج اليها لكون العدد متعينا بتعيين الصلوة ولو نوى الفرض والتطوع
معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد حيث لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا
تصح صلوته لان الصلوة الواحدة لا يمكن ان تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما
لعدم تعيينه فيبطل اصل الصلوة ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى
على نية التطوع مصمما حتى فرغ من صلاته فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع
ناويا لها وهذا بناء على ان النية انما تشترط في الابتداء لا في البقاء استصحابا للزوم

الخروج فى ذلك وهو منفى ولو كبر بنوى التطوع ثم كبر بنوى الفرض يصير شارعا فى الفرض ويبطل
نية التطوع لان النية فى الافعال يصح تبديلها اذا قارنتها كما يصح تبديلها فى التروك المجردة
وحاصله صحتها اذا قارنت المنوى فعلا او تركا سواء تقدمها مماثل او مغاير او لم يتقدمها
شئ فتنسخ المغاير وتقرر المماثل وهذا هو اصل ينبنى عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية
فاعلمه ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة متعلقة بافتتح
فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له من العصر او التطوع بناء على الاصل المذكور
وكذا اذا شرع فى المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر بنوى الشروع فى النافلة اى نافلة كانت
يصير ناقضا للمكتوبة ويصح شروعه فى النافلة للاصل المذكور وهذا من ذكر العام بعد الخاص
او كان من شرع فى المكتوبة منفردا فكبر بنوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا
له من الصلوة بالاقتداء رافضا لما كان فيه من الصلوة منفردا لما ذكرنا من الاصل وذلك
لان الصلوة بالاقتداء غيرها منفردا حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع
وعشرين درجة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر بنوى الظهر فهى هى لما ذكرنا لانه نوى تعيين ما
هو فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر
بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة ويجتزى اى يكتفى بتلك الركعة لعدم بطلانها اذ بنى
عليها باقى الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان
الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته التى هى ثالثة
بعد التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكنه تداركه
بسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلوة وتحولت نفلا عند ابى حنيفة
وابى يوسف واصلها عند محمد وينبغى ان يضم ركعة اخرى ليصير متنفلا بست عندهما
وبركعتين عنده ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان
نوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهى اى النية للتى اى للمكتوبة التى دخل
وقتها كالظهر فى الصورة المذكورة لان التى لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتين
معا فهى اى النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة
ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا فهى اى النية للف
اذا كانت الوقت سعة كذا ذكره فى الخلاصة عن المنتقى وذكر ان فى الجامع الكبير انه لا يصير
شارعا فى واحدة منهما والمص اختار ما فى المنتقى ولذا قال الا ان يكون فى اخر وقت الوقتية
فح تكون النية للوقتية لترجحها وكل هذا يشير الى كون المصلى صاحب ترتيب فعلى هذا
يمكن ان يحمل ما فى الجامع الكبير على ما اذا لم يكن صاحب ترتيب لكن هذا الحمل انما يأتى فيما اذا
كان فى الوقت سعة فانه ح لا ترجيح للفائتة على الوقتية لعدم الترتيب فتعارضت

فتساقطان



فتساقطان اما اذا ضاق الوقت فان الوقتية مرجحة مع ان جواب الجامع مطلق والمسئلة
السابقة وهى ما اذا نوى فائتين تؤيد ما فى المنتقى حيث لم يذكروا فيها خلافا ان النية
للاولى فلذا اختاره المص ولا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو
شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى حق جواز اقتداء النساء به فان اقتداءهن
به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما وعند زفر لا يشترط نية امامتهن
لصحة اقتدائهن قياسا على الرجال ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها افساد
صلوة الامام بسبب المحاذاة وهو ضرر عليه فلا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل
واما المقتدى فينوى الاقتداء ايضا ولا يكفيه فى صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين
اى تعيين الفرض بل يحتاج فى صحته الى نيتين نية الصلوة مطلقة او تطوعا او معينة
او غيرها ونية المتابعة للامام وذلك لانه لا يلزم من فساد صلوة الامام فساد صلوة
المقتدى فلا بد من التزامه وهو بالنية وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه
ذلك الفعل وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلوة وفى فتاوى قاضيخان لا يجوز لان
الاقتداء بالامام كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وقال
بعضهم يجوز انتهى فظهر ان ما اختاره المص قول بعضهم وعدم الجواز هو المختار وكذا الحكم
اذا قال نويت ان اصلى مع الامام قال بعضهم يجوز واختاره المص ولكن المختار عدم الجواز
لما ذكر قاضيخان من الدليل وان نوى ان يصلى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزئه لترك
نية الاقتداء فى صحته ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه فى
صلوة الامام كذا فى الفتاوى يعنى لو وجد منه الانتظار فقط من غير ان يحضره نية الاقتداء
عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم الانتظار مقام النية وهو حسن وان نوى الشروع فى صلوة
الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزئه ذلك فى صحة الاقتداء والاصح انه
يجزئه قال قاضيخان لانه لما نوى الشروع فى صلوة الامام صار كانه قال نويت الامام مقتديا
به وفى الخلاصة قال الامام خواهر زاده عن استاده اذا اراد المقتدى ان يسهل الامر على
نفسه يقول شرعت فى صلوة الامام قال صاحب الخلاصة واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغى
ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به انتهى فما قاله شيخ الاسلام هو ما اختاره قاضيخان
وغيره كما تقدم وما قاله ظهير الدين احتياط للخروج عن الخلاف لذلك البعض ولو نوى
صلوة الامام والاقتداء به وهو لا يعلم الامام فى اى صلوة هو افى الظهر ام الجمعة اجزأ
ايهما كانت قال قاضيخان لانه نوى الدخول فى صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا
فى صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوته لكن نوى الظهر ظانا انها صلوة
الامام فاذا الامام فى الجمعة او بالعكس لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء وان

نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون
الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو
أزيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وعدم التقييد وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه
اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد وانما هو في ظنه ولا عبرة
به مع حقيقة الاطلاق اللهم الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو فانه رح لا يصح اقتداؤه لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام في الواقع
فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات
فاما عند تعيينها فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر
جاز سواء كان يرى شخص الامام او لا لان الاشارة تفيد تعريف الذات والموصوف لا بد
على الصفة والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل
كذا ذكره في المحيط وهو ظاهر لكنه انما يصح على قولهما لا على قول ابي ح رح لان الافضل عنده
مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبيرة الامام ولا شك ان مقارنة النية التكبير هو الافضل فلزم
على قوله افضلية مقارنة النية تكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع على ما سيأتي فمن نوى عند الوضوء
انه يصلي العصر مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلوة ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه
اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد اختلفوا فيه قال بعضهم
لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل بخلاف
ما اذا علم في هذه الصورة ان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا عند شروع الامام اذا شرع
لانه لم يقصد الشروع في صلوة الامام في الحال بل قصد الشروع فيها اذا شرع الامام كذا ذكره
قاضي خان ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس
فانه ينظر الى ظنه ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه
لحصول شرائطه كلها وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان فيها فريضة ومنها سنة ولم يميز
ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين الا ما اقتدى فيه ناويا صلوة
الامام ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به واحد ان اقتدى به في صلوة ليس بعدها
سنة مثلها كالمغرب صحت صلوة المغرب وصحت صلوة المقتدي ايضا وان في صلوة
قبلها سنة مثلها كالظهر والفجر لا تصح صلوة المقتدي فان الامام قد سقط فرضه بما
صلى اولا لانما هو سنة وهو يظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء
المفترض بالمتنفل وان كان الرجل كما في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا
الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء

بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت ان اقضي ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره
في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء او عكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد
خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز وليس من القضاء بنية الاداء قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
في شرح الهداية قوله كالظهر اي اذا قرن باليوم وان خرج الوقت لان غايته انه قضاء بنية
الاداء او بالوقت اي اذا قرن الظهر بالوقت ولم يكن خرج الوقت وان خرج ونسيه لا يجزيه
في الصحيح انتهى وكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة وغيرهما ولو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى
الظهر لا يجوز وذلك لانه لا يتعين بضم الوقت ح وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن
كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر
اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه فعلم من
هذا ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره المص غير المختار ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت هكذا في نسخ المتن وهو ايضا سهو لان فرض اليوم بعد خروج الوقت
يحتمل الوقتية والفائتة فلم يحصل به تعيين والصواب لو نوى ظهر اليوم فانه هو الذي
يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه
ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين
ان ذلك الظهر من يوم الاربعا اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا وان الظهر منه جاز
ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت وذلك لا يضر اذا حصل تعيين وقت الفرض بان
لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين
احدهما انه ظهر اي يوم فانه لا يجوز ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوات هي
عليه يظن انها سبتية اي من صلوة يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي
شرع فيها انما هي احدية اي من صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم
السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تجزي تلك الصلوة
ولا تجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنيته حيث نوى اضافتها
الى يوم قبل وجوبها والصلوة قبل وقتها لا تجوز ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه
على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح وتسقط لانه اضافها الى وقت بعد وقت
وجوبها والصلوة بعد وقتها جائزة والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بالقلب ويتكلم
باللسان بان يقول اصلي صلوة كذا قال في الهداية ويحسن ذلك اي التكلم باللسان لاجتماع
عزيمته يعني ان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على
جمعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يفهم من قول المص لاجتماع عزيمته انه لا يحسن

لغيرهذا القصد قال ثمرة ايته فى التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به
ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن
احد من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة كبر وهذه بدعة انتهى لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافى كونه
حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما اشار اليه فى الهداية وصرح به فى التجنيس وهذا هو
المختار وذلك لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن الصحابة والتابعين
حتى ذكر نجم الدين الزاهدى فى القنية وفى شرح القدورى من عجز عن احضار القلب فى النية
يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو نوى بالقلب
ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب لا عمل اللسان واستحب
ضمه اليه لما ذكرنا وفى الكفاية عن شرح الطحاوى الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر يعنى التكبير ويده بالرفع انتهى وانما كان هذا الافضل لانه سيرة السلف على
ما مر من قول بعض الحفاظ ولانه اشق وافضل الاعمال احمزها اى اشقها فالحاصل
ان حضور النية بالقلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم
باللسان اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند
الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والاحوط فى النية من حيث الزمان ان ينوى
حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اى تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب
الشافعى فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده وانما كان هذا هو الاحوط عندنا للخروج
من الخلاف لانه اشق فيكون افضل وذكر الناطفى فى الاجناس انه من خرج من منزله يريد
الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية فى تلك الساعة ان كان
بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز صلوته والا فلا
اى وان يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا تجوز صلوته وهذا هو المروى عن محمد بن
سلمة وفى الفتاوى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى
مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روى عن ابى
حنيفة وابى يوسف فالحاصل جواز الصلوة عندنا بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها وبين
التكبير عمل ليس للصلوة قال فى التجنيس لان النية المتقدمة تبقى الى وقت الشروع حكما
كما فى الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة
بتلك النية المتاخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى واختلفوا على قوله انه الى اى وقت

التأخير قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قال فى الكافى وجه
الظاهر ان الصلوة عبادة وهى لا تتجزى وما لم ينو منها لم يقع عبادة وفى الصوم جوز للحرج
لانه لا يمكن من وصل النية به الا بالسهر الكثير ولا حرج فى الصلوة انتهى قال الفقير وعلى هذا
لا يصح قياس الصلوة على الصوم فى استبقاء النية المتقدمة لان الاصل مقارنة النية للعبادة
والتخلف فى الصوم للحرج ولا حرج فى الصلوة فكان ينبغى ان لا يجوز بالمتقدمة والمروى
جوازها بها ويمكن ان يجاب بان النية قد قارنت العبادة من وجه حيث قارنت شرطها
ولم يفصل بينها وبين العبادة فاصل غير ما هو موصل اليها كالمشى على انه ليس بناف للصوم
مطلقا للجوازه عند الضرورة كما فى سبق الحدث والاتصال من وجه مع عدم تخلل المنافى
كاف كما فى نية الزكوة عند عزل مقدار الواجب ولم تقس على الصوم من كل وجه فان الصوم
يجوز التقديم فيه مع المنافى من الاكل والشرب والجماع ولا كذلك فى الصلوة والله سبحانه اعلم
واما فرايض الصلوة اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض منها ست
فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها اثنتان فريضتان لكن على الخلاف بينهم وهى اى الفرايض
الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهى وان عدت من الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك
لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة استدلوا بانه
ذكر مفروض للقيام فكان ركنا كالقراءة ولذا اشترط لها ما شرط لساير الاركان من ستر
العورة واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف
وهو للمغايرة فان قيل هو عطف الكل على الجزء فيجوز كما فى عطف العام على الخاص قلنا جوازه
انما يكون لنكتة بلاغية وهى منعدمة هنا فلزم ان لا تكون منه فكان للمغايرة التى هى
الاصل فى العطف واما اشتراط ما يشترط لساير الاركان فلشدة اتصالها بالاركان كما
مر لا لانها حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا
او قبل دخول الوقت فالقاه واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز
وصح شروعه ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية وذكر عن الكافى انها ركن عند بعض اصحابنا
ولكن قال وهو ظاهر كلام الطحاوى فيجب على قول هؤلاء ان لا تصح هذه الفروع انتهى
والمعتبر من المذهب انها شرط كما ذكرنا وبنوا على الخلاف جواز النفل بتحريمة الفرض اى
النفل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومقتضى كون هذا ثمرة كونها شرطا ان يجوز ايضا
بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد روى اجازة ذلك عن ابى اليسر والجمهور على منعه
ومنع الملازمة بين كونها شرطا وجواز ما ذكر اصله النية شرط ولا تجوز صلاتان بنية
نعم يتجه ان يقال لانها شرطت لكل صلوة يعنى كالنية لا يصح بناء النفل على الفرض والا اى
وان لم تشترط لكل صلوة كالوضوء صح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل ولا جواب الا

باختيار الاول وصحة النفل تبعا انتهى قوله باختيار الاول اى الشق الاول من الترديد
وهو الاشتراط لكل صلوة كالنية وقد علم مما ذكرنا دليل كون التحريمة فرضا والفرايض الباقية
من الست هي القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين فاقرؤا ما تيسر من القرآن واركعوا واسجدوا فانها
اوامر ومقتضاها الافتراض واما القعدة الاخيرة فلان الصلوة مجمل بينها النبي صلى الله
عليه وسلم بفعله وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من دون
ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو
يتم الدليل في غيرها من الافعال على عدم الافتراض لكان فرضا ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر
الفاتحة والطمانينة وهو نسخ للقطعي بالظني لكانا فرضين ولولا انه عليه الصلوة والسلام
لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم تذكر لكانت فرضا فقد علمت ان بعض الصلوة
عرف بتلك النصوص ولا اجمال فيها وانه لا ينفي الاجمال من وجه آخر وهو كيفية ترتيبها
وهل هي ما ذكر في النصوص فقط او مع امور آخر وعلم مما ذكرنا ان تقديم القيام على الركوع والركوع
على السجود فرض لان قضيته كقضية القعدة الاخيرة اما الخروج من الصلوة بصنعه
اى بالفعل الناشي من المصلى ففرض عند ابي ح خلافا لهما اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا
لم يرو عن ابي ح صريحا انما الزمه بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه في المسئلة
الاثني عشرية وهي الفساد برؤية المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد على ما يجيء تفصيله
فقالوا انما فسدت الصلوة عنده في هذه المسئلة لان الخروج من الصلوة بفعل المصلى
فرض عنده استدلوا له على فرضيته بانه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى
الفرض الا به يكون فرضا لان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره لا بلا
اختياره قال الشيخ كمال الدين وقد يقال اقتضاء الحكم بناء على الاختيار انما هو في
المقاصد لا الوسائل ولو حمل مغمى عليه الى المسجد فافاق فتوضأ فيه اجزأه عن السعي ولو لم
يحمل وجب عليه السعي فكذا اذا تحقق القاطع في هذه الحالة بلا اختيار حصل المقصود
القدرة على صلوة اخرى ولو لم يتحقق وجب عليه فعل هو قربة قاطع فلو فعل مختارا قاطعا
محرما اثم لمخالفة الواجب ثم نقل عن الكرخي انه قال لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعله
ليس بفرض ولم يرو عن ابي ح بل هو حمل من ابي سعيد يعني البردعي لما راى خلافه في المسائل
المذكورة وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة انتهى وسنذكر بقية
هذا البحث عند تلك المسائل ان شاء الله تعالى وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال
الاضطراب عن جميع الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث
ابن مسعود رضي الله عنه المروي في السنن الاربعة انه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن
صحيح ووقع في نسخ المتن وغيره صلبه مكان ظهره وهو من باب الرواية بالمعنى والجواب ما مر
انه خبر واحد فلا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعي به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب
افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك
مجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا وكذا الكلام في حديث
الاعرابي الذي رده النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مرات بقوله ارجع فصل فانك لم تصل
لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعي فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد
لا تجزئ اى اجزاء كاملا ولم تصل اى صلوة كاملة وتركه حتى اتمها يؤيد ذلك اذ لو كانت
الطمانينة فرضا لفسدت بتركها في اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عبثا وهو
صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على فعل هو عبث بل قصد عليه الصلوة والسلام ان يعلمه كمال
الصلوة على اكمل وجه ولذا جاء في رواية ابي داود عن ابي هريرة والترمذي عن رفاعة بن
رافع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت
من صلاتك قال الترمذي حديث حسن فانه عليه الصلوة والسلام سماها صلوة
ناقصة والباطلة لا تسمى صلوة ولا يقال لها ناقصة بل هي معدومة وعندهما التعديل
واجب وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ولما ذكر الفرايض اجمالا شرع في تفصيلها
فبدأ مرتبا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك في كل زمان
فانهم قد اجمعوا على ان لا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله اى قول العبد
الله اكبر لا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير
وخالفهما الشافعي ايضا ثم قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه
الاربعة من الالفاظ لمالك واحمد النقل المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم
وهي قضية متلقاة من الشرع فننتهي فيها الى ما انهانا اليه الشرع وكذلك قال الشافعي
الا انه يقول الاكبر ابلغ في الثناء لان تعريف الخبر يقتضي حصره في المبتدأ فكان مشتملا
على المنقول وزيادة فيلحق به دلالة ولابي ح ان النص ورد بلفظ التكبير قال الله
تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه ابو داود وحسنه النووي في احكامه وفي العبادات البدنية
انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة في
السجود والاذان لا يتادى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى وانما جاز بالكبير
لان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء اذ لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفته تعالى
بعد المشاركة لانه لا يشاركه احد في اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل وقال

ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او
تبارك الله او غيره اى غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التى لا يشارك فيها كالرحيم
والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم
لعباده اجزاه ذلك عن التكبير وذلك لان التكبير المذكور فى قوله تعالى وربك فكبر
وقوله عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير وحيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم
فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو اعم من
لفظة الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه فالثابت بالفعل المتواتر صح يفيد الوجوب لا الفرضية
وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا فى القرآن مع الفاتحة وفى الركوع والسجود
مع التعديل والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ اخر لان الناس لا يعرفون
انه اذان كذا فى الكافى ثم يشترط ان يكون الذكر كلاما تاما عند محمد كالامثلة
المذكورة وعند ابى ح يكفى الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه كذا فى
الكفاية ولو افتتح الصلوة باللهم اى بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله صح
افتتاحه لان المقصود بندائه سبحانه التعظيم لانه تضرع محض من العبد غير
مشوب بحاجته وخالفنا الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير
فكان سؤالا مثل اللهم اغفر والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله والميم
المشددة عوض عن حرف النداء فكان مثله يا الله ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لى او اللهم
ارزقنى او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا
يصح شروعه فى الصلوة لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما فيه من
السؤال تصريحا او تعريضا وهو غير المذكور وقال عليه الصلوة والسلام فيما يأثر عن
ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وكذا لو
قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا
ان ينوى به ذاته تعالى الخاصة وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم
من اسمائه تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى ولو قال الله مع زيادة
شئ يصير شارعا عند ابى ح فقط فى رواية الحسن عنه وفى ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد قال وفى تحفة الامام خواهرزاده يصير
شارعا بذكر الله تعالى وفى الكافى وان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص
انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك فى
خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسم الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر

بالكاف اى الرخوة كما تتلفظ بها البدو اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير
به شارعا اعلم ان المذكور فى المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اى الرخوة يصير شارعا
لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال البصريون يصير
شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى وقد تقدم مع دليله فعلى
هذا يكون ما ذكره هنا فيه سقط وشاعت به النسخ واصله ولو قال الله اكبر بالكاف
يصير شارعا ولو قال اللهم اختلف فيه البصريون والكوفيون والا فهم لم يختلفوا فى الكاف
والكاف لان ذلك شئ لم يذكره احد من اهل الفقه ولا من اهل اللغة والنحو فكان
سهوا والله سبحانه اعلم ولو ادخل المد فى الف لفظة الله كما يدخل فى قوله تعالى آلله
اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل فى اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به فى ابتدائها
ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك فى كبريائه تعالى وقال محمد بن مقاتل ان كان
لا يميز بينهما اى بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول
اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه وان قرر غيره لزم
الفساد ايضا لانه خطاب وعلى هذا لو مد همزة اكبر الاصح انها تفسد ايضا واشباع حركة
الهاء خطاء من حيث اللغة ولا تفسد وكذا تسكينها واما مد اللام فصواب ولو افتتح اى
كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا فى الصلوة فى
اظهر الروايات كذا فى الفتاوى ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر لانه لما فرغ من قوله
الله قبل الامام لم يعتبر فكان شارعا بلفظ اكبر وحده ولا يصح الشروع به وحده ولو قال الله
مع قول الامام او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز
شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع الكل فرضا
واذا كان كذلك يكون قد اوقع فرض التكبير قبل الامام وكل فرض اوقعه قبل الامام فهو غير
معتبر ولا معتد به فكان كانه لم يكبر فلا يصح شروعه وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله
فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو فى الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وجود التحريمة
فى محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا لا يصير شارعا فى صلوة الامام اتفاقا كما
مر وكذا لا يصير شارعا فى صلوة نفسه ايضا فى رواية النوادر حتى لو قهقه لا ينتقض
وضوءه وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه واليه اشار فى الاصل قيل ما ذكر فى الاصل قول
ابى يوسف وما ذكر فى النوادر قول محمد فانه يجعل الاقتداء بمن ليس فى الصلوة بمنزلة الاقتداء
بالحائط والحمار وثمة لا يصير شارعا وابو يوسف يقول الحائط والحمار لا يصلح اماما اصلا
بخلاف الرجل كذا فى فتاوى قاضى خان ولو انه اى الذى كبر قبل الامام كبر بعد الامام
يعنى كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع فى صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا

في صلوة الامام وقاطعا لما كان فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه لمغايرة ما
شرع فيه ثانيا لما شرع فيه اولا على ما تقدم والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة
الامام لا بعدها عند ابي ح لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة فكان افضل
وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ويكون
ابتداء التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن هو في الصلوة ولا خلاف في صحة كل من الامرين عند
كراهة الاخر في رواية عن ابي يوسف انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا واذا لم يكبر مع الامام
كبر قبل فراغه من الفاتحة احرز ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر
مع الامام او بعده يحكم باكبر رايه اي بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن في مثله لازم
فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع الشك فيهما وهما المعية والبعدية ولم
يترجح احدهما فانه اي التكبير او الشروع الذي وقع الشك فيه يجزئه حملا لامره على الصواب
والاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تتأتى على الرواية
التي عن ابي يوسف من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على
معنى قبل الامام وفيه بعد والله سبحانه اعلم **والثانية** من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز صلوته بخلاف النافلة على ما يأتي ان شاء الله تعالى
وان عجز المريض عن القيام عجزا حقيقيا او حكميا كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف بسببه
زيادة مرض او بطؤ برء او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لحديث عمران بن حصين
اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه نوع
مشقة من غير الم شديد ولا خوف ازدياد مرض او بطؤ برء فلا يجوز له ترك القيام ولو قدر
عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني في الصحيح انه يلزمه القيام متكئا ولو قدر
على بعض القيام لا كله لزم ذلك القدر حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان
يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا ايضا اومى برأسه لهما ايماء
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها
لقوله عليه الصلوة والسلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ
عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء
واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن
ابي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم عاد مريضا الخ قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الثوري الا ابا بكر الحنفي

تكبيره

وقد

وقد تابعه عبد الوهاب وعطاء عن الثوري انتهى وابو بكر الحنفي ثقة ورواية الموقوف
بالمعنى وهو انه عليه الصلوة والسلام قال للمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاوم برأسك ولو رفع الى وجهه شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون
صلوته بالايماء لا بالركوع والسجود ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز لكن ان
كان يجد قوة الارض تكون صلاته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفائدته تظهر
فيما اذا قدر في اثنائها على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزم استيناف الصلوة ولا يجوز
له البناء ان لم يكن يجد قوة الارض وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود يعني اذا لم يقدر على القعود اصلا
لا بنفسه ولا مستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه ذلك على وزان ما تقدم في القيام
ويستلقي مرتميا على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايماء والا فحقيقة
الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه
الى القبلة واومى جاز ايضا للامر في حديث عمران بن حصين وهذه رواية عن ابي حنيفة
ذكرها في الينابيع وغيره الا ان الاستلقاء اولى عندنا خلافا للشافعي وهذا عند امكان
كل منهما والا فالممكن هو المتعين اجماعا له ان المضطجع جميع بدنه الى القبلة والمستلقي
رجلاه فقط اليها قلنا بل المستلقي جميع بدنه اليها على ما قررناه ان رأسه يكون مرفوعا
وتحت كتفيه وسادة فهو متوجه اليها في جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه انما
توجه اليها حال القراءة لكن ايماؤه بالركوع والسجود يقع الى جهة اخرى فان قيل هذا
التعليل يخالف حديث عمران بن حصين فانه قدم فيه الجنب على الاستلقاء قلنا لا
يفيد العموم لانه واقعة حال وهو كون مرضه البواسير والاستلقاء فيها مفض الى خروج
الحدث فيجوز انه امر لذلك فيرجع الى المعنى فان لم يستطع الايماء برأسه لا قاعدا ولا
مستلقيا ولا مضطجعا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية
سقطت الصلوة عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي
بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه هذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه
وبحاجبيه لا بقلبه وقال محمد لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب
لا يجوز واشك في العينين وعن زفر يومي بعينيه وبحاجبيه وبقلبه وقال الشافعي
ان عجز عن الايماء برأسه اومأ بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراءة
والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو ان يكون بالرأس واما بالعينين والحاجب
فاشارة ورمز على ان الرأس منصوص عليه صريحا في حديث ابن عمر رواه البيهقي عنه
اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا وكذا حديث

جايز المتقدم يفيد ان المراد بالايماء الايماء بالرأس حيث قال واجعل سجودك اخفض من
ركوعك فان زيادة للخفض لا تتحقق حقيقة في غير الرأس وليس لهو فيها قاله ونص عليه
ونصب الابدال في العبادات بالرأى غير جايز فبطل ثم اذا براء اى زال العجز عن الايماء بالرأس وصار
قادرا عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضا
على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط واى وان لم يكن يعقل الصلوة
فلا يلزمه القضا وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته
زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزم
قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه الصلوة وان كان يعقل لا تسقط عنه وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة
قال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا قال في المنافع لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه
وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل
الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ فجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء عند
الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذي صححه
قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام واستشهد قاضيخان
بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه ودفع
بان ذلك في العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك
لا فيما اذا مات قبل القدرة على القضاء فانه لا خلاف في انه لا يجب عليه القضاء ولا
الايصاء به كالمريض والمسافر في رمضان اذا مات قبل الاقامة والصحة والاجماع
على الفرق في الصوم بين العاجز الذي يعقل العبادة وبين العاجز الذي لا يعقلها كما
في المريض والمجنون المستوعب جنونه الشهر فان المريض يجب عليه القضاء اذا قدر ولو
بعد سنين والمجنون لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الشهر وقولهم مجرد العقل لا
يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة قلنا ذلك لو طولب به في الحال اما اذا طولب به عند
وجود القدرة فيكفي كما في المريض في الصوم لا يقال لا فرق بين المريض والمغمى عليه في
الصوم انما يلزمهما القضاء فينبغي قياسه عليه في الصلوة في عدم اللزوم لانا نقول
عدم الفرق في الصوم ليس بجامع بينهما ليلزم منه عدم الفرق في الصلوة بل لزوم القضاء
مع الاغماء في الصوم لكون استيعابه الشهر نادرا بخلاف الجنون ولا كذلك لزوم القضاء
مع المرض فان استيعابه الشهر غير نادر كالجنون لكن بقي ان يدعى ان القياس سقوط
القضاء في الصوم اذا استوعب المرض كالجنون المستوعب وكذا في الصلوة اذا زاد
على يوم وليلة كما في الاغماء والجنون لوجود الجامع وهو وجود العجز عن الاداء ولزوم

للحرج

الحرج في القضاء الا ان النص مع القياس في الصوم وهو اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر
فبقي في الصلوة لعدم النص المانع منه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن تأمل تعليل اصحاب
الاصول للمجنون اذا كان يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء الشهر وكذا الذي جن او
اغمي عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي انقدح في ذهنه ايجاب القضاء
على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد
انتهى وملخص تعليلهم في المجنون الذي افاق ساعة من الشهر ان لزوم القضاء غير مؤد الى
الحرج مع وجود اهلية الخطاب وفي المغمى عليه والمجنون في الصلوة لزوم الحرج في الزايد
على اليوم والليلة وعدم لزومه فيما دونه فكذا هذا المريض الا في عدم سقوط الصوم
مع استيعابه لاطلاق النص هذا وقد يمنع كون الجنون مع افاقة ساعة من يوم غير مؤد
الى الحرج اذ لا فرق بينه وبين عدم الافاقة اصلا في الحرج وحينئذ تمحض اناطة الحكم
بوجود اهلية الخطاب وهي موجودة في هذا المريض بل اولى فيتم ما صححه صاحب
الهداية ومن وافقه فليتامل ثم القياس في المغمى عليه ان لا قضاء عليه اذا استوعب
وقت صلوة وبه قال الشافعي ومالك واستدلا بما روى الدارقطني عن عايشة رضي الله
عنها انها سألت عليه الصلوة والسلام عن رجل يغمى عليه فيترك الصلوة فقال ليس
لشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليها وهذا
ضعيف جدا فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي قال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن
معين ليس بثقة ولا مأمون وكذبه ابو حاتم وغيره وقال البخاري تركوه وكذا بقية اسناده
الى الحكم مظلم كله وقالت الحنابلة يقضي ما فاته ولو اكثر من خمس صلوة لانه مرض وقولنا
هو الوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على
الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الصلوات على خمس
سقط لدخوله في حد التكرار والاول اوضح في المبسوط قول محمد وكذا في الذخيرة بعد ذكر
الخلاف بينه وبين ابي حنيفة ايضا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قول محمد اصح تخريجا على
قضاء الفوايت الا انهما يجيبان هناك بالتمسك بالاثر من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال
يقضي وروى ابراهيم الحربي في اخر كتابه غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زايدة عن
عبيد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوما وليلة فلم يقض فقد
رايت ما هنا عن ابن عمر وشيء منه لا يدل على ان المعتبر في الزيادة الساعات لانما يتخايل
من قوله اكثر من يوم وليلة وحمله على كون الاكثرية بالساعة ليس باولى من كونها بالاوقات
انتهى ولا شك ان قول محمد احوط وثمرة الخلاف فيما لو اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى

بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما وعند محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا
اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح
فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت
معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا في شرح الهداية
للسروجي ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي ح لان الاثر في السماوي
وعند محمد يسقط كالمريض وان اغمي عليه لفزع من سبع او آدمي لا يلزمه القضاء اتفاقا
لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغماء في جميع ذلك وان قدر
المريض على القيام دون الركوع والسجود ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه
القيام عندنا بل يجوز ان يؤمي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان
يؤمي قائما لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه ولنا ان القيام وسيلة الى السجود
للخرور والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما في سجدة التلاوة والقيام
لم يشرع عبادة وحده وذلك لان السجود غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله يكفر بخلاف القيام
واذا كان كذلك فاذا عجز عن الاصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلوة والسعي مع الجمعة
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قد يمنع ان شرعية القيام لهذا على وجه الحصر بل له ولما فيه
نفسه من التعظيم كما يشاهد في الشاهد من اعتباره حتى يحييه اهل التجبر لذلك فاذا
فات احد التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه ويدل على نفي هذه الدعوى ان من قدر
على القعود والركوع لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس في السجود عقيبه تلك
النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام انتهى والجواب ان عدم شرعية القيام عبادة بمفرده معلوم
مسلم لا نزاع فيه واعتبار المتجبرين له لا يدل على كونه مطلوبا للشارع معتبرا في التعظيم
عنده فكم من شيء معتبر عندهم وهو عند الشارع حقير ويمكن انهم انما اعتبروه لئلا يساويهم
الادنون عندهم في راحتهم من الجلوس والتمكن وهو من ذلك من مقاصدهم الفاسدة فان
ان العبادة لا تعلم الا بالتوقيف لا بتعارف اهل التجبر ولزوم القعود عند العجز عن القيام
لا يدل على نفي كون السجود خرورا عن القيام ازيد في التعظيم بل سقطت عنه الزيادة للعجز
عنها وبقي عليه قدر ما في وسعه من التعظيم وهم لم يدعوا ان السجود ليس فيه تعظيم اما لم
يكن عن القيام حتى يدل قولهم بوجوب القعود في الصلوة المذكورة على نفي دعواهم والله
الموفق وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم
واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا
بالايماء فقوله لم يلزمه القيام يفهم منه ان لا يجوز له الايماء في كل من القيام والقعود
وقوله وعليه ان يصلي قاعدا يفهم منه ان القعود لازم وانه لا يجوز الايماء قائما ولكن

اكثر

اكثر المشايخ على انه لا يجب عليه الايماء قاعدا بل يخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا
بالايماء لكن الايماء قاعدا افضل لقربه من السجود قال الفقير لو قيل ان الايماء قائما افضل للخروج
من الخلاف لكان موجها ولكن لم ار من ذكره وذكر الزاهدي انه يؤمي للركوع قائما وللسجود
جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما
بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر آنفا والاصل في هذا ما قاله قاضي خان وغيره
من ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء
تعين عليه الصلوة بالايماء لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون
القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع
الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا بعذر والمبتلى باحد الشيئين يتعين عليه اختيار
اهونهما شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس
اي لو صلى جالسا يركع ويسجد لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد
لا يجزئه غير ذلك للاصل المذكور وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلتت ريحه فانه
يصلي قاعدا بالايماء ويترك الركوع والسجود لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا لا يسيل
بوله او جرحه او ينفلت ريحه ولو صلى مستلقيا لا يسيل شيء فانه يصلي قائما بركوع
وسجود لان الصلوة مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر فمع الاستلقاء ايضا لا تجوز بلا عذر
فاستويا فيترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه
يصلي مضطجعا يؤمي ايماء كذا في فتاوى قاضي خان وبدو العورة بمنزلة الحدث في
جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا
قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة ويترك القيام سواء كان بركوع وسجود او بايماء لما مر
من الاصل يعني بالذي يضعف عن القراءة على تقدير القيام الشيخ الفاني الذي لا يقدر
على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة لو قام فانه يلزمه ان يقوم
ويقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا كذا في شرح الهداية للسروجي والتقييد بالشيخ
اتفاقي اذ لا فرق في ذلك بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى
منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن
اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع هذا ان قدر على ذلك اما ان كان يحصل له المشقة
بالذهاب الى الجماعة بحيث لا يستطيع ان يفعل ما ذكر ولو صلى في مكانه منفردا يقدر
على الصلوة قائما فانه يصلي وحده قائما عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة
وبه قال مالك والشافعي خلافا لاحمد بناء على ان الجماعة فرض عنده وقيل يصلي
مع الامام قاعدا عندنا لانه عاجز اذ ذاك ذكره في المحيط وصححه الزاهدي قال

لانّ المرض بقدر حاله عند الاقتداء ولا اعادة فى جميع ما تقدّم بالاجماع ثم المريض يقعد
فى الصّلوة من اوّلها الى آخرها كما يقعد فى التشهّد ان استطاع ذكره الزّرجى انّ هذا
قول زفر ونقل عن ابى اللّيث انّه عليه الفتوى لانّه القعود المعهود فى الصّلوة وقال
قاضيخان يقعد كيف شاء فى رواية محمّد عن ابى ح وفى الذخيرة يقعد فى التشهّد كساير
الصّلوات اجماعا امّا فى حالة القراءة فعن ابى ح انّه ان شاء قعد كذلك وان شاء
تربّع وان شاء قعد محتبيا لانّه سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف فى هيئة
القعود اولى ونقل الزّرجى عن المفيد والتحفة والغنية انّه يعنى التخيير هو الصّحيح
وعن ابى يوسف انّه يحتبى وعنه يتربّع فاذا ركع افترش رجله اليسرى وهى رواية الحسن
عن ابى ح ايضا وعن محمّد انّه يتربّع والظّاهر ما افتى به ابو اللّيث كما ذكره المص عند عدم
حصول المشقّة به والتخيير عند حصولها به والله اعلم وفى الذخيرة امراة خرج راس ولدها
وخافت الوقت توضّأت ان قدرت والّا تيمّمت وجعلت راس ولدها فى قدر او فى حفيرة
وصلّت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومى ايماء اى تصلّى بحسب طاقتها ولا تؤخّر
الصّلوة عن وقتها لانها لا تصير نفساء بخروج بعض الولد ما لم تر الدّم بعد خروج كلّه والدّم
الذى تراه فى حال الولادة قبل خروج الولد استحاضة لا تمنع الصّلوة فكانت مكلّفة
بقدر وسعها فلا يجوز لها تفويت الصّلوة عن وقتها الّا ان عجزت بالكلّيّة كما فى شلّ المرضى
رجل شلّت يداه اى يبست يداه والحال انّه ليس معه احد يوضّئه او ييمّمه فانّه يمسح
وجهه وذراعيه على الحائط بنيّة التيمّم ويصلّى ولا يجوز له ان يترك الصّلوة ولا ان
يؤخّرها عن وقتها ان كان قادرا على مسح وجهه وذراعيه بالحائط ونحوه ممّا يصحّ ان
يكون تيمّما وكذا اذا قدر على غسل اعضائه فى ماء جار وما فى حكمه يلزمه ذلك ولا يجوز
له التيمّم فالحاصل انّه لا فسحة فى ترك الصّلوة مع الامكان باى وجه كان فانظر ايها
العاقل وتامّل فى هذه المسائل التى بيّنها الائمّة رحمهم الله واستنبطوها من الادلّة
الشّرعيّة هل تجد فيها عذرا غير العجز التّام لتاخير الصّلوة عن وقتها فضلا عن تركها
بالكلّيّة واويلاه هى كلمة تفجّع وقيل معناها الفضيحة استعملها على طريق النّدبة
وقوله لتاركها اى لتارك الصّلوة التفجّع وادعوا الفضيحة فاللّام يتعلّق بمعنى الكلام
او بمحذوف على انّه لمبتدأ محذوف دلّ عليه واويلاه اى لتارك الصّلوة هذا التفجّع
والدّعاء بالويل لما يلزم بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله
تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصّلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها
ولم يحافظوا عليها وعن جماعة اخّروها عن مواقيتها واتّبعوا الشّهوات فسوف يلقون
غيّا قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عبّاس شرّا وقيل هو واد فى النّار

انّه ما اقرأوا بعدها اقعراً فيه بئر يقال له الهبهب وقيل اثار فى جهنّم يسيل اليها الصّديد
والقيح كذا فى لباب التفسير للكرمانى وتقدّم الحديث عن جابر بين الرّجل وبين الكفر ترك الصّلوة
رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول العهد الذى بيننا
وبينهم الصّلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابو داود والنّسائى والترمذى وقال حديث صحيح
وابن ماجة وابن حبّان فى صحيحه والحاكم وقال لا نعرف له علّة وعن عبد الله بن شقيق العقيلى
قال كان اصحاب محمّد صلّى الله عليه وسلّم لا يرون شيئا تركه كفر غير الصّلوة رواه الترمذى
وعن ابن عبّاس رضى الله عنهما قال لمّا قام بصرى قيل نداويك وتدع الصّلوة ايّاما قال لا
انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال من ترك الصّلوة لقى الله وهو عليه غضبان
رواه البزّار والطّبرانى فى الكبير واسناده حسن يقال قامت العين اذا ذهب بصرها
والحدقة صحيحة وعن ابى الدرداء قال اوصانى خليلى صلّى الله عليه وسلّم ان لا تشرك
بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمّدا فمن تركها فقد
برئت منه الذمّة وعن بريدة عن النّبى صلّى الله عليه وسلّم قال بكّروا بالصّلوة فى يوم
الغيم فانّه من ترك الصّلوة فقد كفر رواه ابن حبّان فى صحيحه وعن عبد الله بن عمرو
عن النّبى صلّى الله عليه وسلّم انّه ذكر الصّلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا
وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابىّ بن خلف رواه احمد باسناد جيّد
والطّبرانى فى الكبير والاوسط وابن حبّان فى صحيحه والاحاديث فى ذلك كثيرة جدّا يضيق
هذا الكتاب عن استيعابها وفى ما ذكر كفاية ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
وان صلّى الصّحيح بعض صلوته قائما فحدث به فى اثنائها مرض يبيح له القعود وعدد
من عدد او غيره تمّمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومى ايماء قاعدا
ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فالحاصل انّ الحكم فى تمام
الصّلوة اذا ابتداها صحيحا على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان العجز فى ابتدائها وان
كان المصلّى قد صلّى اوّل صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثمّ صحّ من ذلك المرض فى اثنائها
وقدر على القيام بنى على صلوته واتمّها قائما عندهما اى عند ابى ح وابى يوسف وقال م يستقبل
الصّلوة من اوّلها ولا يجوز له ان يبنى ما يصلّيه قائما على ما صلّاه قاعدا وهذا
الخلاف بناء على جواز اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافا له وسنذكر ذلك
ان شاء الله تعالى فى بحث الامامة من الملحقات وان صلّى بعض صلوته بايماء ثمّ
قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما استأنف الصّلوة ولا يجوز له ان يبنى على ما
صلّى بالاتفاق بناء على عدم جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن يصلّى بالايماء اتّفاقا كذا

بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز ويجوز التطوع اي ان يصلي التطوع وساير النوافل قاعدا بغير عذر لما اخرج الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال النووي قال العلماء هذا في النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص من اجره انتهى واستدلوا لعدم نقص اجر العاجز بحديث البخاري في الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ثم هو عليه الصلوة والسلام مخصوص من هذا لما في حديث مسلم عن ابن عمر حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف صلوة القائم فاتيته فوجدته يصلي جالسا فقلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على النصف من صلوة القائم وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام هذا وفي الحديث وصلوة النائم على النصف من صلوة القاعد ولا نعلم الصلوة نائما تسوغ الا في الفرض حال العجز عن القعود وهذا يعكس على حملهم الحديث على النفل وعلى تقدير كونه في الفرض لا ينقص من اجر القائم شيء والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك انما يفيد كتابة مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا وانما عاقه المرض عن ان يعمل شيئا اصلا وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا بالصلوة قائما لجواز احتسابه نصفا ثم يكمل له الكل عملا من ذلك وغيره فضلا فان المعارضة قائمة لا تزول الا بتجويز الصلوة قائما ولا اعلمه في فقهنا انتهى والذي قاله رحمه الله موجه فان حديث عمران بن حصين انما هو في المرض حسبما ذكره ابو عيسى الترمذي وقال هو الصحيح والاولى الاستدلال على جواز القعود في النوافل من غير عذر بالاجماع وبفعله عليه الصلوة والسلام وبما رواه ابن ابي شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلي انه عليه الصلوة والسلام قال صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم الا من عذر ثم قيل يجوز التطوع الخ يستثنى منه سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا لتاكيدها كسنة الفجر وفرق البعض بين التراويح و سنة الفجر فجوز التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضي خان وهو الصحيح قال وجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا تجوز التسوية بينهما والكلام في صفة القعود كما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي كل وتعب فلا باس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقا اما الاتكاء بغير عذر فانه يكره اتفاقا لما فيه من اساءة الادب اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز عند ابح لكن مع الكراهة على اختيار صاحب الهداية وبلا كراهة على ما اختاره فخر الاسلام وهو الاصح والفرق بينه وبين الاتكاء

انه يخير ابتداء بين ان يفتتح التطوع قائما وبين ان يفتتحه قاعدا فبقي هذا الاختيار في الانتهاء فجاز بلا كراهة وليس بمخير فيها ابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذا في الانتهاء واما عندهما فلا يجوز اتمامها مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قائما اصلا لان الشروع معتبر بالنذر ومن نذر صلوة ركعتين قائما لا يجوز له ان يصليهما قاعدا من غير عذر فكذا اذا شرع فيهما ولابح ان اللزوم بالشروع لضرورة صيانة المؤدى عن البطلان وصيانته عنه ليست موقوفة على القيام لصحته بدونه والضرورة تتقدر بقدرها وحاصله منع كون الشروع موجبا له في الكل لان الشروع لا يوجب الا اصل ما شرع فيه ومنع الحاق الشروع بالنذر مطلقا بل في ايجاب الفعل لانه لصيانة المؤدى عن البطلان وهو يحصل بوجوب اصل ما شرع فيه بدون خصوص صفة اذ لم تكن هي بنفسها من واجبات اصل ما شرع فيه بخلاف النذر لانه بنفسه عامل ولهذا اتفقوا على ان من نذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشي ولو شرع عليه ماشيا لا يلزمه كذلك ثم لا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى والثانية لاطلاق ما ذكروا اما لو قعد في الشفع الثاني ينبغي ان يجوز على قولهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى واما لو افتتحها قاعدا ثم قام في ركعة او فيما بعدها واتمها قائما فلا خلاف في جوازها لما صح عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات ونحوها قام وكذا يفعل في الركعة الثانية ومحمد وان لم يجعل التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام حتى لم يجوز صلوة المريض قائما اذا صح على صلوته لكنه لم يخالف هنا لان تحريمة التطوع لم تنعقد للقعود البتة بل للقيام لانه اصل وهو قادر عليه ثم جاز له تركه شرعا بخلاف المريض لانه لم يقدر على القيام فلم تنعقد تحريمته الا للمقدور والحديث السابق يدل على هذا الاختيار وعلى هذا جاز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل كالتراويح وغيرها عندنا ايضا على ما هو الصحيح ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابح صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يو انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابح في المصر اصلا فما ذكره المص غير سديد سواء اريد بالمسافر حقيقة وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصد مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو في المصر ثم الدليل على جواز ذلك خارج المصر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وعن انس رضي الله
عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه
رواه النسائي وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على
راحلته يسبح يومي براسه قبل وجهه اي جهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق
عليه وعن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه واستحب احمد وابو
ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وعند الشافعية ان كان على دابة
منفردة وهي سهلة يلزمه ان يتوجه عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وفي القطار والدابة
الصعبة لا يلزمه واستدلوا بحديث انس كان عليه الصلوة والسلام اذا اراد ان يصلي على
راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به رواه ابو داود
واحمد من حديث الجارود بن ابي سبرة ولنا اطلاق ما تقدم من الاحاديث الصحيحة وعدم الفرق
بين التحريمة وباقي الصلوة فكما جاز باقيها الى غير القبلة فكذا افتتاحها وهو قول علي وابن
الزبير وابي ذر وابن عمر وانس وطاوس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك والليث والجمهور
ودليل ابي ح على الجواز في المصر ما ذكره هو لابي ح حين قال بعدم الجواز فقال ابو ح حدثني
فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد
ابن عبادة وكان يصلي وهو راكب وبه استدل محمد ايضا لكن كرهه مخافة الغلط لما في
المصر من كثرة اللغط قيل لما ذكر ابو س هذا الحديث لابي ح لم يرفع ابو ح راسه فقيل ذلك
رجوع منه وقيل لانه شاذ فيما تعم به البلوى فلا يحتج به وهو الظاهر ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخله قبل الفراغ ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها فقيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل
يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثرون ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني
ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني قيل لان النزول عمل يسير والركوب عمل
كثير وقيل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اومى صح
وان نزل وركع وسجد صح ايضا واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجزيه الا ان
يقدر على ترك ما وجب عليه بلا عذر وعن ابي يوسف يستقبل فيهما لانه ان بنى بعد النزول
كان بناء القوي على الضعيف وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما لانه لما جاز له افتتاح التطوع
على الدابة بالايماء مع قدرته على النزول فالاتمام اولى وفي ظاهر الرواية فرق بان الراكب
ليس له ان يفتتح بالايماء لقدرته على الركوع والسجود فكذا في خلال الصلوة اما الفرائض
اي صلوة الفرايض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في فصل التيمم من خوف
السبع او العدو او اللص او المرض او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان

في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة
مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه والا
فبقدر الامكان وكذا شيخ كبير ركب دابته ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل
لا يقدر على الركوب او امراة ليس لها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بلا معين فانهما
يصليان عليها اي على الدابة وكذا اذا كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين
ولا يلزمه الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما ذكر في الاحاديث المتقدمة
ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود والمراد انه
لا يباح له ان يفعل ذلك لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء على ما مر فتكون الزيادة
عليه عبثا لخلوها عن الفائدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلوة به لانه ايماء اللهم
الا ان يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلي كالحامل لها ولو كانت
على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر سواء كان
ذلك عرق الحمار ولعابه او دما ونحوه من النجاسات وقيل تمنع والاول هو ظاهر
الرواية لان جواز الصلوة على الدابة اما لضرورة عذر كما في الفرايض او لضرورة
رخصة لتكثير الخيرات كما في النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك
وهي اعظم من الشروط فسقوط الشروط اولى فرع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة
انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني وينبغي ان يتقيد بان
يكون الانحراف مقدار ركن او ما يؤدي فيه ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق
محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على
الارض واقفة فيكون سجوده ح على المحمل او العجلة كسجوده على سرير موضوع على
الارض وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا
كانت العجلة سايرة او لم يكن طرفاها على الارض فالصلوة عليها صلوة على الدابة
تجوز في النفل مطلقا وفي الفرض لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض واما
السنن الرواتب فكساير النوافل وعن ابي ح انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة
بلا عذر لتاكدها لما تقدم انها لا تصلى قاعدا بلا عذر ولو صلى الفرض في السفينة
قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي ح وقالا لا يجوز الا من عذر كان يحصل له دوران
الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران
الراس فيها غالب والغالب كالمتحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم

مقام الحدث والقيام عنده افضل خروجا عن الشبهة الناشية عن الخلاف وان استطاع الخروج
والصلوة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر والخلاف في السايرة
اما المربوطة فان كانت في اللجة والريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسايرة وان لم
يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو ايضا على الخلاف والصحيح
عدم الجواز قاعدا اتفاقا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ثم ظاهر الكتاب والنهاية والمحيط
جواز الصلوة يعني قائما في المربوطة بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة في
الشط وهي على قرار الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلوته فيها لانها
اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها كالسرير وعلى هذا ينبغي ان لا
تجوز الصلوة فيها اذا كانت سايرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها
غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت
السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود
بخلاف راكب الدابة كما في الكافي واما الثالث من الفرايض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني
والفضلي لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم وقيل
اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي لان القراءة فعل اللسان وذلك
باقامة الحروف دون الصماخ لان السماع فعل السامع لا القاري وفي المحيط الاصح قول
الشيخين وفي الكافي قال شمس الايمة الحلواني الاصح ان لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه
من بقربه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن
فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض الصوت لا للنفس المجرد
تصحيحها بالاصوات ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان لا يتقيد
ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله
المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع
انتهى وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية
على الذبيحة والايلاء والبيع ووجوب السجدة بتلاوته حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه
لا يصح عند الشيخين خلافا للكرخي وكذا ان قال ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق
جهرا ان سمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا والا فعلى الخلاف وقيل
الصحيح ان في بعض التصرفات يكتفي بسماعه وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع لو
سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي والقراءة فرض في جميع ركعات النفل
لمساواة الركعة الثانية للركعة الاولى في القراءة على ما سياتي وكل ركعتين من النفل

صلوة على حدة وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وشبها بالفرض فمن حيث
شبهه بالفرض تفرض القراءة في الركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفرض في الجميع
فتفرض احتياطا ولان اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه وكذا تفرض القراءة في كل
الفرض في ذوات الركعتين كما في الفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه اما في ذوات
الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو
في الركعتين من كل منهما حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين
او الاولى والثانية او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثالثة او الرابعة وهذا
عندنا وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض ايضا وعند مالك في الاكثر وقال
زفر والحسن البصري في واحدة وقال ابو بكر الاصم واسمعيل بن علية والحسن بن صالح وسفيان
بن عيينة ليست بفرض في الصلوة بل هي مستحبة لما روى ابو سلمة ومحمد بن علي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرأ فيهما فقيل له فقال كيف كان الركوع
والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذ رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة
سنة رواه البيهقي ودليل زفر ان الامر في الاية وكذا قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة
الا بقراءة او الا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لا يقتضي التكرار فالقراءة
في ركعة قراءة في الصلوة يحصل بها امتثال الامر على ما عرف في الاصول ودليل مالك ان
الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعي ما تقدم آنفا من الاحاديث وكذا فعله عليه الصلوة
والسلام فانه لم يرو عنه ترك القراءة في ركعة من الفرض وكذا قوله للاعرابي المسيء
صلاته بعدما قال الله اكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي آخر الحديث ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها ولنا ما استدل به زفر والحسن البصري من عدم اقتضاء التكرار
الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لتماثلهما في صفة القراءة وعدم
السقوط سفرا واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة لا يشترط فيها اولوية المسكوت
بالحكم وفيه نظر وبان الثابت بالدلالة ما يفهم من النص كل من يفهم اللغة وليس
هنا ذلك واجيب بانه لا شك انه يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع
اللفظ سواء كان اولى او لا فلا عبرة بذلك النظر ثم لا شك ان من فهم اللغة وعلم
تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ في
الصلوة تبادر اليه القراءة في كلا الركعتين بملاحظة المقدمة المقررة في نفسه واما
الاحاديث فمما لا يثبت بها الفرض على ما مر في اول بحث الفرايض ان الاجمال في مسمى الصلوة
لا ينفي عدم الاجمال فيما يضاف اليها من الاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا له اذ كان
دليله مما لا يحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقرؤا غير محتاج الى البيان بقي ان يقال

فلم يثبت الوجوب في الاخريين كما هو محصل رواية الحسن عن ابي ح انه اذا لم يقرا يكره ان
عمدا ويسجد للسهو ان سهوا والجواب بان قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب
اذ قد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا اقرا في
الاوليين وسبح في الاخريين وفي موطا محمد بن الحسن ثنا محمد بن ابان القرشي عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرا خلف الامام فيما يجهر فيه
وما يخافت من الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرا في الاوليين بفاتحة وسورة
ولم يقرا في الاخريين بشيء فهو مع ما في الحديث الاول من الانقطاع انما يتم اذا لم يكن عن
غيرهما من الصحابة خلافه والا فاختلافهم في الوجوب لا يصرف دليله عنه فالاحوط رواية
الحسن هذا ملخص ما اختاره الشيخ كمال الدين بن الهمام في الاستدلال ولقائل ان يقول الا
تبادر القراءة في كلا الركعتين عند سماع قول الشارع اقرا في الصلوة وان علمت التسوية
من كل الوجوه لان القراءة في ركعة من الصلوة قراءة في الصلوة من غير ريب وايضا الدال على
فرضية القراءة في ركعتين غير عين والدليل يقتضي تخصيص الاوليين حيث قال و
الثانية اشبهت الاولى في عدم السقوط سفرا وحضرا وفي صفة القراءة فلا يلحق الا
وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى اول ركعة قرا فيها وبالثانية ركعة اخرى تضم اليها
وهو مع ما فيه من البعد والتعسف يقتضي انه اذا جهر في الاولى من العشاء او الثانية
من القراءة ان يجهر في الركعة الثالثة ان قرا فيها والا ففي الرابعة ولم يقل به احد والله
سبحانه اعلم والافضل ان يقرا في الاوليين هكذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي
وهو يفيد انه لو لم يقرا فيهما لا يكره له ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه والصحيح انه
يكره ان كان ذلك عمدا وبه يجب سجود السهو ان سهوا لان تعيين القراءة في
الاوليين واجب وان قرا في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرا وان شاء
سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار تسبيحة على ما في النهاية وذكر الزيلعي
في شرح الكنز قدر ثلث تسبيحات وكذا ذكره السروجي عن مختصر البحر ودليل التسبيح
ما تقدم عن علي وابن مسعود وقال ابن المنذر وقد روينا عن علي رضي الله عنه انه
قال اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين ودليل السكوت ما تقدم عن ابن مسعود
في موطا محمد بن الحسن وهذا التخيير انما يرجع الى نفي تعيين القراءة فرضا في الاخريين
وليس المراد التسوية بين الثلثة فان القراءة افضل بلا شك ففي المحيط وغيره
قراءة الفاتحة وحدها في الاخريين سنة وفي المرغيناني انها افضل وفي الواقعات
انها احب وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي روى الحسن عن ابي ح ان قراءة الفاتحة
واجبة في الاخريين ويجب سجدة السهو بتركها ساهيا وتقدم ترجيح الشيخ كمال الدين

له من حيث الدليل الا انه خلاف ظاهر الرواية وعلى هذا اختلف في الاقتصار على السكوت
قيل لا يكره وقيل يكره وهو الظاهر وفي المحيط لو سبح فيهما ولم يقرا لم يكن مسيئا ومثله في
المرغيناني قال السروجي لان القراءة شرعت فيهما على وجه الثناء والذكر ولذا تعينت الفاتحة
لكونها ثناء انتهى ولا خفاء على ظاهر الرواية ان الاساءة منتفية في الاقتصار على التسبيح
لانها انما تثبت بترك الواجب والقراءة غير واجبة فيهما في ظاهر الرواية ولكن على قول
من جعل القراءة فيهما سنة وهو الظاهر لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها ينبغي ان يكره
الاقتصار على التسبيح ايضا ثم ما مر كان في بيان مقدار الفرض من محل القراءة واما التقدير
اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة نفسها فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت
فيها القراءة واما اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وعند ابي ح في
احدى الروايات عنه وهي المشهورة وفي رواية ما يطلق عليه اسم القران ولم يشبه خطابا
لاحد ونحوه فعلى هذه الرواية لا يجزئ عنه نحو ثم نظر واما عندهما وهي رواية عنه فالفرض
اما قراءة ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او قراءة اية طويلة
مقدار ثلث ايات قصار لانه لا يسمى قارئا بدون ذلك عرفا وله ان قوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر من القران من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الاية وبه جزم القدوري
فقال الصحيح من مذهب ابي ح ان ما يتناوله اسم القران يجوز وهو قول ابن عباس فانه
قال اقرا ما تيسر معك من القران وليس شيء من القران بقليل لكن قال صاحب الهداية
ما دون الاية خارج منه اي من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية ولا
يجزم بكونه قارئا بما دون الاية اذ لم يجزم بكونه من افراد القران فلم تبرا به الذمة
خصوصا والموضع موضع احتياط بخلاف الاية اذ يطلق عليه قارئا بها فالحاصل
ان بالاية يعد قارئا عنده وان قصرت لا بما دونها وعندهما لا يعد قارئا الا بمقدار
اقصر سورة وهي ثلث ايات قصار اذ به وقع التحدي وبه يتميز القران من غيره
وفي الاسرار وما قالاه احتياط فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرانا وهي قران
حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قراءته ومن حيث العرف لم تجز
الصلوة به احتياطا فيهما انتهى وتمثيله بلم يلد انما ياتي على قول من يقول ان سورة
الاخلاص خمس ايات وان لم يلد اية وهم المكي والشامي واما على قول من قال انها اربع
ايات وهم الباقون فلا وهذا الخلاف فيما اذا كانت الاية كلمتين او اكثر واما اذا قرا
اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون
فانها ايات عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في جوازه اي في كون ذلك
المقدار مجزئا عن فرض القراءة عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا وعد

نحو ص حرفا غالطا بل الحرف يسمى ذلك وليس هو المقروء وانما المقروء الاسم وهو كلمة لا حرف واحد
وان قراءة طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الخ ولكن لم يتم تلك الاية في ركعة واحدة بل قرأ البعض اي نصفا منها في
ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه
دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي ح بل وعلى قولهما ايضا لانه يزيد على ثلث ايات قصار
وبيان مقدار الفرض المتعلق جواز الصلوة به اما مقدار الواجب الذي يخرج به من
الكراهة وبيان السنة فيأتي ان شاء الله تعالى في بيان صفة الصلوة فالاقتصار
على هذا المقدار مكروه لترك الواجب والذي لا يحسن ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه
التكرار اي تكرار الاية عنده اي عند ابي ح وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات بناء على ما تقدم
واما القادر على قراءة اية لو كرر نصف اية مرتين او كرر كلمة مرارا حتى بلغ قدر اية
فلا يجوز عنده وكذا القادر على ثلث ايات لو كرر اية ثلث مرات لا يجوز عندهما
لان التكرار لا يؤدي معنى المجموع مع القرانية فلا يجزئ عنه عند القدرة والرابعة
من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض طأطأة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء
الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا واما كماله
فبانحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه فلذا قال وان
طأطأ رأسه قليلا اي قدرا قليلا من الطأطأة ولم يعتدل اي لم يصل الى حد الاعتدال
منه ان كان الى الركوع اي الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لانه يعد راكعا
لغة وعرفا اذ ما قرب من شيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره
بل طأطأ رأسه مع ميلان منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما اذ قد
يكون قيام بعض الناس كذلك رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع
تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة
شروعه لما تقدم ان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت
حدوبته الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وليس
عليه غير ذلك كذا قالوا لكن فيه الاخلال بالسنة وهي تسوية الرأس بالعجز وعدم
تنكيسه وكان ينبغي ان يكتفي بمجرد النية مع التكبير كالمصلي قاعدا اذا انتقل الى
الركعة الثالثة وكما هناك وجود مخالفة الوضع يكون يديه يكونان مبسوطتين
على فخذيه حال التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هناك تكون
يداه مقبوضتين حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبتيه في الركوع وذكر في عيون القاري
اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعدما سجد الامام لتلك الركعة سجدة

فركع المقتدي وسجد سجدتين سجدة وحده وسجدة مع الامام تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة
ركعة كاملة في موضع فرض عليه فيه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعدما ركع وهو بعد
في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب
له تلك الركعة وانما لم تفسد لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة لان ما دون الركعة
لا يسمى صلوة ولو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع
الاركان المقصودة لذاتها فيها وانما ذكر لفظ مفسد مع عود ضميره الى زيادة اعتبارا للمعنى المصدري
واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه ذلك الركوع ولم يحتسب له
حتى لو اعتد به ولم يعد الركوع مع الامام عند ركوعه بل سجد معه فسدت صلوته لانفراده
بشيء فرضت عليه المتابعة فيه وان ادركه الامام اي ركع المقتدي قبل الامام فادركه الامام
وهو في الركوع بعد اجزأه اي المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر فانه لا يجزيه عنده
لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهي عنه فكذا ما يبنيه عليه فان المبني على
الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذي اشتركا فيه يسمى ركوعا غير مفتقر الى ما قبله والشرط
المشاركة في جزء واحد كما لو ركع الامام اولا وشاركه المقتدي في اخر جزء منه او ركع
على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان كل ذلك مكروها للنهي عنه قال
عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام لا تبادروا الامام
اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام اما يخشى الذي
يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار متفق عليه واذا انتهى الى الامام
وهو اي والحال ان الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه
من الركوع او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام برأسه الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير
المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وعند زفر يصير مدركا لها حتى كان
لاحقا عنده فيها فيأتي بها قبل فراغ الامام اذ الواجب قضاء ما فاته فيها قبله ولكنه
لو صلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فيها لا يأتي بها الا بعد فراغ الامام
له انه ادرك الامام فيما له حكم القيام وهو الركوع فصار كما لو ادركه في محض القيام
ولم يركع معه حتى رفع فانه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له ان يركعها ثم يتابعه
فكذا هذا ولنا ان الاقتداء متابعة وشركة لما تقدم من الحديث انفا ولم يتحقق هنا
مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى
الاقتداء بعد بخلاف من شاركه في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه

يتحقق جزئي مفهومه فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق في الشرع اتفاقا هذا
ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تغفل عما
سبق انه لا بد من وقوع تلك التكبيرة في حال القيام والا لا يصح الشروع وركنية الركوع
متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي ح ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة
على ما بيناه وسياتي ان شاء الله تعالى وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل
ثلث تسبيحات ولم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابن مطيع
البلخي تلميذ ابي ح بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز
ركوعه ولا سجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يجب له ذكر مفروض كالقيام قلنا
يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز وكذا ما رواه ابو داود
والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت قوله سبح اسم ربك الاعلى قال عليه الصلوة والسلام
اجعلوها في سجودكم لا تجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امرا لكونه خبر واحد لكن
بقي ان يقال ينبغي ان يفيد الوجوب كما في نظايره ولم تقولوا به بل بالسنية فاجاب عنه في
المستصفى بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه الصلوة والسلام لما علم الاعرابي
الصلوة لم يذكر له في الركوع والسجود شيئا ولقايل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن
في الصلوة واجب خارج عما علمه الاعرابي وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة
او ثلث ايات ليس مما علمه الاعرابي بل ثبت بدليل آخر فلم لا يجوز ان يكون هذا كذلك
وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة
على الارض والكلام فيه كالكلام في الركوع وذكر في زاد الفقهاء وغيره ايضا ان ادنى
تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لما
اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام
انه قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يتم به تحقق
السنة فلذا روي عن محمد كراهة النقص عن الثلث ثم اذا كان الثلث ادنى وقد
استحبوا الايتار لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر ناسب ان يكون
الخمس اوسط والسبع كمالا والحاصل انه يستحب الزيادة على الثلث ما شاء ولكن
الامام لا يزيد ما يثقل عمله على القوم حتى لو كان الخمس يثقل عليهم اقتصر على الثلث اي
والخامسة من الفرائض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض

يتوصل

يتوصل بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام لانه لا يعد ساجدا
لغة وعرفا بما دونه ويعد به واما تاديه على وجه الكمال فهو بوضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين لما في الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما
واحد وهذه الصفة المذكورة هي الكمال وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع
ولكن ان كان ذلك من غير عذر يلزم منه الحرج في وضع الانف يكره على ما ذكر في المزيد والمفيد
وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما فيه من مخالفة مواظبته عليه الصلوة
والسلام روى ابو داود والنسائي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سجد مكن انفه
وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ورواه الترمذي ايضا وروى ابو يعلى والطبراني كان
عليه الصلوة والسلام يضع انفه على الارض مع جبهته وفي البخاري من حديث ابي حميد
ثم سجد يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامكن انفه وجبهته من الارض وان وضع دون
جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي ح فالجواب لما مر من انهما
عظم واحد لانا اجمعنا على جواز السجود عليه حالة العذر ولو لم يكن محلا للسجود لم يجز
السجود عليه للعذر لان ما ليس محلا لا يصير محلا بالعذر كالخد والذقن بل تنتقل الفريضة
الى الايماء وان كان محلا ينبغي ان يقتصر عليه من غير عذر ايضا لكن مع الكراهة لمخالفة
المواظبة منه عليه الصلوة والسلام وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان
بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي ح لقوله عليه الصلوة والسلام امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الحديث قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق ان مقتضاه
يعني هذا الحديث ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب ولا يبعد ان يقول به ابو حنيفة
ونحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا فجعل بعض المتاخرين الفتوى
على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوي من الرواية هذا ولو حمل
قولهما لا يجوز الاقتصار الا من عذر على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء
على حمل الكراهة المروية عنه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجا عن الاصول اذ يلزمهما
الزيادة بخبر الواحد وهما يمنعانها انتهى وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما
صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه
قال وفي كفاية المجالس عن ابي ح ان وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع
عظم انفه انتهى ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك
لا يجوز سجوده بالاجماع لانه لا يسمى سجودا وان اومى ولو كان ذلك من عذر مانع من
لزوم السجود على الجبهة او الانف اذ لم يرد نص في اقامة السجود على الخد او الذقن

مقام السجود على الجبهة والابدال لا تثبت بالرأي ثم مع عدم صحة اطلاق السجود عليه
لغة بخلاف الانف على ما تقدم بل اذا عرض العذر المانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف
يومي المصلي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط فرضية السجود عنه
وانتقالها الى الايماء لعدم القدرة او لزوم الحرج على ما مر ووضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض
عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد لما
تقدم من حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولنا ان السجود ووضع الجبهة على ما
تقدم وتحققه لا يتوقف على وضع اليدين او الركبتين ولا يجوز الحاقه فرضا بالحديث
الذي هو خبر واحد لانه لا يجوز الزيادة به على الكتاب وهو مطلق واختار الشيخ كمال
الدين بن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما في تعديل الاركان ونحوه من الواجبات لان
الحديث المذكور وان كان لا يجوز ثبوت الفرضية به للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة
على الكتاب فلا مانع من ثبوت الوجوب به كما في التعديل ونحوه وكذلك مواظبته عليه
الصلوة والسلام على الوضع المذكور من غير ترك تقتضي الوجوب لكن لقائل ان يمنع ان قوله
عليه الصلوة والسلام امرت يفيد الوجوب علينا بدون ان يامرنا به صريحا او بالاعادة كما
كما امر الاعرابي باعادة الصلوة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه الصلوة والسلام
على مثله من الافعال الطبيعية غير القصدية لا يقتضي الوجوب ولا شك ان وضع
اليدين والركبتين في السجود من الافعال التي تقتضيها الطبيعة وان تركه لا يحصل
الا بتكلف فيكون سنة للاقتداء به عليه الصلوة والسلام فيما امر به ولما فيه من
الخشوع وزيادة تمكن السجود فان تركه يخل بذلك على ما لا يخفى ولو سجد ولم يضع قدميه
او احدهما على الارض في سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم
واحدة وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط
والقدوري يقتضي انه اذا وضع احد القدمين دون الاخرى لا يجوز وقد رايت في
بعض النسخ ان فيه روايتين انتهى وانما لا يجوز مع رفعهما لعدم تحقق السجود الذي هو
وضع الجبهة على الارض معه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ولقائل ان
يقول بتحقق السجود مع رفعهما اذا وضع الركبتان او احدهما فكان ينبغي ان يفرض
وضع احدى هذه الاربع لا على التعيين حيث كان المقصود انما هو التوصل الى الفرض
الذي هو وضع الجبهة فجعل وضع الركبتين سنة ووضع القدمين او احدهما فرضا
لم يتضح له دليل واما قول الاكمل في شرح الهداية وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق

فيعيد

فيعيد عن الحق وبضده احق اذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه على ما مر من ان ما لا
يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث توالت الروايات وتظافرت عن ائمتنا ان
وضع الركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين تعين وضع القدمين
او احدهما للفرضية ضرورة ولم ترد به عنهم رواية فكيف والروايات فيه متوفرة ايضا
على ما لا يخفى على المتتبع والله الموفق ثم المراد من وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدي
ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه
عن الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة والبزازي وضع القدم بوضع اصابعه وان وضع
اصبعا واحدة او وضع ظهر القدمين بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا
فلا وفهم من هذا ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا
فهو وضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له فان اكثر الناس عنه
غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر اخر منعه عن السجود
على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار ولا يجوز بغير عذر على المختار كذا في
الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر والوجه في
ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على الارض بلا حايل ولا ان يكون موضع السجود ارفع
من موضع القدمين وح كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب فيجوز
مطلقا والسجود على الفخذ بمنزلة السجود على الوسادة لكن مع ذلك لما كانت بعضا
منه ولم يتعارف السجود عليها لم يجز بلا عذر بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا
عرفا وفي القنية بسط يده وسجد عليها يجزئه ويكره انتهى فالجواز لما قلنا والكراهة
لما فيه من مخالفة المأثور من مواظبته عليه الصلوة والسلام ومن بعده ولهذا قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ انتهى وما في القنية
هو الوسط قال المص وهو اي جواز السجود على الفخذ حال العذر قول ابي يوسف والظاهر انه روي
عنه ولم يرو عن الامامين فيه شيء فلذا خصه بالذكر وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده
قال في الخلاصة بعذر او بغير عذر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يجوز في الوجهين ولم نعلم
فيه خلافا لكن ان كان بعذر كفى باعتبار ما في ضمنه من الايماء وكان عدم الخلاف فيه
لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا ياخذ قدر الواجب من الجبهة وفي التجنيس
لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا انتهى كلام الشيخ كمال
الدين وفي الزاهدي عن المحسن لا يصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا
فلا انتهى وان سجد على ظهر رجل وهو اي والحال ان ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز سجوده والمراد من الصلوة

صلوة الناجح حتى لو كان في صلوة اخرى لا يجوز ايضا لان الضرورة قد تدعو الى ذلك بخم
وانما يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه على ان جوازه حينئذ مخصوص بعد
الازدحام ولا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اى اعلى من موضع القدمين ان
كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اى وان لم يكن
ارتفاعه مقدار لبنتين بل كان ازيد فلا يجوز السجود واراد باللبنة في قوله مقدار
لبنتين لبنة بخارى وهى ربع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
نصف ذراع طول اثنى عشرة اصبعا وذكر في الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على لبنة
جاز وعلى لبنتين لا يجوز ان كانت احدهما فوق الاخرى وان كانت اجرتين يجوز لان
الارتفاع قليل انتهى وهو لا ينافى ما هنا لان لبنة بخارى على مقدار الاجرة على ما قررناه
وذكر الزاهدى لو سجد يعنى المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح انتهى والاقرب
ما ذكره لما قدمناه في اول بحث السجدة من حد ما في السجود المجزى فانه صادق فيما اذا
كان الارتفاع هذا المقدار او لا في الازيد فليتأمل ولو سجد على كور عمامته وهو دورها قال
كان العمامة وكورها اذا ادارها ولفها او هذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار او سجد على
فاضل ثوبه الذى هو لابسه حال وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شئ طاهر جاز
سجوده عندنا خلافا للشافعى واحمد فان عندهما لا يجوز لما روى البيهقى من حديث خباب
ابن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا
فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا ولم ياذن لنا في اتقائها ولنا ما روى ابو نعيم في الحلية في
ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى
الحافظ الصوفى البغدادى ثنا اسحق ثنا الحسن بن على الدمشقى ثنا محمد بن فيروز ثنا
بقية بن الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلى عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه
الطبرانى في الاوسط بسنده عن عبد الله بن ابى اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد على كور عمامته ورواه الحافظ ابو القسم تمام بن محمد الرازى في فوايده ثنا
محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن انا ابا بكر احمد بن عبد الرحمن بن ابى حصين الانطرسوسى
ثنا كثير بن عبد الله ثنا سويد بن عبد العزيز بن عمر عن نافع بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يسجد على كور عمامته واخرجه البيهقى في سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على كور عمامته
وذكره البخارى في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة
والقلنسوة ويسجد الرجل ويداه في كمه وروى ابن ابى شيبة ثنا شريك عن حسين

ابن

بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
يتقى بفضوله حر الارض وبردها ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى والطبرانى
وابن عدى في الكامل واخرج الستة عن انس كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه والحديث الذى
استدلوا به متروك الظاهر بالاجماع على ان الحايل المنفصل اليسير مانع من السجود ولا دليل
لهم على ان الاتصال مانع كيف وفيه ما سمعت من المنقول وتاويل فضول الثياب بما لا
يجزئ بحركتهم في غاية البعد فلا يلتفت اليه ثم يشترط صحة السجود على العمامة كونها
يجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بها فوق الجبهة لا يجوز وان يجد في
سجوده حجم الارض ايضا كما في السجود على القطن ونحوه على ما ياتى ان شاء الله تعالى ومع هذا
يكره السجود على كور العمامة قال في التجنيس لما فيه من ترك التعظيم ولم يرد به اصل التعظيم
والا لم يصح بل نهايته وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم ولان المشاهدة من وضع الرجل
الجبهة في العمامة على الارض ناكسا لغيره عدّه تعظيما كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
والذى ينبغى ان يكره اذا كان بلا عذر واما فلا لما تقدم من الاحاديث لانها حكايات
يحتمل وجود العذر وهو دفع الحر او غيره ويؤيده ما ذكر الحافظ الدمياطى في مختصر السيرة
عن صالح بن حيوان ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرفع العمامة عن جبهته فلا بد
من التوفيق وهو ما ذكرنا ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده
في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغينانى كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
ولعل ما قاله من حيث الرواية واما من حيث الدراية لم يظهر الفرق بين هذه الصورة
وبين التى قبلها حيث جعل المتصل كالمنفصل هناك ولم يجعل مثله هنا واما الفرق الا هو
كون ثوبه متصلا بالنجاسة هنا لا هناك لانا نقول مجرد اتصال الثوب بالنجاسة غير
مانع من السجود ولا هو مفسد للصلوة حتى لو سجد على مكان طاهر واتصل بعض اجزاء
ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف عندنا ولم تفسد ولذا لو اعاد سجوده على مكان طاهر
في هذه الصورة او على منفصل بسط على النجاسة صحت صلوته باتفاق ائمتنا بخلاف
ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلوته ولا تفيده اعادته على مكان طاهر
عندهما خلافا لابى يوسف فعلم ان مجرد اتصال ما هو لابسه بالنجاسة لا يفسد صلوته
فلا يصلح ذلك للفرق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر او للبرد او
للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما السجود على الكفين فقد
قدمنا الكلام عليه واما على الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة ففى الحديث
انه عليه الصلوة والسلام كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها وهى حصير صغيرة من الخوص

وحكي عن الامام انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال
من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائي اتتعلمون منا ثم تعلمونا هل تصلون
على البردي في بلادكم قال نعم فقال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزونها على الخرقة
والحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالاجماع
الا ان مالكا كرهه على ما يكون من غير جنس الارض كالجلد والمسح وكذا خرقة القطن والكتان
تمسكا بحديث الخمرة ولا دليل فيه كيف وقد تقدم ما المقنع من السجود على فاضل ثيابهم
وانما هي من الصوف او القطن او الكتان والتقييد بالبسط على شيء طاهر احترازي في الكف
لا في غيره فانه لو بسطه على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز ايضا
على ما مر في فصل النجاسة ثم ان البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه لانه يحصل به
الحضور وزوال الاضطراب واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن جبهته ووجهه
يكره لان فيه نوع ترفع وهو غير لايق بالمصلي وان كان لدفعه عن عمامته وثوبه لا
يكره لانه صيانة للمال وتحرز عن اضاعته وفي الخلاصة واذا اراد ان يصلي على
الثلج يجعل الكم تحت رجليه ويسجد على الذيل نقله عن الحلواني قال البزازي لان
الذيل في سقوط الرجل وطهارة موضع القدمين شرط في القيام وفاقا وموضع السجدة محل
لانها تتادى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع
انتهى وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه
ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي
صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض وما يتصل
بها وان لبده حتى صار بحيث يجد صلابته ولا يغيب وجهه فيه وضابطه ان لا يتسفل
بالتسفيل فح جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش الرطب واليابس يسجد عليه
ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على اللبد او القطن المحلوج
او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو
كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة
لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة
لا يجوز سجوده لان هذه الحبوب لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا
يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز
لان حباتهما تستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه
من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان في شيء منها في نحو الوعاء جاز السجود عليه
اذا كان غير متخلخل في الجوالق لامكان استقرار الجبهة عليه ووجود الصلابة لتمام

اجزائه

اجزائه بسبب الجوالق ولا تنس اشتراط عدم التسفل وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على
حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض اي مع ذلك الحجر لانه
من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وتقدم عن التجنيس ايضا ولا بد من معرفة مقدار
الجبهة ليعلم اكثرها واقلها وهي من الصدغ الى الصدغ طولا ومن الحاجبين الى حرف
القحف عرضا ومن هذا علم فساد ما قيل انه لا يشترط طهارة موضع السجود لان فرضه
يتادى بمقدار الانف وهو اذ لا شك ان اكثر الجبهة زايد على قدر الدرهم كما بيناه واذا لم
يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز سجوده وهذا هو المختار لما تقدم ان وضعهما في السجود
سنة ليس بفرض خلافا لما قاله الفقيه ابو الليث على ما تقدم والسادسة من الفرايض
القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة او لا كما في الثنائية وقدر الفرض
في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد
الشيئين اما قوله التحيات الى عبده ورسوله واما القعود مقدار ذلك القول واذا
زاد بسرعة صدق انه قال لكن بشرط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقا بالكلمات الموضوعة
للمعاني فان القول لا يصدق على ما دون ذلك من التصويت بالفاظ لا يفهم لها معاني والمراد
من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين
فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل الاتي ذكرها الاولى رجل صلى
الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته
اي فرضية صلوته لترك الفرض على وجه لا يمكن تداركه لزيادة ركعة تامة بالسجود
الخامسة وتحولت صلوته نفلا عند ابي ح وابي س اما عند محمد فيبطل اصل صلاته
وتخرج من كونها صلوة وهي قاعدة ان كل صلوة يبطل وصف من اوصافها بطلت صلا
ته عنده لا عندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت
للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ما انعقدت لها وهما يقولان بطلان الوصف لا يستلزم
بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشروط والاركان لا تكون
له قصدا وعلى هذا لو لم يقعد في ثالثة المغرب وسجد للرابعة او على ثانية الفجر ونحوه وسجد
للثالثة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة رباعية لا يصح
اقتداؤه به لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه
بعد ح اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا على ما نبينه ان شاء الله تعالى
قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية تصح لان الصلوة قبل خروج الوقت
قابلة للتغير فتتغير بالاقتداء بالمقيم وتصير ربعا كما تتغير بنية الاقامة بخلاف

الثانية فانها استقرت على الصفة التي تخرج الوقت وهو متصف بها من سفر واقامة ولم
يبق قابلة للتغير بطروان اقامة او سفر او اقتداء والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي
بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد ان عليه سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة
التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة وارتفعت لعوده الى شيء محله قبلها فان
محل السجود سواء كان للصلوة او للتلاوة ما قبل القعود الاخير اما سجود الصلوة فظاهر
واما سجود التلاوة فلانه من احكام القراءة فيلحق بها بخلاف سجود السهو فان محله
آخر الصلوة فلا ترتفع به القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة
فسدت صلوته بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد حيث لا تفسد
صلوته لما قلنا والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي
فحين انتبه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته وذلك
لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان
وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام
والقراءة والركوع والسجود متفق واما القعدة فلا نص فيها فقيل انها تعتد من
النائم لانها ليست كساير الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلايمها النوم بخلاف
ساير الاركان لان مبناها على المشقة فلا تتادى بالنوم فالاصح ما ذكر هنا لانها من
اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار فلا اختيار للنائم وفي النوازل رجل افتتح فنام
فقرأ وهو نائم يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما لامر المصلي الجد
وبه فارق الطلاق الا يرى ان المجنون والصبي لو صليا كانت صلاتهما جايزة ولو طلقا
لم يجز وقال صاحب الهداية في التجنيس والمختار انه لا يجوز لان الاختيار شرط اداء العبادة
ولم يوجد قال ابن الهمام والاوجه اختيار الفقيه يعني ابو الليث صاحب النوازل لان
الاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلوة وهو كاف الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا
عن فعله كل الذهول يجزيه انتهى والجواب انا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا
ولا نسلم ان الذاهل غير مختار وكذا المجنون والصبي بخلاف النائم وهذه المسئلة وهي
وقوع بعض الافعال في الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا
في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون **والسابعة** من الفرايض الماذوع من
بيان الفرايض الستة المتفق عليها شرع في بيان الفرضين المختلف فيهما احدهما التعيين
وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي ح خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد
البردعي كما تقدم حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل
عملا منافيا في الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع

فرايضها

[illegible marginal note, written diagonally: قوله الثالثة اذا تذكر المصلي الخ …]



فرايضها عندهما وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا وان سبقه الحدث من غير عمد
في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام واما
الفرايض فقد تمت جميعا وقال ابو ح يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا قد
بقي عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه بل عمل عملا منافيا في الصلوة من غير متعلقات
الوضوء تبطل صلوته لتركه فرضا من فرايضها وهو الخروج منها بغير طهارة ويبتني على
هذا الاصل وهو كون الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب
بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا
المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان
المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما
خفيفة او حكما بعمل يسير بحيث من رآه لا يظنه خارج الصلوة بسبب ذلك وقيد به لانه
لو خلعه بعمل كثير لا يأتي الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة
بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها
من غيره او درسها لا يأتي الخلاف لخروجه بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلوة وقد
فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا
بعد ما قعد قدر التشهد بان قدر على لبس الثوب او القى عليه الثوب ولم يتكلف في لبسه
او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو
صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلع عليه
اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة
في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان
صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة
بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي
هذه المسائل الاثني عشرة فسدت صلوته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر آخر
غير صنعه مع ان الخروج بصنعه فرض فقد من الصلوة لا يمكن تداركه فتفسد وقالا تمت
صلوته لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك هكذا وقع في رواية الدارقطني باو وفي
رواية ابي داود بالواو ولكن قال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن
مسعود يعني قوله اذا قلت هذا الخ ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما استدل
به في الهداية وغيرها على ما قدمناه اول بيان الفرايض تبعا للشيخ كمال الدين ابن الهمام

لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله
له حكم الرفع وجواب ابي ح انه بمعنى فقد تمت قاربت التمام لان الشيء يسمى باسم ما قرب اليه
قال تعالى اني اراني اعصر خمرا وقال عليه الصلوة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه
وقد بقي عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلي فرضا
عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الوهم ابو سعيد البردعي ومن تبعه بناء على
جوابه في هذه المسائل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل ان
الفساد في هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد
فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وفيه
نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمد ما ينافي الصلوة وبين هذه المسائل كما في خلال الصلوة
وقد اجمعوا انه لو تعمد الحدث او غيره من المنافاة في هذه الحالة تتم صلوته ولا كذلك في
خلال الصلوة وقيل الفساد في المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل للاداء مع الحدث
اذ بالرؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند النقض فيجعل
في هذه المسائل القيام جزء من الصلوة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة
وفيه نظر لانه لا يطرد في بقية المسائل وميل الشيخ حافظ الدين في الكافي الى ان الخروج
بصنعه فرض وعلله بما تقدم من انه لا يمكنه اداء فرض اخر الا بالخروج من هذه الصلوة
وقد تقدم ما فيه وعلله ايضا بانا اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر
الاقامة لا يراد بها ذاتها وانما يراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل الا الخروج فكان
فرضا ضرورة انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق فان قيل الخروج منها قد يكون بمعصية
كالكذب والمعصية لا تتصف بالوجوب وكذا قد يكون بالحدث العمد وكون الحدث
فريضة من فرائض الصلوة وجزء منها في غاية القبح قلنا الفرض انما هو الخروج الذي هو
مسبب عن الفعل لا الفعل الذي هو السبب ولا يلزم من قبح السبب قبح المسبب كالحدود
والقصاص وضمان العدوان ولئن سلم ان الفعل هو الفرض فانما هو فرض من حيث انه
سبب الخروج من الصلوة لا من حيث انه كذب او حدث او نحوه وكذا كوقوع فعل الجماع
سببا للحرمة المصاهرة من حيث هو سبب الولد لا من حيث هو زنى وككون السفر سببا
للترخص من حيث انه خروج مديد لا من حيث انه اخافة السبيل وتمرد على المولى
ولا يلزم من كونه فرضا لها كونه جزءا منها كما في الشرايط وكذا السلام ليس بجزء منها بل هو
وهو مناف لها اجماعا حتى يفسد بوجوده في خلالها وهذا لان اتمام الشيء انما هو
بتحصيل ما يضادها اذ الشيء انما ينتهي بما ينافيه كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض
هذا وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر

التشهد

التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضا فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت
وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور ٢ الثامنة من الفرائض وهي الثانية
من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود
المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات وقد تقدم الدليل هناك
وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن
ابي ح وعن الكرخي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال
ومن المشايخ من قال يلزمه ان يعيد ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول
والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا اشكال في وجوب
الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا
يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الفرض لا الواجب انتهى
وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها من الفرائض عند ابي
يوسف للحديث المذكور وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وغيرها قال الشيخ كمال الدين
بن الهمام ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن
الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وقال الترمذي حديث حسن
صحيح ولعله كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه فيما ذكر في فتاوى قاضي
خان في فصل ما يوجب السهو قال المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجوز صلوته عند ابي ح ومحمد وعليه السهو انتهى وقال صدر الشريعة وكذا
الطمانينة بين الركوع وبين السجدتين يعني انه فرض عند ابي يوسف واجب عندهما فانه شبهه
باختلافهم في الاطمينان في الركوع والسجود ثم مختار الجرجاني ان التعديل في الركوع
والسجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخي فانه فصل بين
الطمانينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود
لذاته وهو الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال
فكانا سنتين اظهارا للتفاوت بين المكملين وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل
من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا ينبغي
ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضي خان ومثله ما
ذكر في القنية من قوله وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها
تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي ح وعند ابي يوسف والشافعي
فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو

الواجب عند ابي ح و م رض حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره
اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه
كمن صلى جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى ثم لما فرغ المص من ذكر الركن
اتبعها ذكر الواجبات بحسن المناسبة فقال **وما سواه** اي ما عدا تعديل الاركان من الواجبات
جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا خلافا للثلثة فانها
فرض عندهم لما في الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
ولنا انه ظني لا يصلح للزيادة اذ هي نسخ فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة من غير
فساد ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها للمواظبة عليه
الصلوة والسلام على ذلك من غير ترك ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين على مرة
واحدة في كل واحدة فانه واجب حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجوب سجود السهو
لو سهوا لانه مخالفة للمتوارث عن مواظبته عليه الصلوة والسلام ولانه يلزم منه تأخير
واجب هو السورة وقيد بالاوليين لان الاقتصار على مرة واحدة في كل ركعة مما بعدهما
ليس بواجب حتى لو كررها سهوا لا يجب سجود السهو لان ما بعد الاوليين لا يتعين فيه
القراءة بل ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار الفاتحة ملحق بالتسبيح والثناء
فلا يوجب سجود السهو على ما صرحوا به ويلزم منه انه لو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى امر
آخر مكروه كتطويل الامام على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها
اي تقديم الفاتحة على السورة لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها ايضا ومنها ضم السورة
او ما يقوم مقامها من الآيات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة لمواظبته ايضا ولما رواه
الترمذي عن ابي سعيد انه عليه الصلوة والسلام قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة ولكن في سنده ابو سفيان
طريف بن شهاب السعدي وعنه رواه ابو ح في مسنده نقل عن ابن معين والنسائي تضعيفه
ولينه ابن عدي وقال روى عنه الثقات وانما انكر عليه انه ياتي في المتون باشياء لا ياتي
بها غيره واسانيده مستقيمة انتهى وما ذكر في الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك
لم يوجد في شيء من كتب مذهبه بل هو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر
بالقراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة والعيدين واولى المغرب والعشاء وكالتراويح
والوتر فان الجهر في جميع ذلك واجب على الامام ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه
بها كغير ما ذكر فان الجهر والمخافتة في محله واجب للمواظبة منه عليه الصلوة والسلام
على ذلك ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد فانها واجبة في القعدتين
الاولى والاخيرة والى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود السهو فاوجب السجود بترك التشهد

في القعدة

في القعدة الاولى كما في القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية هي واجبة في القعدة الاخيرة
فقط اما في الاولى فهي سنة واليه مال صاحب الهداية في باب صفة الصلوة حيث قال في باب
الواجبات وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وظاهر الرواية اظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير
ترك ومن الواجبات القعدة الاولى لما مر مرارا ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة
في نفسها من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب
عليه سجود السهو لانها من مكملات الركن وهي القراءة ومكمل الفرض واجب ومنها سجدة
السهو لان سجود السهو جبر لما وقع من الخلل في الصلوة واكمالها واجب ومنها تكبيرات العيدين
للمواظبة عليها من غير ترك فالمراد التكبيرات الزوائد لا جميع ما يقع فيها من التكبيرات فان تكبيرة
الاحرام فرض وتكبيرات السجود سنة لكن تكبير ركوع الثانية التحق فيهما بالزوائد لاتصاله
بها حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيا وان كان سنة في غيرها ومنها الانتقال من الفرض
الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فان ذلك واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب
عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو
السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض
وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك
مما تخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وبقي على المص واجبان آخران لم يذكرهما وهما
رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة والخروج بلفظ
السلام اما بيان الاول فاعلم ان المشروع فرضا في الصلوة اربعة انواع ما يتحد في كل صلوة
كالقعدة او في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات او في كل ركعة
كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتحد في كل الصلوة وبين جميع ما سواه من الثلثة الاخرى
حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان ياتي بمناف ركعة او سجدة صلبية
او سجدة تلاوة فعلها واعاد القعدة وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما
بعده من السجود او قياما او قراءة صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب
بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا آنفا في ترك القيام
وحده يصلي ركعة تامة واما الترتيب بين ما يتكرر في كل الصلوة كالركعات فواجب
الا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلي بعض ما تأخر من
الركعات قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين ما بعده
واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود
فانه يقضيها ولا يقضي ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود
بل يلزمه سجود السهو فحسب لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكر قضاءها فيه كما لو تذكر

وهو راكع او ساجد انه لم يسجد في الركعة التي قبلها فانه يسجدها او هل يعيد الركوع او السجود
المتذكر فيه ففي الهداية انه لا يجب اعادته بل تستحب معللا بان الترتيب ليس بفرض بين ما
يتكرر من الافعال وفي فتاوى قاضيخان انه يعيده ولو لم يعده فسدت صلوته معللا
بانه ارتفض بالعود الى ما قبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما
لو تذكر السجدة بعدما رفع من الركوع لانه بعدما تم بالرفع لا يقبل الرفض اما الخروج
بلفظ السلام فهو واجب عندنا لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه وعند الائمة الثلثة
هو فرض فلو تركه فسدت صلوته عندهم لا عندنا على ما تقدم انه لو احدث عمدا بعد
القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلوة تمت صلوته لكن مع كراهة
التحريم لترك الواجب ولا يتم الماذكور في افتراض القعدة الاخيرة من ان المواظبة وقعت
بيانا للمجمل يقتضي افتراض السلام لانا نقول ذلك فيما هو داخل في الصلوة لا ما هو خارج
عنها والسلام خارج لمنافاته اياها وفسادها به اذا وقع في خلالها قصدا بالاجماع والله
سبحانه اعلم **فصل في صفة الصلوة** واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى
انتهائها على الترتيب المتعارف فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط
كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة ولا اثم
لما قاله بعض من شراح الكنز من التراكمة انه انما قيد بقوله عند التكبيرات لان اخراجها
بعد ذلك في الصلوة فرض تفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه
عليه الصلوة والسلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم ومن لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه
حرام ولعمري انما هذا الجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا
ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لما افاد
غير الكراهة ولم يكن زايدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لا يثبت بها
سوى الوجوب مع صحتها وقوتها في الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلق كذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناب عن الفاظه الفصيحة بركاكته وبرودته ولولا
خوف الاغترار ممن لا ممارسة له بالفقه لكان الاولى التحرز عن ذكره عن اصحاب
الكتاب عنه ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع
التكبير بان يكون ابتداؤه عند ابتداء التكبير وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه
يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال فيها ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي صلى الله
عليه وسلم واظب عليه وهذا اللفظ يعني لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو
المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء
عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الاثبات انتهى والمعية مختار شيخ الاسلام

التحفة وقاضيخان وآخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا
وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه استدلال بالمواظبة على السنة وهي من
غير ترك وان كانت تفيد الوجوب لكن اذا لم يوجد ما يصرف الوجوب وقد وجد وهو تعليمه
للاعرابي من غير ذكره وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكي في الخلاصة انه يأثم
في تركه اولا قال والمختار ان اعتاده اثم لا ان كان احيانا انتهى وقوله نفي الكبرياء يعني
ان حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل من النفي الفعلي
والاثبات القولي حصر الكبرياء عليه سبحانه وتعالى والمعهود في الدلالة على هذا المقصود
اذا كانت باللفظ وجوب تقديم مفيد النفي فاذا دل عليه بغيره كان المناسب ان يسلك به
سبيل المعهود استحسانا لا لزوما حتى يرد ان ذلك انما هو في اللفظ فلا يلزم في غيره اذ ليس
الكلام الا في الاولوية وقيل يكبر اولا ثم يرفع وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل عليه ايضا
فهذه ثلثة اقوال وفي معنى كل قول قد ورد حديث عنه عليه الصلوة والسلام فيؤذن
بانه عليه الصلوة والسلام قد فعل كل ذلك ورجح في الهداية اصل فعله عليه الصلوة
والسلام بالمعنى الذي ذكره ومقدار السنة في رفع اليدين ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي
يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرفي ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه
فوق اذنيه وعند الائمة الثلثة السنة ان يرفع يديه الى منكبيه لما روى البخاري عن
ابي حميد انه قال كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه
حذاء منكبيه الحديث ولنا ما في صحيح مسلم من رواية وايل بن حجر انه رآه عليه الصلوة
رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصفهما حيال اذنيه وما في سنن البيهقي الكبرى عن
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي
بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقاة ولا معارضة فان محاذاة
الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان
اطراف الكف مع الرسغ تحاذي المنكبين او تقاربه والكف نفسه يحاذي الاذن واليد
تطلق على الكف الى اعلاها فالذي نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق في
التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره ثم رأينا رواية ابي داود عن وايل صريحة فيه
قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا بحيال
منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه انتهى وعلماؤنا في كتبهم نصبوا الخلاف في هذا مع الشافعي
والخلاف في الحقيقة بيننا وبينه فان قوله يرفع يديه حذو منكبيه المراد الكفان لان
انه صرح في كتبهم انه يحاذي باطراف اصابعه اعلى اذنيه وبابهاميه شحمتي اذنيه فمذهبه
كمذهبنا من غير فرق وينشر اصابعه حال الرفع لا يفرج كل التفريج ولا يضم

كل النعم بل يتركهما على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة كما لا للاقبال عليها
الحاوي وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير
حذاء ثدييها بحيث يكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها لان ذلك استر لها وامرها مبني
على الستر وفي القنية قيل هذا السنة في الحرة اما في الامة فكالرجل لان كفها ليس بعورة
انتهى ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة وفي رواية الحسن عن ابي ح ان المرأة كالرجل
والاول الصحيح لما ذكرنا والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي ح وعندهما يكبر
بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدمت المسئلة بدليلها
في بحث التكبير ولا يترك رفع اليدين عند التكبير لانه سنة مؤكدة ولو اعتاد تركه يأثم
لا لنفس الترك بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبي صلى الله عليه
وسلم مدة عمره اما لو ترك بعض الاحيان من غير اختيار فلا يأثم وهذا مطرد في جميع السنن
المؤكدة ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى البخاري
عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة
وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف
بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة بن هلب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن
بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد
في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي
البعض ذكر اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالابهام
والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلثة على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد
وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على
الصدر وهو رواية عن مالك واحمد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت
السرة او الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها حال
التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة وذكر عن علي رضي الله عنه من
السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابو داود واحمد واللفظ
له قال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي مجمع على
ضعفه واما المرأة فانها تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة
لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع
في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما خلافا له ويرسل في القومة بين الركوع
والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اسمك

اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فقد روى البيهقي عن انس وعائشة وابي سعيد الخدري
وجابر وعمر وابن مسعود رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك
الى مرفوعا الا عمر وابن مسعود لم يرفعاه والدارقطني رفعه عن عمر ثم قال والمحفوظ عن عمر
من قوله وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء
الكلمات ورواه ابو داود والترمذي عن عائشة وضعفاه ورواه الدارقطني عن عثمان رضي الله
عنه من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله وفي ابي داود
عن ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ واخرجه الترمذي والنسائي وابن
ماجه قال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم في
اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث
انتهى وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة وكفى بهم ولما ثبت
من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده عليه الصلوة والسلام بسبحانك اللهم مع الجهر
به لقصد تعليم الناس ليقتدوا كان دليلا على انه الذي كان عليه الصلوة والسلام عليه آخر
امره او انه كان الاكثر من فعله وان كان غيره اقوى على طريق المحدثين لما روي انه روي في
الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يسكت هنيهة
قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابي انت وامي يا رسول الله رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة
ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني
من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد
وهو اصح الكل لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنيته عينا احد من الائمة الاربعة
والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله
اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه عليه الصلوة والسلام وان زاد في دعاء الاستفتاح
بعد قوله وتعالى جدك لفظ وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به
لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة وقد روي عن ابن عباس من قوله حديث ذكره ابن ابي شيبة
وابن مردويه في كتاب الدعاء له ورواه الحافظ بن شجاع في كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان
من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابغض الكلام الى الله تعالى ان يقول الرجل للرجل
اتق الله فيقول عليك نفسك ويقول ايضا بعد الثنا او قبله اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الخ عند ابي يوسف ولا دليل لابي يوسف

على الضم الاما روله البيهقي من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا افتتح الصلوة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين واما افراد التوجه كما قال به الشافعي ففيه احاديث منها
ما في صحيح مسلم وغيره من حديث علي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام
الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت لا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا
يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب
اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما
وملء ما شئت من شيء واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون
اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وعند
ابي ح ومحمد ذلك كله محمول على التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع ويؤيده ما ثبت
في صحيح ابي عوانة وسنن النسائي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام يصلي تطوعا
قال الله اكبر وجهت الخ فيكون مفسرا لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم فان ما ذكرناه يبين
انه الامر المستقر عليه في الفرايض ثم اذا قرأ وجهت وجهي يقول فيه وانا من المسلمين
ولا يقول وانا اول المسلمين تحرزا عن الكذب ولو قاله قيل تفسد صلوته وقيل لا
وهو الاصح لانه قال وحاك لا مخبر هكذا قالوا فعلى هذا لو قصد به الاخبار تفسد
قطعا ثم في رواية عن ابي س يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير
وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر اللفظ يفيد انه يأتي به
قبل التكبير عندهما ايضا لانه المتبادر من الافتتاح قال العيني قبل النية ولا يقول
ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح لئلا يكون فاصلا بين النية والتكبير
اذ الاولى فيها اقترانها به وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير والنية ايضا
كما قيدناه به وان كان ظاهره الشمول وقيدنا بالصحيح تبعا لصاحب الهداية احترازا
عما قيل عندهما يأتي به قبل التكبير عملا بالاخبار ولانه ابلغ في النية قلنا الاخبار

محولة

محولة على التطوع كما مر ومحله بعد التكبير ولا نسلم انه ابلغ في النية لانه لا يستكثر بها
ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية اي اذا اردت قراءة القرآن
وهو سنة عند عامة العلماء وعن الثوري وعطاء وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم
صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه
خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله اعلم بالصارف على قول
الجمهور ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر لموافقة لفظ القرآن وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعيذ اطلب العوذ
واعوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول من استعاذته عليه الصلوة والسلام اعوذ على ما
في حديث ابي سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسيه حتى قرأ
الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ
ثم ينبغي ان يبين انهما اما التعوذ من حيث المحل فتبع للثناء لا للقراءة عند ابي يوسف
فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون
اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات
بعد الثناء لانه تبع له ولا يؤخره عن التكبيرات وعند ابي ح ومحمد التعوذ تبع للقراءة
فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ الاية فلا
يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخره عن تكبيرات العيدين لان
محل القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه
محل قراءته وعنده يأتي به عند الشروع تبعا للثناء اذا قام الى قضاء ما سبق به عنده
ايضا على ما ذكر في الخلاصة بناء على انه يثني مرتين على ما نقل المصحح قال والمسبوق
يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به
ايضا كذا ذكره في الملتقط ووجهه ان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى للخروج
به من حكم الاقتداء الى حكم الانفراد والمذكور في غير الخلاصة ان المسبوق يتعوذ على قول
ابي س عند الشروع لا عند القيام الى القضاء ثم الخلاف في التعوذ على ما ذكرناه مذكور في
الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب كالمنظومة والمجمع ذكر الخلاف بين ابي س
ومحمد وذكر في الخلاصة ان قول ابي س اصح فكان هذا هو السبب في اقتصار المص
على قوله من غير تعرض للخلاف لكن مختار قاضيخان والهداية وشروحها والكافي
والاختيار واكثر الكتب هو قولهما انه تبع للقراءة وبه نأخذ وان ادرك الشارع في
الصلوة عند شروع الامام وهو اي والحال ان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء
بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام حال كون

الثنا كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة
مقتضى الامر وروى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو
بعيد اذ لا فصل في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية بين الفاتحة وغيرها
بل الاصح هو القول لانه لا ياتي به مطلقا لاطلاق النص اما في الجمعة والعيدين فالتقييد
بهما بناء على الغالب لان البعد عن الامام يقع فيهما في الغالب والا ففي غيرهما ايضا كذلك واذا
كان المقتدي حال الجهر بالقراءة بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلفوا في الثناء
فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد والخطيب يخطب قال بعضهم يجوز القراءة
والذكر وقال بعضهم يجب الانصات قال في المفيد الثاني اصح فكذا ينبغي ان يكون هنا
لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط غير الممكن لعدم
الملازمة وجودا وعدما وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان
كان اكبر رايه يجوز ضبط اكبر بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة اي غالب رايه انه لو اتى
به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع لامكان احراز الفضيلتين
معا فلا يفوت احدهما ومحل الثناء هو القيام فيفعله فيه والا اي وان لم يكن غالب ظنه انه
لو اتى بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع بل غلب على ظنه انه ان اشتغل به لا يدرك شيئا
من الركوع مع الامام او شك في ذلك يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان احراز فضيلة
الجماعة في تلك الركعة اولى من احراز فضيلة الثناء لان سنية الجماعة آكد واقوى
من سنيته حتى ذهب الى وجوبها كثير من العلماء وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة
الاولى ان غلب على ظنه انه لو اتى به يدركه في شيء منها يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز
فضيلة الجماعة في السجدتين وقيد بالسجدة الاولى لانه لو ادركه في الثانية فالاولى
انه لا يثني على ما سياتي فيما لو ادركه في القعدة لانه لما لم يبق الا سجدة فالاولى المشاركة
فيها لقلتها بخلاف ادراكه في الاولى فانه يدرك الثانية بكمالها فادى المشاركة في
الاولى مع احراز فضيلة الثناء ايضا اولى ولا ياتي بالركوع فيما ادرك الامام بعد الركوع
لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز ان ينفرد عنه قبل ان
يتم صلوته على انه لا فائدة فيه لانه لا يحتسب له ولا يكون مدركا لتلك الركعة ثم
ان ادرك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا
جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك
الصلوة رواه ابو داود وعن عمر رضي الله عنه انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة

وهذا

وهذا نص في المسألة وفي الذخيرة قال وان نوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا
صار مدركا لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا تشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا
هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل فالحاصل انه وان وصل الى حد الركوع
قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على ما افاده
زفر رضي الله عنه وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى والاخيرة قال بعضهم يكبر
ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل فضيلة زيادة
المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث سواء قلنا انه لاجل الصلوة
او لاجل القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر في النوادر ان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا
ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه ذكره
الزاهدي وكونه لا سهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء
والتعوذ وسياتي الكلام عليها قريبا ان شاء الله تعالى ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها الكلام هنا في مواضع الاول
في انها سنة ام واجب والثاني هل هي آية من كل سورة ام لا والثالث في محلها والرابع
في صفة قراءتها اما الاول فميل الشيخ حافظ الدين النسفي في كتبه وقاضي خان وصاحب
الخلاصة وكثير الى انها سنة وكذا ما تقدم عن النوادر يفيد ذلك وذكر الزيلعي في شرح
الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا ذكر الزاهدي عن المحسن ان الصحيح انها واجبة في
كل ركعة ومراده في كل ركعة تجب فيها القراءة وقال ابن وهبان في منظومته ولو لم يبسمل
ساهيا كل ركعة فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر اي يسجد للسهو اذا تركها ساهيا اول كل
ركعة تجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قالوا بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث
الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد لله
فليس بنص على تركها وكان الايجاب هو الاحوط واما الموضع الثاني فان مذهبنا
ومذهب الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند الشافعي هي آية
من الفاتحة قولا واحدا ومن كل سورة في قول لانها اثبتت في المصحف باجماع الصحابة
مع الامر بتجريده عما ليس بقرآن لما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن وام
الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه الدارقطني وقال
رجال اسناده ثقات كلهم وروي موقوفا ولنا ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله

هذا شطر البيت
ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة
فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر

حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال
مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي
ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ولا شك ان المراد بالصلوة
هنا الفاتحة لان المقسوم بها فهو كقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك اي بقراءتك فالبداءة
بالحمد لله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع ايات بدونها حيث جعل
الوسطى وهي اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده والثلث قبلها لله
تعالى خاصة والثلث بعدها لعبده فقط واذا لم تكن اية من الفاتحة لم تكن اية من
غيرها لعدم القائل بها ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطني كيف وكون
رجال اسناده ثقات لا يدل على صحته لجواز ان يكون فيهم متصف بالغفلة مع كونه ثقة
مع انه روي موقوفا ولو سلم صحته فغايته التعارض المورث للشبهة ولو سلم عدم التعارض
فخبر الواحد غير قاطع للشبهة والقرآن لا يثبت مع الشبهة لان طريقه طريق اليقين لانه
اصل الدليل وبه تثبت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة فلا يثبت كونها اية من كل
سورة من السور بلا دليل قطعي كما في ساير الايات واجماع الصحابة على اثباتها في المصحف
يلزم منه انها اية من كل سورة بل اللازم منه مع الامر بالتجريد عن غير القرآن انها من
القرآن وبه نقول انها اية منه نزلت للفصل بين السور وكتابتها بقلم على حدة يؤيد ذلك
كما في تراجم السور وعدد الايات واما الموضع الثالث ففي رواية عن ابي ح انه يأتي بها اول
الصلوة والصحيح ان محلها اول كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ونقل في الكفاية
عن محمد انه الاحسن ان يسمي اول ركعة عند اصحابنا جميعا لا اختلاف فيه ومن زعم
انه يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب
اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما وهو رواية المعلى عن ابي ح انه
تجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما وهو رواية الحسن والصحيح انه يجب
التسمية في كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء في انها اية من
الفاتحة اولا فكان الاحتياط بها الاتيان للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين
ابن الهمام بان مقتضى هذا ان يؤتى بها مع السورة لثبوت الخلاف في كونها من كل سورة
كما في الفاتحة والجواب ان الخلاف في انها اية من السورة ليس في القوة كالخلاف في انها
اية من الفاتحة على ما مر فلا يؤثر في ثبوت الاحتياط كتأثيره واما الموضع الرابع فهي
تخفى عندنا وعند احمد في اصح الروايتين خلافا للشافعي فان السنة عنده فيها الجهر
عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذا مثل حديث صرح فيه الجهر
قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح في الجهر الا وفي اسناده مقال عند اهل الحديث ولذا
اعرض ارباب المسانيد المشهورة واحمد فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبهم على كثير من الضعيف
قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث
وعن الدارقطني انه صنف بمصر كتابا في الجهر بالبسملة فاقسم عليه بعض المالكية ليعرفه
الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديث وقال الحازمي احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن
نفر من الصحابة بتغير ان اكثرها لم يسلم من شوايب وقد روى الطحاوي وابو عمرو بن عبد البر
عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس رض لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة
حتى مات فقد تعارض ما روي عن ابن عباس ثم ان سلم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلمهم
انها تقرأ فيها اوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكلهم يخفون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما وروى الطبراني
ثنا ابن محمد ابي السري ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضوان الله
عليهم اجمعين وهو مذهب الثوري وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر هو قول ابن مسعود
وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن بن ابي الحسين والشعبي والنخعي
والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد
وحماد وابو عبيد واحمد واسحق رحمهم الله تعالى فقول المص اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها
معناه لا يأتي بها جهرا واما سرا فيأتي بها واذا خافت يأتي بها اي مخافتة والتقييد بالامام
ليفيد احترازا فان المنفرد كذلك والمقتدي لا يقرأ واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي ح لا يأتي بها لا في حالة الجهر ولا في حالة المخافتة وكذا عند
ابي يوسف لما تقدم انها ليست باية من اول السورة والاتيان بها في اول كل ركعة
لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه عليه الصلوة والسلام كان يأتي بها سرا وكذا
الخلفاء الراشدون ولم يرد شيء في الاتيان بها في اول السورة وعند محمد يأتي بها في
اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم فلو اتى
بها مع الجهر مخافتة يلزمه وجود سكتة في اثناء القراءة ولم يؤثر ولا يلزم مثله في

الفاتحة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام فآخرها ولا الضالين يقول اى الامام
آمين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وبه
ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروى فامنوا فان الامام
يقولها فى سنن النسائى وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك فى تخصيص المؤتم بالتأمين
دون الامام ويخفونها اى يخفى الامام والمقتدون آمين لقول ابن مسعود رضى الله عنه
اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواها
ابن ابى شيبة عن ابرهيم النخعى وقد روى احمد وابو يعلى والطبرانى والحاكم فى المستدرك
من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن ابى العنبس عن علقمة بن وايل عن ابيه انه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين
واخفى بها صوته وقال الشافعى واحمد يجهر الامام والمأموم بآمين لما روى ابن ماجة كان
عليه الصلوة والسلام اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من فى
الصف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض رواية الجهر والاخفاء فى فضله فيرجح الاخفاء
باشارة قوله فان الامام يقولها وبانها الاصل فى الدعاء وآمين دعاء فان معناه استجب
ثم يجوز فى آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر واما تشديد الميم فخطأ وفى التجنيس انه
يفسد وقيل لا وعليه الفتوى وقال الحلوانى له وجه لان معناه ندعوك قاصدين
اجابتك ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار وقدر اقصر سورة وتقدم ان
ذلك واجب كالفاتحة فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن
حد الكراهة اى كراهة التحريم لاخلاله بالواجب وان قرأ ثلث آيات قصارا او كانت آية
او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل فى
حد الاستحباب وح ينبغى ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها
كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد من الاستحباب هذا السنية على ما صرح
به فى اكثر الكتب وذلك الذى ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ دون الثلث وعدم
الدخول فى الاستحباب اذا قرأها لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها اى الى
الفاتحة فى الاوليين والمستحب على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ فى السفر حالة الضرورة
من خوف او عجلة لمهم او نحو ذلك بفاتحة الكتاب واى سورة شاء او مقدار اقصر
سورة من اى محل تيسر لما روى ابو داود والنسائى عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله
صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر فقال لى يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمنى
قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرنى سررت بهما جدا فلما نزل للصبح

للصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشى الاموى
مولاهم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين وغيره وروى الحاكم فى مستدركه عنه سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين امن القرآن هما فامنا فى صلوة الفجر وصححه الحاكم
انتهى والوجه الثانى ان يكون فى السفر حالة الاختيار من الامن وعدم العجلة فح يقرأ
فى صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ومثلها او قريبا فى المقدار ليجمع بين مراعاة سنة
القراءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون قراءته اخف منها يقرأ
فى الحضر فيكون الاوسط فى الحضر طويلا فى السفر ويقرأ فى الظهر كذلك ويقرأ فى العصر
والعشاء دون ذلك نحو سورة الطارق والشمس وضحيها وفى المغرب يقرأ بالقصار جدا
كالعصر والكوثر والاخلاص لانه لما قرأ فى محل الطويل بالوسط فلا بد ان يكون ما محله
التوسط دون ذلك ثم ما محله القصر دونه والوجه الثالث ان يكون فى الحضر وح
ان خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما فى السفر حالة الضرورة للاشتراك
فيهما وان لم يخف فوت الوقت فالسنة فى حقه ان يقرأ فى صلوة الفجر فى الركعتين باربعين
آية وسطا وهو الادنى او خمسين وستين آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين
الى المائة ففى صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فى الفجر بقاف
ونحوها وفى الصحيحين عن ابى برزة كان عليه الصلوة والسلام يقرأ فى الفجر ما بين الستين
الى المائة آية وفى ابن حبان عنه بالستين الى المائة وفيه ايضا عن ابن عمر ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا فى الفجر بالصافات وفى الصحيحين عن ابى هريرة
رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم ليؤمنا فى الفجر يقرأ فى الفجر يوم الجمعة الم
تنزيل الكتاب فى الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان وفى مسلم عن عبد الله
بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين
حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع
فالحاصل ان المقادير المذكورة التى اقلها الاربعون واكثرها المائة هى الغالب من
فعله عليه الصلوة والسلام وما ورد مما هو اقل من اربعين فى الفجر فمحمول على ضرورة دعت
الى ذلك ثم اختلاف افعاله عليه الصلوة والسلام حال الاختيار للتشريع لامته
ليجعلوا قاعدة لهم فى ساير الازمنة ويعلم منه انه لا ينقص فى الحضر حالة الاختيار
عن الاربعين ولو كانوا كسالى لان الكسالى محملها حيث قال فى الهداية وغيرها وجه
التوفيق بين ما ورد ان يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين
الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما
وقيل ينظر الى طول الآى وقصرها وتوسطها ويقرأ فى الظهر مثله اى مثل ما يقرأ فى الفجر

لما في مسلم عن ابي سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر
فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل
ركعة قدر ثلثين اية الحديث وقوله في الرواية الاولى قدر قراءة الم اي في كل ركعة
لتوافق الرواية الثانية معنى اذ الحمل على المخالفة لفظا فقط اولى من الحمل عليها في المعنى
ايضا عند الامكان او يقرأ في الظهر دونه اي دون ما يقرأ في الفجر هكذا ذكر في الاصل لان
وقت الظهر وقت الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السامة بخلاف وقت الفجر
وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وروي
بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فالحديث الاول اطول
قراءة وردت فيها وهذا اقصرها فعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها
فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا وفي الاختيار يقرأ في
الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء
كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة لما تقدم انفا من حديث جابر في العصر وفي
الصحيحين من حديث البراء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون
وما سمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما في حديث معاذ حين صلى العشاء بالبقرة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان انت ثلثا اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى
ونحوها ولان العصر وقت شدة الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما
التخفيف بالنسبة الى الفجر وقال القدوري يقرأ في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل
وهذا من القدوري اختيار لرواية الاصل في الظهر حيث جمعها مع العصر والعشاء مع
الفجر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل والاصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه على ما روى
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره
قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي
العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وهو موافق لما تقدم قبله من الحكم وفي
الادلة اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما
الاوساط فمن سورة البروج الى لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى الاخر
هذا هو الذي عليه الجمهور في تفسير طواله واوساطه وقصاره وقيل طواله من ق وقيل
من الفتح وقيل من سورة محمد عليه الصلوة والسلام وقيل من الجاثية وهو غريب
وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط منها الى الضحى والباقي الى الاخر قصار والمنفرد
كالامام ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة
مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقد

(في الظهر والعصر والعشاء بأوساط المفصل)

الاطالة انه يقرأ ثلثيها اي من فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الاي ان تفاوت
وتقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات والحروف كذا في الكافي وفي
شرح الطحاوي يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين هذا بيان الاولوية واما
بيان الحكم فلو قرأ في الاولى اربعين اية وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به كذا في الكفاية وركعتا
الظهر وما سواهما اي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواهما اي ركعتا ما سوى
الفجر والظهر من العصر والمغرب والعشاء سواء في قدر القراءة من حيث السنة فلا يسن اطالة
الاولى على الثانية فيما سوى الفجر عندهما وابي يوسف بل يكره ذكره في الاختيار وقال محمد احب
الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الاولى كما في الفجر فان
الوقت فيما سواها وقت اشتغال ايضا بالكسب كما ان الاشتغال في الفجر بالنوم ولهما ان
الثانية كالاولى في استحقاق القراءة ولذا استويا في ضم السورة وفي صفة الجهر فاستويا
في المقدار وانما ترك القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشتغال
بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا بخلاف النوم ولذا
لا يعاقب عليه فشرع التفضيل هناك لا يكون مشروعا له هنا هذا ولكن يؤيد قول محمد ما
روى البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا
ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح واجيب
بانه محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ وبما دون ثلث ايات وعلى هذا فيحمل قول
الراوي وهكذا على التشبيه في اصل الاطالة لا في قدرها لكنه غير المتبادر ولذا قال في
الخلاصة في قول محمد انه احب كذا قاله ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال محمد
يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب كما في الفجر انتهى وهذا لا
يبين ان لفظ هذا احب من كلام صاحب الخلاصة بل يحتمل انه من تتمة قول محمد كما صرح
به الهمام والتشبيه المذكور وان كان غير المتبادر ولكن دعت اليه ضرورة التوفيق بين
حديث البخاري هذا وبين حديث مسلم الذي تقدم عن ابي سعيد الخدري حيث قال فحزرنا
قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلثين اية فانه افاد التسوية بين الركعتين وقد
علم من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة ادراك الجماعة ان المنفرد يسوي بين
الركعتين في الجميع اتفاقا واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه
بالاجماع لكن لا مطلق الاطالة بل ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات وما فوقها تكره
وان كانت تلك الاطالة اية او ايتين لا تكره لما تقدم من حديث عقبة انه صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح بالمعوذتين وثانيهما اطول من اولهما باية ولكن يرد على هذا ما في

صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية والاولى تسع عشرة اية والثانية ست وعشرون
اية لكن ذكر في القنية فيما اذا قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى
ثلث ايات والثانية تسع ايات وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه الصلوة والسلام
قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية وزاد
الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست فيهما
ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى وعلم منه ان الثلث ايات انما تكره في السور
القصار لظهور الطول فيها بذلك لظهورا بينا وهو حسن الا انه ربما يتوهم منه انه
متى كانت الزيادة بما دون النصف لا تكره وليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا كانت
ظاهرة ظهورا تاما تكره والا فلا للزوم الحرج في التحرز عن الخفيفة ولورود مثل
الحديث ولا تغفل عما تقدم ان التقدير بالايات انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها
فالمعتبر التقدير بالكلمات او الحروف والا فالم نشرح لك ثمان ايات ولم يكن ثمان ايات ولا
شك انه لو قرأ الاولى في الاولى والثانية في الثانية انه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة و
الطول وان لم يكن من حيث الاي لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا هذا وذكر ان
ابن فرشته في شرح المجمع عازيا الى نظم الامام اليزدوي ان خلاف محمد في اطالة الاولى
على الثانية انما هو في باقي الصلوات الخمس اما في الجمعة والعيدين فيسوي القراءة بين
الركعتين اتفاقا ووجهه انتفاء العلة المقتضية لاطالة الاولى وهي الاعانة على ادراك
الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما كون الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده الحديث المتقدم
آنفا وكذا ما في مسلم وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الجمعة فقرأ في الاولى
سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأهما يوم الجمعة اما في السنن وفي ساير النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل
احدهما على الاخرى اطالة بينة الظهور لعدم الترجيح الا اذا كان ما يقرأ في السنن
او النوافل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين فانه يصلي كما جاء في الرواية او الاثر وسنذكر تمامه في فصل ما يكره
ان شاء الله تعالى ثم اذا اتم القراءة فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهو
يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت
وربما تركت وقال ابو جعفر الهندواني يصلها اي القراءة بالركوع وصلها وانما ترك
ابو يوسف الافضل تعليما للرخصة كذا في الكفاية ولا يخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور
وهو السقوط اقتداء بالقرآن ولما فيه من الدلالة على المبالغة في الانحطاط والميل

الى

قوله انه صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الجمعة الجمعة والمنافقون

الى الخشوع وكذا الانتصاب راكعا حالا الاعلى يخر يدل على تلك المبالغة ايضا حتى كانه من عدم
قدرته قارن ركوعه خروره ووقع ظرفا له وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخر او راكعا
وهو يفيد مقارنة التكبير للركوع ثم صرح به فقال وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول
الخرور والفراغ منه عند الاستواء راكعا وقال بعض المشايخ يكبر قائما ثم يركع وكذا ذكر في
المحيط مستدلا بقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة
حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من
ذلك لئلا يكون قارئا في الركوع وهذا يستلزم تاخير التكبير الى ان يصل الى الركوع وليس بشيء
والقول الاول وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوي وهو مفاد عبارة الجامع الصغير
والمروي عنه عليه الصلوة والسلام قال ابو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها
حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه فاضافة ظروف الاذكار
الى الافعال تقتضي مقارنتها كمقارنة ساير المظروفات لظروفها ولانه في المقارنة
عدم اخلاء شيء من اجزاء الصلوة عن ذكر فكانت اولى ويضع يديه في الركوع على ركبتيه
معتمدا بهما ويفرج اصابعه ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من
الاخذ بالركبة والاعتماد ولا الى الضم الا في حال السجود لتكون رؤس الاصابع متوجهة
الى القبلة وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التكبير والوضع في التشهد يترك على ما عليه
العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضي احدهما دون الاخر ويبسط ظهره ويسوي
راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روى البخاري وغيره في حديث ابي حميد الساعدي
حيث قال في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلوة النبي صلى الله
عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم
هصر ظهره الحديث وروى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وروى الطبراني
عن ابن عباس وابي برزة الاسلمي مثله وروى ابو العباس محمد بن اسحق السراج في مسنده
عن البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه
قبل القبلة وروى الترمذي في حديث ابي حميد المتقدم وصححه انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وكذا رواه ابن حبان واخرج مسلم
عن عايشة في حديث طويل فكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه والسنة ايضا في

الركوع الساق كالعين واستقبال الاصابع وهذا كله في حق الرجال فاما المراة فتنحني
في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا
ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها كذا ذكره الزاهدي في شرح القدوري
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لما اخرج ابو داود والترمذي وابن
ماجة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه لفظ ابي
داود وابن ماجة وهو منقطع فان عونا لم يلق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واخرج
ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اخر الفريضة الرابعة التي هي الركوع واذا زاد على الثلث
فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه الصلوة والسلام وذلك ادناه
اي ادنى كمال سنة التسبيح ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل ولكن اذا زاد فالسنة ان
يختم على وتر لان الله يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية
جازت صلوته لعدم ركنيته ولكن يكره ذلك وهو الترك والاقتصار على مرة وكذا
الاقتصار على مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود
ركن لو تركه لا تجوز صلوته وقد تقدم الكلام عليه في الفريضة الرابعة ولا ينبغي للامام
ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة لانه اي التطويل الذي
سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان المسلمين
الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة وفي الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم قال اخبرني
ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلوة الغداة من اجل فلان
مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ
ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة وفي رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي لفظ مسلم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة
وفيها عن انس ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه واعلم ان التطويل المكروه مطلب في التطويل المكروه
وهو الزيادة على قدر ادنى السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا
اذا ملوا من قدر السنة لا يكره ولا يكونوا معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك فانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفير بالتطويل وقد كانت قراءته وسائر افعاله على حد

السنة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دابه في غير الضرورة واما حال الضرورة فهو مستثنى
كما في تخفيفه عليه الصلوة والسلام لبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب
والسنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة
عن معناه كما قررناه وعن قول انس اخف ولا اتم حيث وصف صلاته عليه الصلوة والسلام
بالاتمية مع التخفيف وهل توصف بالاتمية صلوة ترك فيها شيء من الواجبات والسنن
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي الركوع لا تقربا
اي لا بقصد اطالة الركوع لاجل التقرب به لله تعالى فهو اي فعل ذلك مكروه كراهة تحريم حتى قال ابو
يوسف سالت ابا حنيفة عن هذا قال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن
محمد ولقب قاضي خان هذه المسئلة بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله سبحانه وتعالى
بما من شانه ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو به
تقربا الى الله تعالى لكنه لم ينو به كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون كفرا فصار كساير
افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة وكذا المروي على ما اذا كان الامام يعرف الجائي
بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا باس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول
مقدار ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك
سبب التنفير لما تقدم وعلى هذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة
لا باس به اذا كان مقدار ما لا يثقل واعلم ان لفظ لا باس يفيد في الغالب ان تركه افضل
وينبغي ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى
[illegible] ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه
وان كان اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ
للصلوة قبل حضور وقتها فالاولى تركه واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى
خالصة من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب محضا ولا الاعانة على ادراك الركعة فلا باس
به اي بفعله للاطالة وعلى ما قلناه يكون لفظ لا باس بمعنى انه الافضل بمعنى الغالب
لكنه في غاية العزة والندرة ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا ان ينوي بها الاعانة على
ادراك الركعة لما فيها من اعانة عباد الله على طاعته وح فلفظ لا باس على معناه الغالب
لما في ذلك من الشائبة التي ذكرناها والريبة فالاولى ان لا يفعل وقال بعضهم اذا احس
بالجائي يطيل التسبيحات بان ياتي في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق
بينه وبين زيادة العدد فيما تقدم من التفصيل المذكور لانه اطالة للركوع ايضا وفيها
الكلام لا في نفس التسبيحات حتى لو مكث ساكتا فالحكم كذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع
راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده اي قبله يقال

سمع الامير كلام زيد اي قبله فهو دعاء بقبول الحمد وان كان المصلي مقتديا فانه ياتي بالتحميد بان
يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد وربنا لك الحمد وافضلها
على ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه من حديث ابي هريرة ولان الامام يحث من خلفه
على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم له بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد وفي شرح الاقطع
عن ابي ح انه يجمع بينهما وهي رواية شاذة وان كان المصلي منفردا ياتي بهما قال في الهداية والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح وقال في الكافي روي عن ابي ح ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما وروى
ابو يوسف عن ابي ح انه ياتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير ذكره
في المحيط لان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحثه عليه فلا ياتي به
انتهى ويؤيد ما في الهداية ما في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي
سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد واذ
ثبت انه عليه الصلوة والسلام جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع في حالة من الحالات
الثلث وقد خرج المقتدي لما ذكرنا ولانها حالة نادرة في حقه عليه الصلوة والسلام
وخرج الامام على قول ابي ح لما سياتي فتعين حال الانفراد واما الامام فياتي بعد التسميع
بالتحميد ايضا على قولهما وفي رواية الحسن عن ابي ح ذكرها في شرح المختار لما مر آنفا من
الحديث مع ان غالب احواله عليه الصلوة والسلام الامامة وفي ظاهر الرواية عنه
انه ياتي بالتسميع لا بالتحميد لما مر من قوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه قسم والقسمة تنافي الشركة ولا يرد
انه عليه الصلوة والسلام قسم في قوله واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين مع ان
الامام يقولها لانه ورد في بعض رواياته فان الامام يقولها ولم يرد ههنا مثله على
ان ههنا مانعا ليس هناك وهو ان المسنون في هذه الاذكار ابتداؤها عند ابتداء الا
نتقال وانتهاؤها عند انتهائه ومقتضاه انتهاء تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء
تحميد المقتدي فلو حمد الامام بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف
موضوع الامامة لان ما يشترك فيه الامام والمقتدي اما ان ياتيا معا او ياتي به
الامام اولا واما ان ياتي به المقتدي اولا فلا والحديث الذي استدل به محمول على
حالة الانفراد في التهجد على ما مر ولذا روي فيه روايات لم تشرع في حق الامام باتفاق
منهما ايضا لان الامر في الانفراد والتنفل واسع وفي المحيط قال شمس الائمة الحلواني

كان

كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع
والتحميد حين كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل عن جماعة من
المتأخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة انتهى وشيخ الحلواني القاضي الامام ابو
علي النسفي واستاذه ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمهم الله تعالى وعزوه الى اهل المدينة
فيه نظر بل هو قول الشافعي واحمد واما قول المص وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
على هذا فانه يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء في الروايات
عنهما او عن ابي ح ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب وموضعه قبل
قوله اما الامام الخ فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في رواية
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد كما قدمناه عن الكافي والله سبحانه وتعالى
اعلم وفي شرح الزاهدي فان قلت روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر عند كل
خفض ورفع فلم ترك التكبير عند رفع الراس من الركوع قلت عدّ في المحيط قبيل مسائل الاذان
التكبير عند رفع الراس من الركوع من جملة السنن وفي روضة الناطفي ويكبر في خلال الانتقال
في كل خفض ورفع وفي شرح الآثار للطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
وعليا وابا هريرة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع
ثم قال الطحاوي فكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر
العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه
دافع قال استاذنا رحمه الله ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر في خزانة الفقه
والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة اربع وتسعون ولو لم يكن كذلك الا اذا لم يكن
عند الرفع تكبير والجواب الثاني انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم
الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والاخبار والآثار
انتهى ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوي ولا تواتر
العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعه اظهر من الشمس اذ لو كان لبقي له اثر ولما اجمعت
الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم راسا
فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه هو الموفق ويرسل اليدين في
القومة بعد الرفع من الركوع باتفاق ائمتنا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في
واقعاته اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لا قراءة فيه واما على قولهما فانه وان
كان فيه ذكر مسنون في حق المنفرد في رواية وفي حق الامام على قول لكنه غير ممتد بل هو
قوله ربنا لك الحمد ونحوه وهو شيء قليل لا يزيد زمانه على زمان القبض والتحلية
فلا فائدة في القبض وذكر السيد الامام ابو شجاع في الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى

باليمنى في تلك القومة على قولهما خلافاً لمحمد بناء على وجود الذكر المسنون وان قل وقول صاحب
الواضحات اوجه وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء في ساير الصلوات
فرضها ونفلها ووقت قراءة القنوت في الوتر باخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا
منهم لقول ابي ح وابي س فان الاخذ عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون خلافا لما قاله
ابو حفص الفضلي ان السنة في هذه المواضع الارسال اختيارا منه لقول محمد فان الاخذ
عنده سنة قيام فيه قراءة هو يقول ان شرعية الاخذ خوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع
بسبب الارسال وذلك حالة القراءة لطولها كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة
في الاخريين وحدها لا تزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلوة الجنازة والصحيح ان
شرعية الاخذ زيادة للخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام ممتد بذكر يعتد به وفي تكبيرات
العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا
اطمان بعد رفع راسه من الركوع حال كونه قائما ويسكن اضطراب اعضائه الحاصل
من الرفع كبر حال كونه ملتبسا او تكبيرا ملتبسا بالخرور والباء بمعنى مع وذلك بان يكون
ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم غير مرة وسجد بوضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض وقع في بعض النسخ بغير واو
فيكون جملة مفسرة لسجد وفي بعض النسخ بالواو فيكون عطف تفسير له اي سجد بهذه الهيئة
من الترتيب في موضع هذه الاعضاء لما في السنن عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه واما ما في
السنن ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فقال البغوي ان حديث وائل اثبت
وقيل انه منسوخ يعني بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضع الركبتين قبل اليدين واما كون وضع الوجه
بين الكفين فلما في مسلم من حديث وائل ايضا انه عليه الصلوة والسلام سجد ووضع وجهه
بين كفيه وهذا مقدم على ما في البخاري من حديث ابي حميد انه عليه الصلوة والسلام لما
سجد ووضع كفيه حذو منكبيه لان فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري وان كان
الراجح تثبيته لكن قد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود ويحيى
القطان والساجي وقد روى اسحق بن راهويه في مسنده انا الثوري عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه بحذاء
اذنيه وروى عبد الرزاق في مصنفه انا الثوري ولفظه كانت يداه حذاء اذنيه
ولا شك انه اذا كان وجهه بين كفيه يكون يداه حذاء اذنيه واخرج الطحاوي عن

حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحق قال سالت البراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع
جبهته اذا صلى قال بين كفيه وربما يقال ان السنة ان يفصل بينهما ترجيحا بين الروايات بناء
على انه عليه الصلوة والسلام فعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان ما بين الكفين افضل لان
فيه زيادة المجافاة المسنونة كذا قال ابن الهمام ويبدي في سجوده اي يظهر ضبعيه اي عضديه
لما في مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه لما في مسلم ايضا عن ميمونة كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهيمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت وفي مسلم
وغيره عن عبد الله بن بحينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى
يبدو بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة في هذين الحديثين لا تتاتى مع الصاق البطن
بالفخذين فلزم مباعدته عنهما وهذه كيفية السجود المسنون في حق الرجل واما المراة
فانها تخفض اي تتطامن وتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وتضم عضديها وهذا
تفسير الانخفاض وذلك لان مبنى امرها على الستر فكان السنة في حقها ما كان استر من
الهيئات ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويوتر اي يختم على وتر لما تقدم في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا
ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمان حال كونه قاعدا وسكن اضطراب اعضائه ثم
كبر وسجد ثانيا وقد تقدم الكلام على هذا في تعديل الاركان وتكلموا في تكرار السجود فقيل
هو تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم
يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى للاشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى
انا نعاد اليها كذا في الكافي والاول هو الاولى ومعنى التكبير عند الانتقال ان الله سبحانه
اكبر من ان نؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
ودليله ما تقدم عند تكبير الركوع من حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ويوجه
اصابع رجليه في السجود نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه وان رفع راسه عن الارض
من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد السجدة الثانية نظر ان كان الى
حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزئه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر
في الملتقط انه يجزئه قال في الهداية والاصح ان الرفع اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه
يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق الثانية انتهى وصحح في
المحيط ما صححه في الهداية وهي رواية ابي يوسف عن ابي ح وفي الكافي وقيل اذا زايل جبهته
الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس
لان الركنية في سائر الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق عليه الاسم فكذا ههنا تتعلق الركنية

في رفع الرأس بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع انتهى وجعل شيخ الاسلام القول الاخير هو المذكور
في القدوري اصح قال لان الواجب هو الرفع واذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع
جبهته كان مؤديا لهذا الركن كما في السجود وحيث يعتبر فيه ادنى ما يتناوله الاسم بان
وضع جبهته بخلاف الركوع لان الركوع هو الميلان وانحناء الظهر واذا وجد بعض الانحناء
ولم يوجد البعض يرجح الاكثر منهما ان كان الى الركوع اقرب فقد وجد الركوع وان كان
الى القيام اقرب فقد عدم الاكثر فصار كانه لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع الجبهة
على الارض مرتين وقد وجد حين رفع رأسه ادنى ما يكون من الرفع انتهى قال ابن الهمام ثم
اعتقادي انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم وهذا منه اختيار
لصحة السجود مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمنا وفيه دليل
الاركان ان القومة والجلسة فرض عند ابي يوسف واجب عندهما لمواظبته النبي صلى الله عليه وسلم
عليهما من غير ترك فيكون آثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو القياس
لما ذكره في الكافي ولا وجه للعدول عنه ليكون استحسانا فليعتمد عليه فاذا فرغ من السجدة
الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض
الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما في البخاري
عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى
يستوي قاعدا ولنا ما في الترمذي عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه قال الترمذي
حديث ابي هريرة العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث
واعله ابن عدي به قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان والذي اعله به خالد
موجود في صالح وهو الاختلاط فلا معنى للتخصيص بالمعنى انتهى وقول الترمذي العمل عليه
عند اهل العلم يقتضي قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج
نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي
واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان
ابن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم
رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرجه عبد
الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد انه رأى
ابن مسعود فذكر معناه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واشد اقتفاء لآثاره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال

وجب تقديمه وعن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
رواه ابو داود فيحمل ما رواه البخاري على حالة الكبر لان التوفيق اولى ولذا روي انه عليه
الصلوة والسلام قال لا تبادروني في ركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني
اذا سجدت اني قد بدنت اخرجه ابو داود وقوله بدنت اي كبرت من بدن تبدينا اذا اسن وضعف
ويفعل في الركعة الثانية من صلوته مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه
لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح لاختصاصه باستفتاح الصلوة اجماعا ولا يتعوذ
لان محله اول الصلوة او اول القراءة فان قيل عدم تكرار التعوذ في الثانية يناسب ما اختاره
صاحب الخلاصة من قول ابي يوسف لانه تبع للثنا ولا ثنا او انه لدفع الوسوسة في الصلوة وهي
واحدة ولا يناسب ما اختاره قاضي خان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه تبع القراءة
وقد تكررت في الثانية فينبغي ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل في اثنائها
فعلا اجنبيا عنها لا يسن له تكرار الاستعاذة وساير افعال الصلوة ليست اجنبية من قراءتها
لاتحاد الكل بالنظر الى الصلوة فلم يدخل في اثناء قراءته فعلا اجنبيا منها فلا يسن له تكرار
الاستعاذة على قولهما ايضا ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى عندنا وعند الشافعي ورواية
عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لما اخرج الستة عن الزهري عن سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه
حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه
من السجود ولنا ما في ابي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن
عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة وفي لفظ فكان يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود
قال الترمذي حديث حسن واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان الخ وما نقل عن
ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود غير ضاير بعد ما ثبت بالذي ذكرنا
والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم والقدح في عبد
الرحمن بانه لم يسمع من علقمة باطل فقد ذكر ابن حبان في كتاب الثقات انه مات سنة تسع
وتسعين وسنه سن ابراهيم النخعي واما المانع من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع
النخعي منه وصرح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا بانه سمع
اباه وعلقمة وما قيل ان الحديث صحيح والمنكر انما هي زيادة ثم لا يعود ونسبه البعض
كالدارقطني ومحمد بن نصر المروزي وابن القطان الوهم الى وكيع والبعض كالبخاري في
كتابه رفع اليدين وابي حاتم الى سفيان فانما هو ظن ظنوه لما رأوا انه قد روي
بدون هذه الزيادة ظنوها خطأ واختلفوا في المغالط وغاية الامر ان الاصل وله

مرة بتمامه ومرة بعضه بحسب تعلق الغرض والمقرر ان زيادة العدل مقبولة وناهيك
بوكيع وسفيان مع المتابعة عليها كما تقدم من متابعة ابن المبارك في رواية النسائي
واخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا
ايديهم الا عند استفتاح الصلوة واعترف الدارقطني بتصويب ارسال ابراهيم اياه عن ابن مسعود
وتضعيف ابن جابر وقول الحاكم فيه احسن ما قيل فيه انه يسرق الحديث ممن يذاكره ممنوع
قال الشيخ تقي الدين في الامام العلم بهذه الكلية متعذر واحسن من ذلك قول ابن عدي
كان اسحق بن اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من
الكبار ايوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه
في محل الرفع لم يرو عنه هؤلاء ويؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابي حنيفة من غير الطريق المذكور
وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي ما
بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه
فقال ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود بشيء من ذلك
فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة
فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن
عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة وله فضل صحبته فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله
فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد والترجيح بفقه الرواة هو المرجح المنصور
عندنا واعلم ان الاثار عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والطرق عنه عليه الصلوة
والسلام كثيرة جدا والكلام فيها واسع والمحقق بعد ذلك رواية كل من الامرين عنه عليه
الصلوة والسلام فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض فيترجح ما ذهبنا اليه بانه قد
علم انه كانت اقوال مباحة في الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها
فلا يبعد ان يكون هو ايضا مما نسخ بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم المشروعية
لانه ليس من جنس السكينة التي اجمع على طلبها في الصلوة وكذا الترجيح بفضل الرواة
كما رجح به ابو حنيفة فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم
يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة ادى قبلها قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه

حفظوا

فحفظوا لم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله انه رفع يديه في بدء الصلوة
فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال
النبي صلى الله عليه وسلم ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن القول بسنية كل
من الامرين والله سبحانه اعلم وقول المص ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى المراد منه
لا يرفع في تكبيرة من تكبيرات الصلوة المعهودة او في موضع من المواضع المعهودة في كل صلوة
الا في حقيقة الحصر على التكبيرة الاولى فان رفع اليدين مشروع عند تكبير القنوت في الوتر
وتكبيرات العيدين واستلام الحجر وعلى الصفا والمروة وفي عرفة والمزدلفة وعند الجمرات
وكذا عند الدعاء في الاستسقاء وغيره روى الطبراني بسنده عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن القسم عن
ابن عباس رضي الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين
يفتتح الصلوة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على المروة وحين يقف
مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة ورفع تكبيرة القنوت مروي
عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع تكبيرات
العيدين مروي عن عمر ذكره الاثرم والبيهقي في سننه الكبير وفي الصحيحين عن انس كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه
حتى يرى بياض ابطيه وفي السنن انه عليه الصلوة والسلام قال ان ربكم حيي كريم
يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا وروى الترمذي عن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فثبت بما ذكر
من الاحاديث والاثار شرعية الرفع في المواضع المذكورة ثم رفع تكبيرة الاحرام والقنوت
والعيدين والاستلام يستقبل ببطن كفيه القبلة وفي غيرها يستقبل بهما السماء
وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ورهبة ودعاء
تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة
يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله
المرء في نفسه يعني ليس فيه رفع لان في الرفع اعلانا وذكر السيد الامام ابو القاسم
السمرقندي في المستخلص داب الدعاء عشرة وذكر منها ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع
يديه بحيث يرى بياض ابطيه وقد تقدم دليل هذا في حديث الاستسقاء وفي مسلم عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وهذا لا يخالف ما
مر عن ابن الحنفية لان الاستسقاء فيه رغبة من حيث طلب السقيا ورهبة من حيث

مطلب في رفع اليدين

دفع القحط فيجوز كل من كيفيتي الرفع باعتبار وفي القنية الافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما
فرجة وان قلّت وفيها عن تعير الشماء المستحب ان يرفع يديه في الدعاء بحذاء صدره كذا
روي عن ابن عباس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يخالف ما تقدم عن الخلاصة
ويمكن ان يحمل ذلك على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كما في الاستسقاء والعود
النفع الى العامة وهذا على ما عداها ولذا قال في حديث الصحيحين المتقدم كان لا
يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء اعلا يرفع كل الرفع الا في الاستسقاء والله
سبحانه اعلم واذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعه اي اصابع رجله
اليمنى نحو القبلة هذه كيفية القعود المسنون في القعدتين عندنا وعند مالك التورك
فيهما كما قلنا في المرأة وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك استدلالا
بحديث مضعف انه عليه الصلوة والسلام قعد متوركا ضعفه الطحاوي وغيره ولنا
واحمد ما روى البخاري عن ابي حميد الساعدي انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الاخيرة
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولنا ما روى مسلم عن عائشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قال وكان يفرش رجله
اليسرى وينصب اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى فيحمل التورك على
حال الضعف والكبر توفيقا ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل
التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة
روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة
ولنا ما روى الترمذي من حديث وائل قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم العقد
عند الاشارة لا في جميع التشهد اذ يرى ما في الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه
اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق
حقيقة مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة
وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى
والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير
من المشايخ لا يشير اصلا وصححه في الخلاصة وهو خلاف الدراية والرواية اما

الدراية فما تقدم في الحديث الصحيح ولا محل له الا الاشارة واما الرواية فعن محمد ان ما
ذكره في كيفية الاشارة هو قوله وقول ابي حنيفة ذكره في النهاية وغيرها قال نجم الدين الزاهدي
لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة
الاخبار والاثار كان العمل بها اولى والكيفية المتقدمة من التحليق ذكرها الفقيه
ابو جعفر قال في الجامع الاصغر وقال غيره من اصحابنا يشير بثلثة وخمسين انتهى وهذا موافق
لصريح رواية مسلم وصفة عقد ثلثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع
راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى وصفة الاشارة عن الحلواني انه يرفع الاصبع عند النفي
ويضعها عند الاثبات اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه لما روى الترمذي والنسائي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد احد ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ التشهد وهو من تسمية الكل باسم
جزئه ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى
ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتحيات
جمع تحية اسم من حيّى فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها من قول العرب عند
ملاقات بعضهم بعضا حياك الله اي ابقاك ولكل قوم تحية يحيي بها بعضهم بعضا عند
الملاقات وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات هنا جميع الاثنية الحميدة والعبادات
القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعني ان
هذه العبادات مختصة بالله لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى
في المعراج المستوى يسمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذي اراده الله تعالى له للمخاطبة
قصد ان يحيي ربه سبحانه كما يحيى الملوك فالهمه الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام
وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات لمناسبته لها
لكونها النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات متحد
باعتبار اتحاد الته من اللسان والبدن فوحد ما يقابله بخلاف العبادات المالية
فان الاتها متعددة وهي انواع الاموال من النقود والحيوانات والنباتات فجمع ما يقابلها
ثم لما قال سبحانه وتعالى السلام عليك ايها النبي الخ قال النبي صلى الله عليه وسلم السلام
علينا اي معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا للامة ولساير الصالحين من الملائكة
والانبياء وصالحي اتباعهم في السلام الذي سلمه الله تعالى عليه وعدم اختصاصه به على ما
هو مقتضى سجيته الكاملة الكريمة وشيمته التي هي اكرم الشيم ثم قالت الملائكة اشهد

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم التشهد على هذه الصفة هو تشهد ابن
مسعود لما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات
لله والصلوات الخ وفي لفظ النسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا قال الترمذي اصح
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر
الصحابة والتابعين ثم اخرج عن خصيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت
له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وكقول الترمذي قال
الخطابي وابن المنذر وممن وافق ابن مسعود على رفع هذه الصفة من التشهد معاوية
وعائشة وسلمان اخرج الطبراني عن معاوية انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر
عنه عليه الصلوة والسلام التحيات لله والصلوات الخ سواء واخرج البيهقي عن
عائشة رضي الله عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات
الخ قال النووي اسناده جيد واستفدنا منه ان تشهده عليه الصلوة والسلام بلفظ
تشهدنا وروى الطبراني والبزار عن ابي راشد قال سألت سلمان عن التشهد فقال
اعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ سواء وهو
مرجح على ما اختاره الشافعي من تشهد ابن عباس رضي الله عنهما التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله من وجوه منها انه اصح باجماع ائمة
الحديث ومنها ان فيه الامر على ما تقدم ومنها ان فيه الالف واللام المستغرقة للجنس
في السلام بخلاف النكرة فانها تتناول الواحد ومنها زيادة الواو وهي لتجديد الكلام
المقتضي لتعدد الثناء لان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف عدمها لانه يفيد ان الثناء شيء
واحد موصوف بصفات ومنها التأكيد في التعليم قال ابو ح اخذ حماد بن سليمان بيدي
وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة
بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال
عبد الله بن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني
السورة من القرآن ففي هذا زيادة تأكيد على ما في رواية ابن عباس من قوله عليه الصلوة
والسلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ولا يزيد على هذا القدر من التشهد
في القعدة الاولى لما روى الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
فكان يقول اذا كان في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده
ورسوله قال ثم اذا كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها

دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وفي السنن عن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه
وسلم في الركعتين كأنه على الرضف حتى يقوم فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان
قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي ح فيما رواه
الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المص واكثر المشايخ على هذا اي انه
يلزمه السهو بزيادة حرف واحد وفي الخلاصة والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على
محمد قال البزازي لانه ادى سنة وكيدة فيلزم تأخير الركن اي وبتأخير الركن يجب سجود
السهو وهذا باطلاقه يصلح دليلا لمن اختار رواية الحسن فان مطلق تأخير الركن موجود
في زيادة الحرف ولا يخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على محمد
والصحيح ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو وانما المعتبر قدر
ما يؤدى فيه ركن كما في الجهر فيما يخافت وعكسه وكما في التفكر حال الشك ونحوه على ما عرف
في باب السهو وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدى فيه ركن بخلاف ما
دونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فبهذا يتم مراد البزازي ويعلم منه انه لا يشترط
التكلم بذلك بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار
ما يؤدى فيه ركن سواء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم او سكت فاذا قام بعد التشهد
الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما في ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد
لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر لمطلق النهي وعلى العذر يحمل ما ورد مخالفا
له ويكبر عند هذا النهوض ذكره في شرح المختار وقد عد في خزانة الفقه ونظم الزندوستي
تكبيرات فرائض اليوم والليلة اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان في القيام
الى الثالثة تكبير وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال ويكبر حين يقوم من الثنتين
بعد الجلوس وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد
الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل
وقد مر الكلام فيها مستوفى في بحث الثالثة من الفرائض التي هي القراءة وان قرأ يقرأ الفاتحة
فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لما في البخاري من
حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القرآن و
سورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب الحديث فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا صح
يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف لتأخير الركوع عن محله عقيب الفاتحة وفي ظاهر
الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والتقييد

بالفاتحة مسنون لا ان الاقتصار عليها واجب لكن ينبغي انه لو اطال الزائد على ما قرأ في الاوليين به و انه يجب سجود السهو لمخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك
مما انعقد عليه الاجماع وما كان كذلك فهو واجب فاذا خالفه فقد ترك واجبا ومن
ترك واجبا سهوا لزمه سجود السهو واما اذا كانت تلك الصلوة سنة من سنن الرواتب
او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني انه يأتي
بالثناء والتعوذ انما قال هذا لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه
فيه ايضا فان رفع اليدين لم يذكر احد انه يأتي به لكن قول المص وغيره في الاستدلال
لان كل شفع في النفل صلوة على حدة يقتضي انه يرفعهما كما يقتضي انه يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك التشهد وقد صرح بالصلوة غير المص ثم ان اطلاق السنة
يشمل الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها ايضا وقد تقدم في باب اوقات الكراهة
التصريح بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا سائر
ما يقتضي انها صلوة واحدة وذكر في القنية انه لا يصلي في القعدة الاولى من سنة
الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود السهو وانه لا سجود عليه وفيها
ايضا ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي ابو
يصلي ويستفتح انتهى والاصح انه لا يصلي ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة على ان صاحب
الهداية قال ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة وهذا اللفظ منه على ما هو عادته يشير
الى انه غير مرضي عنده ولم يتعرض له شراحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان
كون كل شفع من النفل صلوة على حدة ليس مطردا في كل الاحكام فانه لم يطرد في لزوم
القعدة الاولى عند ابي ح وابي يوسف حتى لو تركها لا تفسد عندهما ولم يطرد في سجود السهو
عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على راس شفع لا يبني عليه شفعا اخر لان السجود
ح يبطل لوقوعه في وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث
حكموا بوقوع سجود السهو في هذه الصورة في وسط الصلوة وان كان كذلك امكن ان
يقال لا يصلي في القعدة الاولى لكونها قعدة في وسط الصلوة ولا يستفتح ولا يتعوذ
في القيام الى الثالثة لكونه قياما في وسط الصلوة لا في اولها والحاصل ان كل ركعتين
من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة في حق القراءة
للاحتياط اذ بالنظر اليه يجب القراءة في كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلوة واحدة
لا يجب فالاحتياط في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام اليه
لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يبتني انه اذا افسد
الصلوة او خرج الخطيب وهو في النفل انه يقطع على راس الشفع كما تقدم وكذا في بطلان

الشفعة وخيار المخيرة بالشروع في الشفع الاخر لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت
وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا في عدم سريان الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد مع
الشك واما في غير هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر كون الكل صلوة واحدة لكونه اصل
الاتصال واتحاد التحريمة ولذا لا يقال انه صلى صلوتين بل صلوة واحدة ومسئلة الاستفتاح
ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما هي اختيار بعض المتأخرين والله سبحانه
وتعالى اعلم ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق لما
تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين الاولى والاخيرة وتخرج كلتا رجليها من
الجانب الاخر اي الايمن لان ذلك استر لها والستر مبنى امرها على الستر واليسر وتتشهد اي
وتقرأ التشهد في القعدة الاخيرة فاذا اتم التشهد الى قوله عبده ورسوله يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض قال القاضي
عياض وقد شذ الشافعي ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه
جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها
قدوة والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد وابي
موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شئ من ذلك وما روي عنه عليه الصلوة والسلام لا صلوة
لمن لم يصل علي ضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح فمعناه كاملة او لمن لم يصل علي في
عمره وما روي عنه عليه الصلوة والسلام من صلى صلوة لم يصل علي فيها وعلى اهل بيتي
لم تقبل منه ضعيف ايضا بجابر الجعفي مع انه قد اختلف عليه في رفعه ووقفه على
ابن مسعود قاله الدارقطني واما الاول فرواه ابن ماجة لا صلوة لمن لا وضوء له
ولا صلوة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا صلوة لمن لم يحب الانصار وفيه عبد المهيمن قال ابن حبان لا يحتج به واخرجه الطبراني
عن ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا بنحوه قالوا وحديث عبد المهيمن
اشبه بالصواب مع ان جماعة قد تكلموا في ابي بن عباس وروى البيهقي عن يحيى بن
السباق عن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام اذا تشهد
احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد وفيه المجهول وبالجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلوة اصلا ولا
خلاف انها تفترض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وفي
التحفة قول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه الصلوة والسلام رغم انف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وقال حديث حسن وقوله عليه الصلوة والسلام

من ذكرت عنده فليصل علي رواه ابن السني باسناد جيد وقال الحديث حسن صحيح والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا بعضها امر يفيد الوجوب وبعضها وعيدا وذم على الترك وهما يفيدانه
ايضا ولو تكرر ذكره عليه الصلوة والسلام في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة
واحدة في الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلوة
في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه ندب تكرارها بخلاف السجود اي سجود التلاوة فانه لا
يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب التشميت
في كل مرة الى الثلث قال الزاهدي وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي
مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا في الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم لكن لو تركها يبقى عليه دينا لانه لا يخلو تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء
فلا يكون وقت للقضاء كقضاء الفاتحة في الاخريين بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى والمختار في صفة الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم على ما ذكره في الكفاية والزاهدي
في القنية وشرح القدوري قال سئل محمد عن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهو الموافقة لما في
الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو
بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال
وفيه عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكون
آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما
اسررت وانت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفي الصحيحين عن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ

القرآن

القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك
فان هذه الادعية تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن لانه لم يقصد بها القراءة بل
الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا
يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا او متاعا وما
اشبه ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة قبل القعود الاخير قدر التشهد تفسد صلوته واما
بعد التشهد فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها
بدونه بمنزلة ما لو تكلم او عمل عملا آخر منافيا للصلوة وعند مالك والشافعي يجوز ان
يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والآخرة لما روى الستة الا الترمذي في حديث ابن مسعود
في التشهد من قوله عليه الصلوة والسلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم
فيعارض ذلك الحديث ويقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح ولو قال اللهم ارزقني فجعله
في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي لانه يقال رزق الامير الجيش قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته
الى الامير مجاز وفي الخلاصة لو قال ارزقني فلانة الاصح انه تفسد وارزقني الحج الاصح انه
لا تفسد وفيها اكسني ثوبا العز فلانا اقض ديوني اغفر لعمي وخالي تفسد ولو قال اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد ولاخي قال الحلواني لا تفسد وابن الفضل تفسد
والاول اوجه وارزقني رؤيتك لا تفسد انتهى كلام الشيخ كمال الدين بن الهمام وسيأتي
تمامه فيما يفسد ان شاء الله تعالى وروي عن بعض المشايخ وهو محمد بن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال لا يقول في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه نوع ظن
بتقصير الانبياء فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم
الانبياء وتوقيرهم عليهم الصلوة والسلام وهكذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط واكثر المشايخ
على انه يقول وارحم محمدا وآل محمد للتوارث فيه على ما تقدم في رواية البيهقي من
حديث ابن مسعود قال الرستغفني ويكون معنى قولنا وارحم محمدا ارحم امة محمد
والتقصير راجع الى الامة كمن جنى جناية وله اب شيخ كبير فاراد السلطان ان يقيم
العقوبة على الجاني فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك الرحم راجع الى
الابن الجاني حقيقة كذا في المحيط ولكن الاتيان بما في الاحاديث الصحيحة اولى
واحرى ويقول فيما اذا اتى بقوله وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت والافصح
وارحم ولا يقول وترحمت لانه لم يكن قد قال وترحم وانما ان قال في ذلك وترحمت

باسكان الراء فهو خطأ اذ ليس في اللغة ترحم يترحم ترحمة ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت
بالتشديد اي بتشديد الحاء من التفعل يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة يقال ترحم عليه اذا دعا
له بالرحمة وذلك من الله سبحانه وتعالى نفس الرحمة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا
انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا بأس به اي لا يكره اذ هو زيادة
ثناء لله تعالى ولا ضرر له ولا تغيير فيه للمعنى وان كان الاولى تركه لعدم الورود ولاجل
المحافظة على الاتيان بما قاله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول هو المختار على ما قدمناه فان
اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد
ذكرناه في بحث التشهد الاول فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان
عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد وهو قوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حيث يقوله اتباعا للمروي في الوضعين
اي في سلام التشهد وقد مر ذلك على ما تقدم بخلاف سلام التحلل فان المروي فيه عن ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله يرى بياض
خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب
السنن الاربعة قال الترمذي حديث حسن صحيح ولا يتوهم ان مراده هذا السلام اي السلام
الاول وانه يقول في السلام الثاني وبركاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف
السنة كما في هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من في اليسار على من في
اليمين من غير دليل وذكر في مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وعن يساره كذلك وفي جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله
جاز رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى وينوي بالتسليمة الاولى
في خطابه بعليكم من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته دون
غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به
من يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية وللخروج من الصلوة و
الثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى
وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف كذا في شرح الهداية لابن الهمام واعلم ان الواو لا
يقتضي الترتيب كما هو مقرر فلا يظن من تقديم الملائكة في الذكر اعتقاد افضليتهم على
المؤمنين بل هو مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الاتقياء
من المؤمنين افضل من سائر الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل

ابراهيم وآل عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير
البرية والملائكة داخلون في جملة العالمين وفي البرية وقالت المعتزلة الملائكة افضل
من البشر لقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فان التدرج
في مثل هذا الكلام من الادنى الى الاعلى كما يقال لا يستنكف عبد فلان عن خدمتي ولا سيده
ولان الملائكة رسل الى الانبياء فيفضلون عليهم كما يفضل الرسل على اممهم والجواب عن الاية
انها دليل لنا بعين ما ذكرتم لان معناه المسيح ابعد عن الاستنكاف من الملائكة واولى
بالعبودية ومن كان ابعد من الاستنكاف وادنى الى العبودية فهو الاقرب منزلة والاعلى
رتبة والاكثر ثوابا عند الله في الاخرة وذلك هو المراد بالافضلية وان كان ما يقتضي
الاستنكاف من زيادة القدرة على البطش والاعمال الشاقة وسعة العلوم والافعال العجيبة
وغرابة التكون التي ظن الحمقى الجهال من النصارى انها السبب في ترفع المسيح عن العبدية
في الملائكة اشد واقوى فليس النزاع فيها ووصفهم بالمقربين لا يستلزم كون المسيح ليس من
المقربين للاجماع على انه منهم مقرب على انه قد يسلم ان جملة الملائكة المقربين افضل من
المسيح لا ان كل واحد منهم افضل منه والكلام فيه والاية انما تفيد الاول والجواب عن قولهم
ان الملائكة رسل الى الانبياء ان مقتضى الرسالة لا تقتضي فضيلة الرسول وانما ذلك
فيما اذا كان الرسول للتشريع والتعليم وانقاذ الضال والدعاء الى الله تعالى واما اذا كان
لمجرد تبليغ الخبر من المرسل الى المرسل اليه فلا الا ترى ان السلطان قد يرسل الخبر مع بوابه
الى وزيره ولا يقتضي ان البواب اقرب واوصل عند السلطان من الوزير وهكذا حال الملائكة
مع الانبياء انما هم رسل اليهم في تبليغ الخبر فقط وقد روي التوقف في هذه المسألة عن جماعة
منهم ابو حنيفة لعدم القاطع فان شمل العالمين والبرية من العام وهو محتمل في افادته القطع
وتفويض علم عالم يحصل لنا الجزم بعلمه الى عالمه اسلم والله اعلم وقال بعضهم اي بعض العلماء
ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم
ينوي جميع من معه من الملائكة على سبيل العموم من غير تقييدهم بصفة كونهم حفظة او
غير حفظة لانه اي الشان قد اختلف الاخبار وينبغي ان يكون هذا تعليلا لكل من القولين
لا للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين في العدد وكل من القولين كذلك لا يعين
العدد فيه قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في نسخ المتن خمسا بلا تاء والاولى ان
يقال خمسة من الملائكة بالتاء تحرزا عن التأنيث وهذا القول روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مع كل مؤمن خمسة من الملائكة واحد عن
يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم وبلغه الرسول وقيل مع كل مومن ستون ملكا وقيل مع كل مومن مائة وستون
ملكا اخرج الطبراني مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له
ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم
الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين وذكر ابن راهويه
في مسنده والبيهقي في شعب الايمان في حديثين طويلين ما يفيد انهما اثنان واخرج الطبراني
في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات الاية من حديث آخر دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك فقال
عليه الصلوة والسلام على يمينك ملك على حسناتك وهو امين على الملك الذي على الشمال
فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب
فيقول لا لعله يستغفر ويتوب فاذا قال ثلثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين
ما اقل مراقبته لله تعالى واقل استحياءه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من
بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت
لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا
الصلوة على محمد وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل الحية فيك وملكان على عينيك
فهؤلاء عشرة املاك على كل ابن آدم يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان
ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي وابليس مع ابن
آدم بالنهار وولده بالليل وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى فيها
ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى
ايضا وهو عند ابي يوسف لانه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين لانه تعالى يحب التيامن
في كل شيء وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين لان الجمع عند التعارض
اذا امكن لا يصار الى الترجيح وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره
والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم بها فينويهم
فيها اذ الكلام يعتبر بالنية وقيل لا ينويهم اصلا لانه يشير اليهم وهي فوق النية وقيل ينويهم
بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة لانه ليس معه سواهم وقد
تقدم انه لا ينوي من البشر من لا يشاركه في صلاته وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون
منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه
وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره بفتح الحاء وكسرها
وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع فان الخاشع لا يتكلف غير

عينيه

عينيه ان يدعها على ما هي عليه واذا ترك العين على ما هي عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة
غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه في حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة
لان ذلك الخاصة وهو ايضا راجع الى عدم التكلف على ما عليه الخلقة السليمة والا فلو كان
فيه ينبغي ان لا يتكلف غير ما يقتضيه اصل خلقته ولو كان اكثر من اربع اصابع اذ الاصل في
لكان عدم التكلف وهذا كله ادب ولو تركه لا يأثم والسنة للامام في السلام ان تكون
التسليمة الثانية اخفض اي اسفل من التسليمة الاولى من حيث الصوت وهذا بناء على ان
السنة في حقه الجهر في اذكار الانتقالات لاحتياجها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال
فكذا ينبغي له الجهر بالتسليم الا ان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر بها كسائر الاذكار
الانتقالات بخلاف الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى دالة على تعقيبها اياها فلا حاجة
الى زيادة الجهر بها ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا وقع في بعض نسخ المتن وكان مراده
يخفيها ولا يجهر بها اصلا لما قلنا من عدم الاحتياج الى الجهر لدلالة الاولى عليها وهذا
يخالف القول الاول لان ظاهره ان يجهر بها جهرا دون الجهر بالاولى وفي بعض النسخ ومن
المشايخ من قال يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا
ينبغي ان يكون قول احد من المشايخ بل هو تصرف بعض الكتبة والاصح القول الاول انه
يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان الاولى وان دلت على تعقيب الثانية اياها الا ان
المقتدين ينتظرون الامام فيها ولا يعلمون انه يأتي بها او يسجد قبلها للسهو فيحصل له
لم يشعروا به او شعروا او هو ممن يكتفي بتسليمة واحدة كالمالكية على انها التحية ايضا
كالتسليم ولا بد في سلام التحية من اسماع المسلم عليه فلا بد من الجهر بها فاذا تمت صلوة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه
وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان توجهه
عند اقبال التعليم كان يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه
والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا بوجهه قبل من عن يساره فيفيد الانصراف
عن يمينه لانه يجلس منحرفا بل يستقبلهم في القعود بعد الانصراف عن يمينه كما في حديث
انس في مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وما في الصحيحين وغيرهما
من حديث ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا
عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف
عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه الصلوة والسلام لذلك تعليما للجواز مع
محبته للتيامن واعتياده به وهو اي الجواز مراد ابن مسعود فانه انما نهى عن ان يرى

الانصراف عن اليمين حتما لا يجوز غيره والمراد منه الانصراف الالتفات عن جهة الصلوة الى
القبلة اعم من ان يجلس بعده او لا ولذا قال وان شاء ذهب لحوائجه لانه تعالى
وقد قال تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فالامر للاباحة وكونه في
لا ينفي كونها وغيرها بل يثبت بطريق الدلالة وان شاء استقبل الناس بوجهه اي
لما في الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل
علينا بوجهه وفي مسلم وغيره عن جابر بن سمرة كان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقوم من صلاته الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فياخذون في امر
الجاهلية فيضحكون ويتبسم انتهى وهذا اذا لم يكن بحذائه اي بحذاء الامام في قضاء
عند استقبال القوم مصل حتى لو كان بحذائه مصل لا يستقبلهم بل ينحرف يمنة او يسرة
سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخر بعيدا عنه اذا
لم يكن بينهما حايل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا لانه تشبه في التشبه
بعبادة الصورة كما ان الاستقبال من المصلي مكروه ايضا للتشبه المذكور واعلم ان
الانحراف والاستقبال المطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكره في الخلاصة
وغيرها ولا يلتفت الى ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرة يلتفت
اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان
هذا الذي ذكره لا اصل له في الفقه وهو رجل مجهول لا تشبه الفاظه الفاظ اهل
العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذي رواه موضوع كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ترجح من جهة القبلة غير ان الواحد لا يكون
خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه يلتفت اليهما
للاطلاق المذكور والله الموفق هذا الذي ذكرناه من التخيير بين الانحراف والانصراف
والجلوس مستقبلا اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي بعدها تطوع كالفجر والعصر قال
في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه
مستقبل القبلة انتهى ووجه الكراهة مخالفة فعله الذي كان عليه الصلوة والسلام
يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من الحديث فان كان بعدها اي بعد المكتوبة
تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك
القدر لما روى مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام واما ما روى ابو داود عن ابي رمثة قال صليت هذه الصلوة مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل
قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره
حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك
معه التكبيرة الاولى يشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك
اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلوتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال
اصاب الله بك يا ابن الخطاب فلا يعارض من حديث عائشة اما اولا فلانه لا يعادله
في الصحة واما ثانيا فلانه لا مخالفة بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام الخ افضل
ولا دليل على المكث اكثر من ذلك فيكره لمخالفته ما كان دأبه عليه الصلوة والسلام كما هو
مفهوم حديث عائشة واما ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقيب الصلوة فلا دلالة فيها
على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل تحمل على الاتيان بها بعد السنة ولا يخرجها تخلل
السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها
ومكملاتها فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة
وعقيبها وقول عائشة مقدار ما يقول الخ يفيد ان ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان
يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة
انه عليه الصلوة والسلام كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا ما روى مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله
ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع
كل واحد من نحو هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينها وكون التقدير بالتقريب في
التخمين دون التحديد والتحقيق والله اعلم فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في
مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لما في ابي داود
والترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال لا يصلي
الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك
يعني في بيته لانه عليه الصلوة والسلام انما كان يصلي السنن في بيته ففي صحيح مسلم
وغيره سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت
كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي

بانا المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ثم يدخل في بيته فيصلي ركعتين
للحديث في الاخبار فانا لافضل في التطوع ان يصلي في البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه
لا يشغله شاغل قال في الخلاصة الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين
بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شيء آخر يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلى
في المنزل وكذا في ساير السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى
الجمعة في الجامع يكون سنة انتهى ومن المشايخ من عين لا نحراف يمينا وقال اذا كان للمصلي
اما انما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس
الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكرنا انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير
للخ اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد يقروه عقيب المكتوبات فان
كان له ورد وقد اعتاد انه يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن صلاته اي
عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد
فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا
في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ويجوز ان يراد بقوله كلاهما
القيام الى التطوع بلا تاخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء اولا اذا كان له
ورد ولكن التقدير الاول اقرب وما ذكر في ابتداء المسألة من انه يكره تاخير السنة
عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة
الحلواني دليل على الجواز اي جواز تاخير السنن عن المكتوبات من غير كراهة ذكره اي كون عدم
الكلام وهو ان ما ذكر في ابتداء المسألة يدل على الكراهة وما قاله شمس الائمة يدل على
عدمها في المحيط وقد يوفق بان يحمل الكراهة على كراهة التنزيه ومراد الحلواني عدم
الاساءة فان العبارة المشهورة عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة
الاوراد المشهور في هذه العبارة اطلاقها فيما خلافه اولى فهو قريب من المكروه وكراهة
التنزيه فتحصل منه ان الاولى ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة ولو فعل لا بأس به ولا
تسقط السنة بذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه
السنة واذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من
كون قراءة الاوراد لا تسقطها وقد قيل في الكلام انه يسقطها والاول اولى ذكره ابن
الهمام في شرح الهداية واستدل له بما روى البخاري وابو داود والترمذي عن عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة وكذا ذكر في الخلاصة والبزازي عن القنية في الكل
ان القول بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها مشكل لانه لا رواية فيه

وفي القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا
قال رضي الله عنه وهو الاصح انتهى ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت ذكر في القنية فيه
قولين في قول لا تكون سنة وفي قول تكون سنة واعلم ان هذه الاحكام المذكورة كلها في
حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز
وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر من مكان
المكتوبة وهذا لا ينافي ما ذكر في الخلاصة حيث قال وان كان المصلي مقتديا او يصلي وحده
يلبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكان او تقدم او تاخر او انحرف يمنة
او يسرة جاز والكل سواء اي في اقامة السنة لا في الفضل فان نفسه قد يعد ذلك بان المنزل
افضل هذا ولم يظهر الفرق بين الامام وغيره حيث صرح في الامام بكراهة تاخير السنة
وسوى في غيره بين التاخير والوصل الا ان يقال ان حديث عائشة المتقدم انه عليه الصلوة
والسلام لم يكن يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ والغالب من حاله عليه الصلوة
والسلام الامامة خص عدم التاخير بالامام واطلق في الاختيار حيث قال ثم يقوم الى
السنة ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله عليه الصلوة والسلام ايعجز احدكم اذا فرغ
من صلاته ان يتقدم او يتاخر بسبحته وكذا يستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن
الداخل انهم في الفرض انتهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره ولفظ احدكم
في الحديث شامل للمقتدي وغيره والحاصل ان المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة
من غير تاخير الا ان الاستحباب في حق الامام اشد حتى يؤدي تاخيره الى الكراهة لحديث
عائشة رضي الله عنها بخلاف المقتدي والمنفرد ونظير هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة
للمسافر ولمن يصلي في بيته في المصر ويكره تركهما للاول دون الثاني فعلم به ان مراتب
الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في بيان ما اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها
اخره عن بيان صفة لانه من العوارض عليها او الاصل خلوها عنه والعارض مؤخر عن الاصل
وقدمه على بيان ما يفسد لانه كالجزء منه من حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس
وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل مكروه اعني
بالمعنى اللغوي وهو ضد المحبوب المرضي فيعم الحرام قال يكره للمصلي ان يغطي فاه اعلم ان
الفعل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو
كراهة تنزيه ولكن تتفاوت في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تاكد السنة
وان لم يتضمن ترك شيء منهما فان كان اجنبيا من الصلوة ليس فيه تتميم لها ولا فيه
دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب او البدن وكلما يحصل بسببه شغل

القلب وكذا ما هو من عادة اهل الكبر او صنيع اهل الكتاب واحترزنا بما ليس فيه تتميم لعمل
ذكر في الخلاصة انه لو تمكنه العمامة من السجود فرفعها بيد واحدة لا يكره لانه من تتمات
الصلوة وبما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره فاذا علم هذا علم
ان تغطية الفم اذا لم يكن عذر مكروه وكذا تغطية الانف ذكره قاضيخان وعن ابي هريرة ثم
انه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود
والحاكم وصححه الا عند التثاوب فانه لا يكره ان يغطي فاه اذا لم يستطع كظمه والادب عند
التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه رواه
مسلم وغيره وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه لما روى الترمذي انه عليه
الصلوة والسلام قال ان التثاوب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم
ما استطاع وفي رواية فليضع يده على فيه ودل هذا على ان التثاوب مكروه وكذا يكره
التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو اي الاعتجار ان يلف بعض العمامة
على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة اي ويترك طرفا من العمامة
شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب يلف المرأة على راسها وقال
بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه اي دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبقى اي يظهر هامته
اعلى راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما وهو الموافق لاعتجار المرأة
بالمعجر الذي تلفه حول راسها وربما يكون وجه كراهة التشبيه بالمرأة او كشف وسط
الراس لكونه فعل الجفات من الاعراب ويكره ايضا العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله
واراد به في الجامع في هذا الموضع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف
ذوائبه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال
في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلات شعره حول راسه كما يفعله النساء في
بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده بخيط
او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد جميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى
على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل
كثير بالاجماع ووجه الكراهة ما روى الطبراني عن الثوري عن مخول بن راشد
عن سعيد المقبري عن ابي رافع عن ام سلمة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام نهى
ان يصلي الرجل وراسه معقوص وكذا رواه اسحق بن راهويه قال انا المؤمل بن اسماعيل
عن سفيان به سندا ومتنا وزاد قال اسحق قلت للمؤمل افيه ام سلمة قال بلا شك
واخرج الستة عنه عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا

او سترها بيد واحدة صح

الكف

اكف شعرا ولا ثوبا وفي العقص كف الشعر فيكون منهيا ويكره ايضا وضع اليد على الارض
قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود
لمخالفة السنة على ما مر في صفة الصلوة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره لان العذر
يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع بالنص ويكره ايضا ان ينقر المصلي
في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك واجب الطمانينة ويكره ان
يقعي في جلوسه للتشهد او بين السجدتين اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو اي الاقعاء ان يضع
اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول الصحيح
لانه المناسب لاقعاء الكلب قال في المستصفى واقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب
في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره انتهى ووجه الكراهة ترك القعود المسنون
ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراشا اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها
بلفظ الحديث في مسند الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب او
افتراش كافتراش الثعلب وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها كان يعني عليه الصلوة
والسلام ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان
الاقعاء وما روى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلت
له انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقي عن
ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما
مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي عن العبادلة والمنهي
هو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه كذا قاله الشيخ كمال الدين بن
الهمام وهو محمول على خارج الصلوة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل على ان المراد القعود
في الصلوة والا فوضع الاليتين على العقبين في الصلوة مكروه ايضا لمخالفة الجلوس
المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى ولكن يفهم ان الاقعاء بنصب الركبتين مكروه خارج
الصلوة ايضا والاتفاق فيه لانه جلوس الجفات بخلاف الاحتباء اذ ليس فيه كراهة خارج
الصلوة والفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون بشد الركبتين الى الظهر عند
نصبهما بيديه او بثوبه او غيره وهو اكثر جلوس اشراف العرب ويكره ايضا ان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد ليس من تتمات الصلوة على ما مر
ولا يفسد الصلوة خلافا لما روى مكحول عن ابي حنيفة انه يفسدها لان المفسد انما هو العمل
الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس في الصلوة وهذا الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي
ويكره ايضا ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضع اي الثوب

مع ان الرفع لليدين عند الركوع
وعند الرفع منه لا يفسد الصلوة

على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه او على صدره وفي الفتاوى وفي شرح مختصر الكرخي هو ان
يجعله على رأسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان وهو ان يجعل الثوب
على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل يصدق عليه حد السدل وهو
الارسال من غير لبس فان السدل في اللغة الارخاء والارسال ولا بد ان يقيد بعدم اللبس
ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلا ووجه كراهة السدل ما مر عن ابي هريرة ان
النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه اخرجه ابو داود
والحاكم وصححه ولان فيه شغل القلب بحمل شيء في الصلوة لا فائدة فيه ولو صلى في قباء او
مطرف بضم الميم وفتح الراء قال في القاموس هو رداء من خز مربع ذو اعلام او باراني اي
ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر وباران بالفارسية هو المطر ينبغي ان يدخل يديه في
كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل وفي الخلاصة المصلي اذا كان
لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره و
يوافقه على ذلك احد سوى البزازي والصحيح الذي عليه قاضي خان والجمهور انه يكره لانه اذا
لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال الثوب بدون ان يلبسه
الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط
فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه
السدل اما اذا زر الازرار فقد التحق بغيره من الثياب في اللبس فلا سدل فيه ولا كراهة
واما الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي
يده من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه لانه ارخاه من غير
لبس اذ لبس الكم انما يكون بادخال اليد فيه ولان فيه شغل القلب بمراعاته عن ان يجلس عليه
احد عند نهوضه فيتمزق ولان فيه تشبها باهل التكبر اذ لا تكاد تسمح نفوس المتكبرين
وادخال اليد في الكم لا في الصلوة ولا خارجها على ما جرت به عادتهم ولو لم يرسل الكم عند
اخراج اليدين من خروقه بل ادخله تحت منطقته زالت الكراهة لزوال الاسباب الثلثة
ويكره ايضا ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه
عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا
يتترب لما مر من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا
اكف شعرا ولا ثوبا ولان ذلك نوع تجبر ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة
عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهو ينافي التكبر والتجبر ويكره ان
يصلي في ازار واحد او في سراويل فقط لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

بجلبغيره وقال الحرج مدفوع ويكره ان يصلي حاسرا اي حال كونه كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل
الكسل وسببه بان استثقل تغطيته ولم يرها امرا مهما في الصلوة فتركها لذلك وهذا معنى
قولهم تهاونا بالصلوة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله
تعالى ولا بأس اذا فعله اي كشف الرأس تذللا وخشوعا لان ذلك هو المقصود الاصلي
في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما
من افعال القلب وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا
يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة كالكلمة في وزنها وبفتح الميم والهاء
معا وهي الخدمة والعمل تكميلا لرعاية الادب في الوقوف بين يدي الله تعالى بما امكن من تجميل
الظاهر والباطن وفي قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد
به ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار
في المقصرة جاز من غير كراهة مع تيسر وجود الزائد ولكن فيه ترك الاستحباب وروى
عن ابي ح انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص
وخمار ومقنعة وفي الخلاصة وازار ومقنعة فذكر الازار موضع الخمار وهو الاولى
لانها محتاجة الى زيادة الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفيها
فان صلت في ثوبين جازت صلاتها يعني في قميص ومقنعة والمقنعة بكسر الميم وفتح النون
ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منه بحيث يعطف من تحت
الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما حيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر
والصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفته هيئة
الركوع المسنونة على ما مر في صفة الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده في
المستصفى قال الامام بدر الدين يعني الكردري العبث الفعل الذي فيه غرض غير صحيح والسفه
ما لا غرض فيه اصلا انتهى والعبث حرام خارج الصلوة ففي الصلوة اولى ويكره ان يفرقع
اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لما روى ابن ماجة عن الحرث عن علي رضي الله عنه
عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت في الصلوة وهو معلول
بالحرث الاعور ولان الفرقعة فعل لا فائدة فيه فكان كالعبث وفي المستصفى انه عمل قوم
لوط فيكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلوة او يشبك بين اصابعه فانه
مكروه ايضا لما روى ابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة انه عليه الصلوة والسلام قال
اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه
في الصلوة فاذا نهى عنه حال الجلوس في المسجد منتظرا للصلوة او حال التوجه الى المسجد

لكونه كانه في الصلوة حكماً من حيث الثواب فاذا كان في الصلوة حقيقة كان منهياً عنه
بالطريق الاولى ولانه فيه ترك الوضع المسنون ويكره ان يجعل يده على خاصرته لما في
الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في
الصلوة وفي رواية ان يصلي الرجل مختصراً وفي الاخرى عن الاختصار في الصلوة وفيه
تاويلات اشهرها ما قال ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة وفي النهاية نقلاً عن المغرب
هو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الوركين وعلى الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة
والشراسيف والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على
البطن انتهى وفي القاموس الطفطفة وتكسر الخاصرة او اطراف الجنب المتصلة بالاضلاع والشراسيف
جمع شرسوف كعصفور وهو غضروف معلق بكل ضلع او مقطع الضلع وهو الطرف المشرف
على البطن وقيل الاختصار ان يصلي متكئاً على المخصرة وهي العصا وقيل ان لا يتم الركوع
والسجود وقيل ان يختصر الايات التي فيها السجدة وقيل غير ذلك والاول هو المعتمد
ويكره ايضا ان يقلب الحصى بكل حال الا مرة الا ان لا يمكنه الحصى اي الا في حال عدم تمكين
الحصى اياه من السجود عليه بان كان فيه تفاوت كثير في الارتفاع والانخفاض بحيث لا يستقر
عليه مقدار الفرض من الجبهة فيسويه ح مرة او مرتين كذا في فتاوى قاضي خان فانه اشار
الى ان فيه روايتين وفي اظهر الروايتين ان يسويه مرة لا يزيد عليها لما اخرج عبد
الرزاق عن ابي ذر رضي الله عنه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن
مسح الحصى فقال واحدة او دع كذا رواه ابن ابي شيبة وروى موقوفاً عليه قال لا تمسح
الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلاً فواحدة ولانه من جملة العبث الا للعذر المذكور
والمرة كافية في ذلك ويكره ان يتربع في جلوسه لمخالفة سنة الجلوس الا من عذر ولا يكره
خارج الصلوة مطلقاً في الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان يجعل قعوده في غير الصلوة
مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وان
كان الجلوس على الركبتين اولى لقربه الى التواضع ويكره للمصلي ايضا ان يغمض عينيه قيل
لانه من صنيع اهل الكتاب وقال في الاختيار لانه عليه الصلوة والسلام نهى عنه ويكره
ان يلتفت بوجهه يميناً او شمالاً لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
وفي سنن ابي داود عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلاً على العبد
في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض وروى البيهقي في شعب الايمان عن كعب ما من
مؤمن يقوم مصلياً الا وكل الله به ملكاً ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما في صلاتك ومن
تناجي ما التفت ورواه الحاكم وصححه وهذا اذا لوى عنقه دون صدره اما لو حول

كتابي لا يعار بغيره

صدره عن القبلة قصداً تفسد صلوته قل او كثر وان كان ذلك بغير اختياره فان لبث مقدار
ركن فسدت والا لا والحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه التفات مفسد وهو بالصدر
والتفات مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه لما روى
الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه ابن عباس كان عليه الصلوة والسلام يلحظ في الصلوة
يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه قال الترمذي غريب قال ابن القطان صحيح وان كان غريباً ويكره
ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح قصداً يعني بقوله قصداً اختياراً
من غير ضرورة وانما يكره التنحنح اذا كان صوتاً فقط لا حروف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان
له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسداً اذا كان لغير عذر وقيد
في التقييد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه اذا كان عن سهو وكان معه حروف فانه لا يفسد
فانه اذا كان معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصداً او سهواً لان مفسدات
الصلوة لا فرق فيها بين السهو وعدمه على ما ياتي ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة
فلا يعذر فيها بالنسيان اما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح
اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره
والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا
كان يحصل الضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضاً ان يرد المصلي السلام
بالاشارة بيده او براسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره
اذا كان معنى فقط ولانه اشتغال بالغير من غير فائدة ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره
ايضاً ان يحمل الصبي وغيره مما يشغله وهو في صلاته وما روى في الصحيحين انه عليه
الصلوة والسلام ام الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتقه الحديث محمول على الابتداء حين
كان الكلام وبعض الاعمال مباحاً ثم نسخ بقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة لشغلاً
على ما في الصحيحين ويكره ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد في الصلوة
قصداً اي بغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ايضاً ان يضع في فيه دراهم او دنانير
او غيرهما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة
وان منعه ذلك عن اداء الحروف واتم الصلوة على تلك الحال من غير ان يؤدي مقدار ما
تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بالفاظ لا تكون قرآناً افسدها لترك الفرض ويكره
ان يتنخم وهو في الصلوة يعني بالتنخم المذكور تنخماً لا يسمع صوته وهذا غير مفيد لانه لو سمع
صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضاً ولا يفسد وانما يفسد اذا اشتمل الصوت المسموع
على حرفين او اكثر كما في التنحنح بغير عذر ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك
ان كان قليلاً دون قدر الحمصة وان كان كثيراً زائداً على قدر الحمصة فان صلوته تفسد

والتقييد بالزيادة على الخمسة ليس كما ينبغي لان المذكور في الفتاوى وغيرها ان تقدير الخمسة
ايضا كما في الصوم وقيل لا يفسد ما لم يكن ملأ الفم وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتأمين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة على
ما مر في صفة الصلوة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاي بدون
الهمزة اسم جنس واحده اية اي يكره ان يعد الايات وان يعد التسبيح وان يعد السور اذا
كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس
اي بالعد لان المصلي يضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما وردت به السنة
في صلوة التسبيح وغيرها وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه مخالفة سنة الوضع ومراعاة
سنة القراءة يمكن ان يعد ويعين قبل الشروع ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه
لا يكره العد فيه فعلى هذا تكون صلوة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة مطلقا
ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع معا فعلى هذين القولين يجاب
عن صلوة التسبيح بانه لا ضرورة الى العد بالاصابع وترك الوضع المسنون لامكانه بالاشارة
برؤس الاصابع وهي في مكانها ولذا قال في الفتاوى الخانية ان غمز برؤس الاصابع يعني
وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الخانية انه لو احتاج
اليها اي الى التسبيحات يعني الى عدها كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او
بقلبه اي يحفظها او يضبطها بقلبه من غير اشارة فلا ضرورة الى ما قالا انما الحد بعقد الاصابع ويكره
ايضا للمصلي ان يتكئ في صوف الصلوة على حايط او عصا اتكاء لا من عذر اي كاينا من غير عذر اما
لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا
كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب على قول
السرخسي على ما ياتي ان شاء الله تعالى هذا اي الكراهة فيما اذا كانت الخطوات بغير عذر اذا وقف
بعد كل خطوة وكذا اذا وقف بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلاث خطوات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد كما مر انفا
فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات
متواليات يفسد والا يكره فقط ولا يفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمينه مرة وعلى
يساره اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره ايضا اخذ القملة او البرغوث في الصلوة
وقتلها او دفنه وفي الخلاصة قال ابو ح لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصير وقال
محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى وقال قاضي
خان وروي عنه يعني ابا حنيفة انه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء

انتهى

انتهى والذي ينبغي ان ياخذ بقول محمد فيما اذا قرصته فان اخذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها
لان تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره
بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب فكان كمدافعة البول او الغايط
او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها او يدفنها ولكن دفنها احب لي ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة
على قول الشافعي لان قشرها نجس وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف
فلا يحمل النجاسة المانعة على قول بعض الائمة او يلقيها في المسجد فكان احب ويحمل الاساءة
والكراهة المروية عن ابي ح وابي يوسف على اخذها قصدا من غير عذر ولا بأس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة لما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قال الترمذي حسن صحيح قالوا اي
المشايخ والمراد بعضهم اي قال بعض المشايخ لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة اذا لم
يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات
متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل انسانا في صلوته
لانه عمل كثير ذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه
رخص كالمشي في سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضئ ويؤيده اطلاق الحديث واعترض
عليه بانه يلزم مثله في علاج المار بين يدي المصلي اذا حصل فيه عمل كثير فانه مامور به
بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب في علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما
يظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل لا يستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما في صلوة
الخوف فان المشي فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله لاباحة مباشرته
وان كان مفسدا للصلوة وعدم الاثم في ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلوة
لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا
اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثنى من الحيات
الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين
واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال في الهداية يستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح
احترازا من هذا القول وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني وما اختاره صاحب الهداية
هو اختيار الامام ابي جعفر الطحاوي فانه قال لا بأس بقتل الكل لانه عليه الصلوة والسلام
عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا
عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يحصل في عهده عليه الصلوة
والسلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك
الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها

فيتول لخل طريق المسلمين او رجى باذن الله تعالى فان ابت قتلها وهذا في غير الصلوة وفي
اما لو قاله في الصلوة فانها تفسد ولكن لا يحرم كما تقدم في قطع الصلوة لخوف التمرد ويكره
ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه اما
ترك واجب او ترك سنة كما تقدم والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض
هذا يشمل تكرارها في ركعة وفي ركعتين لكن قوله اذا كان قادرا على سورة اخرى يفيد
ان المراد الثاني اذ المفهوم منه انه اذا لم يقدر على قراءة سورة اخرى لا يكره تكرارها
للضرورة اذ لا احتياج الى قراءتها وانما تلزم الضرورة في ركعة اخرى فانه بعد ما قرأها
في ركعة مرة زالت الضرورة باداء الواجب فيها اما في الركعة الاخرى فالواجب لم يؤد
بعد فاذا لم يقدر على سورة اخرى اضطر الى تكرار السورة التي قرأها في الركعة الاولى
والحاصل ان تكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة مكروه في الفرض ذكره قاضيخان
في فتاويه وكذا تكرارها في ركعتين منه بان قرأها في الاولى ثم كررها في الركعة الثانية
يكره ذكره في القنية لكن هذا اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر على قراءة سورة اخرى اما
اذا لم يقدر فلا يكره وايضا انما يكره اذا وقع عن قصد اما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرأ
في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ذكره في الخلاصة و
غيرها ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه الصلوة والسلام
فيكره ولا يكره تكرار السورة في ركعة او في ركعتين في التطوع لان باب النفل واسع
وقد ورد انه عليه الصلوة والسلام قام الى الصباح باية واحدة يكررها في تهجده
فدل على جواز التكرار في التطوع وسيأتي تمام هذا في الملحقات ان شاء الله تعالى ويكره
تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان ذلك التطويل
مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او مأثورا اي منقولا عنه عليه الصلوة والسلام
فعلا او مرويا عنه عليه الصلوة والسلام او مأثورا عن احد من الصحابة وكيف ما
كان فلم يرد فيه شيء بطريق صحيح ولا ضعيف الا حديث عائشة رضي الله عنها رواه
اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك كان عليه الصلوة والسلام
يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا
ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث القراءة
ملحق بالنوافل وقد روي فيه اطالة الاولى على الثانية واما ما روي من قراءة قل يا
ايها الكافرون في الركعة الاولى من سنة الفجر والمغرب وقراءة الاخلاص في الثانية
فليس مما نحن بصدده اذ المراد به التطويل المكروه في الفرض وهذا ليس منه لانه
اطالة بمقدار اية او ايتين فان قل يا ايها الكافرون ست ايات والاخلاص اربع

على

١٥٧

على الثلاث وذلك ليس بمكروه في الفرض كما تقدم هذا وقال في فتاوى قاضيخان في فصل القراءة في
التراويح لو طول الاولى على الثانية لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي ح وابي س
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى فعلم ان ما قاله هنا قولهما خلافا لمحمد
وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه ونقل
ابن امير حاج في شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان اطالة الثانية انما تكره في الفرائض واما في النوافل
فغير مكروهة ولعل الوجه فيه ان النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره لان المتطوع
امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر معين اصلا
ووصفا فلا يتجاوز فيه غير ذلك وح فالمتنفل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه
بخلاف غيره فان الشارع قد حد له حدا فلا يتجاوزه واذا لم يكره اطالة الثانية في النفل
لم تكره اطالة الاولى بل الاولى والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى في النفل ايضا
الحاقا بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه واما
اطالة الثالثة على الثانية والاولى فلا يكره لما انه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة نزع
القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما تلبس في الراس وكذا يكره
لبسهما اذا كان النزع او اللبس بعمل يسير لانه عمل اجنبي من الصلوة لا يحصل به تتميم لشيء
من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين او كان مما لو رآه
الناظر ظنه ليس في الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الصحيح اي يتنشق طيبا بكسر الطاء
اي رائحة طيبة لانه اجنبي من الصلوة كما تقدم هذا اذا قصده اما لو دخلت الرائحة
انفه بغير قصد فلا او يرمي ببزاقه والبزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه
فهو ريق في التسمية هنا باعتبار ما يؤول اليه كمن قتل قتيلا او يرمي بنخامته بضم النون
وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او من الصدر وهذا
ايضا انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبي لا فائدة فيه اما لو اضطر اليه بان
خرج بسعاله او تنخنخ ضرورة فلا يكره الرمي لكن الاولى ان يأخذها بثوبه او
يلقيها تحت رجله اليسرى اذا لم يكن في المسجد لما في البخاري انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن
يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى
وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويكره ان يروح اي يجلب الروح
بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو لانه اجنبي ومن
افعال المترفهين وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يروح كمه اي يشمره الى المرفقين وهذا قيد اتفاقي

فانه لو شمر الى ما دون المرفق يكره ايضا لانه كف للثوب وهو منهي عنه في الصلوة لما مر
اذا شمره خارج الصلوة وشرع في الصلوة وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه
عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها
المسنون المذكور في صفة الصلوة لمخالفة السنة الا من عذر استثناء مفرغ متعلق بقوله لا يكره
كما قررناه اي يكره عدم وضع اليد في موضعها المسنون في كل حال الا في حال العذر فانه لا
يكره لان الحرج منفي ويكره ايضا للمصلي ان يقرا القرآن في غير حالة القيام من ركوع او سجود
او قعود لعدم شرعية ذلك وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث
تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان ياتي بالاذكار المشروعة
في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بياتي اي ان ياتي بعد تمام الانتقال
بالاذكار التي شرعت في حال الانتقالات بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول
سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند
ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم فمخالفة ذلك السنة فيكره وفيه
اي في الاتيان المذكور كراهتان احدهما تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي في موضع الذكر
وهو حال الانتقال والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر
وهو بعد تمام الانتقال فالضمير في موضعه يرجع الى الذكر المذكور ضمنا في ضمير الاذكار
في الموضعين ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب عن جبهته في اثناء الصلوة
او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل اجنبي بلا فائدة حتى لو كان فيه فائدة بان كان
العرق يدخل عينيه فيولمها او نحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي رفع شغل القلب
المذهب للخشوع بسبب الالم ولا يكره ذلك بعد السلام وقد روى ابن السني في كتابه عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد
ان يتعوذ بالله من النار عند ذكر النار وما هو بمعناها من انواع العذاب او ان يسأل الله
الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب من الله تعالى
المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك روى مسلم عن حذيفة بن اليمان
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند
المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة الحديث الى ان قال اذا مر باية فيها تسبيح
سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ فهذا في التهجد كما ترى وقوله اذا مر
بسؤال اي بما ينبغي ان يسال وكذا يتعوذ اي بما ينبغي ان يتعوذ منه وان كان المصلي
المنفرد في الفرض يكره له ذلك لعدم الورود وفيه خلاف الشافعي لاستدلاله بالحديث

المتقدم

المتقدم ولنا انه في النفل كما مر واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك السؤال والتعوذ
لا في الفرض ولا في النفل الذي تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف ما لم تقصد كما في
اقتداء حذيفة به عليه الصلوة والسلام اما الامام فلئلا يطول على المقتدين واما
المقتدي فلئلا يفوت الانصات الواجب عليه بالنص ولا باس بان يصلي متوجها الى
ظهر رجل قاعد الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب والا لا فرق بين كونه قاعدا او
قائما وقوله يتحدث لا فائدة نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة
النائمين وما روي عنه عليه الصلوة والسلام لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ضعيف
وقد صح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من صلوة
الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواه في
الصحيحين وهو يقتضي انها كانت نائمة وما في مسند البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النيام والمتحدثين مع ان البزار
قال لا نعلمه الا عن ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها
التغليط او الشغل وفي النائمين اذا خاف ظهور شيء يضحكه ويكره ان يصلي الى وجه
انسان وهو محمل ما روى البزار عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام راى
رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة
لانه الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه
المصلي لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي الى ولا باس
بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق وهذا نفي لما يتوهم ان السيف لكونه
آلة الحرب والباس يكره استقباله في مقام الابتهال وفي استقبال المصحف تشبها باهل
الكتاب فيكره ووجه عدم الكراهة ان استقبال بعض الاشياء انما هي باعتبار التشبه
بعبادها والمصحف والسيف لم يعبدهما احد فيكون في استقبالهما تشبه بهم واستقبال
اهل الكتاب للمصحف للقراءة لا للعبادة وعند ابي ح يكره استقباله لاجل القراءة ولذا
قيد بكونه معلقا وكون السيف آلة حرب يناسب حال الابتهال الى الله تعالى لانها
حال المحاربة مع النفس والشيطان ومن هذا سمي المحراب وعلى بساط فيه تصاوير جمع
تصوير وهو مصدر صور وهو من ذكر المصدر وارادة المفعول كذكر الخلق وارادة
المخلوق اي لا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير والحال انه لا يسجد على التصاوير
والمراد ما كان منها لذي روح فان الخلاف انما هو فيها فاطلق في الاصل الكراهة سواء
سجد عليها او لم يسجد وقيد في الجامع الصغير بان تكون في موضع السجود فان كانت في
موضع القيام او القعود لا يكره لما فيه من الاهانة واما صورة غير ذي الروح فلا

خلاف في عدم كراهة الصلوة عليها او اليها ولا كراهة في عملها ايضا لما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال للمصور حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لا بد فعليك بتمثال غير ذي الروح ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح لان فيه تعظيما لها وتشبها بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي في السقف او ان يكون بين يديه اي قدامه قريبا منه او ان يكون بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار وغيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما وتشبها بعبادها بخلاف ما اذا كانت وراءه لان فيها اهانة لكونها تحت رجليه وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما ان كانت مقطوعة الرأس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس فمحاه بخيط نسجه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ح ان تكون بين يدي المصلي او فوق رأسه ايضا لانها لا تعبد فانتفى التشبه الذي هو سبب الكراهة **فروع** في الخلاصة لو محي وجه الصورة فهو كقطع الرأس بخلاف قطع يديها ورجليها ولو خط على عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة وفيها اي في المختار انها اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها لكن لا يسجد على الصورة وان كانت الصورة على الازار او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى وفي عدم الكراهة فيما اذا كانت في يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصورة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك والله اعلم وكذا في قوله وان كان يكره اتخاذها نظر لما في النسائي وصحيح ابن حبان استأذن جبرائيل عليه الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسائد او اجعلها بسطا ولم يذكر النسائي اقطعها وسائد وفي البخاري في كتاب المظالم عن عائشة رضي الله عنها انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد احمد في مسنده ولقد رأيته متكئا على احديهما وفيها صورة وفي الهداية لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وهي البساط

ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش اسم لما يفرش عموما اذا كان المفروش رقيقا يجد الساجد عليه حجم الارض والا فلا يجوز كما تقدم في بحث السجود ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبته الارض كالحصير والبورياء افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف او القطن او الكتان فكان افضل ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب لان العبرة لموضع القدم كما في الصيد اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والاخر ان يشتبه حاله على من يمينه او يساره فعلى هذا لو كان بجنبي الطاق عمودان وراءهما فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السرخسي هذا هو الاوجه يعني الكراهة في الوجهين قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هناك كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه انتهى ولقائل ان يقول لا يلزم من تخصيص الامام بالتقدم تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد فلا يكون في شرعية التقدم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه الذي خصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الحكم بدليل شرعي فكان تشبها بهم وهو مكروه نعم يرد ما طعن به بعضهم على ابي حنيفة بانه لم يجعل المحاريب من المسجد واجاب في الحواشي بان المراد من المسجد هنا مواضع سجود الناس في صلاتهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى ويكره ايضا ان ينفرد الامام عن القوم بمكان عال على مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لان فيه التشبه باهل الكتاب على ما تقدم انهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لا يكره لزوال التشبه بزوال التخصيص واذا انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه اي في كراهة انفراده به قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب لانهم لا يفعلونه وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر عن شمس الائمة الحلواني ان الصلوة على

الوقوف في الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلأ المسجد لا باس به وهكذا
يحكى عن الفقيه ابي الليث في الطاق انه اذا ضاق المسجد عن القوم لا يكره انفراد الامام
في الطاق كذا ذكر في الكفاية عن جامع المحبوبي ثم مقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة
الانفراد عن القوم ذكر الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وكذا روي عن ابي يوسف وقيل مقدار
ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة قال في الكفاية ناقلا عن الجامع
الصغير لقاضيخان وعليه الاعتماد وقال ابن الهمام والوجه الوجيه الثاني يعني ما يقع
به الامتياز لان الموجب وهو شبه الازدراء يتحقق غير مقتصر على قدر الذراع انتهى ولا
يخفى ان هذا يختص بما اذا كان الامام اسفل لا بما اذا كان اعلى نعم يقال ان بالارتفاع
مقدار ما يقع به الامتياز يحصل به التشبه الموجب للكراهة ان ثبت انهم يخصونه بمكان
ما يقع به الامتياز من الارتفاع والظاهر ان ما دون الذراع لا ينضبط به وقوع الامتياز
كل الضبط فان من الناس الطويل والقصير فكان التقدير بالذراع هو الاولى لانه الذي ينضبط
به وقوع الامتياز في حق الكل ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد
في الصف فرجة يمكنه القيام فيها لقوله عليه الصلوة والسلام اتموا الصف المتقدم ثم الذي
يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائي وفيه الامر باتمام
الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف المؤخر قبل اتمام المقدم واذا لم
يكن وحده فكراهة قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم امتثال الامر اما اذا لم يجد في
الصف فرجة فقيل ينبغي ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير ثم يكبر وفي القنية قيل يقوم
وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى
هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا قال رضي الله عنه
يعني نفسه والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلوته
انتهى وكذا اي وكما يكره للمقتدي ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر يكره للمنفرد ثم
يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصفان في اثنائه بين المقتدين فيصلي صلوة
التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والسجود والمخالفة سبب الكراهة لكونها سببا
لتنافر القلوب على ما اشار اليه عليه الصلوة والسلام في امره بتسوية الصفوف كما في
ما رواه مسلم عن ابي مسعود الانصاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في
الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وتكره الصلوة في طريق العامة
لما روى ابن ماجة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن
في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر
بيت الله تعالى وتكره الصلوة ايضا في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور

من

من بين يديه لان فيها تسببا لوقوع المار في الاثم بخلاف ما اذا كان سترة على ما
يأتي ان شاء الله تعالى وتكره الصلوة ايضا في معاطن الابل اي مباركها جمع معطن اسم
مكان من عطن يعطن كمعقد يقعد يقال عطنت الابل عطونا اذا رويت ثم بركت وكذا تكره
في المزبلة بفتح الميم مع فتح البا وضمها وهو ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة بفتح الميم مع فتح
الزاي وضمها ايضا موضع الجزارة اي فعل الجزار اي القصاب وفي المغتسل بضم الميم وفتح التاء
مكان الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث والعلة كونها مواضع النجاسة فالحق
بها المغتسل ثانيا لانه مصب النجاسات والاوساخ وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث والمعنى
فيه عدم التعظيم وترك الادب وذكر قاضي خان في الفتاوى قال اذا غسل موضعا في الحمام
ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس به قال وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك انتهى
ومراده اسمعيل الزاهد ذكره البزازي قال في الخلاصة بعد ما ذكر كلام الفتاوى وفي التحفة
الامام الزرخي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات
فعلى هذا لا يكره في غير والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره الصلوة في
جميع المواضع غسل ذلك او لم يغسل انتهى والاولى ان لا يصلي فيه الا الضرورة كخوف
الوقت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان
لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا اي قال في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان
فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر وهذا لان الكراهة معللة بالتشبيه باهل
الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من
سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل
الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا لان فيه اعراضا عما شرع فيه وايهام
تفضيل غيره عليه واما اذا كان عذر كان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم
سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من غيرها هذا ان
انتقل قصدا فاذا انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية واذا لم يتذكر
فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة لقوله عليه
الصلوة والسلام ثلث لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت
وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وفي حديث اخر ثلث لا تقبل
لهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان يأتيها
بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة واما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا
تكره امامته لان كراهتهم لغير سبب بل لمجرد اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لا اليه

مطلب يكره ان يؤم قوما وهم له كارهون

والحديث محمول على ما اذا كانت بسبب يقتضي الكراهة لانه مقتضى حال المسلمين وهو البغض لله
فان البغض لله فالبغض لمجرد الهوى خارج عن مراده عليه الصلوة والسلام على ما لا يخفى
ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزايد على حد السنة في القراءة
وساير الاذكار لما تقدم في بحث القراءة ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات
الركوع والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم عدم اكماله لها وهو ترك السنة وترك
السنة مكروه ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه
في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ مقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرأه
ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا عليه فان احوجهم الى ذلك بان وقف ساكتا او مكررا ولم
يركع ولم ينتقل كره له ذلك لانه الزمهم بزيادة في صلوتهم ويجب عليه اي على الامام ان
يقرأ ما يتيسر عليه قراءته من القرآن دون ما عسر عليه فلم يحكم حفظه لئلا يحتاج الى
الفتح عليه وان عرض له شيء فيما هو متيسر عليه انتقل الى اية اخرى من تلك السورة
او من سورة اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر ما يجوز به الصلوة على قول
قاضيخان وصاحب المحيط ويكره وعند بعض المشايخ القدر المسنون كما قدمناه قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل لا يروى لما ذكروا انه عليه الصلوة
والسلام قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى
ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه في
ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره وهو قول الحلواني كما تقدم بعد كل
صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اي بعد المكث الا هذا
القدر ورد الاثر عنه عليه الصلوة والسلام على ما تقدم من حديث عائشة في الصحيح وقوله
انت السلام اي ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل ومنك
السلام اي السلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك تباركت اي تزايدت ونمت
او تعاظمت وكثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع لجميع الفواضل ويكره تقديم العبد
للامامة بناء على الغالب لان الغالب عليه الجهل لاشتغاله بالخدمة عن التعلم حتى
لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية من العرب ويلحق بها سكانها من غيرهم كالترك والاكراد وغيرهم وتقديم
الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي
وانما من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اماما مع انه اعمى فخارج من هذا لانه يوفق
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ويكره تقديم الفاسق ايضا لتساهله في الامور الدينية

فلا

فلا يؤمن من تقصيره في الاتيان بالشرايط وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل
ايضا اذ ليس له من يحمله على التخلق بالاخلاق الحميدة من العلم وغيره حتى لو تحقق علمه
وزال جهله لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي فانه لا ذنب له بزنى ابويه ولا تزر وازرة وزر
اخرى وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد وفي الفاسق خلاف
مالك فان عنده لا تصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد في رواية لان الامامة كرامة
والفاسق ليس باهل لها ولنا ما روى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكباير والصلوة
واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكباير ورواه الدارقطني بلفظ صلوا
خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر واعله بان مكحولا
لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من قبيل المرسل وهو مقبول عندنا
وكذا عند مالك وجمهور الفقهاء وقد روى هذا المعنى من طرق متعددة عند الدارقطني
وابي نعيم العقيلي كلها مضعفة من قبل الرواة وبذلك يرتقي الى الحسن عند المحققين ثم
الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده بالدليل العقلي
بناء على دليل فاسد ويأتي تمام هذا في المحققات ان شاء الله تعالى اراد محمد بقوله يكره
تقديم الاعرابي بالاعرابي الذي يكره تقديمه الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره
التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها اي بعد صلوة العيد لكن في الجبانة
فقط وهي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في
هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته
او في بيته لما تقدم من الدليل في بيان اوقات الكراهة ويكره ان يدخل في الصلوة وقد
اخذه غايط او بول لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه
الاخبثان متفق عليه والمراد نفي الكمال كما في نظايره وهو يقتضي الكراهة وان كان
الاهتمام بالبول والغايط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه قطعها
اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة فان خاف
ان قطعها ان يخرج الوقت فلا يقطعها لان التفويت حرام وهذه كراهة فلا يهرب
من الكراهة الى الحرام وكذا ان كان شرع مع الجماعة وخشي ان قطعها ان لا يحصل
له جماعة فانه لا يقطعها قياسا على ما قال في الخلاصة رجل راى على ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال تفوته
الجماعة فان كان بحال يجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجد
او فات الوقت يمضي على صلوته انتهى وقد يفرق بان الصلوة مع مدافعة الاخبثين

مكروهة والصلوة مع مادون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب في صورة المدافعة
ان يقطع وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان بالكراهة وكذا ينبغي ان يكون
الحكم فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان غسلها واجب والجماعة سنة وفعل الواجب
اولى من فعل السنة فيقطع الصلوة ولو فاتته الجماعة وان مضى عليها اي على الصلوة في
اذا كان الاهتمام بامساك البول والغائط يشغله اجزاه اي كفاه فعلها على تلك المدافعة
وقد اساء وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول
او الغائط بعد الافتتاح اي افتتح الصلوة ولم تكن به مدافعة فحدثت بعد الافتتاح
فالحكم ان يقطعها وان لم يقطعها اجزاه مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج
اي الى الخلاء او الى الحمام او الى القبر لان فيه ترك تعظيم المسجد وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن
بين المصلي وبين هذه المواضع حايل كالحائط وان كان حائط لا يكره وان صلى في بيت الى
الحمام فلا باس لان الكراهة في المسجد انما هي لاحترامه لا لان الصلوة الى النجاسة لان
جدار الحمام حايل بخلاف ما لو صلى وبين يديه عذرة او غيرها من النجاسات بلا حايل
حيث يكره لذلك ويكره المرور بين يدي المصلي لما في الصحيحين من حديث ابي النضر عن
بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال
ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه البزار عن ابي النضر عن
بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فسالته وفيه لكان ان يقف اربعين
خريفا وسكت عنه البزار وفيه ان المسئول زيد خلاف ما في الصحيحين قال ابو
وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك لمخالفته مالكا وليس متعين لاحتمال كون ابي جهيم
بعث بسرا الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما عنده
ليستثبته فيما عنده وهل عنده ما يخالفه فاخبر كل بمحفوظه وشك احدهما وجزم
الاخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر فحدث بهما غير ان مالكا حفظ حديث ابي جهيم
وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حايل
يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة
والطاء وهي العمود معرب ستون او نحوهما من شجرة او ادمي او دابة او غير ذلك فان الحايل
المرور بين يدي المصلي اذا كان من وراء الحايل ثم انما يكره المرور بين يديه عند عدم الحايل
اذا كان في موضع سجوده في الاصح قاله في الكافي لان من قدمه الى موضع سجوده
هو موضع صلوته ومنهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربع ومنهم

صفين

صفين او ثلثة وفي النهاية الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال
قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وما صححه في الكافي مختار السرخسي وما
صحح في النهاية مختار فخر الاسلام ووجهه في النهاية بانه اذا صلى على الدكان وحاذى اعضاء
المار اعضاءه يكره المرور على ما ذكر في الهداية وغيرها وان كان المار اسفل وهو ليس بموضع سجوده
يعني انه لو كان على الارض لم يكن سجوده فيه لان الغرض انه يسجد على الدكان فكان موضع
سجوده دون محل المرور ضرورة ومع ذلك ثبت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لمختار
شمس الائمة بخلاف مختار فخر الاسلام فانه مشى في كل الصور غير منقوض اقول لا يخفى ان ليس
المراد محاذاة اعضاء المار جميع اعضاء المصلي فانه لا يتاتى الا اذا اتحد مكان المرور ومكان
الصلوة في العلو والسفل بل البعض لاعضاء بعضا وهو يصدق على محاذاة راس المار قدمي المصلي
وكونه في مثل هذه الصورة يسمى مارا بين يدي المصلي بعيد ثم هذا اذا كان يصلي في الصحراء
اما ان صلى في المسجد ولم يكن حايل فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا قيل
كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيها وراء موضع سجوده وقيل
بينهما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام ومنشأ هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم ان كل ما
بين يديه محض ما بينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم انه يصدق مع اكثر من ذلك
تفاوتوا فيه بحسب ما وقع عنده والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام
لكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته
بقعة واحدة في حق بعض الاحكام لا يستلزم تغير الامر الحسي من المرور من بعيد فيجعل
البعيد قريبا انتهى وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصاه
فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود وعن ابي هريرة لكن ذكر المناوي
عن سفيان بن عيينة انه قال لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجي الا من هذا الوجه
وكان اسمعيل بن امية اذا حدث به يقول عندكم شيء تشدونه به وقد اشار الشافعي الى ضعفه
ولمسلم عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه
مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي بمن مر وراء ذلك ومؤخرة الرحل بضم الميم وكسر
الخاء مخففة خشبة عريضة في اخره تحاذي راس الراكب ولذا قال في الكافي تتخذ
سترة كذراع وغلظ اصبع وينبغي ان يقرب منها لما روى الحاكم انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ورواه ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان
عليه صلوته وينبغي ان يجعلها حيال احد حاجبيه لما روى ابو داود من حديث ضباعة

بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا
ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا وقد اعل بالوليد بن كامل
وبجهالة ضباعة وبان ابا علي بن السكن رواه في سننه عن ضبيعة بنت المقداد بن معد
كرب عن ابيها عنه عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او شيء فلا يجعله
نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايسر لكن هذا الحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا الحديث
الفضائل ثم انما يجزئ الغرز اما الالقاء والخط فاختلف فيه اذا لم يمكنه الغرز فقيل
في الهداية العدم لانه لا فائدة فيه لعدم ظهوره للناظر ومن جوزه استدل بحديث
ابي داود المتقدم فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا وتقدم ما فيه لكن قد بينا انه
يجوز العمل بمثله في الفضائل كما مر آنفا ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع
انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر انتهى وايضا ان
سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به وقد رواه
ابو داود وقالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى واما الوضع ففي الكفاية يضع
طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه
وبين السترة بالاشارة او التسبيح لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا
ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وفي الصحيحين عنه عليه الصلوة والسلام
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان وروى ابن ماجة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع
فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه الصلوة والسلام
قال هن اغلب واعله ابن القطان بان محمد بن قيس في طبقته جماعة باسمه ولا يدرى
من هو منهم وان امه لا تعرف البتة قيل هذا مبني على ان محمدا هذا قال عن امه لكن لم
يوجد في كتاب ابن ماجة وقد قيده ابن ماجة بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز وفي الكمال
والتهذيب واخرج له مسلم واستشهد به البخاري قال في الهداية ويكره الجمع بينهما
اي بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية وسترة الامام سترة للقوم لحديث ابي جحيفة
المتفق عليه انه عليه الصلوة والسلام صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة
والحمار يمران من ورائها ففي هذا ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان مرور المرأة والحمار
لا يقطع الصلوة وما روى ابو هريرة من انه عليه الصلوة والسلام قال يقطع الصلوة المرأة
والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل متفق عليه ردته عائشة بما روي عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين

القبلة

القبلة اعتراض الجنازة متفق عليه ايضا وفي القنية قام في آخر الصف في المسجد وبينه وبين
الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه
فلا يأثم المار بين يديه **فروع** يكره رفع البصر الى السماء لما في البخاري عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى
قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وتكره الصلوة بحضرة الطعام لما في مسلم من الحديث
المتفق عليه لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وما في ابي داود لا تؤخر
الصلوة لطعام ولا لغيره محمول على تاخيرها عن وقتها جمعا بينهما كذا قاله الشيخ كمال الدين بن
الهمام ويكره رفع الرأس قبل الامام لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه
الصلوة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار
او يحول الله صورته صورة حمار ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد لانه
تشبه بعبدة النار بخلاف الشمع والسراج والقنديل لعدم التشبه وذكر في فتاوى الحجة ان
الاولى عدم مواجهة السراج فكانه لما فيه من الجزئية ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه
عن القبلة في السجود لترك السنة وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة
الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين
ووضع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في
السجود ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لا فائدة فيه اما لو وقع
بغير قصد فلا وجه لكراهته بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لا فائدة فيه ولا تكره
الصلوة مشدود الوسط لان فيه تشمرا للعبادة وقيل يكره لانه صنيع اهل الكتاب والاول
المختار وانما هو شعار الكفر وذكر في القنية قيل يكره لان فيه كف الثوب وقيل لا قال صاحب
القنية وهو الاحوط ولعل مراده مقدار ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق
فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن
مزروعة ولو ابتلي بين الصلوة في الطريق او في ارض الغير فان كانت مزروعة او لكافر
فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم
فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او مرمة او حرقة او ما
قيمته درهم له او لغيره كما مر **فصل في السنن** والمراد بالسنن هنا ما يأتي في
الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها واخرها عن بيان المكروهات لان ترك
المكروه اهم من فعل المسنون فقدم بيانه ليحذر وقدمها على المفسدات ظاهرا واولها
السنن الاذان وهو في الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للتأذين
وهو كثرة الاعلام عموما والاعلام بوقت الصلوة خصوصا والاصل فيه ما روى الدار

قطني بسند فيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام عبد الله بن زيد رجل من الانصار
يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في النوم كان رجلا نزل من السماء
عليه بردان اخضران نزل على جذم حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال ابو بكر
ابن عياش على نحوهما اذا انا اليوم قال علمها بلالا فقال عمر رضي الله عنه ورايت مثل الذي
راى ولكنه سبقني وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة عمر فيكون
سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة منها او ثماني عشرة وهذا عندنا
وعند الجمهور حجة بعد ثقة الرواة وعبد الله هذا هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وروى
ابو داود بسند فيه محمد بن اسحق عن عبد الله بن زيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت
يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك
على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فساق
بلا ترجيع ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر فساق
الاقامة وافردها وثنى لفظة الاقامة قال فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
باقي الحديث وفيه فسمع ذلك عمر وهو في بيته فجعل يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك
بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال له صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال ابن خزيمة سمعت محمد
ابن يحيى الذهلي يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا الذي قال
وخبر ابن اسحق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه ومحمد بن اسحق
سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن اسحق وقال الترمذي في علله الكبير
سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى ثم الاذان سنة في قول
عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلدة
على تركه قاتلناهم عليه واجيب بكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم
بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين لا للترك نفسه وقد يقال عدم الترك
مرة دليل الوجوب ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم يأثم اهل بلدة بتركه اذا قام به
غيرهم ولم يقاتلوا وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر
والعصر بلا اذان ولا اقامة اخطاؤا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه
لجواز كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب ان لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه لايجاب
الاذان على ما ذكرنا من دليله ثم هما سنة للصلوات الخمس اداء وقضاء اذا صليت بجماعة
والجمعة دون ما سواها فلا يؤذن للعيد ولا للكسوف فما روى مسلم عن جابر بن سمرة صليت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عائشة رضي الله
عنها خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي بالصلوة جامعة
والوتر وان كان واجبا لكن اذان العشاء اعلام بدخول وقته والنوافل تبع للفرائض باعتبار
التكميل فلا تختص باذان واذا صليت فائتة بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فاتته صلوة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان والاقامة حين قضوها
بعد طلوع الشمس وان تعددت الفوائت اذن للاولى واقيم وفيما بعدها يقام لكل واحدة ويخير
في الاذان لان الاذان للاجتماع وقد حصل بالاول والاقامة لبيان الشروع وهو محتاج اليه
عند كل واحدة والافضل تكرارهما في الجميع لانه عليه الصلوة والسلام حين شغلهم الكفار
يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء وامر بلالا
ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن في حق الجماعة كما قلنا واما المنفرد فالافضل له ان ياتي
بهما ليكون اداؤه على هيئة الجماعة فان كان مسافرا يكره له تركهما معا وان ترك الاذان
واكتفى بالاقامة جاز ولا يكره تركهما للمقيم والفرق ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة
فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون اذانه واقامته كاذان الكل
واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن
فيه اصلا لتلك الصلوة ويستثنى من سنيتهما للجماعة جماعة المعذورين الظهر يوم
الجمعة في المصر فان اداءها بهما مكروه وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وكذا جماعة
النساء وحدهن وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان
يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته استدلوا بما روى مسلم عن ابي
محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود
فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة
الحديث والتكبير في اوله مرتان وبه استدل لمالك ورواه ابو داود والنسائي والتكبير في
اوله اربع واسناده صحيح ولنا انه لا ترجيع في المشاهير منها حديث عبد الله بن زيد بجميع
طرقه ومنها ما في ابي داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بسند صحيح
قاله ابن الجوزي وحديث ابي محذورة يحتمل ان يكون العود لانه لم يمد بهما صوته على
الوجه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فمد بهما صوتك قاله الطحاوي
وغيره ويشكل بما في ابي داود باسناد صحيح عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني
سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بهما
صوتك ثم ترفع صوتك فالاولى اثبات المعارضة بين روايتي ابي محذورة هذه وما
روى الطبراني في الاوسط ثنا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن البغدادي ثنا ابو جعفر النفيلي
ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة
يقول انه سمع اباه ابا محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا
حرفا الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فيتساقطان ويسلم ما قدمناه من المشاهير عن المعارض
فيترجح عدم الترجيع ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لما روى
ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر
فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت في اذان الفجر وروى الطبراني في
الكبير ثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا
فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعله في اذانك انتهى
والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي
واحمد واستدلوا بما في البخاري امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
وفي رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء وبها اخذ مالك ولنا ما روى ابو داود عن ابن ابي
ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوة ثلثة احوال وساق نصر يعني ابن المهاجر الحديث بطوله
الى ان قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار فذكر الرؤيا الى ان قال فاستقبل القبلة
يعني الملك قال الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان قال ثم امهل هنيهة ثم قام فقال مثلها
الا انه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وهي حجة
عندنا على ما تقدم وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بسند قال في الامام
رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن
زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان
رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى
ولابن ماجة قال يعني ابا محذورة علمني الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث
وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الخ وفيه تثنية التشهدين
والحيعلتين وقد قامت الصلوة وللترمذي علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة
سبع عشرة كلمة ولا يخفى ان مما استدللنا به نص على العدد وعلى حكاية كلمات
الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف قوله امر ان يوتر الاقامة فانه بعد كون
الامر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر فكانه قيل امر بان يجعل الاقامة التي هي

مجموع

مجموع الذكر مرة لا مرتين وهو محتمل لان يكون باعتبار الفاظها كما ذهبوا اليه وان يكون
باعتبار صورتها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل
وقد قال الطحاوي تواترت الاثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت
الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا
يعني بني امية كما قال ابو الفرج بن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية
افردوا الاقامة ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لقوله عليه الصلوة والسلام ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود من حديث ابن عباس ومقتضاه
كراهة اذان الصبي وان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر الرواية عدم كراهة اذان الصبي العاقل
بخلاف غيره فانه يكره ويدخل في الخيار ان لا يلحن في الاذان لانه لا يحل لا في الاذان ولا
في القراءة وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده الحلواني بما هو ذكر فلا باس
بادخال المد في الحيعلتين وظهر من هذا ان التلحين اخراج الحرف عما يجوز له في الاداء وهو
صريح في كلام الامام احمد فانه سئل عنه في القراءة فمنعه فقيل له لم قال ما اسمك قال
محمد قال ايعجبك ان يقال يا موحامد ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لما مر من
حديث النازل من السماء ويكره ترك الاستقبال لمخالفة السنة ويحول وجهه يمينا عند
حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة لانه يخاطب بهما الناس
فيواجههم وهو المتوارث ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع
ثبات القدمين بان اتسعت وكان فيها حائل عن بعض الجهات عند القيام في البعض ويجعل
اصبعيه في اذنيه لما روى ابو الشيخ في كتاب الاذان له انه عليه الصلوة امر بلالا ان
يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وروى الترمذي من حديث ابي جحيفة
رايت بلالا يؤذن واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وقال حسن صحيح وان لم
يفعل فلا كراهة لانه ليس بسنة اصلية اذ الامر ليس للوجوب وقد شرع كيفية لما هو
سنة بقرينة التعليل بانه ارفع للصوت ويكره له التكلم في اثنائهما ويستانف ان لم
ذكر حكما فلا ينفصل وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او المصلي او القارئ او الخطيب
فرغوا عن ابي حنيفة لا يلزمهم الرد بل يرد في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف
لا يرد اصلا وصححوه لانه لم يجب والا لم يجز الرد في نفسه ولا التاخير الى الفراغ
واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه الرد حالا ولا بعده وحكم تشميت العاطس كحكم السلام
ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه لان المقصود به مراعاة السنة لا
الاعلام ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة لئلا يلزم الفصل بينهما
وبين الشروع ويجوز للمسافر ان يؤذن ووجهه حيث توجهت دابته ذكره في الخلاصة

ويكره ان يؤذن جنبًا في رواية واحدة ومحدثًا لا يكره في احدى الروايتين ووجه الفرق على
احدهما ان للاذان شبهًا بالصلوة من حيث تعلق اجزائهما بالوقت فيشترط الطهارة على
اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد
والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني فللتغليظ
وقال في الهداية في الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان
تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها وقوله ان لم يعد اجزاه يعني الصلوة لانها جائزة
بدون الاذان والاقامة ويكره الاقامة بلا وضوء للزوم الفصل بينها وبين الصلوة وفي رواية
لا يكره والاول اشهر وكذا لو اذنت المراة تستحب اعادته والسكران والمجنون والصبي غير
العاقل اذا اذنوا يجب ان يعاد لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على خبرهم وفي الخلاصة خمس
خصال لو وجد في الاذان والاقامة يعني احدها يجب الاستيناف اذا غشي عليه او مات او سبقه
الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان او الاقامة
انما صوروا ما غيره ولو قدم في اذان او اقامة شيئا على محله يعود الى الترتيب ولا يستانف
ويحتاج الى الفرق على هذا بين نفل الاذان فانه سنة وبين اعادته واستقباله بعد الشروع
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال فيه انه اذا شرع ثم قطع تبادر الى ظن السامعين
انه قطعه للخطأ فينتظرون الاذان الحق وقد تفوت بذلك الصلوة فوجب ازالة ما
يفضي الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم الوقت بنفسه
او ينصبون مراقبا انتهى وهذا لا يتاتى في السكران ونحوه بل الظاهر ان يقال الوجوب لتحقق
السنة لا لنفس الفعل فلا فرق وفي الخلاصة واذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا لا كراهة
فيه وغيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة لانه بدعة كذا اطلقوه ولا يخفى ان
المراد اذا لم يكن لعذر كتحصيل الصوت وتحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة لمخالفة
المتوارث فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام
وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان
يتابع بين كلماتها لانه المتوارث ويكره مخالفة ذلك لذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا
فترسل فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة من اولها قال قاضيخان في الاصح لان السنة في
الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه
لا باس به انتهى وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر
رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء لغيره ويكره ان يؤذن في مسجدين لانه يكون في احدهما
داعيا الى ما لا يفعل واستحسن المتاخرون التثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام
بحسب ما تعارفه كل قوم لظهور التواني في الامور الدينية وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول

المؤذن

المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على
الفلاح واستبعده محمد لاستواء الناس في امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم
بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة
ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب قال في الزاهدي مقدار ركعتين او اربع يقرأ في كل ركعة مقدار
اثنتي عشرة اية يعني مقدار صلوة السنة فانها اما ركعتان كما في الفجر والعصر والعشاء ان
اختارهما او اربع كما في الظهر وكذا في العصر والعشاء ان اختارها واما في المغرب فعند ابي حنيفة
بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات وقالا بجلسة
خفيفة والاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره في كل الصلوات لما روى الترمذي عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين
اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله في غير المغرب والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل
لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا لكن يجوز العمل به في مثل هذا الحكم قالوا قوله قدر ما
يفرغ من اكله في غير المغرب ومن شربه في المغرب وذلك يحصل في ساير الصلوات بالسنة
او ما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب لكراهة التطوع قبلها ثم قالا
الجلسة تحقق الفصل لانها شرعت له كما بين الخطبتين ولا يقع الفصل بالسكتة المذكورة
لانها قد توجد بين كلمات الاذان وابو حنيفة يقول امرنا بتعجيل المغرب والفصل بالسكتة اقرب
الى التعجيل والمكان هنا مختلف لانه ينتقل عن مكان الاذان في الغالب لانه انما يكون
في المئذنة او خارج المسجد والاقامة في داخله وكذا النغمة فيهما مختلفة والهيئة فانه
يشفع الاذان ويوتر الاقامة صوتا بخلاف الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع
الفصل هناك الا بالجلسة وفي الخلاصة ولو فعل كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا
يكره عندهما فعلم ان الخلاف في الافضلية وفي الجامع الصغير قال يعقوب يعني ابا يوسف
رايت ابا حنيفة يؤذن ويقيم ولا يجلس انتهى وافاد هذا ان الاولى ان يتولى العلماء الاذان
لانه من باب الجماعة والدعاء اليها فلا يفوض الى غيرهم على ما مر وفي الخلاصة عن واقعات الاوزجندي
المؤذن اذا لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ولا يجوز الاذان لصلوة
قبل دخول وقتها لانه غرور وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر للحديث المتفق عليه ان
بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ولنا ما رواه ابو داود عن شداد
مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا وسكت عليه ابو داود واعله البيهقي بان شدادا لم يدرك
بلالا وابن القطان بانه مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه وروى البيهقي
انه عليه الصلوة والسلام قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامام رجال اسناده

ثقاة وروى عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر ان بلالاً اذّن قبل الفجر فغضب رسول الله
صلّى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر انّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم قال له ما حملك على ذلك
قال استيقظت وانا وسنان فظننت انّ الفجر قد طلع فامره النبيّ صلّى الله عليه وسلم ان ينادي
على نفسه الا انّ العبد قد نام وروى ابن ابي شيبة عن ابراهيم قال كانوا اذا اذّن المؤذن بليل
قالوا له اتق الله واعد اذانك وهذا يقتضي انّ العادة الفاشية عندهم انكار الاذان
قبل الوقت فثبت انّ اذانه قبل الفجر قد وقع وانه عليه الصلوة والسلام غضب عليه
وامره بالنداء على نفسه ونهاه عن مثله فيجب حمل ما رواه اما على انه من جملة النداء عليه
يعني لا تعتمدوا على اذانه فانه يخطي فيؤذن بليل تحريضاً على الاحتراس عن مثله واما على
انّ المراد بالنداء التسحير بناء على انّ هذا انما كان في رمضان كما قال في الامام فلذا قال كلوا
واشربوا وعلى التذكير ليوقظ النايم ويرجع القايم ولو كان بلفظ الاذان لانتفا الغرور
حيث صار معهوداً عندهم على انه دليل لنا في اعادة الاذان الواقع قبل الوقت لا لهم في
الاكتفاء به وهو محل النزاع هذا والسامع للاذان ان يجيب فيقول مثل ما يقول الا في الحيعلتين
فيحوقل وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت اما الاجابة فظاهر الخلاصة
وفي فتاوى قاضيخان والتحفة وجوبها وقول الحلواني الاجابة بالقدم فلو اجابة باللسان
ولم يمش لا يكون مجيباً ولو كان في المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان حاصله نفي وجوب
الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى ان قال نال الثواب والا فلا اثم
ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالاً بالاختلاف الصحابة
في كراهته عند اذان خطبة الجمعة فان اباح انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة
الخطبة وكان هذا اتفاقاً على انه لا يكره في غير هذه الحالة كذا ذكره شمس الائمة الحلواني
فيما قرؤا عليه انتهى لكن ظاهر الامر في قوله صلّى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول الوجوب اذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه
يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه كذا قاله ابن الهمام لكن اخر الحديث وهو قوله
صلّى الله عليه وسلم ثم صلّوا عليّ فانه من صلّى عليّ صلوة صلّى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله
لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تبتغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو
فمن سأل لي الوسيلة حلّت عليه الشفاعة متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب لان مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في
المستحب غالبا وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الاذان لا يفيد
حرمة التكلم والاشتغال وفي النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله عليه الصلوة والسلام
اربع من الجفاء ومن جملتها من سمع الاذان والاقامة ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح

في

فاجابة اللسان اذ انه يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم
نعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم واذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول سواء
كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت فاذا تحقق في حقه
فالسبب يأتي بالمسبب ثم لا يتكرر عليه فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى
لو سبق مؤذنه بعد ذلك او سبق تقيد به دون غيره ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن
فيه خلاف الاولى وفي العيون قاري سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الزيلعي
يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده واما الحوقلة
عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام فقولوا مثل ما يقول لكن ورد
فيه حديث مفسر رواه مسلم عن عمر قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن
الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
حيّ على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حيّ على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله
الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام وهو اي هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن مقارنا
لا يخصص بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق الاول وانما قدم العام
في مواضع الاختصاص لحكم المعارضة ذلك في خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشترط ذلك
انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تحقق معارضا للعام بعد الافراد بان يوجب نفي الحكم
المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من وعده عليه الصلوة والسلام لمن
اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل في الاخرة من قلبه بدخول الجنة نفي
ان يجعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان
اعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ما هو ذكر ثابت عليه
قائله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا نفسه مخاطبا لها حاثا وحضا
على الاجابة بالفعل كيف وقد صرّح بذلك فيما روى ابو يعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا ابو الوليد
ابن مسلم عن ابي عائذ بن علي بن عامر عن ابي امامة عنه عليه الصلوة والسلام اذا نادى
المنادي للصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به ادبار وشدة فليتحين
المنادي اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال حي
على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجاب لها
المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا و

من خيار اهلها احياءً وامواتاً ثم يسأل الله عزوجل حاجته وروى الطبراني في كتاب الدعاء
عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا الحكم من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث ابي يعلى وقال صحيح
الاسناد ولكن نظر فيه بضعف ابي عائذ وغيره وقد يقال هو حسن ولو ضعف فالمقام يكفي فيه
مثله فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر قال وقد راينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو
نفسه ثم يثبت بأن من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث عمر وابي امامة التنصيص على انه
لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه ثم الاحاديث الواردة في فضل الاجابة
والدعاء عقيب الاذان منها ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابي امامة ومنها
حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت
له شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري وغيره والبيهقي وزاد في آخره انك لا تخلف الميعاد
وحديث سعد بن ابي وقاص عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين يسمع المؤذن وانا
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً
وبمحمد رسولاً وبالاسلام ديناً غفر له ذنبه رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمرو ان رجلاً
قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون
فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه وروى الطبراني
في الاوسط والامام احمد عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين ينادي المنادي اللهم
رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عني رضاً لا سخط بعده
استجاب الله تعالى له دعوته وله في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة
عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث
وفي خصوص اذان المغرب ما روى ابو داود والترمذي عن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات
دعاتك فاغفر لي ويستحب ايضاً اجابة الاقامة كما اشير اليه فيما تقدم وروى ابو داود عن
رجل عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بلالاً اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله
وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ثم فضل الاذان مشهور وقال
عليه الصلوة والسلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيمة رواه البخاري وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة
عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوماً وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس

كل يوم وليلة رواه الترمذي وروى الامام احمد عنه عليه الصلوة والسلام لو يعلم الناس
ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر
له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس ولابي داود وابن
خزيمة في صحيحه وعندهما يشهد له والنسائي وزاد وله مثل اجر من صلى معه وللطبراني في الاوسط
يد الرحمن فوق راس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين يخرجون
من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي ولمسلم المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيمة والاحاديث
في ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم يأخذ على الاذان اجراً وفي الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا
للامام ان يأخذا على الاذان والامامة اجراً فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجعلوا
له في كل وقت شيئاً كان حسناً يطيب له ولا يكون اجراً انتهى ثم الامامة افضل من الاذان
عندنا خلافاً للشافعي على ما صححه النووي وغيره من مذهبه لمواظبته عليه الصلوة والسلام
عليها وكذا الخلفاء الراشدون والائمة المهديون بعده وقول عمر رضي الله عنه لولا الخليفى
لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل
كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كما تقدم وكون الائمة ضمناء على ما
روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد ايضاً تفضيل المؤذنين
عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكفلون صحة صلوة القوم واداءها على وجه
الكمال بمراعاة جميع لوازمها وهو امر مشق وافضل الاعمال احمزها اي اشقها بخلاف المؤذنين
فانهم امناء بمعنى انهم يعتمد عليهم في الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعات الصدق ولا مشقة
فيه ولذا دعا عليه الصلوة والسلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما لزمهم
بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة التي دعا بها للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم
لتخصيصهم بالدعاء والله سبحانه اعلم وثاني السنن رفع اليدين مع التكبير عند تكبيرة
الافتتاح كما تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون
تكلف ضم ولا تفريج كما تقدم ورابعها جهر الامام بالتكبير مطلقاً وكذا سائر اذكار الانتقالات
كالتسميع والسلام للتوارث في ذلك كله من لدنه عليه الصلوة والسلام حتى الآن
وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الخ وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وقد
تقدم الكلام عليها وثامنها التأمين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من
الثناء وما بعده اماماً كان المصلي او مقتدياً او منفرداً لما تقدم من الدليل وعاشرها وضع
اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه
على الصدر للمرأة لما تقدم ثمة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند



الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه فهي
مشتملة على ست سنن كما ترى وقدمنا الدليل على ذلك وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع
عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه منفرجا اصابعه
وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى وتوجيه
اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة على ما تقدم بيانه وثامن عشرها
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعا
في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة كما مر وتمام العشرين منها الاشارة
بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وانما قال عند الشهادتين
مع ان الاشارة انما هي عند قوله اشهد ان لا اله الا الله لا عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ايضا لما ان الاشارة عند اولهما اشارة عندهما لكونهما من غلبة مقارنتهما كالشيء الواحد وقد قيل
قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض ايضا سنة وهي ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل تخيير
وقد بيناه في القراءة وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب
لما مر وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة وقد تقدم ان الاصح ان كليهما واجب وقيل بعض
هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنن لما تقدم من ادلتها
الا ما رجح هنا انه واجب وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة فما سوى ذلك المذكور هنا من
السنن فهو اداب ومراده ما لم ينص على انه فرض او واجب يعني كل شيء لم نذكر انه فرض
او واجب وقد ذكرناه في صفة الصلوة فما سوى ما عيناه هنا انه سنة فهو ادب كاخراج
اليدين من الكمين عند التكبير وكون منتهى البصر حال القيام الى موضع السجود الخ ونحو ذلك
ولكن هذا التعميم فيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة
وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة ونحوه فان
كل ذلك سنة لما تقدم من ادلته هناك وقد تقدم تفسير السنة والادب في اول الكتاب
والله الموفق للصواب

فصل في النوافل

هي جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم فتعم السنن المؤكدة
والمستحبة والتطوعات غير الموقتة وانما ذكر المص ما هو موقت منها مؤكدا او مستحبا والمراد
به ما له وقت معين تفوت سنيته بفوته ولم يستوعبها فانه لم يذكر صلوة الكسوف
وهي من السنن الموقتة اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وابتداء بها لانها اقوى
السنن المؤكدة حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا
والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وروى مسلم عنها قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه الصلوة والسلام بينهما صلوهما
ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلف في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه
الصلوة والسلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانه متفق عليها ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر الحسن واختلف في اقواها بعد ركعتي
الفجر قيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر آكد وهو
الاصح انتهى قال ابن الهمام لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى بعد سنة الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها لما روي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن وعائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وعن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه كان عليه الصلوة والسلام يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما
هذه الصلوة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي
فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال
بتسليمة واحدة رواه ابو داود والترمذي وفي طريقه ابو عبيدة بن معتب ابو عبد الكريم الضبي
الكوفي قال ابن عدي يكتب حديثه روى عنه الثوري وشعبة وهشيم ووكيع وجرير بن
عبد الحميد وجماعة وروى محمد بن الحسن في موطائه ثنا بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم و
الشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي اربعا
اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب
ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا
واستحب كثير من اصحابنا الاربع بعد الظهر لما عن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب واربع قبل العصر وفي مختصر القدوري
وان شاء ركعتين لاختلاف الآثار في ذلك فعن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من
المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد
ولذا قيده بقوله على الملائكة الخ ولو اريد بالتسليم المعهود لاطلقه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود
والترمذي وعن علي رضي الله عنه كان عليه الصلوة والسلام يصلي قبل العصر ركعتين
رواه ابو داود وركعتان بعد المغرب لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن

صحيح وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي
ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي
فيصلي ركعتين الحديث وفي آخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس
صلوة الفجر رواه مسلم وابو داود واحمد وعن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في
يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري
وزاد الترمذي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر واصحابنا اعتمدوا على ما في هذين الحديثين فجعلوه مؤكدا دون
غيره وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى اربعا بعد
المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى
وهي خير من قيام نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ ذكره في الامام وفي المبسوط وان
تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة
والسلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا
وورد ازيد من ذلك على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واربع قبل العشاء واربع بعدها وان
شاء ركعتين اي وان شاء صلى ركعتين اما الركعتان فلما مر في حديث عائشة وام حبيبة
رضي الله عنهما واما الاربع بعدها فلما روي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كمن تهجد في ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان
كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه ورواه البيهقي من قول عائشة والنسائي
والدارقطني من قول كعب والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك
الا سماعا وفي ابي داود عن شريح بن هاني قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى فيه اربع ركعات او ست
ركعات واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام بهذا الحديث على انه ينبغي ان يكون الاربع
بعد العشاء مؤكدة لما يفيد من مواظبته عليه الصلوة والسلام عليها واما الاربع
قبلها فلم يذكر في خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله
ابن مغفل انه عليه الصلوة والسلام قال بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم
قال في الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها
اربعا يمشي على قول ابي حنيفة فيحمل عليها لفظ الصلوة حملا للمطلق على الكامل ذاتا
ووصفا وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب
مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعي وطائفة حيث

استحبوه لهذا الحديث ولما روى البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال صلوا قبل المغرب
صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة ولابي داود صلوا
قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين
ولحديث انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل فيحسب
ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما والجواب المعارضة بما روى ابو داود عن طاوس قال
سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذري
بعده في مختصره وهو تصحيح منهما ولا يرجح ما في الصحيحين او احدهما بما قيل اصح الاحاديث
ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما
على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم فان ذلك تحكم لا يجوز التقليد فيه لان الاصحية
انما هي لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة
حديث لغيرهما افلا يكون الحكم باصحية ما فيهما عين التحكم ثم حكمهما او احدهما ان الراوي المعين
مستكمل تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد
اخرج مسلم في كتابه عن كثير ممن لم يسلم عن غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم
فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء كذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر
يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضه المشتمل على ذلك الشرط
وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي
بنفسه الى ما اجتمع اليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي
فلا يرجع الا الى رأي نفسه وحيث صح حديث ابن عمر عارض ما صح في الصحيحين ثم يترجح
بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى نفى ابراهيم عنهما
فيما رواه البخاري عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما بل لو كان حسنا كما ادعاه بعضهم ترجح على
ذلك الصحيح بهذا فان الحسن والصحة والضعف انما هو باعتبار السند ظنا اما في
الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن ان يرتفع الى الصحة
اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده قرينة على ثبوته في نفس الامر
فلم لا يجوز في الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الامر وللحسن
ان يرتفع الى الصحة بقرينة اخرى كما قلناه من عمل اكابر الصحابة على وفق ما قلنا
وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم مالك نجم السنن وما زاده ابن

حبان من انه عليه الصلوة والسلام صلاها لا يعارضها ارسله النخعي من انه عليه الصلوة
والسلام لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء شيء فاته وهو الثابت روى الطبراني في مسند
الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما
هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن فمن سؤالها اياه عليه الصلوة
والسلام وسؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سألنا الا سألت ما يفيد انهما غير
معهودتين من سنته وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر ان الباعث على السؤال ظهور
الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فاجاب نساءه اللاتي يعلمن من عمله ما
لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا والنفي يعارض الاثبات
اذا كان مما يعرف بدليله على ما تقرر في الاصول وهذا النفي كذلك بلا شك اذ لو كان الحال
على ما في رواية انس لم يخف على ابن عمر ولا احد ممن يواظب الفرائض خلف النبي صلى الله عليه
وسلم بل ولا على من يحضرها في بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث ذكره الشيخ كمال
الدين ابن الهمام وقد قدمنا ملخصا في اوقات الكراهة وانما اعدناه هنا مستوفى لزيادة
الفوائد وما ذكر من السنة قبل العصر وقبل العشاء فذلك مستحب لا من السنن المؤكدة على
ما قدمنا ان المؤكد ما في حديثي عايشة وام حبيبة دون ما عداه وكذا الاربع بعد العشا
مستحبة والمؤكدة منها ركعتان واذ تقرر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان وتستحب الاربع
وكذا بعد العشا فاعلم ان الشيخ كمال الدين قال لقد اختلفنا اهل هذا العصر هل تعتبر الاربع
غير ركعتي المؤكدة او بهما وعلى التقدير الثاني هل تؤدى بتسليمة واحدة او لا فقال جماعة
لا بد ان ينوي عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني والمستحب لم يصدق في
السنة قال ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او اثنتين يقع عن السنة
والمندوب سواء احتسب هو المؤكدة منها او لا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع
بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع ان الراتبة منها وكونها بتسليمة
او لا فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة او لا فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع
من وقوعهما سنة وان كان بعدم كونهما بتحريمة مستقلة يمنع منه كما عرف في سجود السهو من
الهداية فيمن قام عن القعدة الاخيرة ظنها الاولى ثم لم يعد حتى سجد فانه يتم ستا
ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لان المواظبة عليهما بتحريمة مبتدأة لم توجد
الفرق بين المحلل والتحريمة فان المحلل غير مقصود الا للخروج عن العبادة على وجه حسن
وقد منع في الهداية في باب القران ترجيح الشافعي الافراد بزيادة الحلق بانه خروج عن
العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح واما النية فلا مانع من جهتها سواء نوى

اربعا

اربعا لله تعالى فقط او نوى المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول فلما تقدم في شروط
الصلوة من ان المختار عند المصنف والمحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلوة لما حققناه
من ان معنى كونه سنة مفعولا للنبي صلى الله عليه وسلم على المواظبة في محل مخصوص وهذا الاسم
اعني السنة حادث منا اما هو عليه الصلوة والسلام فانما كان ينوي الصلوة لله تعالى
فقط لا السنة فلما واظب عليه الصلوة والسلام على الفعل كذلك سميناه سنة فمن
فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما سمي بلفظ السنة وح تقع الاوليان سنة بوجود
تمام علتها والاخريان نفلا مندوبا فهذا القسم مما يحصل به كلا الامرين واما الثاني والثالث
فكذلك بناء على ان ذلك نية الصلوة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو
فتبقى نية مطلق الصلوة وبها يتأدى كل من السنة والمندوب قال الفقير رأينا في لفظ
الهداية ما يدل على ما قلنا وهو قوله الا ان الاربع افضل يعني بعد العشاء خصوصا
عند ابي ح فانه يرى ان الافضل في النوافل مطلقا اربع اربع بتسليمة فاذا جعل المصلي
ما بعد العشا اربعا اداها بتسليمة واحدة فتثبت الافضلية عنده من وجهين من جهة
زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمة واحدة والا لم يكن لقوله خصوصا عند
ابي ح معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا المقام يفيد ما قلنا
اذ لا شك ان الراتبة بعد العشاء ركعتان والاربع افضل بالاتفاق على انها تؤدى بتسليمة
واحدة عنده ومن غير ان يضم اليها الراتبة فيصلي ستا فالنية ح عند التحريمة اما ان
تكون نية السنة او المندوب وقد اهدر ذلك واجزأت عن السنة والحال في الست
بعد المغرب كالحال في هذه الاربع فلو احتسب الراتبة منها انتقض سببا للموعود انتهى
وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشا باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يواظب عليهما اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فمن ربما لم يرو انه صلاها فضلا
عن المواظبة واما ما قبل العصر فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوي كان يفعل المواظبة
لانه يصدق على تكرار الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم والسنة قبل الجمعة
اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها فلما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية للجماعة
الا البخاري اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب
والثاني على الوجوب فقلنا بالسنة مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما
تقدم في سنة الظهر من مواظبته عليه الصلوة والسلام على الاربع بعد الزوال وهو
يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها وبين الظهر وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست ركعات
وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف

فرع لو ترك سنة الفجر او التي قبل الظهر او التي بعدها ونحوها من المؤكدة قيل لا تلحقه
الاساءة لان محمدا سماها تطوعا الا ان يستخفه فيقول هذا فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وانا لا افعله فحينئذ يكفر وفي النوازل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر
وان رآها وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه الصلوة والسلام للذي
قال والذي بعثك بالحق نبيا لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاساءة
وفوات الدرجات والمصالح الاخروية المنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم
هذا اذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك
دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى
وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسبيح بها او لاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت في عرف الشرع
على التطوع دون الفرض فقد وردت الاحاديث فيها اي في صلوة الضحى حال كونها مقدرة
من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة والاحاديث منها حديث ابي ذر رضي الله عنه
قال عليه الصلوة والسلام يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن
المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داود وحديث
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شاء الله رواه مسلم واحمد وابن ماجة وحديث ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل
ثم قام فركع ثماني ركعات متفق عليه وقال اسحق بن راهويه في كتاب عدد ركعات
السنة والتطوع وذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين ويوما
اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على امته وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
اوصاني رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها
اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها
ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال
في اسناده نظر وروى الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف انه عليه الصلوة
والسلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وقد تقرر
ان الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى
ما قبل الزوال قال صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن
ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه

مسلم وترمض بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها ثم الافضل في صلوة الليل والنهار
من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلوة الضحى والتهجد ونحوهما اربع ركعات بتحريمة واحدة
وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة
وقال الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان بتسليمة واحدة لقوله عليه الصلوة والسلام
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال
الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواة الثقات عن ابن عمر
ولم يذكر فيه صلوة النهار وكذا هو في الصحيحين وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ
وقوله في سننه الكبرى اسناده جيد لا يعارض كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع
الخطأ من جهة اخرى دخلت على الثقات ولهذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث
ثم قال رجاله ثقات الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله عليه الصلوة
والسلام صلوة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولابي حنيفة ما روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا
شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سلمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عايشة رضي الله
عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن
بسلام وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عايشة كيف كانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلث فهذا يفيد انه عليه الصلوة والسلام كان غالب
احواله في صلوة الضحى وصلوة الليل الاربع بتسليمة فكانت الافضل ولئن سلم انه لا
يدل على الافضلية فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه الصلوة
والسلام لا يداوم على ترك الافضل لا كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه عليه الصلوة
والسلام كان يصلي اربعا كما كان يصلي ركعتين فرواية بعض فعله اعني فعل الاربع
لا يوجب المعارضة بل المعارضة في الافضلية ثابتة والترجيح لمرجح وهو في الاربع
لانها اشق على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة وقد قال عليه الصلوة والسلام
انما اجركم على قدر نصبكم فترجح ان الاربع افضل وايضا ذلك الحديث محتمل الدلالة فانه
مقتضى لفظه حصر المبتدأ في الخبر لانه حكم على العام اعني صلوة الليل والنهار وليس
بمراد والا لكانت كل صلوة تطوع لا تكون الا ثنتين ثم عاد الاتفاق على جواز الاربع ايضا
وعلى كراهة الواحدة والثلث في غير الوتر واذا انتفى كون الصلوة لا تباح الا ثنتين او لا
تصح الا ثنتين لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعني مثنى اما في حق الفضيلة بالنسبة الى
الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما لمرجح وقد تقرر في حق الاربع

انها افضل للمشقة فحملنا بان المراد الثانى اى مثنى لا احاد ولا ثلث على ان لنا ان نقول المراد
بذلك الحديث ان كل مثنى من التطوع صلوة على حدة فان مثنى معدول عن العدد المكرر
وهو اثنان اثنان فمراده ح اثنان اثنان صلوة على حدة ثم اثنان اثنان صلوة على حدة وهلم
جرا بخلاف ما لو لم يكرر لفظ مثنى وقال الصلوة مثنى مقتصرا عليه فان المعنى ح الصلوة اثنان
اثنان وهلم جرا فيفيد ان كل اثنين صلوة على حدة وسبب العدول عن اربع اربع وهو كثير
استعماله او اشهر معنى فى افادة ذلك قصدا افادة كون الاربع مفصولة بغير السلام وذلك ليس
الا التشهد لا مخلوطة من غير فصل وذلك لان بعد جعل كل اربع صلوة على حدة والحكم
بان تلك الاربع ثنتان لا بد ان يكون الفصل بغير السلام والا كان كل صلوة ركعتين وقد
كان كل صلوة اربعا وقد وقع فى بعض الالفاظ بما يحسن فى الاستعمال وقوعه تفسيرا على
ما قلنا وهو ما اخرجه الترمذى والنسائى عن ابن المبارك عن الليث بن سعد ثنا عبد الله
ابن سعيد عن عمران بن ابى قيس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن العباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تتشهد فى كل ركعتين والله سبحانه
الهادى والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
نهارا مكروهة بالاجماع من علمائنا على ما ذكره فى كتاب الصلوة واختاره القدورى وفخر
الاسلام قال الزوجى وفى المبسوط يعنى لشمس الائمة السرخسى قال ولم يذكر كراهة الزيادة
على ثمان ركعات بالليل والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل انتهى ثم
ظاهر كلامه فى المبسوط ان منتهى تهجده عليه الصلوة والسلام ثمان ركعات واقله
ركعتان فانه قال روى انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى من الليل خمس ركعات سبع
ركعات تسع ركعات احدى عشر ركعة ثلث عشر ركعة فالذى خمس ركعات ركعتان
صلوة الليل وثلث وتر والذى قال سبع ركعات اربع صلوة الليل وثلث وتر والذى
قال تسع ست وثلث والذى قال احدى عشر ثمان وثلث والذى قال ثلث عشرة ثمان
صلوة الليل وثلثة وتر وركعتان سنة الفجر وكان يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة ثم
يفصل هكذا قال حماد بن سلمة انتهى وبهذا يستدل على كراهة الزيادة قال فى الهداية
ودليل الكراهة انه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما
للجواز ومن شرع فى صلوة التطوع او فى صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها اعلم
ان الشروع فى نفل العبادة التى تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعده فى الصحة
سبب لوجوب اتمامه وقضائه ان افسد عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق
وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن البصرى ومكحول والنخعى وغيرهم
وقال الشافعى واحمد ليس بموجب لانه فى التمكين اعنى الحج والعمرة لانه متبرع ولا لزوم

على المتبرع وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها دخل على النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل
عندكم شىء فقلنا لا فقال انى اذا صائم ثم اتانا فى يوم اخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال
ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل ولنا ان المؤدى وقع قربة وطاعة لله تعالى وصار
مسلما اليه سبحانه وتعالى فعلا فتجب صيانته عن البطلان كالمنذور لما صار لله تعالى تسمية
وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانته ابتداء الفعل بقاؤه اولى لان صيانة الفعل
الواقع قربة اقوى من صيانة القول والبقاء اسهل من الابتداء فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات
ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم وبالقياس على الحج والعمرة المجمع على لزومهما واخرج
ابو داود والترمذى والنسائى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين
فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى اليه حفصة
وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا
منه قال اقضيا يوما اخر مكانه فان قيل اعله الترمذى وغيره بالانقطاع قلنا اعلالهم
مقتصر على هذا الطريق اى طريق الزهرى عن عروة والحديث له طرق اخرى سالمة من الاعلال
فقد رواه ابن حبان فى صحيحه عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت
اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه الطبرانى فى معجمه من حديث
خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة وحفصة ورواه البزار عن حماد بن الوليد
عن عبيد الله بن عمر عن نافع بن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة واخرج الطبرانى
فى الاوسط ثنا موسى بن هرون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن سلمة المكى عن محمد بن
عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان
فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا
فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل من هذه الطرق ضعيفا لتعددها
وكثرة مجيئها فكيف وبعضها كاف فى الاحتجاج به وحمله على انه امر ندب بخروج عن
مقتضاه بغير موجب وليس فى حديث مسلم ما ينفى القضا وهو حكاية فعل فيحتمل انه
عليه الصلوة والسلام قضاه على ان النسائى قد صرح بذلك فى روايته انه عليه الصلوة
والسلام قال ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق تنبيه
قولنا عبادة تلزم بالنذر مخرج للوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو
ونحوها فانها لا تجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها على ما
بعده فى الصحة مخرج لنحو الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قولهما ودخل فيه الصلوة
والصوم والحج والعمرة والاحرام والطواف والاعتكاف على قول ابى ح والله الموفق وان
شرع فى التطوع بنية الاربع اى بنية ان يصلى اربع ركعات ثم قطع اى افسد ما شرع

فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اى الا قضا شفع عند ابى ح ومحمد خلافا لابى يوسف فان عنده يلزمه قضا اربع فى رواية وانما قيدنا بقبل اتمام شفع لانه لو افسد بعد اتمامه فان كان قبل القيام الى الثالثة لا يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شئ وان كان بعد القيام اليها لزمه قضا شفع اتفاقا والاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة اتفاقا الا ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر فى رواية وعلى ذلك بناء هذه المسئلة وعندهما الشروع انما يلزم ما شرع فيه وما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه ولا توقف لصحة الشفع الاول من التنفل على الشفع الثانى فلا يلزم الثانى بالشروع ومجرد النية من غير شروع غير ملزم فعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع لا يلزمه الا شفع فان افسده قبل اتمامه لزمه قضاؤه فحسب وان افسده بعد القعود قدر التشهد قبل القيام الى الثالثة لا يلزمه شئ وان افسد بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو الثانى لصحة شروعه ثم افساده وظاهر الرواية عن ابى يوسف ايضا كقولهما وقال الزاهدى والصحيح ان ابا يوسف رجع الى قولهما انه لا تلزم الاربع بنيتها بل ركعتان فقط قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع فى غير السنن الرواتب كسنة الظهر والجمعة اما اذا شرع فى الاربع التى قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع فى الشفع الاول او الثانى يلزمه الاربع اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة فانها لم تنقل عنه عليه الصلوة والسلام الا كذلك فهى بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصلى فى القعدة الاولى ولا يستفتح فى الثالثة ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو فى الشفع الاول منها فاكمل لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه امراته وهو فيه فاكمل لا تصح الخلوة ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا اخر فان هذه الاحكام تنعكس وقد تقدم هذا البحث فى اوقات الكراهة وان شرع فى الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد فى اخر الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهى القعدة الاولى فانها فرض عندهما فى النفل بناء على ان ركعتين منه صلوة على حدة كما تقدم ويقضى الركعتين الاوليين عندهما لانهما اللتان فسدتا واما الاخريان فقد صحتا لان صحتهما غير متعلقة بصحة الاوليين وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته فى الصورة المذكورة ويلزمه ولا قضاء شئ لان القعدة على راس الركعتين من النفل لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع على راس الركعتين فلما لم يقطع وجعلها اربعا لم يات اوان الخروج فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف القراءة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما ما لم يفسد اذ لا تعلق

لكل

لكل شفع بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا لما تقرر ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم من الرواية عن ابى يوسف فيما اذا شرع ناويا اربعا وافسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع واما مسئلة الملقبة بالثمانية وهى ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة فى كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها من لزوم قضاء الاربع فى بعض صورها وقضاء ركعتين فى البعض مبنى على قاعدة اخرى مختلفة بين ائمتنا الثلثة وهى ان ترك القراءة فى كلا ركعتى الشفع او فى احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه فى الشفع الثانى فلا يلزمه قضاؤه بافساده مطلقا ولا يوجبه عند ابى يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه فى الشفع الثانى فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول فى الاول وكالثانى فى الثانى ووجه قول محمد ان التحريمة تعقد للافعال فاذا فسدت الافعال بترك القراءة يفسد ما عقد لها وابو يوسف يقول القراءة ركن زائد لان للصلوة وجودا بدونها حقيقة وحكما فى الاخرس والامى وحقيقة لا حكما فى المقتدى نعم لا صحة للاداء الا بالقراءة لكن فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه وترك الاداء لا يفسد التحريمة كما لو قعد بعد التحريمة او سكت قائما طويلا فافساده اولى ان لا يبطل لان الفاسد ثابت الاصل فائت الوصف فهو اقوى من فائت الاصل والوصف وورد عليه ان ما ذكرت تاخير لا ترك واجيب بانه ترك صورة ورد بانا لا نسلم ان مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد ولابى حنيفة ان ترك القراءة فى الشفع مجمع على افساده بخلاف تركها فى ركعة منه فانه لا يفسد عند الحسن البصرى ومن وافقه فحكمنا بفساد التحريمة فى حق وجوب القضاء عملا بالدليل فرضية القراءة فى الركعتين وببقائها فى حق لزوم الشفع الثانى عملا بالدليل فرضية القراءة فى ركعة فقط احتياطا فى الموضعين ولا اعتبار بخلاف الاصم فى قوله بعدم ركنية القراءة لمخالفته الدليل القاطع اذا تقرر هذا فاعلم ان المسئلة وان ذكرت هنا فى الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها فى البعض وهى تنتهى الى ستة عشر صورة لكن صورة منها ليست مما لم يلزم فيه قضاء شئ وهى ما اذا قرا فى الجميع فتبقى الصور المبنية على القواعد المذكورة للائمة فى لزوم القضاء خمس عشرة صورة وهى ترك القراءة فى الجميع يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعا قراها فى الاولى فقط يقضى اربعا وعندهم ثنتين قرا فى الثانية فقط كذلك تركها فى الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الرابعة فقط كذلك تركها فى الاولى والثانية كذلك تركها فى الاولى والثالثة يقضى اربعا وعند محمد ثنتين تركها فى الاولى والرابعة كذلك تركها فى الثانية والثالثة كذلك تركها فى الثانية والرابعة كذلك تركها فى الثالثة والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الاولى والثانية والثالثة يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعا تركها

في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم
القواعد لم يعسر عليه التخريج والله الموفق ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعد ما صلى بعضه
او قبل ذلك من غير عذر يبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لهما وقد مر تحقيقه في بحث القيام وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي
قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط
عنه قياسا على عدم النذر فانه كان له ان يصلي ان شاء قائما وان شاء قاعدا فكذا ان نذر
ولم يلتزم في نذره صفة القيام وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لان القيام وراء
ما يتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم وطول القيام افضل
من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل
عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع
فيه وهكذا القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود يشتمل
على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من ساير الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي
يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في ساير السنن هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف بعد
شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حايل وان ياتي بها اما في بيته وهو
الافضل او عند باب المسجد ان امكنه ذلك بان كان ثمة موضع يليق للصلوة وان لم يمكنه
ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل او في الداخل ان كانوا يصلون في الخارج
ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو
ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه حايلا والاتيان بها خلف الصف من غير
حايل مكروه ومخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهال اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة
هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لما قلنا
واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء لانتفاء علة الكراهة وهي المخالفة
للجماعة وكان المص قيد بسنة الفجر لان غيرها من السنن لا تؤدى بعد الشروع في الفريضة
اصلا على ما قيل لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
وانما خالفناه في سنة الفجر لشدة تاكدها على ما مر انها لا تقضى والحديث المذكور قد
اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة ولما روى الطحاوي وغيره
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر في المسجد
الى الاسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى وقد مر تمامه في اوقات الكراهة فكانت
سنة الفجر مستثناة بادلة اخر عارضت حديث ابي هريرة ورجحت عليه فيتعين غيرها من
السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض ونقل الزرنجري في شرح الهداية عن التحفة ولما

بقية

بقية السنن فان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه
فيحوز فضيلة السنة والفرض ونفي التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف
سنة الفجر انتهى فعلى هذا لا فائدة في التقييد الا ان يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر
فلم يعتبر لانه انما يجوز في غير الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولا شك ان صلوة
اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول مع اتمام الواجبات والسنن
في غاية الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدركه في التشهد عندهما
وعند محمد ان علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف في الجمعة فانه يفهم
منه ان محمدا لا يعتبر ادراك ما دون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين
هنا يعني فيما اذا علم انه يدركه في التشهد ولا شك ان تمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة
السنة فيهما قبل تمام ركعتي الفرض مع مراعاة السنة فيه ليس بنادر بل في غاية الكثرة
واما اذا لم يعلم انه يدركه لو صلاها فانه يتركها ويقتدي لان فضيلة صلوة الفرض بالجماعة
اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ
ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتي الفجر على ما
يعرف في موضعه واذا تركهما فعندهما لا تقضى اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا
بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات لما ورد به شرع والشرع انما ورد في
قضاء ركعتي الفجر عند فوتهما مع الفرض قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس ولم يرد في
قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان
يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال وما روي عن الفقيه اسمعيل الزاهد
انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما ليجب القضاء فيقضيهما بعد الفرض فتعقبه شمس الائمة
السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا
يؤدى بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وايضا هذا شروع في العبادة بقصد ان يقطعها
وهو امر غير مستحسن في الشرع كذا ذكره الامام التمرتاشي وقاضيخان وقال في المحيط والاحسن
ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير
شارعا في الفريضة ولا يصير معيدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر
لان المجاوزة من عمل الى اخر انما تنافي فساد الاول ويدل عليه قول صاحب الكنز في باب
ما يفسد وافتتاح العصر او التطوع بعد ركعة من الظهر فانه صريح في ان الظهر يفسد
بالشروع في غيره وليت شعري اي ضرورة تدعو الى هذا التكليف وقد ابيح له الشروع كما
لاجل احراز فضيلة الجماعة واي فائدة فيه فانه لا يباح له قضاؤها على هذا التقدير
ايضا قبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها فان اراد النافلة فلا حاجة في جواز النفل

فيه الى هذا التكلف وكذا ان اراد ان يوقع النافلة واجبا من الابتداء امكنه ذلك بالنذر من
غير احتياج الى التكلف المذكور وان اراد ان تقع سنة الفجر فلا دليل على ذلك من حديث ولا
قول صحابي ولا تابعي ولا رواية عن احد الائمة الثلثة ولا غيرهم من المجتهدين والله الموفق وفي
القنية صلى سنة الفجر وفاته الفجر لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ولا خلاف في ساير السنن غير سنة
الفجر انها لا تقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض والاصح انها
لا تقضى ايضا لعدم ورود الشرع به وفي الذخيرة والمحيط قيل لا تقضى الاربع التي قبل الظهر
وان كان الوقت باقيا وعامتهم على انه يقضيها وهو عن ائمتنا الثلثة وهو الصحيح ثم عن ابي ح
انها تكون نفلا ابتداء وقيل تكون سنة وهو قول صاحبيه وهو الاظهر كذا في الذخيرة ثم
عند ابي يوسف يقضيها بعد الركعتين وهو قول ابي ح وعند م قبلهما وقيل الخلاف على عكسه قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام وفي المصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتاخير الاربع بناء على
انها لا تقع سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين قال والذي
يقع عندي ان هذا من تصرف المصنفين فان المذكور في وضع المسئلة الاتفاق على قضاء
الاربع وانما الخلاف في تقديمها وتاخيرها عن الركعتين والاتفاق على انها تقضى اتفاقا على
وقوعها سنة الا ترى انهم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع بعد الشمس سنة او نفلا مبتدأ
حكوا الخلاف في انها تقضى اولا فلو كانا يقولان في سنة الظهر انها تكون نفلا مطلقا لجعلوها
خلافية في اصل القضاء فالذي لا يشك فيه انهم اذا قالوا تقضى اولا معناه انها تفعل بعد
ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في ذلك الوقت او لا تقع سنة قال ويؤيد ذلك ما
في فتاوى قاضيخان في باب التراويح اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بلا
جماعة قيل نعم ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل ما لم يمض رمضان وقيل لا يقضى قال وهو
الصحيح فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح انتهى والحاصل ان ظاهر
المذهب انها تقع سنة باتفاقهم وان نقل الخلاف عن بعضهم في انها تقع نفلا مبتدأ كما
ذكره عن الذخيرة لكن الخلاف ثابت في تقديمها وتاخيرها كما مر ثم رجح في الكافي تقديم الاربع
لانها فائتة وتلك وقتية فيتقدم الفائتة على الوقتية وذكر خواهرزاده في شرح المبسوط
على قول ابي ح يصلي ركعتين ثم يقضي الاربع قال وهو الاصح وكذا قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام الاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا
عن موضعهما قصدا بلا ضرورة وهذا ليس بقوي لان لقائل ان يقول موضع الركعتين بعد
الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت لاحراز فضيلة
الركعة الاولى مع الامام بالاجماع فلا تؤخر عن الركعتين بلا سبب نعم حديث عايشة رضي الله
عنها انه عليه الصلوة والسلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين

رواه

رواه الترمذي وقال حسن غريب يصلح دليلا لتقديم الركعتين هذا والمستحب في سنة الفجر
ايضا التخفيف وان يقرأ في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
اما الاول فلقول عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر
فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه وعن حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين رواه مسلم واما الثاني فلما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد رواه مسلم ايضا واختلف هل الافضل تاخيرها او تقديمها قيل التاخير افضل
للقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذي تدل عليه الاحاديث عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر
قام وركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج
متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث
عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر متفق عليه ايضا الى غير ذلك من الاحاديث واما
السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت
افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد
الافضل فيها ذلك وهذا الخير مختص بما بعد المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي
جميع السنن والوتر في البيت على ما تقدم من حديث عايشة رضي الله عنها حين سألها عبد الله
بن شقيق عن صلوته عليه الصلوة والسلام وغيره من الاحاديث وفي الصحيحين انه عليه
الصلوة والسلام احتجر حجرة في المسجد من حصير في رمضان الحديث الى ان قال فعليكم بالصلوة
في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج ابو داود صلوة المرء في بيته افضل
من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي انه عليه
الصلوة والسلام اتى مسجد عبد الاشهل يصلي فيه المغرب فلما قضوا صلوتهم رآهم يسبحون
اي يتنفلون فقال هذه صلوة البيوت ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج وقال
فيه اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم وذكر الامام احمد عن السائب بن يزيد انه قال
لقد رايت الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا
جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهلهم ولذا كره
بعض المشايخ صلوة سنة المغرب في المسجد ذكره ابن الهمام عن الزاهدي وفي شرح الآثار يأتي
بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواهما لا ينبغي ان يصلي في
المسجد وهو قول البعض والبعض يقولون التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن

كما قال الحلم وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الآن يخشى ان يشغل عنهما اذا رجع فان لم يخف فالافضل
البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات من قيام رمضان
للاستراحة بعدها غالبا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وهي سنة مؤكدة روى الحسن عن
ابي ح ان التراويح سنة لا يجوز تركها اي لا ينبغي وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه
التراويح سنة مؤكدة وكذا في الفتاوى وغيرها قال في الهداية لانها واظب عليها الخلفاء
الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في تركه قال الشيخ كمال الدين فيه تغليب اذ
لم يرد كل الخلفاء الراشدين بل عمر وعثمان وعلي وهذا لان الظاهر المنقول ان مبدأها من
عمر رضي الله عنه وهو ما عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب
ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل
ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال
عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل يريد آخر الليل وكان الناس
يقومون اوله رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وقد قال عليه الصلوة والسلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وقال عليه الصلوة والسلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه
ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائي وابن ماجة واحمد وقد بين
عليه الصلوة والسلام العذر في تركها وهو خشية الافتراض ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان واقامتها بالجماعة سنة ايضا
وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي ح ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنة
القراءة واشباهها فليصلها في بيته كذا حكاه في المبسوط وقال هو قول مالك والشافعي
في القديم وربيعة وانه افضل ومثله في جوامع الفقه عن ابي ح الا ان يكون فقيها يقتدى
به ففي حضوره الجماعة ترغيب الناس فلا يصليها في بيته ومغزى هؤلاء ما مر من الاحاديث في
افضلية التطوع في البيت وقال عيسى بن ابان والمزني وابن عبد الحكم وابن حنبل الجماعة احب
وافضل وهو المشهور عند عامة العلماء وقال صاحب المبسوط وهو الاصح والاوثق وادعى
علي بن موسى القمي فيه الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب الشافعي والجواب عما استدلوا به
اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظ ان سندهم كون النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم واقتدى
به بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك وهو خوف الافتراض وفيه اشارة

الى انه لولا ذلك لاستمر على صلاته بهم على تلك الحال فلما زال ذلك الخوف بوفاته عليه
الصلوة والسلام زال المانع ويؤيده حديث جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم
بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا
بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم
بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا
ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة واحمد وقال الترمذي حديث صحيح فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلاها
بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى ساير النوافل وانما عدم المواظبة لذلك العذر
على ان الجماعة متى شرعت كانت افضل من الانفراد الا ان الجماعة فيها سنة على سبيل الكفاية
حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان
اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك
الفضيلة لا السنة قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر
وسالم والقسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية
اذ لا يظن بان ابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقوله من افراد الناس
فيه اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي ان يتخلف وصرح به قاضي خان
وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون مقتدين اذ ذاك لوجود من هو مقدم
عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم بالنظر الى زمن تخلف كل واحد منهم
وان صلى احد في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وادركوا فضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة
التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد وتكثير جماعته واظهار شعائر الاسلام وهكذا
في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة
الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا الفضيلة الجماعة الكائنة
في المسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعاير وتكثير سواد
المسلمين وائتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن
والآداب واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل اذ كان امام المسجد يخل بشيء من السنن مع
استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان امام المسجد يخل ببعض
الواجبات كما في كثير من ائمة الزمان والله المستعان والاحتياط في النية فيها ان
ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان وانما كان
الاحتياط ذلك لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل و

الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي ح وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز
كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر او علم فان تبين يستعمل لازما بمعنى ظهر
ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله انه كان اي الشان قد طلع الفجر فاعلا وعلى
الثاني يكون مفعولا سادا مسد مفعولي علم قال بعضهم اي بعض المتأخرين وهو اكثرهم ينوب
ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو اي قول بعض المتأخرين يجوز اداء السنة بنية
النفل قولهما اي قول ابي يس ومحمد وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي ح
شاذة غير ظاهرة وقد تقدم ما هو التحقيق من ذلك في بحث النية ومع ذلك فالاحتياط انما
هو في الخروج من الخلاف بما ذكروا ان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر
اي لم يتيقن ولم يغلب على ظنه انه كان قد طلع ام لا لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق
من الائمة والمشايخ جميعهم لان اليقين لا يسقط بالشك واعلم ان قوله والاحتياط في النية
الى قوله بالاتفاق موجود في بعض النسخ وليس بموجود في البعض بل الموجود ما بعده فقط
وهو قوله وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات
المذكورة فقد قالوا اي المشايخ والمراد بعضهم الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان
على ما حكيناه عنه في بحث النية وما اختاره صاحب الهداية هو المختار على ما قررناه هناك
ووقته اي وقت التراويح وتذكير الضمير باعتبار الفعل او النفل المذكور ونحو ذلك اختلف
المشايخ في وقت التراويح فقيل الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده
لانها سميت قيام الليل فكان الليل وقتها وهو قول الامام اسمعيل الزاهد وجماعة وقيل
وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر لا يجوز
لانها عرفت بفعل الصحابة وهم لم يصلوها الا في هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح ان وقتها بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت
بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة سنت بعد العشاء بفعل الصحابة وكذا
المنقول من فعله عليه الصلوة والسلام فكانت تبعا لها كسنتها وتقديم الصحابة لها
على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء على استحباب تاخيره مطلقا لمن
يأمن فواته واستحباب جعله اخر صلوة الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز اداء
غيرها من قيام الليل ثم المستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه كما في العشاء واختلف في
ادائها بعد النصف فقيل يكره لكونها تبعا للعشاء كسنتها على ما مر والصحيح انه لا تكره لانها
صلوة الليل والافضل في اخره ويبتنى على انها تبع للعشاء لا يجوز قبلها انه لو صلى العشاء
بامام اي مع امام او مقتديا بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى
العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه فانه يعيد العشاء لفسادها ثم يعيد

التراويح

التراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي ح لاستقلاله
وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديمها عليه للترتيب فاذا فات الترتيب عن غير قصد
لا يلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة فانها يقضيها فقط
ولا يلزمه اعادة العصر كذا هذا وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فيلزمه اعادته كاعادة سنتها
وهو مبني على وجوبه عنده لا عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام
ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة فقال
اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح احرازا لفضيلة
الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعده وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور اللزوم وان اريد
الاولوية فلا شك ان تاخير الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد به اولى على قول
الجمهور كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اي بين كل اربع ركعات مقدار اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر وليس
المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء
هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان
عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلي ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة
ان يصلوا اربع ركعات وقد روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله
عنه يعني بين كل ترويحتين فثبت من عادة اهل الحرمين الفصل بين كل ترويحتين ومقدار
ذلك الفصل هو مقدار ترويحة فكان مستحبا لان ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن وان استراح على خمس تسليمات اي عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به ولا يكره
وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك لمخالفة عمل اهل الحرمين وقوله لا يستحب كناية عن الكراهة
التنزيهية لانه فعل ما ليس بعبادة وادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه
ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة
الامام ذكره المرغيني عن خزانة الفقه والافضل للامام تعديل القراءة اي تقديرها يقرأ
في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احدى الركعتين اطول من الاخرى قال
قاضيخان ولو خالف لا بأس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في
الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الامام الاولى على الثانية فلا
بأس به بل المختار في ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يس التسوية بين الركعتين كما
في الظهر والعصر عندهما انتهى وانما كان الافضل كون ذلك التعديل بين التسليمات لئلا
يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة

والحال انه قد قعد على راس كل ركعتين منها قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح واحتسب له
بعشرين ركعة على قول العامة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة كل ركعتين عن تسليمة واحدة
وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية عنه يجوز عن اربع تسليمات بناء
على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة يكره ووجه الصحيح انه جمع المتفرق ولم يخل بشيء
والنقصان بسبب الكراهة لا يرجع الى الذات فصح الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين
بناء على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره عندهما وقول المص ولا يكره لانه اكمل
مخالف لما ذكر في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها
اتباع سنة وهو المراد بخبر افضل الاعمال احمزها ولم يرو انه عليه الصلوة والسلام زاد على
ثمان بتسليمة واحدة فلا يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها وان كان مشقا وهذا هو الاصل
فكم من فعل يسير يزيد ثوابه بما فيه من اتباع السنة على فعل اشق منه باضعاف لخلوه عن
الاتباع نعم اذا وجد الاتباع في كلا الفعلين فالاشق افضل كما في الاربع بتسليمة وبتسليمتين
على ما عرف ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي
ح وابي يو واما عند محمد وزفر فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل يفسد على ما مر من ان ترك القعدة
على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعا يفسده فكذا ما زاد على الاربع واذا شكوا اي
الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثمان عشر ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم
هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة لان الزيادة على التراويح
بالجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة وههنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلا يكره
وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى ضمن يصلون معنى يكملون فعداه بالياء اي يكملون التراويح
يقينا بصلوة ركعتين فرادى للاحتياط في الموضعين اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن
التنفل الذي يدعيها بالجماعة هذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام مع
بعضهم يرجح اذا ادعى كل فريق اليقين وكذا اذا كان الامام وحده في طرف وهو متيقن عمل
بما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل بقولهم وان اختلف القوم ولم يكن
للامام يقين ياخذ بقول من هو صادق عنده وان لم يترجح عنده صدق احد الفريقين
فهو بمنزلة ما لو شك الجميع اي يصلون ما وقع فيه الاختلاف فرادى **تنبيه** علم من
هذه المسئلة ان التراويح عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات وهو مذهب الجمهور
وعند مالك ست وثلثون ركعة احتجاجا بعمل اهل المدينة وللجمهور ما رواه البيهقي
باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد
عثمان وعلي مثله وفي الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في عهد عمر يقومون

في رمضان بثلث وعشرين ركعة وفي المغني عن علي رضي الله عنه انه امر رجلا ان يصلي بهم في
رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع قال البيهقي والثلثة في حديث ابن رومان هي
الوتر ولكنه لم يدرك عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك وما احتج به من
عمل اهل المدينة ليس بحجة لانهم يصلون فرادى بين كل ترويحتين اربع ركعات في مقابلة
طواف اهل مكة اسبوعا بين كل ترويحتين وذلك غير مشروع على ما مر والكلام فيما هو المشروع سنة
بالجماعة ولا فيما عداه والله سبحانه اعلم وذكر في الملتقط انه يقرا في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرا كما يقرا في المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر
باخف المكتوبات وهو المغرب قال قاضي خان هذا غير صحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم
والختم في التراويح مرة واحدة سنة وكذا قال الصدر الشهيد وقال بعضهم يقرا قدر ما
يقرا في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرا في كل ركعة ثلثين اية حتى
يقع به الختم ثلث مرات هذا معنى ما في فتاوى قاضي خان وغيرها وهو قول القاضي الامام المحسن
المروزي لان كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة
واوسطه مغفرة وآخره عتق من النيران وروى البيهقي باسناده عن ابي عثمان الهندي
قال دعا عمر رضي الله عنه بثلثة من القراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس
بثلثين اية في كل ركعة واوسطهم بخمسة وعشرين اية وابطأهم بعشرين اية قال قاضي خان
وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي ح يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
على الناس وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة
ستمائة وايات القرآن ستة الاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم والفضيلة
في الختم مرتين وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن كان
يصلي عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين انتهى
وفي الهداية واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وقال الشيخ كمال
الدين بن الهمام قوله ولا يترك لكسل القوم تاكيد في مطلوبية الختم وانه تخفيف على الناس
لا تطويل كما صرح به في النهاية واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره
انتهى ومنهم من يستحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر ثم
اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القرآن
مرة قال ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ ما شاء ذكره في الذخيرة واذا تقرر هذا فلا
يخفى ما في نقل المتن عن الفتاوى من التساهل ولعل لفظ ثلثين وقع سهوا من
الكاتب وانما هو عشر ايات فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه والا فوقوع الختم
ليس موقوفا على قراءة الثلثين لحصوله بالعشر والله سبحانه اعلم ثم الذي ينبغي في هذا

الزمان ان يفعل كما قال قاضيخان لئلا يحرم ثواب السنة ان كسل عن احراز فضيلة المرتين قال
قاضيخان والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي ح انه كان يختم
في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح
وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء انتهى والمشهور عنه انه صلاها كذلك اربعين
سنة وقال ايضا ولو قرأ بعض القرآن في ساير الصلوات فان كان القوم يملون من القراءة في التراويح
فلا بأس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هو الختم في التراويح وعن
ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في
الفريضة والبعض في التراويح قال يجعل ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ
من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة
والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع انتهى وذكر ابن الهمام
وغيره في شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها فرض اي عند الشافعي
او سنة اي عندنا ولا تترك السنن للجماعة كالتسبيحات واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ
ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب وقالوا لا ينبغي للقوم
ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ
بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس بان
يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن لكن في فتاوى قاضيخان ولو ام رجل في
التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة ايضا لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما
ثم اقتدى فيها متنفلا بامام آخر وهذا لان صلوة النفل غير التراويح ونحوها بالجماعة انما
تكره اذا كان الامام والمقتدي متنفلين به وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق
الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف المشايخ وفي الاربعة يكره
اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح مرتين في مسجد واحد كره وكذا لو صلاها
مرتين مأموما في مسجد واحد وان في مسجدين اختلف فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه
لا يجوز يعني لا يجوز تراويح اهل المسجد الثاني واختاره ابو الليث وقال ابو نصر يجوز لاهل
المسجدين جميعا كما لو اذن واقام وصلى في مسجدين فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام
ولم يصل فكذا في التراويح والكلام ههنا بناء على صحة التراويح بنية النفل المطلق
وعدمها وقد علم في موضعه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز قال
نصر بن يحيى لانه يؤمر بالصلوة ويضرب عليها فكان في حكم البالغين من هذا الوجه الا انه
لا يصح اقتداؤهم به في الفرض لان صلوته تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل
بخلاف اقتدائهم في النفل وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز ان يؤم البالغين

في التراويح ايضا وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح وذلك لان نفل البالغ اقوى لانه
يصير لازما عليه بالشروع بخلاف نفل الصبي فلم يلزم من اقتدائهم به بناء القوي على الضعيف وهو غير
جائز عندنا وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة والحال انه لم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد
يجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي ح وابي يوسف وهو المختار اختاره الفقيه ابو
جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قال قاضيخان وهو الصحيح لان القعدة على رأس الثانية فرض في
التطوع فان تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو قول محمد وزفر وهو القياس وانما جاز
على قول ابي ح وابي يوسف استحسانا فاخذنا بالقياس في فساد الشفع الثاني وقد اتمه بالقعدة
فجاز عن تسليمة واحدة وقال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين والصحيح الاول ولو قعد على
رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر فان علم انه
ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد بالدعوات المأثورة في تخصيصه الدعوات اشارة الى انه
يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
لانه هو المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا فلا يزيد الى تمامها ان كان يثقل
ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعدما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ
فيه هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها والجماعة انما شرعت في التراويح اذا كانت
في محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال تصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق لان
الليل كله بعد العشاء وبعد الوتر وقبله سواء هو المختار كما تقدم وقوله يجوز ان يقال اشارة
الى انه لا رواية عن الائمة في هذه المسئلة وانما هو اختيار من المتأخرين بناء على ما قلنا هنا
والاظهر قول الصدر لانه بناء على القول المختار في وقتها ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا
في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال
مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان كل شفع صلوة على حدة وقد خرج من الشفع
الاول بشروعه في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعد الشفع الاول فلا يلزمه الا قضاؤه
وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لفسادها كلها لان ذلك السلام لا
يخرجه من حرمة الصلوة لكونه سهوا فاذا قام الى الشفع الثاني صح شروعه فيه وكان
قعوده فيه على الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهوا بناء على السهو الاول فلم يخرج
من الصلوة ويصح شروعه في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه على الخامسة سهوا
وهكذا الى آخر الاشفاع فقد ترك القعدة على الركعتين في الاشفاع كلها فافسدها بأسرها
وقيد بالسلام ساهيا لانه لو سلم عمدا او فعل بعد سلامه سهوا اصلا منافيا للصلوة
من كلام ونحوه لا يلزمه الا قضاء الشفع الاول اجماعا لخروجه من تحريمته بذلك

وصحة استينافه ما بعده وفهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما اذا لم يتذكر انه سلم في
الاولى على راس الركعة الى ان اتم التراويح حتى لو علم انه سها وسلم على ركعة واحدة صح ما صلاه
بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعدهما عمدا لا سهوا فكان مخرجا له عن التحريمة وان
كان على وتره فليتأمل **فروع** فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر ذكر في واقعات
الناطفي عن ابي عبد الله الزعفراني انه يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض
مع الامام فعن عين الائمة الكرابيسي انه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتابعه
في التراويح لا يتابعه في الوتر وقال ابو نصر البلخي اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلي
معه الوتر وكذا اذا لم يدرك معه شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان
يصلي الوتر معه وهو الصحيح ذكره ابو الليث وكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني لو
صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى لو دخل بعد ما صلى الامام
الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي
القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة
نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه
يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا
من غير عذر قيل لا تصح ولا يكون تراويح كركعة الفجر والصحيح الجواز في التراويح بخلاف
سنة الفجر ولكن لا يستحب بلا عذر فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر
واقتدوا به قياما اختلف فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد ويصح عندهما كما في الفرض وقال
بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم عنده ايضا فاذا قاموا كان
اولى ثم اختلف في المستحب قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يستحب لهم القيام في قولهما والقعود في قول محمد لما ذكر
ابو سليمان عن محمد انه سئل عن رجل ام قوما قاعدا في شهر رمضان يعني في التراويح يقوم القوم
قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف فقال بعض المشايخ انما خصهما بالذكر لان عنده لا يصح اقتداؤهم
بالقاعد وقال بعضهم بل لان المستحب لهم عنده ان يقعدوا وقال قاضيخان ويكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه
بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره
له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان الصلوة مع النوم تهاون وغفلة وترك
التدبر وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر يكره له لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا
لو كانوا يفقهون انتهى وفي القنية امام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلف في كراهته
والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف بغيره وفيها اقتدى به على ظن انه في التراويح

فاذا هو في وتر تمّمه معه ويضم اليها رابعة ولو افسدها لا شيء عليه **والوتر ثلث ركعات**
انما ذكر الوتر مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة ويلحق بها في كثير من الاحكام
كوجوب القراءة في جميع ركعاتها وعدم الاذان والاقامة ونحو ذلك وذكره عقيب التراويح
لمناسبته لها في ادائه بالجماعة في رمضان والكلام فيه في مواضع الاول في صفته وهي
انه واجب عند ابح وذكر في المحيط عنه ثلث روايات في رواية انه فريضة وهي قول زفر
وقال ابو بكر بن العربي في العارضة مال سحنون واصبغ من المالكية الى وجوبه يريد به الفرض
وحكي عن ابي بكر انه واجب اي فرض وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود رضي الله
عنه وحذيفة والنخعي انه واجب على اهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض
واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ انه فرض وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث الدالة
على فرضيته ثم قال فلا ارتياب لذي فهم بعد هذا انها الحقت بالصلوات الخمس في المحافظة
عليها وفي المغني عن الامام احمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي ان تقبل شهادته
والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة
انه واجب وهي آخر اقواله قال في المحيط هو الصحيح وقال قاضيخان هو الاصح قال في
التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة ثم رجع وقال واجب استدل الاكثر بحديث الاعرابي
هل علي غيرهن فقال عليه الصلوة والسلام لا الا ان تطوع فانه ينفي الفرض والوجوب وبقوله
عليه الصلوة والسلام خمس صلوات كتبهن الله عليكم الحديث وبفعله عليه الصلوة والسلام
اياه على الراحلة وهو ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان
يوتر على البعير والفرائض لا تؤدى على الراحلة من غير عذر وبمعاملته معاملة السنن
من انه لا يؤذن له ولا يقام ونحو ذلك ولابي ح ومن وافقه حديث ابن عمر انه عليه
الصلوة والسلام قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا متفق عليه امر وهو عند الفراغ عن
القرينة للوجوب وقوله عليه الصلوة والسلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود من حديث ابن
المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر
على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا بأس به
فالحديث حسن واخرج البزار عن حجاج عن عنبسة عن جابر عن ابي معشر عن ابراهيم عن
الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وقال لا نعلمه
يروى عن ابن مسعود الا من هذا الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب قلنا الحق هو الثابت
وكذا الوجوب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة اما المعارضة
فما تقدم من حديث الاعرابي ومن فعله على الراحلة وكذا حديث معاذ حين بعثه

عليه الصلوة والسلام الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة متفق عليه قال ابن حبان وكان قبل وفاته عليه الصلوة والسلام بايام يسيرة وفي الموطأ انه عليه الصلوة والسلام قام بهم في رمضان فصلى بهم ثماني ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر واما القرينة الصارفة للوجوب الى اللغوي ففي السنن سوى الترمذي انه عليه الصلوة والسلام قال الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما فالتخيير بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا لكان كل خصلة من المذكورة تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير وقد اجمعنا على عدم وجوب الخمس فوجب صرفه الى الوجوب اللغوي وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب شرعا فالجواب عن حديث الاعرابي وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر وانه وجب بعد سفر معاذ وان كان قبل موته عليه الصلوة والسلام بقليل فلا تعارض وعن حديث الراحلة واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر فان الفرض يجوز على الدابة لعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل وجوبه ايضا وقد روى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه او للعذر وعن حديث الموطأ بانه ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده او المراد بالوتر المجموع من صلوة الليل المختتمة بوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع ح فرد بل هذه الارادة ظاهرة من نفس الحديث فانه عليه الصلوة والسلام صلى بهم ثماني ركعات واوتر ثم تأخر في القابلة يعني عما فعله في السابقة البتة وعلل تأخره عن ذلك بخشية ان يكتب الوتر فكان المراد بالوتر ظاهر الصلوة التي فعلت مختتمة بالوتر ويؤيده ما صرح به في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله خشيت ان يكتب عليكم صلوة الليل والجواب عن الثاني ان ذلك قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه كان اولا كذلك وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في آخرها فدل ان الوتر كان خمسا وقد اجمعوا على انه يسلم على كل ركعتين وهو يفيد خلافه وفي الدارقطني انه عليه الصلوة والسلام قال لا توتروا بثلث اوتروا بخمس او سبع والايتار بثلث جايز اجماعا فعلم ان هذا وما شاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على اللغوي وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من قوله عليه الصلوة والسلام فمن لم يوتر فليس منى مؤكدا بالتكرار ثلثا وعدم الاذان والاقامة

مطلب في ان الوتر فرض عملا واجب اعتقادا او سنة ثبوتا

له لكون الغالب فيه الانفراد مع ان وقت العشاء وقت له فلا يدل على عدم وجوبه ولزوم القراءة في جميع ركعاته للاحتياط لتردد الواجب بين السنة والفرض فبالنظر الى الاول تجب في جميعه وبالنظر الى الثاني لا فتجب احتياطا هذا وقد اول في الكافي وغيره ما روي عن الامام انه فرض بانه فرض عملا اي يعمل به عمل الفرايض في انه مستقل غير تابع للعشاء فلا تلزم عنده اعادته للزوم اعادتها اذا صليا ثم ظهر فسادها دونه وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرايض حتى لو تذكره صاحب الترتيب في صلوة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك بتذكره عنده وكذا لو تذكر فايتة وهو فيه يفسد ويلزمه قضاء تلك الفايتة ثم اعادته عنده واولوا ما روي عنه انه سنة بان المراد ثبوت وجوبه بالسنة واما من حيث الاعتقاد فالصحيح انه واجب فيفسق تاركه غير المتأول ولا يكفر جاحده الا ان استخف ولم يره حقا على المعنى الذي مر في السنن الموضع الثاني في قدره وهو ثلث ركعات بسلام واحد عندنا وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي وانس وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز رح واختاره الثوري وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في العارضة وقال ابن بطال هو قول حذيفة وابي والفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب وعند الشافعي اقله واحدة وهو اختيار احمد لنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال حديث صحيح فلو كان الثلث بتسليمتين لقالت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر بثلث لا يفصل فيهن رواه النسائي واحمد ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النووي اسناده حسن قال ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد حسن صحيح وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وعن ابي بن كعب انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن واما نحو قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فلا دلالة فيه على ان الوتر واحدة بتحريمة مستقلة اذ يحتمل ان المراد صلى واحدة متصلة فلا يقاوم الصرايح التي ذكرناها وغيرها مما يطول ذكره مع ان اكثر الصحابة عليه قال

الطحاوي ثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر
النهار وعن عبد الله بن مسعود الوتر ثلث ركعات كوتر النهار صلوة المغرب قال البيهقي هذا
صحيح وقد روي مرفوعا لكن باسناد ضعيف بيحيى بن ابي الحواجب فانه الذي روى رفعه
عن الاعمش عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام فان قيل سلمنا ذلك لكن لا يدل
على نفي صحة الواحدة بل انما يدل على افضلية الثلث وانتم تدعون عدم اجزاء الواحدة
فلا يطابق دعواكم قلنا عدم اجزاء الواحدة لما روى محمد بن كعب القرظي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود ما اجزأت ركعة قط واوتر سعد بن ابي وقاص
بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي المبسوط عن عمر رضي الله عنه انه لما رأى سعدا يوتر بركعة قال
ما هذه البتيراء لتشفعنها او لأؤدبنك وما ورد عنه عليه الصلوة والسلام من الوتر
بخمس وسبع ونحو ذلك فالجواب عنه قد تقدم من الحمل على ما قبل الاستقرار او على فصل
الشفعين او الاربع او نحوها عن الثلث او بان المراد من الوتر مجموع صلوة الليل مع الوتر
على ما مر مما يظهر بادنى تأمل في سياق الكلام الموضع الثالث في القراءة فيه وهو ما قال
يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها وقد تقدم ان ذلك للاحتياط والمستحب قراءة سبح
اسم ربك في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة لما تقدم
من حديث عائشة رضي الله عنها الا ان فيه في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين ولم
يعمل اصحابنا بتلك الزيادة تحرزا عن اطالة الثالثة على الثانية اخذا برواية ابي بن
كعب المتقدمة وبما روى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
الموضع الرابع في قنوته وهو ما قال ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
خلافا للشافعي وخلافه في موضعين الاول كونه قبل الركوع فانه عنده بعده
والثاني كونه في جميع السنة فان عنده في النصف الاخير من رمضان فقط لنا في
الاول ما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضوان الله
عليهم اجمعين يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون
ذلك وروى الحاكم وصححه عن الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت
الخ وسنذكره ان شاء الله تعالى ولنا ما روى النسائي وابن ماجة ثنا علي بن ميمون الرقي

ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن
كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع اللفظ لابن ماجة ولفظ
النسائي كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وزاد في سننه فاذا فرغ قال سبحان الملك
القدوس ثلث مرات يطيل في اخرهن يعني صوته انتهى وكون الاعمش وشعبة وعبد الملك
ابن ابي سليمان وجرير بن حازم رووا هذا الحديث عن زبيد اليامي ولم يذكروا هذه الزيادة وهي
ويقنت قبل الركوع لا يقدح فيه لان سفيان ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد اخرج
الخطيب في كتاب القنوت له ثنا ابو الحسن احمد بن محمد الاهوازي انا احمد بن محمد بن سعيد
ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور بن ابي بريدة عن شريك عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره
ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء
ابن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث قنت
فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط ثنا محمود بن محمد المروزي ثنا سهل بن
العباس الترمذي ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع فقد حصل فيه تظافر كثير
بطريق كلها اما حسن او صحيح وما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام قنت بعد
الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيحين عن عاصم الاحول
سألت انسا عن القنوت في الصلوة قال نعم فقلت اكان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت
فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت عليه الصلاة والسلام بعد
الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا واخرج ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن هشام
الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع فهذه تعارض رواية الدارقطني ويسلم الباقي عن
المعارضة واما حديث الحسن فليس فيه دلالة على العموم فيحتمل كون التعليم كان ذلك الشهر
الذي ذكره انس والله سبحانه اعلم ولنا في الثاني ما روى ابو داود ان عمر رضي الله عنه جمع
الناس على ابي بن كعب فكان يصلي عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم
الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاخير تخلف فصلى في بيته واخرج ابن عدي
بطريق ضعيف عن انس كان عليه الصلوة والسلام يقنت في النصف الاخير من
رمضان ولنا ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن بريد بن ابي مريم عن ابي
الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات

اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره واخرج الاربعة
ايضا وحسنه الترمذي عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يقول في
اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيما تقدم من الخلافية قبلها ما هو اصرح في
الدلالة على المواظبة فارجع اليه والقنوت فيما استدل به يحتمل طول القيام فانه يقال
عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد على ان الاول منقطع لانه رواية الحسن
البصري ان عمر جمع الخ والحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته والثاني
ضعيف بابي عاتكة ضعفه البيهقي وقولنا هو قول ابن مسعود والحسن والنخعي وابن
المبارك واسحق وابي ثور وعامة اهل العلم حتى قال الطحاوي لم يقل بالقنوت في النصف
الاخير في رمضان فقط الا الشافعي والليث لكن نقل السروجي انه مروي عن علي وابي
وابن سيرين ورواية عن مالك واحمد ثم اذا اراد القنوت كبر ورفع يديه عندنا وذكر
ابو نصر الاقطع في شرح القدوري ان المزني قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم
تثبت في السنة ولا دل عليها قياس قال وهذا خطاء منه فان ذلك مروي عن علي وابن عمر
والبراء بن عازب والقياس يدل عليه فان التكبير للفصل والانتقال من حال الى حال
والقنوت مخالفة لحال القراءة وقال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة في المغني
وقد روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة كبر وفي الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه
وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي عبيدة واسحق وقد تقدم ان القنوت
قبل الركوع فيه دعاء موقت اي معين ويكره ان يوقت لانه اذا وقت يجري على اللسان من
غير احضار قلب ولا صدق رغبة فلا يحصل به المقصود والصحيح ان ذلك اي عدم التوقيت
انما هو فيما عدا المأثورة لان الصحابة اتفقوا عليه ولانه ربما يجري على اللسان ما يشبه
كلام الناس اذا لم يوقت والدعاء المأثور روي بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وفي
الاذكار عن عمر اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من
يفجرك اللهم اياك نعبد الخ واخرج ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبرائيل عليه السلام فاومى اليه
ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله تعالى لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك
رحمة ليس لك من الامر شيء الاية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك

ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد الخ الا انه ذكر موضع
نخشى نخاف والاولى ان يضم اليه ما تقدم عن الحسن انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
تباركت وتعاليت رواه الاربعة وحسنه الترمذي كما تقدم ورواه ابن حبان والبيهقي
وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي
قال النووي اسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت راسي ولم يبق الا
السجود كما قدمناه وما عدا هذين فلا توقيت فيه فمنه ما تقدم من رواية الاربعة انه
عليه الصلوة والسلام كان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الى اخره ومنه ما عن
عمر رضي الله عنه انه كان يقول ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك
وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك
اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم باسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين
وغير ذلك من الادعية التي لا تشبه كلام الناس ولا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي
يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلثا ذكره في الذخيرة تنبيه لا يقنت في
صلوة غير الوتر عندنا وهو مروي عن عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء رضوان الله
عليهم اجمعين وبه قال احمد وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر وهو قول الحسن وابن ابي
ليلى لهم ما روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق
الدنيا قال النووي رواه الحاكم ابو عبد الله في كتاب الاربعين وقال حديث صحيح وقال
الحازمي في الناسخ والمنسوخ انه روي يعني القنوت في الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم
كعمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وابي هريرة والبراء بن عازب
وانس وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن ابي سفيان وعايشة رضوان الله عليهم اجمعين
وذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من التابعين انتهى ولنا ما اخرجه
ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما
قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين وهذا حديث صحيح لا غبار عليه وما
استدلوا به من حديث انس معارض بما روى الطبراني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك

شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة واذا تعارض روايتا قول انس وفعله سلم ما رويناه عن المعارضة ويحمل ذلك اما على ان المراد بالقنوت طول القيام فانه يطلق عليه ايضا كما في الصحيح عنه عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة طول القنوت ولا شك ان صلوة الصبح اطول الصلوات قياما او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت في النوازل وكيف لا يحمل على ذلك دع على الغلط وقد روى شبابة عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وروى الخطيب في كتاب القنوت حديث محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق واما ما اخرجه فيه عن انس فقد شنع عليه ابو الفرج بن الجوزي بسببه وبلغ فيه الغاية ونسبه الى انه لا ينبغي ذكره بسبب انه يعلم انها باطلة وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع وقد قال عليه الصلوة والسلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه واخرج ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح وعن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال الحديث حسن صحيح ولفظه لفظ ابن ماجة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين بالكوفة نحوا من خمس سنين كانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث وبهذا ظهر خطأ نقل الحازمي القنوت عن الخلفاء الاربعة وقال الحافظ ابن مندة رواه يعني حديث ابي مالك جماعة من الثقات منهم ابو عوانة وابن ادريس وابن عبد الواحد وحفص بن غياث واخرجه ابو مسعود الرازي في الاصول السنة وجعله اول حديث من باب من قال ان القنوت محدث وانه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا ثم تركه وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهذا يعارض قول الحازمي ان القنوت مذهب اكثر الصحابة والتابعين وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا لا يقنتون في الفجر

واخرج

واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه انه كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر له قول ابن عمر هذا فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب فسلوه ان صح فهو ظاهر الدلالة على ان المراد قنوت النوازل والا فهل يتوهم عاقل ان امرا من امور الصلوة يفعل كل يوم يراه ابن عمر ويقول ما شهدت وما علمت او من هو ادنى منه بمراتب بل انما يتطرق النسيان الى ما يكون فعله في بعض الاحيان ووقوعه في بعض الازمان وبهذا يقطع كل عاقل تارك التعصبات ان القنوت لو كان سنة راتبة بفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي او يسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية ويسر مليا كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق فيه هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها ونحو ذلك وان جميع ما ورد من قنوته وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه انما هو قنوت النوازل فانه محل الاجتهاد لان حديث انس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحوه مما عن الصحابة يثبته فانه روى عن ابي بكر رضي الله عنه قنت بعد محاربة مسيلمة وكذلك قنت عمر وكذا علي ومعاوية عند تحاربهما وحديث ابي حنيفة ونحوه انه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا لم يقنت قبله ولا بعده ينفيه فوجب كون بقاء القنوت في النوازل امرا مجتهدا فيه وذلك انه لم يؤثر عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لدفع شرعيته ونسخه نظرا الى سبب تركه عليه الصلوة والسلام وهو انه لما نزل ليس لك من الامر شيء او انه لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي كانهم حملوا ما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه السلام والله سبحانه وتعالى الموضع الخامس في اداته بالجماعة فالاجماع على ما ذكره

اللهم من قوله ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ومعناه الكراهة دون عدم الجواز لانه
نفل من وجه ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون بدعة
مكروهة واما في رمضان فلا خلاف في نفي كراهة الجماعة فيه ولكن اختلفوا في الافضل
ففي فتاوى قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل اعتبارا
بالمكتوبة وفي النهاية بعدما حكى هذا قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان
الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر رضي الله
عنه كان يؤمهم فيه في رمضان وابي كان لا يؤمهم انتهى قال ابن الهمام وانت علمت مما قدمنا
انه عليه الصلوة والسلام كان اوتر بهم ثم بين العذر في تاخره عن مثل ما صنع فيما
مضى فكما ان فعله الجماعة في النفل ثم بيانه العذر في تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك
الوتر بجماعة فان الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه وكذا ما قلناه من فعل الخلفاء
يفيد ذلك والعلم من تاخره عن الجماعة فيه احب ان يصلي اخر الليل فانه افضل كما قال
عمر رضي الله عنه والتي تنامون عنها افضل وعليه قوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا
اخر صلوتكم بالليل وترا فاخره لذلك فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة
لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه اطلاق جواب هؤلاء انتهى الموضع السادس في
بقية مباحث القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهر به وغير ذلك والمسبوق في
الوتر يقنت مع الامام ولا شك ان هذا على القول بان المقتدي يقنت وهو الصحيح على ما
سياتي فيه من الخلاف ان شاء الله تعالى واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي بعد
الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضعه لانها اخر صلوته وما يقضيه اولها
حكما في القراءة وما يشبهها وهو القنوت واذا وقع في موضعه بيقين لا يكرر لان تكراره
غير مشروع وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح
ظنه باحد الامرين فانه يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها فيقعد ثم يصلي ركعة
اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ويقنت مرتين مرة في الركعة التي حصل فيها الشك
لاحتمال انها ثالثة ومرة في التي بعدها لاحتمال انها هي الثالثة وتلك كانت ثانية
وذلك لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما مر وفي المسئلة الاولى لو كرره كان ذلك
تكراره في موضعه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ ومراده
ان احدهما وقع في موضعه واحدهما لم يقع في موضعه والعبارة لا تساعده وفي بعضها لم
يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب للمراد وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية
يقنت وكل ركعة يحتمل انها ثالثة هذا ولكن قولهم في مسئلة المسبوق انه لو كرره يكون
تكرارا في موضعه فيكره غير سديد لان الركعة التي قنت فيها المسبوق مع الامام هي

اخر صلوته فهو موضع القنوت وغيرها ليس بموضعه فلو كرر لا يكون تكرارا في موضعه بل
احدهما في موضعه فحسب فالاولى ان يقال ان تكراره مع العلم بوقوعه في موضعه مكروه
بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوعه في موضعه فانه ح دار القنوت المتاخر بين ان يكون واجبا
بتقدير ان الاول لم يكن في موضعه وبين ان يكون مكروها بتقدير ان الاول وقع في موضعه
وما دار بين كونه واجبا وكونه مكروها يؤتى به احتياطا بخلاف ما دار بين كونه سنة
او مكروها فانه يترك وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم
يقنت في الثالثة وكذا في فتاوى قاضي خان وهو يخالف مسئلة الشك ولكن بينهما فرق
وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك الا ان هذا الفرق
غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذي ظهر خطاؤه واذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الواجب لم
يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعدما تيقن ذلك وقد صرح في الخلاصة عن الصدر
الشهيد انه قال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا فان كان ما في الذخيرة
رواية فهي غير موافقة للدراية وتعليل قاضي خان بان تكرار القنوت غير مشروع منقوض
بالشاك اللهم الا ان يختار في الشاك ايضا انه يقنت في الاولى مما شك فيه ثم لا يعيد
كما اختاره ائمة بلخ فح لا يحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار ما قاله ابو حفص الكبير
وابو علي النسفي من ان الشاك يعيد في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا الساهي على ما اختاره
الصدر الشهيد والله سبحانه اعلم وهل يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا
قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها من طريق النسائي
في حديث قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول
وذكر في بعض الفتاوى بلفظ لا باس فقال لا باس بان يصلي وهو غير بعيد من قول ابي الليث
والمراد بلا باس ان الاولى نظرا الى الدليل لكن في فتاوى قاضي خان وغيره انه اذا صلى
في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا اذا صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخر وهو
قول لم يرو عن الائمة المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وكلام قاضي خان يشير
الى عدم اختياره له حيث قال واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا
يصلي عليه في القعدة الاخيرة ففي قوله قالوا اشارة الى عدم استحسانه له والى انه
غير مروي عن الائمة كما قلنا فان ذلك هو المتعارف في عباراتهم لمن استقراها والله
اعلم واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يخافت كذا جرت العادة اي في المخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير تلميذ الامام
محمد بن الحسن ببخارى والظاهر انه مختاره وفي المحيط والامام يجهر به ح عند محمد وعند
ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعاء وذكر وذكر في الذخيرة الخلاف على العكس وقال البعض

المشايخ يجب ان يجهر الامام به لتشبهه بالقراءة وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
استحسنوا اى المشايخ والمراد بعضهم الجهر بالقنوت فى بلاد العجم ليتعلموا فان هذا اختيار
بعض المشايخ ان القوم ان كانوا لا يعلمون دعاء القنوت يجهر به ليتعلموا والا يخافت وذكر
فى الشرح يعنى شرح الاسبيجابى يكون ذلك الجهر الذى يجهر الامام فى القنوت دون جهر القراءة
ذكره قاضيخان وغيره فى التتمة واعلم ان تعليل الجهر بان يتعلموا ليس بقوى لان الصلوة ليست
محل التعلم فلهذا اختار صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء وصححه صاحب المحيط
على ما مر لان الجهر يشوش المقتدين لانهم يتابعونه على ما هو المختار ولانه ذكر ودعاء والمختار
فيهما الاخفاء كما فى الثناء والتامين وساير الادعية والاذكار وقال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية وقال تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقال
عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفى هذا فى حق الامام كما مر واما المنفرد فذكر الاسبيجابى
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت وقال الشيخ كمال الدين بن
الهمام والذى يقتضيه اختيار من اختار الاخفاء فى حق الامام اختياره فى حق المنفرد
بادنى تامل انتهى وذلك لما قلنا من الادلة وانعدام العلة التى علل بها من اختار الجهر
لاجل التعلم وانما اختير كلام الاسبيجابى لان المختار عنده ان الامام يجهر به دون الجهر بالقراءة
كما تقدم واما المقتدى فهو مخير بين ثلثة اشياء قد اختلف فيها ان شاء قنت مخافتة
وهو مختار صاحب المحيط واكثر المحققين وان شاء امن وان شاء سكت كل اى كل المذكور
من الاشياء الثلثة مروى على وجه الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد فذكر فى الحاوى عند ابى
يوسف يقرأ وعند محمد لا يقرأ وفى موضع اخر يؤمن على قول محمد ويسكت على قول ابى يوسف
وقيل على قول ابى يوسف ان شاء سكت وان شاء قرأ وعلى قول محمد ان شاء قرأ وان شاء امن
وفى فتاوى قاضيخان عن ابى يوسف انه ان شاء قنت وان شاء امن وعنه فى رواية
يقنت الى ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد فى رواية يسكت وفى رواية الى
ان يبلغ الامام موضع الدعاء فيؤمن انتهى والمقتدى بمن يقنت فى الفجر لا يتبعه فى القنوت
عند ابى حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا فى الاظهر ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وهو القيام وقيل
يقعد تحقيقا للمخالفة وقال ابو يوسف يتبعه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام فى
المجتهدات كما فى تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ ولا متابعة فى المنسوخ كما لو كبر للجنازة
خمسا لا يتبعه فى الخامسة فمن اختلافهم فى هذا يعلم ان الصحيح هو المتابعة فى قنوت
الوتر كذا فى الكافى وغيره وان قنت المقتدى او امن لا يرفع صوته بالاتفاق لئلا
يشوش غيره ولان الاصل فى الدعاء الاخفاء على ما تقدم **فروع** اوتر قبل النوم ثم قام
يصلى من الليل لا يوتر ثانيا لحديث طلق بن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لا وتران فى ليلة رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب وقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام
شفع بعد الوتر روى الترمذى عن ام سلمة رضى الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى
بعد الوتر ركعتين وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس وروى الدارمى عن ثوبان عنه عليه
الصلوة والسلام قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام
من الليل والا كانتا له وروى الامام احمد عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من
النوافل صلوة الكسوف وهى مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلى
الامام الذى يصلى الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كساير
الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ فى كل منهما نحو البقرة ويخفى القراءة عند ابى حنيفة وعندهما
يجهر وعند محمد كقول ابى حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر امام الجمعة
صلى الناس فرادى وكذا فى خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة
ظلمة او ريح او نحو ذلك وقال الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين
لحديث عائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنهما فى الصحيحين وغيرهما انه عليه الصلوة
والسلام صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما اخرج ابو
داود والنسائى والترمذى فى الشمائل والطحاوى عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه
الصلوة والسلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد
يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك اخرجه
الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى وهذا توثيق منه لعطاء وقد
اخرج له البخارى مقرونا بابى بشر وقال ايوب هو ثقة وروى ابو داود والنسائى والترمذى
وابن ماجة والطحاوى عن سمرة بن جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمى غرضين
لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة فى عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت
كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه
الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم
فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ما
ركع بنا فى صلوة لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا فى صلوة قط لا نسمع له
صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية ثم
سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال الترمذى حديث حسن صحيح الى غير ذلك من الاحاديث فى السنن وغيرها بعضها صحيح

وبعضها حسن فيعارض ما استدلوا به ويرجح عليه بموافقة الناس على انه قد روي عنه عليه
الصلوة والسلام انه صلاها بثلث ركوعات في كل ركعة وباربع ركوعات في كل ركعة وكلا
الروايتين في صحيح مسلم وروي اكثر من ذلك حتى روي انه ركع عشر ركوعات في كل ركعة فكل
جواب له عن الزائد على الركوعين فهو جوابنا في الزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب
يوجب التساقط والرجوع الى القياس على ساير الصلوات او يحمل على انه عليه الصلوة والسلام
لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف
الذي وراءه فلما رأى الاولون انه عليه الصلوة والسلام لم يرفع فربما انتظروه على
احتمال ان يدركهم فلما ايسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه عليه الصلوة
والسلام كرر الركوع فرووا كذلك وكذا يحمل روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار
الرفع من متقدم فرواه المتاخر ظنا انه صدر منه عليه الصلوة والسلام سيما وهو حال
ذهول ودهشة بحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم وبقولنا قال
النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس
انه فعله وهو امير على البصرة ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة وبه اخذ داود واصحابه
قال ابن حزم بعد رواية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخذ بهذا طائفة من السلف منهم
عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كساير الصلوات وقال فان قيل قد خطأه اخوه
عروة قلنا عروة احق بالخطأ ان عبد الله صاحب عمل بعلم وعروة ليس بصاحب وانكر ما لم يعلم
انتهى ثم تطويل القراءة هو الافضل لما في الاحاديث ولا يكره التخفيف لان المسنون استيعاب
الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخرى واما الاخفاء والجهر فلهما ما في
الصحيحين عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته وللبخاري
من حديث اسماء جهر عليه الصلوة والسلام في صلوة الكسوف ورواه ابو داود والترمذي
وحسنه وصححه ولفظه صلى عليه الصلوة والسلام صلوة الكسوف فجهر فيها بالقراءة
ولابي ح ما تقدم من حديث سمرة وروى احمد وابو يعلى في مسنديهما عن ابن عباس رضي الله
عنهما صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة وفيه ابن لهيعة
ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الواقدي عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة وروى البيهقي في المعرفة من الطريقين
ثم من طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ثم قال وهؤلاء وان كانوا لا يحتج بهم لكنهم عدد
ورواياتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام
قرا نحوا من سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرا اذ لو سمعه لم
يقدره بغيره ويوافق ايضا رواية محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت فحزرت

قرائته

قراءته واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلوة النهار المخافتة وبقول ابي حنيفة
قال مالك والشافعي انما يصلون فرادى اذا لم يحضر امام الجمعة تحرزا عن الفتنة بالاختلاف
في التقديم والتقدم كما في الجمعة وفي الذخيرة الجماعة فيها سنة وفي المحيط الجماعة افضل
ويجوز فرادى وعند ابي ح ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا اكثر وقد ورد
بمعناه حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى تجلت الشمس رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح ولكن
هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هي الركعتان ثم الدعاء الى ان تنجلي الشمس وهو مخير ان
شاء دعا مستقبلا جالسا او قائما او يستقبل القوم بوجهه يدعو ويؤمنون قال الحلواني
وهذا احسن ولا خطبة فيها عندنا وبه قال مالك واحمد وعند الشافعي تسن خطبتان بعد
الصلوة لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام انصرف وقد
تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا لم ينقل عنه عليه الصلوة
والسلام انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة وانما فعل ذلك لردهم عن قولهم ان الشمس
كسفت لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جماعة في خسوف القمر للحرج فيها
وكذا في كل مفزع كالريح والظلمة الشديدة والزلزلة واستمرار المطر والثلج ونحو ذلك للحرج
في الاجتماع في جميع ذلك **ومن النوافل** صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع
الحاجة اليه ولا تسن فيه الجماعة عند ابي ح بل يصلون وحدانا ان احبوا لان الاستسقاء
عنده انما هو الدعاء والاستغفار وقال شيخ الاسلام يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس
بسنة فهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروه بخلاف النفل المطلق وعند محمد يسن ان يصلي
الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا ولم
يذكر قول ابي يس في ظاهر الرواية وذكر في بعض المواضع مع ابي ح وذكره الطحاوي مع
وهو الاصح وروى ابن كاس عن محمد انه يكبر فيها زوائد كما في العيد وهو المشهور عند
ابي يس وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكي على قوس
او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي ح واختلفت
الرواية فيه على قول ابي يس واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة
ايام متتابعات ان تاخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين
لله ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم
قبل خروجهم وذكروا انهم يصومون قبله ثلثة ايام استدل محمد ومن وافقه على سنية

الجماعة والخطبة بما في السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن
عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اساله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب
خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد
صححه الترمذي وقال المنذري في مختصره رواية اسحق يعني المذكور عن ابن عباس وابي
هريرة مرسلة واخرج الستة من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل
القبلة زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وعن عايشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه
قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله
عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله
عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم
الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء
انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في
الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع
يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سبحانه غيمة فرعدت وبرقت ثم
امطرت باذن الله تعالى فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن
ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله
ولايبح ما في الصحيحين عن انس بن مالك قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان
نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله
هلكت المواشي والاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب
ولا من قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل
الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله ما راينا الشمس
سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي
في الشمس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا

رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله
ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رايث وزاد الطحاوي
نافعا غير ضار ثم نزل فما ياتيه احد من الوجوه الا قالوا قد احيينا رواه ابن ماجة وذكر الشيخ
في الامام عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد استسقى عليه الصلوة والسلام ولم يصل ولم يخطب له
وما استدلوا به شاذ فيما تعم به البلوى حيث عمل الصحابة بخلافه او محمول على بيان الجواز دون
السنة وعن انس ان عمر رضي الله عنه كان يستسقي بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل
اليك بنبينا فتسقينا قال فيسقون رواه البخاري وغيره وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم
توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا الاية ثم نزل فقال رجل يا امير المؤمنين لو استسقيت
لنا فقال لقد طلبته لكم بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابي شيبة
في سننه والبيهقي وروى ابن ابي شيبة عن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر
نستسقي فما زاد على الاستغفار فقد صح عن عمر انه لم يصل ولم يخطب في الاستسقاء فلو
كانت الصلوة سنة لما تركها مع شدة اتباعه لسنن النبي صلى الله عليه وسلم ولما
سكت عنه الصحابة وليس فيما ذكروه ما يدل على انه عليه الصلوة والسلام خطب الخطبة
التي يدعونها فقد صرح ابن عباس في حديثهم الاول بقوله لم يخطب خطبتكم هذه وحديث
عايشة مفسر لتلك الخطبة وهو قوله لهم انكم شكوتم الخ على ان فيه اخراج المنبر وهم
لم يقولوا به فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت في الصلوة بالجماعة وعدمها على وجه
لا يصلح به اثبات السنية لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها
قوله بانه بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كما تقدم
واستدلوا على قلب الرداء بما تقدم في حديث عايشة رضي الله عنها وليس فيه ما يدل على
انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله عليه الصلوة والسلام في غيره من الاوقات
كما في حديث الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره وهو محمول منه عليه الصلوة
والسلام في تلك المرة على التفاؤل بانقلاب الحال على ما صرح به في المستدرك من حديث
انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق لتحول السنة من الجدب
الى الخصب ذكره من قول وكيع والاحسن في صفة التحويل ما قال في المحيط انما امكن ان
يجعل اعلاه اسفله جعله والا جعل يمينه على يساره لكن قوله جعل اعلاه اسفله يمكن
ان يراد به جعل ما يلي البدن مما يلي السماء وجعل ما يلي الرجل مما يلي الراس وكل منهما جايز
ولكل منهما قائل ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقول

اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من
بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا
مطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته واذا دام المطر حتى
خيف ضرره قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام الى آخر ما تقدم في الصحيحين
عن انس وفي المرغينانى عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعيه
المسبحتين والرفع هو الموافق لما تقدم في الحديث ويخرجون الصبيان والبهائم لانهم
يزداد رجاء الرحمة وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله ركع لصب
عليكم العذاب صبا وفي الحديث ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض
قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة رواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد وفي الصحيح انه عليه الصلوة والسلام قال وهل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال لم ينقص قوم
المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا
رواه ابن ماجة ولا يحضر معهم اهل الكفر عندنا وبه قال اصبغ من المالكية وهو قول الاوزاعي
لان الاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا قالوا واورد عليه ليس
المراد الا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم من اهلها ولذا قالوا الصواب
ان يمنعوا من الاستسقاء وحدهم لاحتمال ان يسقوا فيفتتن ضعفاء العوام والله سبحانه اعلم
ومن النوافل المستحبة ركعتا شكر الوضوء وقد تقدم ذلك في آداب الوضوء **ومنها**
ركعتا تحية المسجد قال عليه الصلوة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين متفق عليه وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية
المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرار
الدخول **ومنها** صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله
له بيتا في الجنة رواه الترمذي **ومنها** ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من
القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي

في



في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما
وينبغي ان يجمع بين الروايتين ويقول عاقبة امري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج
والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح
له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روى ابن السني عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر
الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه **ومنها** ركعتا السفر عن مقطعم بن المقدام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
رواه الطبراني **ومنها** ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
رواه مسلم **ومنها** صلوة التسبيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر
خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده
وصغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم
تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا
ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة
تفعل ذلك في جميع الركعات الاربع فان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل ففي كل جمعة وان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل
ففي عمرك مرة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب وقال الترمذي ثنا احمد بن
عبدة ثنا ابن وهب قال سألنا عبد الله بن المبارك عن الصلوة التي يسبح فيها قال
يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ
ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه فيقولها
عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا
ثم يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة وفي رواية عن

عبد الله بن المبارك انه قال يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى
ثلاثا ثم يسبح التسبيحات وقيل لابن المبارك ان سهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو
عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة انتهى وهذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها
في مختصر البحر وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذ هي مكروهة عندنا
على ما تقدم من موضعه ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله
الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجه والترمذي
وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله
لي ان يعافيني قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره
ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك
محمد نبي الرحمة يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في
رواه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل
والاخبار فيها اكثر من ان تحصى وبعد ذلك فالصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب
كراهة واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة
الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب وصلوة
البراءة ليلة النصف من شعبان وصلوة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان
بالجماعة بدعة مكروهة قال حافظ الدين البزازي شرعا في نفل وافسده واقتدى
احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز
ومن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر
الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة
الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول وكل هذا التكلف
امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات
تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعائر لحسن انتهى وهذا لان حديث صلوة الرغائب
والبراءة قد حكم عليهما الائمة بالوضع قال في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان
موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحديث ليلة الرغائب ايضا موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحق قال ابو حاتم كان يقلب

الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي اكذب الناس ذكره في العلم المشهور وقال
ابو الفرج بن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلوة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذب عليه وقد ذكروا الكراهة لها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع
ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع وتخصيص ليلة الجمعة دون
غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام ومنها ان العامة يعتقد
انها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه صلى الله
عليه وسلم بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا
يتركونها وهو المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يغري قاصد وضع الاحاديث بالوضع
والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الاشتغال بعدد السور مما يخل بالخشوع
والتدبر وهو مخالف للسنة ومنها ان في صلوة الرغائب مخالفة السنة في تعجيل
الفطر ومنها ان سجدتيها مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع
غير سجدة التلاوة عند ابي حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر ومنها
ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان
فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف وانما حدثتا بعد الاربعمائة قال ابو محمد
عز الدين بن عبد السلام المقدسي لم يكن ببيت المقدس قط صلوة الرغائب في رجب
ولا صلوة نصف شعبان فحدث في سنة ثمان واربعين واربعمائة ان قدم علينا
رجل من نابلس يعرف بابن الحي وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى
ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم الا
وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد
الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ
محيي الدين النووي وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان
ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما
بما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الصلوة خير موضوع فان ذلك يختص
بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة
انتهى واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح
ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة منهما والله الهادي فائدة
قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال بعض
من الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر والله سبحانه
وتعالى اعلم فصل فيما يفسد الصلوة قدمه على سجود السهو لاخلاله بفرائض

الصلوة والخلل الموجب سجود السهو بواجباتها فكان بيانه اهم والفساد والبطلان في
العبادات واحد قد اريد بكل منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض
وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرايض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات
على ما عرف في الاصول واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد
صلوته وليس المراد من الكلام الكلام النحوي بل اللفظ المركب من حرفين او اكثر حتى تفسد
بكلمة واحدة تفسد صلوته ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا وعند الشافعي لا تفسد
بالنسيان الا اذا طال وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا تفسد
لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله قد وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ الحديث هو هذا
واما لفظ رفع كما اشتهر في عبارة الفقهاء فانه لم يوجد في شيء من كتب الحديث قاله
ابن الهمام ولحديث ذي اليدين فانه عليه الصلوة والسلام اتم صلوته بعد ما تكلم لانه
كان ناسيا ولنا ما روى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم
بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم
فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي هو وامي
ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني
ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
او كما قال عليه الصلوة والسلام وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل
صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام رواه مسلم ايضا وعن عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلوة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته
فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلوته قال ان الله تعالى يحدث
من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام فقال انما
الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله تعالى فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك رواه ابو داود
وفي لفظ مسلم فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة
شغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام كان مباحا في الصلوة ثم نسخ فلا تصلح
قصة ذي اليدين دليلا لاحتمال كونها قبل النسخ واما قوله عليه الصلوة والسلام ان الله
وضع عن امتي الحديث فانه من باب المقتضى ولا عموم له لانه ضروري فوجب تقديره
على وجه يصح والاجماع على ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره ومن اعتبره في الحكم الشامل

لكلام الدنيا والاخرة فقد عممه من حيث لا يدري واثبته في غير محل الضرورة مع تصحيح الكلام
مع انه يقول بالفساد عند اطالة الكلام ساهيا فالشرع ان رفع افساده وجب شمول
الصحة والا فشمول عدمها كالاكل والشرب فان قال لا يعذر في الاطالة مع الهيئة المذكورة
قلنا الهيئة مذكورة مطلقا وانما عفي قليل العمل لتعذر الاحتراز عنه لان في الحي حركات
بالطبع ليست من الصلوة فلما اعتبر افساده مطلقا لزم الحرج في اقامة صحة الصلوة فعفي
ما لم يكثر واستوى فيه العمد والسهو وليس الكلام من طبع الحي وبخلاف السلام ساهيا لانه
ذكر من وجه فاعتبر ذكرا حالة النسيان وكلاما حالة العمد لما فيه من الخطاب ثم انما
تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون الكلام مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم
يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام
يعني بشرط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد
وان وجد احدهما دون الآخر تفسد لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر
فلا فائدة في ذكره اللهم الا ان يريد به بعض الالفاظ التي يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ
الذي تستدعى به الهرة او الكلب وما يساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حرف
لكنه يكون مخالفا لما ذكره الزاهدي في القنية وفي شرحه للقدوري انه لو استعطف هرة
او كلبا او ساق حمارا او اوقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف
مهجاة لا تفسد وفي الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله او يكون مصححا وان لم يسمع مخالفا
لما ذكره في الحقايق من انه لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا وقد تقدم ما يؤيده
من ان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر كلاما على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف
غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالعضلات على ما مر وانما المفسد حصول كلا الامرين
معا تصحيح الحروف وكونها مسموعة هو الصحيح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او
ضحك وهو نايم تفسد صلوته هكذا في عامة الفتاوى وقال في النوادر هو المختار و
مختار الاسلام عدم الفساد لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له والضحك بمنزلة
الكلام وان لم يكن قهقهة ولذا قال او ضحك لانه اذا افسد وهو دون القهقهة
فالفساد بها اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النايم في نواقض الوضوء فان الصحيح
انها لا تفسد الوضوء ولا الصلوة في الضحك والكلام اولى لانهما دونها او ان
اَنّ المصلي في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح
الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو وقال آه بمد الهمزة
او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه
او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور

الاخروية لم يقطعها اى لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو فكانه قال
يا رب ارحمنى وادخلنى الجنة او نجنى من النار ولو صرح بذلك لم يقطع صلوته فكذا اذا
اتى بصوت يدل عليه وان كان ذلك الانين ونحوه من وجع حصل له فى بدنه او مصيبة
اصابته فى اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بى وجع يمضنى او حصل
لى موت ولد او تلف مال او نحو ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلوته فكذا اذا دل عليه
بصوت ولان القسم الاول يدل على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلوة والثانى
يدل على الجزع وعدم الصبر والتأسف على فايت الدنيا الدنية فينافيها وعن محمد انه ان
كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق فى الحكم المذكور بين قوله اوه
اى التأوه وبين قوله اه بالقصر اى الانين عند ابى ح ومحمد وهو قول ابى يوسف اولا وهو
ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد صلوته بنحو اه واف وتف مما هو مشتمل على
حرفين كلاهما او احدهما من حروف الزيادة العشرة التى يجمعها قولك سألتمونيها السين
والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما
من الزوايد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق له ان كلام العرب مما يتركب
من ثلثة احرف فكان الحرف الواحد اقل الجملة فكانه ليس من كلامهم وكذا الحرفان ان
كان احدهما زايدا لانه واحد باعتبار الاصل والزايد غير معتبر بخلاف ما اذا كان
الحرفان اصليين فان الاكثر موجود له حكم الكل ولهما ان الكلام تابع لوجود الهجاء
وفهم المعنى ولا فرق فى ذلك بين حروف الزيادة وغيرها فان حروف الزيادة انما
سميت بذلك لانها مما يزاد على الاصول فى الكلمات لا بما يكون منها الا لانها تكون دائما
زائدة غير اصول بل الكلمات التى تكون جميع اصولها من حروف الزيادة لا نهاية لها
فى الكلام مثل اوه ويوم ومنان وسالتمونيها وقد نظم ابن مالك بيتا جمع فيه الحروف
الزوايد اربع مرات ليس فيه حرف من غيرها وهو هناء وتسليم تلا يوم انسه
نهاية مسئول امان وتسهيل فعدم اعتبار الحرف الكاين من هذه الحروف فى
الافساد ومع اعتبار غيره مع عدم الفرق بينهما فى انه لا يقع فى اصول الكلمة لا اصل له
بل هو مجرد تحكم واما قوله عليه الصلوة والسلام فى صلوة الكسوف اف اف الم تعدنى
ان لا تعذبهم وانا فيهم فمحمول على زمان اباحة الكلام فى الصلوة فلا دليل فيه على
عدم افساد التأفيف وذكر فى الملتقط ان المصلى اذا لسعته الحية فقال بسم الله
الرحمن الرحيم تفسد عند محمد وفى الخلاصة عندهما خلافا لابى يوسف وفى فتاوى قاضى خان
ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تفسد صلوته لانه بمنزلة الانين وهكذا روى عن ابى ح وقيل لا تفسد لانه ليس

من

من كلام الناس نحو والاصح انها تفسد عندهما لا عند ابى يوسف له انه ليس من كلام الناس ولهما
انه بمنزلة البكاء بالصوت والانين نظرا الى الباعث والعبرة بالعزيمة لا باللفظ والا
لما فرق بين ما هو بسبب الاخرة وبين ما هو بسبب الدنيا فى ارتفاع البكاء ونحوه على ما تقدم
وروى عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن
الرحيم او ان او تأوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابى يوسف ايضا لان ما لا يمكن الامتناع عنه
يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته
بذلك اجماعا لعدم مكنة الامتناع عنه ذكره فى الفتاوى الخاقانية المنسوبة الى فخر
الدين قاضى خان وذكر فى الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه
من المشقة اى الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح ما تقدم من ان هذا قول ابى يوسف
واما عندهما فتفسد ولو اجاب المصلى من قال أمع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلى
بما يسره او بما يسوؤه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله
فهو لف ونشر مشوش تفسد صلوته عندهما خلافا لابى يوسف بناء على ما قدمنا الاشارة
اليه من انه يقول ان ما تكلم به ذكر بصيغته لان المفسد للصلوة الملفوظ لا عزيمة
القلب حتى لو تفكر فرتب فى نفسه كلاما او شعرا لا تفسد ما لم يذكر بلسانه وكذا لو
كان كلاما بصيغته لا يصير ثناء وذكرا بعزيمته وكذا لو قصد اعلامه انه فى الصلوة
لا تفسد مع انه قصد به افادة معنى لم يوضع له وهما يقولان انه اخرجه مخرج
الجواب وهو صالح له لانه يستعمل فى موضعه عرفا فيجعل جوابا كتشميت العاطس
والكلام يبتنى على قصد المتكلم كما لو دخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب
فقال وهو فى الصلوة يا يحيى خذ الكتاب واراد خطابه او مر به من هو اسمه موسى
وفى يمينه شىء فقال وما تلك بيمينك يا موسى واراد سؤاله او كان فى سفينة وابنه
خارجها فقال له يا بنى اركب معنا حيث تفسد صلوته فى ذلك كله اجماعا قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام واورد ما ينقض كلامه ما اورد عليه من الفساد بالفتح
على غير امامه فهو قرآن وقد تغير الى وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى واما قصد
الاعلام انه فى الصلوة بالتسبيح ونحوه فقد خرج بقوله عليه الصلوة والسلام اذا
نابت احدكم نائبة وهو فى الصلوة فليسبح الحديث اخرجه الستة لا لانه لم يتغير
بعزيمته فيبقى ما وراءه على المنع مما هو من كلام الناس الثابت بحديث معاوية
ابن الحكم ونحوه ومناط كونه من كلام الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال
الصلوة لا كونه وضع لافادة ذلك وهذا كذلك وذكر القاضى الامام فخر الدين
خان فى الجامع الصغير قوله اى قول محمد اجاب يعنى قيل أاله مع الله فقال لا اله

الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد وقد بيّنا ذلك ولو اخبر بوقوع مصيبة
فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد صلوته اتفاقا والاصح انه على هذا
الخلاف ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه
ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي ح ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك
فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه
ولو عطس رجل فقال المصلي الحمد لله حال كونه مريدا اي مريدا استفهامه اي طلب الفهم
لذلك العاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده التفهيم
والخطاب وهذا مخالف لما ذكر في الهداية وشروحها من انها لا تفسد لانه لم يتعارف
جوابا وهكذا في الفتاوى قاضي خان وان عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله
وروي عن محمد انه قال لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب انتهى وفي القنية الحمد لله
لعاطس عزم لا تفسد وعن ابي ح انها تفسد انتهى والاصح انها لا تفسد لما ذكرنا من عدم
تعارفه جوابا بخلاف جواب الخبر السار بها ونحوه للتعارف ثمة واما لو قال المصلي
للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق الا رواية شاذة عن ابي ح لحديث
معاوية بن الحكم ولا يقال انه عليه الصلوة والسلام لم يامره باعادة تلك الصلوة
لانا نقول امره باعادتها لا بد منه ولا يشترط نقله صريحا والا فقد تكلم بكلام
عمدا لا على قصد اصلاح صلوته وهو مفسد بالاجماع ولو عطس رجل في الصلوة فقال
له اخر يرحمك الله فقال المصلي للعاطس امين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان
بجنب المصلي العاطس رجل اخر فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله
فقال المصليان امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلوة غير العاطس
لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان وان فتح المصلي على من ليس معه في
الصلوة سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه ليشمل
فتحه على مقتد معه في صلاته ايضا تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس
وفي قوله وان فتح اشارة الى انه قصد الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة فاتفق ان
حصل لذلك القارئ بها الفتح لا تفسد وشرط في الاصل في الفساد ان يكرر الفتح بان
يفتح مرة بعد اخرى لان المرة قليل فيعفى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح لانه
كلام ولا فرق بين قليله وكثيره وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام
مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة
الكل وهو القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة والصحيح انه على التقديرين لا تفسد
صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لما روي انه عليه الصلوة

والسلام

والسلام قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابيّ قال بلى
قال فهلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال عليه الصلوة والسلام لو نسخت
لاعلمتكم وعن علي رضي الله عنه اذا استطعمك الامام فاطعمه اي اذا استفتحك فافتح
عليه ولان المقتدي محتاج الى اصلاح صلوته والفتح على امامه منه لانه ربما يجري على
لسان الامام ما يفسد صلوته فكان من صلوته حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن
سبقه الحدث لا تفسد صلوته بالمشي وان كان منافيا لها حقيقة لكونه لاصلاحها
ثم قيل ينوي بفتحه على امامه التلاوة والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لان قراءة
المقتدي خلف الامام منهي عنها وفتحه على امامه غير منهي عنه فلا يدع نية ما رخص له
فيه وينوي شيئا نهي عنه اذا ارتج على الامام ولم ينتقل الى اية اخرى ففتح المؤتم عليه
وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان
اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهذا قول بعض المشايخ لانتفاء الحاجة فصار تعليما
وتعلما من غير ضرورة وعامة المشايخ على ما يفيده لفظ المحيط على عدم الفساد وقال
في الكافي والصحيح ان لا تفسد بكل حال ووجهه الحديث المذكور حيث قال عليه الصلوة
والسلام لابيّ هلا فتحت علي مع انه لا يعلم تركه الاية الا بعد الانتقال الى اية اخرى
ثم قال في الهداية وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع
اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام اجله اي اجل اوان
الركوع ولم يقل لها قال غيره بل يركع ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة للخلاف فيه فان قاضي
خان وصاحب المحيط وبكرا اعتبروا اوان الركوع بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم ينبغي
ان لا يلجئهم اليه بل ينتقل الى اية اخرى او يركع اذا قرأ القدر المستحب صونا للصلوة عن الزوائد
قال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الا يرى الى انه عليه الصلوة والسلام قال لابيّ
هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى لكن هذا انما
يصلح دليلا لجواز الفتح بعد قراءة مقدار ما يجوز به الصلوة وبعد الانتقال الى اية
اخرى ولا دليل فيه على انه اذا ارتج عليه بعد ما قرأ ما يجوز به الصلوة ان الاولى
ان لا يركع بل يلجئهم الى الفتح ليقرأ القدر المستحب لانه عليه الصلوة والسلام لم يرتج
عليه ولم يتوقف بل سهى عن تلك الكلمة واستمر ماضيا على قراءته بدليل قول ابيّ
ان ظننت انها نسخت اذ لو حصل منه عليه الصلوة والسلام توقف واضطراب
عند تلك الكلمة لم يظن انها نسخت وح فالاولى عند الارتجاج هو الانتقال ان
تيسر والا فالركوع ان قرأ قدر الواجب والتوقف قليلا رجاء التذكر او الفتح ان لم
يقرأ قدر الواجب لشدة تاكد الواجب وقربه من الفرض وان فتح غير المصلي على المصلي

فاخذ بفمه تفسد صلوته لانه تعلّم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا
او ناسيا انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير لانه عمل اليد والفم ولا يعذر بالنسيان
لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه حتى
لو ابتلع سمسمة من الخارج فسدت اما لو كان بين اسنانه فيعفى ما دون الحمصة وقد
تقدم الكلام وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك
بسببه الناظر الى المصلي انه في الصلوة بل يظن ظنا غالبا انه ليس في الصلوة فهو عمل
كثير وما كان دون ذلك بان يشتبه على الناظر ويتردد في كونه في الصلوة ام لا فهو قليل
وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما
كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى
ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وهذا القول هو اختيار الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن
يعتبر القلة والكثرة وهذا لا يخالف ما قبله في المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة
غير انه نفى كون ما يعمل باليدين معتبرا في كونه هو الكثير المفسد لكونه عمل اليدين بل ينظر
هل هو كثير في نفس الامر ام لا وذلك يمكن ان يكون واحد الطريقين المتقدمين اما باعتبار
غلبة ظن الناظر انه ليس في الصلوة وشكه او باعتبار انه مما يقام باليدين في العرف
او بيد واحدة وقيل يفوض الى راي المصلي ان استكثره فكثير والا فلا وعامة المشايخ على
الاول وقال الحلواني ان الثالث اقرب الى مذهب ابح لان مذهبه التفويض الى
راي المبتلى في كثير من المواضع ولكن هذا غير مضبوط وتفويض مثله الى راي العوام مما لا
ينبغي واكثر الفروع او جميعها مخرج على احد الطريقين الاولين والظاهر ان ثانيهما ليس
خارجا عن الاول لان ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلوة
وكذا قول من اعتبر التكرار الى الثلاث متوالية وغيره فان التكرار يغلب الظن بذلك
فلذلك اختاره جمهور المشايخ ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده
فاخذه بيده الاخرى وادهن به اي ادهن به راسه او لحيته او موضعا اخر من
جسده او سرح شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلوته لانه ذلك عمل كثير
وكذا لو اكتحل او جعل ماء الورد على راسه ونحوه قيل هذا اذا تناول القمقمة او القارورة
فصبّ على يديه ولو كان الدهن ونحوه في يده فمسحه براسه او موضعا اخر من جسده
من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المراة في الصلوة
صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امراة تصلي ينظر
ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير وفعله انتقل اليها

على

على انه لا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع
من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه
من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا اذا مصت مصة او
مصتين فلو مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره في الخلاصة وفتاوى قاضي خان
وان صافح المصلي احدا بيده حال كونه يريد بتلك المصافحة السلام تفسد صلوته بناء على
القول الاول في حد العمل الكثير ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه فوضع على الارض او رفع
من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من الافعال المذكورة بيد
واحدة من غير تكرار وتوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك الفعل ان كان بغير عذر اما
في رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه قليل واما نزع القميص فهكذا ذكروه وهو مشكل
لانه مما يحتاج الى عمل اليدين في الغالب سيما اذا كان اليدان في الكمين وكذا من راه يظن
انه ليس في الصلوة واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه ان تعمم تفسد صلوته لانه لا
يحصل بيد واحدة وكذا المراة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين
لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا وانما قيدنا الكراهة
بعدم العذر لانه اذا كان له في ذلك عذر لا يكره كما اذا خشي من البرد او الحر ان يضره
فوضع العمامة على راسه او اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره بل
ذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة
مع كشف الراس بخلاف ما لو انحلت العمامة او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب
انسانا بيد واحدة من غير الة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره
لانه مخاصمة او تاديب او مداعبة وهو عمل كثير على التفسير الاول الذي عليه الجمهور وذكر في الذخيرة
ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته فاطلق
وهو يتناول المرة الواحدة قياسا على ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة
او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا
قيد في الخلاصة تفسد وكذا ذكر قاضي خان وصاحب الخلاصة وهو الاصح لان ما يتم بيد
واحدة لا يفسد ما لم ينضم اليه معنى اخر من التكرار ثلثا متوالية او نحو التاديب كما في
ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم والاعلام وهو مفسد وبعض
المشايخ قالوا اذا كان معه سوط فهشها اي نخسها وحركها به للسير وفي نسخة
من نسخ الذخيرة بدل فهشها فهيأها به وهو يؤول الى معنى هشها لان معناه اصلحها
اي اصلحها للسير او نخسها معطوف على هشها او بدله لا تفسد صلوته بذلك اي اذا
لم يتكرر ثلثا متوالية وهذا موافق للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط الى رشدها

بالايماء به الى الطريق اى حركه لذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك لا
تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلى الراكب رجله
واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين فى الركعة الواحدة لا تفسد صلوته
وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لعمل الرجلين بعمل اليدين وقال بعضهم ان حرك
رجليه معا تحريكا قليلا اى ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتأمل لا تفسد وينبغى ان يقيد
بعدم التكرار المتوالى والا فالتكرار يجعل القليل فى حكم الكثير وروى عن ابى بكر انه اجاب
فيمن اى فى مسئلة من قال له اى للمصلى كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده باصبعين منها الى
انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ونحوه
مروى عن عائشة رضى الله عنها وان كتب المصلى ما تستبين اى تظهر حروفه بان كتب بمداد
على كاغذ او خرقة او باصبعه ونحوها كعود على تراب ونحوه ان كان اقل من ثلث كلمات
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب على هواء او
ماء او بنحو اصبعه من غير مداد ونحوه على ثوب او نحوه او حجر صلد لا تفسد صلوته لانه ليس
بعمل بل يكره لانه عبث هكذا اطلقه قاضى خان وغيره مع انه اذا كثر يغلب على
ظن الناظر اليه انه ليس فى الصلوة وان زاد فى كتابة ما تستبين حروفه على ذلك
المذكور وهو ما دون ثلث كلمات بان كتب ثلثا او اكثر تفسد صلوته لانه عمل
كثير وقال فى الملتقط ولو قال المصلى مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اى اذا قصد
به الجواب اى جواب المؤذن وفيه خلاف ابى يوسف الاتى وقال فى الفتاوى الخاقانية ان
اذن فى الصلوة يريد به اى حال كونه يقصد بتأذينه الاذان والاعلام بدخول وقت
الصلوة تفسد صلوته عند الجميع وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حى على الصلوة حى على
الفلاح له فى المسئلتين اى سوى الحيعلتين ذكر فلا يفسد بخلافهما فانهما خطاب بقوله
اقبلوا على الصلوة اقبلوا على الفلاح فيفسدان ولا يصح انه قصد الجواب فى الاولى
فصار كالجواب بالحمدلة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام فى الثانية فتفسد لان
العبرة بالقصد على ما تقدم ولو سمع المصلى اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك
من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان
اراد اى قصد بذلك الثناء والصلوة اجابته اى اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته لقصده
ذلك وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه
نفس تعظيم الله تعالى والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لا تنافى الصلوة فلا يفسدها
ولو انشأ اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته
لانها لا تفسد بافعال القلب ما لم يقارنها فعل الجوارح ولكن قد اساء لمخالفته

مقتضى

مقتضى الامر بالخشوع والتفاته بقلبه الذى هو محل نظر الحق منه الى شئ آخر وهذا غاية
فى سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدى كبير من اكابر الدنيا لراعى محل نظره اليه كل
المراعاة من ان يحصل منه التفات الى شئ آخر مع انه عبد مثله بل لو التفت مناجيه حال
مناجاته الى الغير لاشتد حنقه عليه كما قال الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقرى فى قصيدة
له فى الوعظ تائية ؛ تصلى بلا قلب صلوة بمثلها ؛ يكون الفتى مستوجبا للعقوبة ؛ تظل
وقد اتممتها غير عالم ؛ تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة ؛ فويلك تدرى من تناجيه معرضا
وبين يدى من تنحنى غير مخبت ؛ تخاطبه اياك نعبد مقبلا ؛ على غيره فيها بغير ضرورة ؛
ولو رد من ناجاك للغير طرفه ؛ تميزت من غيظ عليه وغيرة ؛ اما تستحى من مالك الملك
ان يرى ؛ صدودك عنه يا قليل المروة ؛ وقد روى ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه
السلام يا موسى اذا ذكرتنى فاذكرنى وانت تنتقض اعضاؤك وكن عند ذكرى خاشعا
مطمئنا واذا ذكرتنى فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قمت بين يدى فقم قيام العبد
الذليل وناجنى بقلب وجل ولسان صادق قال الامام الغزالى رحمه الله لا تسجد
ولا تركع الا وقلبك خاشع متواضع على موافقة ظاهرك فان المراد خضوع القلب لا
خضوع البدن ولا تقل الله اكبر وفى قلبك شئ اكبر من الله تعالى ولا تقل وجهت وجهى
الا وقلبك متوجه بكل وجه الى الله تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك
طافح بشكر نعمته عليك فرح مستبشر ولا تقل اياك نعبد واياك نستعين الا وانت
مستشعر ضعفك وعجزك وانه ليس اليك ولا الى غيرك من الامر شئ وكذلك فى جميع
الاذكار والاعمال انتهى وبالجملة فالتفكر فى الصلوة بغير ما يتعلق بها الحال ان كان
دنيويا فمكروه اشد الكراهة بل مفسد عند اهل الحقيقة لفوات الركن الاصلى المقصود
بالذات وان كان اخرويا فهو تركه الاولى فان الاشتغال فى الصلوة بها اولى من
الاشتغال بغيرها من امور الاخرة فانها قد ساوت ذلك الغير فى كونها من امور الاخرة
وترجحت بان الوقت والمحل لها فاعلم ذلك راشدا وبالله التوفيق ولو رد المصلى
السلام بيده او برأسه او طلب منه شئ فاومى برأسه او بعينه او حاجبيه اى قال
نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى
بنعم او لا لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلى
قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب الاية وفى احكام القران للحلوانى
ولا بأس للمصلى ان يجيبه برأسه ذكره الزاهدى وذكر عن كتاب التجانس لو قيل للمصلى
تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانبه المصلى فوسعه له فسدت لانه امتثل
غير امر الله تعالى فى الصلوة وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قال يعنى نفسه

فالاجابة بالراس وباليد مثله انتهى وقد يفرق بانها ليس فيها امتثال الامر ولو قال فى الصلوة
اللهم اكرمنى او قال اللهم انعم علىّ او قال اللهم اصلح امرى او قال اللهم ارزقنى العافية
او قال اللهم اغفر لى ولوالدىّ وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة فى جميع ذلك ولو
قال اللهم اغفر لوالدىّ او قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ذكره قاضيخان والاصل
ان ما يستحيل طلبه من الناس وكان فى القرآن او ماثورا لا يفسد وفى الجامع الصغير
لم يشترط كونه فى القرآن ولا كونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا يفسد
وما لا يستحيل سؤاله من الخلق يفسد وجعل فى الهداية قوله اللهم ارزقنى مما لا يستحيل
سؤاله من الخلق لقولهم رزق الامام الجند قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان
الرازق فى الحقيقة هو الله سبحانه ونسبته الى الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق المطلق
عند اهل السنة هو ما يكون غذاء للحيوان ويستعمل المطلق ما يعطى مجازا وايصال ما يكو
غذاء للحيوان ليس فى وسع المخلوق وانما فى وسعه ايصال ما يكون سببا لذلك كالمال
ولذا لو قيده به بان قال ارزقنى مالا تفسد بلا خلاف واذا تقرر هذا فقوله اكرمنى او
انعم علىّ لا شك انه لا يستحيل سؤاله من الخلق اذ يقال اكرم فلان فلانا وانعم فلان على
فلان فكان ينبغى ان يفسد الا ان صاحب المحيط ذكرهما على الاصل من جملة ما لا يفسد
وانه اعتبر ان يكون معناه فى القرآن وهذا مما معناه فى القرآن مثل واذا انعمنا على الانسان
فاما الانسان اذا ما ابتليه ربه فاكرمه ولا يرد عليه مثل اللهم زوجنى مع ان معناه فى
القرآن اذ ليس فى القرآن تزويج مطلق الانسان كما فى الاكرام والانعام فليتامل وهذا يفيد
ان قولهم طلب ما لا يستحيل طلبه من الخلق يفسد ليس على اطلاقه فالذى يعول عليه ح ما
قاله قاضيخان انه اذا دعا بما جاء فى الصلوة او فى القرآن او فى الماثور لا تفسد صلوته
وان لم يكن فى القرآن ولا فى الماثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد انتهى وعلى هذا
لو قال اللهم امددنى بمال لا تفسد بخلاف قوله ارزقنى مالا واما قوله اصلح امرى فبالنظر
الى اطلاق الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان يستعمل طلبه منهم مقيدا اما صريحا
او دلالة فلذا لم يفسد واما طلب العافية والمغفرة فظاهر فى عدم الفساد سيما مع وجوده
فى القرآن ولو قال اللهم اغفر لاخى ففيه اختلاف المتأخرين فقيل يفسد لانه ليس فى
القرآن بهذا اللفظ وهو اختيار الشيخ الامام محمد بن الفضل وقيل لا يفسد لان فى القرآن
الدعاء بالمغفرة للاخ ونقصان لفظه عما فى القرآن مع عدم التغيير لا يضر وهو
اختيار شمس الائمة الحلوانى وهو الاظهر ولو قال اللهم اغفر لعمى او لخالى او نحو ذلك
مما لم يرد فى القرآن تفسد اتفاقا لعدم وجوده فى القرآن او الاثر مع عدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقنى رؤيتك او حج بيتك لا تفسد لاستحالة

طلب رزق هذه الاشياء من غيره سبحانه مع ورود الآثار بطلبها ولو قال اللهم ارزقنى دابة
او كرما او زوجة او نحو ذلك مما تعورف لفظ الرزق فيه بمعنى الاعطاء مجازا او قال اللهم
اقض دينى تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلى الى كتاب اى مكتوب فى كاغد
او محراب او غيره وفهم ما فيه ان نظر اليه حال كونه غير مستفهم اى غير قاصد لفهم ما فيه
لا تفسد صلوته بالاجماع لان النظر غير مناف للصلوة وكذا وقوع المعنى فى القلب وان
نظر اليه مستفهما اى قاصدا فهم ما فيه فقد ذكر فى الملتقط تفسد صلوته عند محمد وذكر
فى الاجناس لا تفسد صلوته عند ابى يوسف وبه اخذ مشايخنا وفى الهداية الصحيح انها لا تفسد
بالاجماع وفى الكافى قيل على قول محمد تفسد وعلى قول ابى يوسف لا تفسد قياسا على مسئلة اليمين
فان من حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث عند محمد وعند ابى يوسف لا والصحيح
انها لا تفسد اجماعا بخلاف مسئلة اليمين لان المقصود ثمة الفهم والوقوف على سر فلان
وهنا الفساد يتعلق بقراءة غير القرآن وبالفهم لا يحصل ذلك انتهى ولا شك ان النظر
غير مفسد وقصد الفهم لا يزيد على التفكر لترتيب شعر ونحوه وقد تقدم انه غير مفسد
لكنه مكروه لشغل القلب بغير الصلوة وان قرأ المصلى القرآن من المصحف او من المحراب
تفسد صلوته عند ابى ح خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لانه عبادة انضمت الى عبادة
لكن يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وعند الشافعى لا يكره ايضا لما روى ان ذكوان
مولى عائشة رضى الله عنها كان يؤمها فى شهر رمضان من المصحف قلنا ان صح فهو محمول
على انه كان يراجعه قبيل الصلوة ليكون بذكره اقرب ولابى حنيفة طريقان احدهما
ان تقليب الاوراق عمل كثير وعلى هذا فلو لم يقلب لا تفسد وكذا المكتوب فى المحراب والآخر
ان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب التسوية بين ما اذا قلب الاوراق
او لم يقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه قال فى الكافى وهو الصحيح ولم يفرق فى الكتاب
بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر
لانه مقدار ما تجوز به الصلوة عنده وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا
له لا يفسد بالاجماع لعدم التلقن ولو اخذ المصلى حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد
صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد صلوته لانه عمل
قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى
ان تفسد قياسا على ما اذا ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة على ما مر وقال
فى الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اى حجرا واحدا وكذا لو رمى حجرين لا
تفسد لانه قليل وفى الفتاوى ان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا
اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر اما اذا كان القوس فى يده والسهم على الوتر

فرمى به لا تفسد صلوته انتهى ولا شك ان هذا لا يمكن عمله الا باليدين ومن رآه يظنه في غير
الصلوة فالحكم فيه بعدم الفساد مشكل ولهذا اتى به قاضيخان وغيره بلفظ قالوا الدال
على عدم الرضى به ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد صلوته للقلة
وكذا لا تفسد اذا فعل ذلك الحك مرارا غير متواليات بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل
ذلك مرارا متواليات اي في ركن واحد تفسد صلوته لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل
مرة اما اذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة ثم قيد في
الخلاصة التوالي هنا بالكون في ركن واحد وقيده في ضرب الدابة بكونه في ركعة واحدة
ولا يظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن في الموضعين لانه المعتبر في مواضع كثيرة من
هذا النوع وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملات
متعددة اي قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان
كان بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد صلوته ولكن الكف عنه افضل
وقد تقدم انه يكره قتلها في الصلوة عند ابي ح ولا يكره عند محمد وكذا لا تفسد الصلوة
لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية تفسد على
نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب له وانضمه لانه معلوم
عادة انه في الصلوة ومع هذا سمع حروفه اي التنحنح وكذا اذا سمع منه حرفان بخروج
بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه ولا حاجة الى
التقييد به بعد قوله لتحسين الصوت تفسد صلوته عند ابي ح وابي يس كذا ذكر في الاجناس
وصوابه عند ابي ح ومحمد وكذا هو في جميع الكتب فان ابا يس لا يفسد بحرفين احدهما من
الزوايد على ما مر فلا ادري السهو من الصحاح او من صاحب الاجناس ثم الفساد بما ذكر
من التنحنح قول اسمعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا يفسد قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وهو الصحيح ونقل في الكفاية عن مبسوط شيخ الاسلام فان كان
التنحنح لتحسين الصوت فكذلك ايضا يعني لا يفسد لانه يفعله لاصلاح القراءة
فيكون من القراءة معنى الا يرى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة وان لم يكن من الصلوة
حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى انتهى وان كان بعذر بان كان
مدفوعا اليه اي مبعوث الطبع لا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا اذا كان
لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو
ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال
الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام وهو اولى لقوله عليه الصلوة
والسلام من نابه شيء في صلوته فليسبح متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام

التسبيح

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا ولو عكسا قالوا لا تفسد وقد تركا السنة
وفيه اشكال فان صوت المرأة عورة فينبغي ان تفسد صلوتها بالجهر بالتسبيح كما لو جهرت
بالقراءة وينبغي ان يقيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات وكذا لو سبح لتنبيه
الامام على سهو لا تفسد لكن لا يفعله لو قام الامام عن القعود الاول لانه لا يجوز له
الرجوع على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها هو
ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة لعدم المنافي ولو قبل هو اي المصلي امراته بشهوة او
بغير شهوة فسدت صلاته لانه من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبلت المصلية زوجها
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها كذا في الخلاصة قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق
يعني بين تقبيلها اياه وهو في الصلوة بغير شهوة وبين تقبيله اياها وهي في الصلوة بغير
شهوة حيث تفسد صلاتها لا صلوته وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان تقبيله
في معنى الجماع يعني ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعي الجماع في معنى الجماع ولو
جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلوتها على ما ذكره قبل ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه
من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة الجماع فلا يكون
اتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشته الزوج وفي الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة
رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار وهذا يشكل
على الفرق المذكور لانه اتى بما هو من دواعي الجماع ولذا صار مراجعا وهي في معناه
الا ان يقال فساد الصلوة يتعلق بالدواعي الذي هي فعل غير النظر والفكر واما النظر
والفكر فلا يفسدان مطلقا على ما مر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف ساير الجوارح المصلي
اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوس في امر
من امور الآخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة
لان الوسوسة لم تكن فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني
فصار كما لو ارتفع بكاؤه اذ العبرة عند التلفظ بما قصد باللفظ المصلي اذا اراد ان
يسلم على غيره ساهيا عن الصلوة فقال السلام فتذكر انه في الصلوة قبل قوله عليكم فسكت
تفسد صلوته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب او الجواب
من الاذكار يلتحق بكلام الناس وينبغي ان لا تفسد عند ابي يس لان الذكر لا يتغير بالقصد
عنده وكذا في المسئلة التي قبلها وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي
حال المشي مستقبل القبلة غير مستدبر فمع هذا لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي
بعضه لاحقا لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان يصلي فيه وان كان في
الفضاء اي الصحراء لا يفسد ما لم يتجاوز الصفوف يعني اذا مشى في

صلوته الى جهة القبلة مشياً غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر
صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد فيما اذا كانت
الصلوة فيه او تجاوز الصفوف فيما اذا كانت الصلوة فى الصحراء فان مشى قدر صفين دفعة
واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلوته وهذا بناء على
ان الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف المكان مبطل للصلوة
ما لم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف فى الصحراء كالمسجد
وهذا اذا كان قدامه صفوف اما لو كان اماما فمشى حتى جاوز موضع سجوده فان
كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذى يليه لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان
كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا والبيت للمرأة كالمسجد
عند ابى على النسفى وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا فى رجل راى فرجة فى
الصف الثانى اى بالنسبة الى الصف الذى هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه وبينه
صف فمشى اليها اى الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث
بالنسبة الى صفه فسد فرجة فيه تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى
سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او لم يكن كان مخالفا لما قبله وان قيد بكون
المشى وقع متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشى فى الصلوة مستدبر القبلة
بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او الى ورائه من غير تحويل واستدبار واما اذا استدبر
القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش لان استدبار القبلة
لغير اصلاح الصلوة وحده مفسد كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه
حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار
وان لم اى ولو لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان
مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج فى الصلوة تفسد صلوته وان لم يبتلعه وقيده
فى الخلاصة بما اذا كثر ولا بد منه لانه عمل كثير وتقديره بالثلث المتواليات كما تقدم
وان لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا يفسد ولو كان فى فمه سكر او
فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه لو كل كذلك ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه
من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته كما يفسد صومه وان كان
اقل من قدر الحمصة لا يفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد قدمنا الكلام عليه فى
فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه
لا يفسد لانه يسير جدا **فروع** ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد كالتنفس
لكن يكره وان كان مسموعا بان كان له حروف مهجاة كاف وتف فهو بمنزلة الكلام

يفسد وان عطس فحصل به حروف كاهب ونحوه لا يفسد لانه اضطرارى وكذا لو تجشى
فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وصاحب الخلاصة وقال فى الكافى ان كان مدفوعا
اليه لا يفسد وان لم يكن مدفوعا اليه يفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا يفسد ذكره
قاضيخان ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن فسدت وكذا لو قيل لاحد
اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال
والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا
فى غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آرى فهو على
هذا التفصيل كذا فى الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التورية وهو يحسن القرآن او لا يحسنه
تفسد اذا لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من
اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو
لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا
خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد
وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اى القفل تفسد ولو لبس القميص
تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد
واحدة وكذا خلعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع
اللجام لا وان شد الازار او السراويل فسدت وان خلعهما لا وكل ذلك مبنى على العمل القليل
او الكثير **تذنيب** فى الحدث فى الصلوة وهو من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب
للوضوء فى الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضرورى فى
وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للثلثة لهم ما روى
الترمذى وحسنه وابو داود والنسائى عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فسا احدكم فى الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ولان
الحدث ينافى الصلوة لتفويت شرطها ولا فرق بين الابتداء والبقاء فى لزوم اشتراط
الطهارة والمشى والانحراف يفسدانها ايضا فصار كالحدث العمد ولنا ما تقدم فى
نواقض الوضوء من حديث عائشة رضى الله عنها قال عليه الصلوة والسلام من اصابه
قيء او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك
لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطنى ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم وصحح البيهقى ارساله
واخرج ابن ابى شيبة نحوه موقوفا على ابى بكر وعمر وعلى وابن عمر وسلمان الفارسى رضوان الله
عليهم اجمعين ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبى
والنخعى وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على ان صحة ارسال الحديث

حجة عندنا وعند الجمهور وقد تايد بما صح عن هؤلاء الائمة وح فيحمل ذلك الحديث على العمد
ويحمل القياس المذكور ولكن الاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل ذلك في
حق المنفرد واما الامام والمقتدى فالبناء افضل في حقهما احرازا لفضيلة الجماعة وعلى هذا
فلو امكنهما الاستيناف بجماعة اخرى فهو افضل في حقهما ايضا ثم المنفرد ان شاء اتمها
في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن تحرزا عن زيادة المشي وان شاء
رجع الى مصلاه ليؤدى صلاته في مكان واحد والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم
يفرغ امامه ولو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء
وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد واما الامام فحكمه حكم المقتدى لانه يصير من جملة
المقتدين فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث ويصير هو مقتديا به ثم استخلاف
الامام اذا سبقه الحدث جائز اجماعا فقد روى الاثرم بسنده عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال خرج علينا عمر رضي الله عنه لصلوة الظهر فلما دخل في الصلوة اخذ بيد رجل
كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلي خلف سارية فلما
قضى الصلوة قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة
ثم جواز البناء مقيد بامور منها ان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر
ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه لان فسادها بالمكث لوجود
اداء جزء منها مع الحدث والنائم حال نومه غير مؤد شيئا ولذا لو قرا ذاهبا او ايبا
تفسد على الصحيح لادائه ركنا مع الحدث او المشي وقيل انما تفسد القراءة ذاهبا لا ايبا
وقيل بالعكس والذكر لا يمنع البناء ايبا في الاصح لانه ليس من الاجزاء ولو احدث
راكعا فرفع مسمعا لا يبني لان الرفع محتاج اليه للانصراف فمجرده لا يمنع فلما
اقترن به معه التسميع ظهر قصد الاداء وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع مكبرا
ناويا التمامه او لم ينو شيئا فسدت لا ان نوى الانصراف ومنها ان يكون الحدث
سماويا فلا يبني لقهقهة وكذا الشجة وعضة وكونه لنفسه ولا لاصابة نجاسة
مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت من حدثه بنى اتفاقا والفرق
لهما ان ذاك غسل ثوبه ابتداء وهذا تبعا للوضوء ولو اصابته من حدثه وغيره لا
يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء من غير سقط
فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والا
انه يبني لكونه سماويا وكذا بتنحنحه والاظهر انه لا يبني ولو سقط الكرسف منها بغير صنع
مبلولا بنت بالاتفاق ولو بتحركها على الخلاف وهذا بناء على تصور بنائها كالرجل
لا بزحمة ومنها ان يكون الحدث مما يخرج من بدنه فلا يبني باغماء وجنون ومنها ان يكون

موجبا للوضوء دون الغسل فلا يبني للاحتلام ومنها ان لا يشتغل بفعل غير ضروري بان يجاوز
ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بساير سنن
الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع اخر ان لعذر كضيق مكان
الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا
تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب
الى الحوض يبني ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على
المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره ومنها ان لا يعرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه
او كشف عورة حتى لو كشفت راسها للمسح او ذراعيها للغسل تفسد ولا تبني في الصحيح ولذا
لو كشف الرجل او المرأة للاستنجاء بل يستنجي من تحت الثياب وكذا تغسل النجاسة وتمسح
راسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والا لزم الاستيناف في ذلك كله وعن
القاضي ابي علي النسفي ان لم يجد منه بدا لا تفسد وان وجد بان تمكن من الاستنجاء تحت
القميص مع ذلك ابدى عورته فسدت وفي شرح الكنز جعل الفساد بالابداء مطلقا
هو ظاهر المذهب والسنة ان ينصرف محدودب الظهر اخذا بانفه يوهم انه قد رعف
والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف
ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج
بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروج الامام وفي بطلان صلوته روايتان
والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ولا فرق بين كون الصفوف متصلة
خارج المسجد ولم يجاوزها او منفصلة وقال محمد ان كانت متصلة لا تفسد ما لم
يجاوزها لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء ولهما ان القياس بطلانها بمجرد
الانحراف لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة ويشترط كون الخليفة
صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير
تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد
صلوته وصلوة الامام لانه صار مقتديا به والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته
فحسب وتفريعات الاستخلاف كثيرة مذكورة في الفتاوى وغيرها ولا ضرورة الى
التطويل بذكرها لندرة وقوعها بل لعدم امكان العمل بها في هذا الزمان والاشتغال
بما يفيد اولى والله الموفق ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما
في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه
ولو لم يعد لا يجزئه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب
لان الانتقال مع الطهارة قد وجد والاستحباب للخروج من الخلاف لان عند زفر وابي

يجب الاعادة وعند ابي يوسف تلزم اعادة الركوع بناءً على ان القومة بين الركوع والسجود فرض
عنده والله سبحانه اعلم **فصل في سجود السهو** كان الانسب ان يصل بحث زلة
القاري بما يفسد لانه من جملة ابحاثه وكانه قصد جعل بحث القراءة خاتمة الكتاب
تيمنا ثم افراد السجدة في الترجمة وفي قوله سجدة السهو واجبة لا وجه له بل الصواب
ان يقال سجود السهو او سجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة
الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة الا ان المصدر اذا لم
يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير وكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد
الواحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره في المبسوط والمحيط
والذخيرة والبدائع واستدل الكرخي عليه بقول محمد اذا سهى الامام وجب على المؤتم السجود
فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب
فوجب وصار كدماء الحج وقال القدوري هو سنة عند عامة علمائنا استدلالا بانه
لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما في سجدة التلاوة والواجب ان سجدة التلاوة
انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو لان محله بعد القعدة
فكيف يرفعها واذا تقرر انه واجب فليعلم انه لا يجب الا بترك الواجب من واجبات الصلوة
فلا يجب بترك السنن المستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات
الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرايض لان تركها لا ينجبر بسجود السهو بل هو
مفسد ان لم يتدارك فيها او بتأخيره او بتأخير الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله
اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كمتركه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد
في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وان
ذكر في بعض الروايات انه سنة في القعدة الاولى واجب في الاخيرة وكما اذا نسي تكبيرات
العيدين لما تقدم انها واجبة وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر لان
الجهر في محله والمخافتة في محلها واجب كل منهما على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر
فلا يجب عليه بالمخافتة فيه واما ان جهر فيما يخافت ففي ظاهر الرواية لا يجب كذا في المحيط
لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في
صلوة تؤدى الى سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية انتهى وبناء على هذا ذكر
شمس الائمة الحلواني انه اذا كان يصلي وحده وليس ثمة احد فلا سهو عليه وان كان
هناك رجل اخر وكل واحد يصلي منفردا كان عليه السهو وفي الكافي علل عدم الوجوب بان
جهره بقصد اسماع نفسه وهو غير منهي عنه فعلى هذا لو جهر كجهر الامام يجب عليه السهو
وقد ذكر نحوه ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلوة حتى ظن انه امام

فجهر كما يجهر الامام يسجد للسهو وذكر في المحيط ان في رواية النوادر في موضعها فيجب بتركها
السهو وهو الاحتياط والله اعلم وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب
بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل غير واقع في محله لان
الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض عليه اعادة الركوع بعد
القراءة واعادة السجود بعد الركوع على ما مر من ان الترتيب بينهما لا يتكرر في الركعة الواحدة
وبين غيره فرض واذا لم يقع ذلك معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك
يجب عليه سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتأمل ويجب بتأخير ركن
هذا الثاني من الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد وسكون اللام بعدها
باء موحدة ثم ياء النسبة والمراد سجدة الصلوة نسبت الى الصلب لاختصاصها
بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا
فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن
محله او يؤخر القيام عطف على يترك او تأخير الركن نحو ان يؤخر القيام الى الركعة الثانية
بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى جلسة قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعي
وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد
على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر وسيجيء ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن
هذا الثالث من الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب عن صفة
الى صفة وهو الرابع من الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر
فيه ويجب بترك الواجب راسا وهو الخامس من الستة نحو ان يترك القعدة الاولى
والقنوت وتكبيرات العيد وغير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع
الصلوات وهذا هو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال له
تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع فانه يضاف الى الركوع في
الصلوة وهذا على رواية كونه سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس قال في الكافي
لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاذكار ادنى من
الافعال فكانت احط رتبة منها انتهى وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى
واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه من
غير ترك وقد تقدم قال القاضي صدر الاسلام وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب
قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه اما التقديم والتأخير
فلان مراعات الترتيب واجبة عندنا وتكرار الركن يوجب تأخير الركن الذي بعده
واداء الركن من غير تأخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا والجهر والمخافتة في محله

واجب كما عرف ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب
سجود السهو عليه وهو اى التقدير بمقدار ما تجوز به الصلوة هو الاصح والا اى وان لم يكن
ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا اى فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر الرواية
بين الجهر والمخافتة وذكر فى رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فيه فعليه سجود السهو
قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث
ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب سجود السهو عنده
اى عند ابى ح خلافا لهما ففرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة وذلك لان الجهر فى موضع
المخافتة اشد والمخافتة فى موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة فى صلوات الجهر
كالمغرب والعشاء دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد فى موضع الجهر دون العكس على الاخ
فاغتفر القليل منها الا منه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهو
اكثر من ثلث ايات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرانا حقيقة ولو كان دعا
لم يجب السهو بتغير هيئته فلذا خف حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به
الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر فى موضع المخافتة عفو ايضا ففى حديث ابى قتادة
فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين بام القران وسورتين
وفى الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا والفاتحة قران حقيقة وكونها ثناء
صيغة لا اثر له فلا فرق بينها وبين غيرها ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان
يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره فى الغنية وقد تقدم فى بحث القراءة ولو قام فى الصلوة
الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود فى الركعة الثالثة
او قام الى الرابعة فى المغرب او الثالثة فيه او فى الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة
الاولى فى جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام فى صورة وبمجرد القعود
فى صورة لتاخير الواجب وهو التشهد والسلام فى صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام
فى صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى
ثم تذكر قبل ان يستوى قائما ينظر ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد
وفى وجوب سجود السهو عليه ح اختلاف بين المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يجب وقال غيره يجب لانه بقدر ما اشتغل به من القيام اخر واجبا
والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة
فلا يوجد التاخير الموجب للسجود ولا فرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية
ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره
صاحب المحيط وفى المنافع قال بدر الدين يعنى الكردرى ان انتصب النصف الاسفل

يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب وهذا هو الذى
اختاره فى الكافى وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس
لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا الا انه لو قرأ وركع وسجد فى هذه الحالة
من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضى على صلوته
كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه الواجب وهو القعدة الاولى ثم هذا
التفصيل رواية عن ابى يوسف اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية فما لم يستو قائما
يعود وان استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض
للواجب بخلاف ما لم يستو قائما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح والتوفيق
بين ما روى انه عليه الصلوة والسلام قام فسبحوا له فرجع وما روى انه لم يرجع بالحمل
على حالتى القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه انتهى بل
التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع فى الروايتين لفظ القيام فحمله
مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة
على ما هو بعيد عنها فليتامل ويؤيده ما روى ابو داود انه عليه الصلوة والسلام قال
اذا قام الامام فى الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما
فلا يجلس وليسجد سجدتين للسهو ومثله فى سنن ابن ماجة ثم لو عاد بعد ما صار الى
القيام اقرب قيل تفسد صلوته وقال ابو على الجوزجانى لا تفسد وقال الزوزنى فى
شرح القدورى لو عاد فقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلوته ولا يخفى ان هذا كله
انما يتأتى على رواية ابى يوسف لا على ظاهر الرواية ولو عاد بعد ما استوى قائما فسدت
صلوته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض ذكره الزوزنى
فى شرح مختصر القدورى قال الزيلعى وهو الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة
لانه على خلاف القياس ورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس ما نحن فيه
فى معناه على ان الجناية هنا بالرفض وليس ترك القيام للسجود تركا له حتى لو لم يقم
بعدها بل ركع ومضى على صلوته صحت ولا كذلك هنا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وفى النفس من هذا التصحيح شىء لان غاية الامر فى الرجوع الى القعدة ان يكون زيادة
قيام ما فى الصلوة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون
ركعة لا يفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المحقق
لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا
البحث القول المقابل للتصحيح انتهى وفى القنية ترك القعدة الاولى فى الفرض فلما قام
عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود ويقوم فى الحال انتهى وهذا يفيد ان العود غير مفسد

وفيها لو عاد الامام يعني الى القعدة الاولى بعدما قام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة
وذكر البعض انهم يعودون معه انتهى وهذا ايضا يفيد عدم الفساد بالعود والله اعلم
وفي القنية ايضا المقتدى نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام عليه ان
يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة
الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا
لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن
في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب
وهو السورة في الصورة الاولى وللقراءة فيما لم يشرع فيه فيما بعدها والتحرز عن ذلك
واجب ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو
قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في
احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة وكذا لو قرأ السورة دون الفاتحة او
قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا
في المختار على ما ذكره الاسبيجابي اما تكرار الفاتحة وضم السورة فلان الاخريين محل القراءة
مطلقا ولم يلزم منه ترك واجب ولا تأخيره واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع
والسجود محل الثناء وذكر الحلبي في الاجناس عن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة
فلا سهو عليه وبعدها يلزمه قال السروجي وهو الاصح لانه محل قراءة السورة فقد
اخر الواجب انتهى وقد يقال انه بقراءته قبل الفاتحة اخر الفاتحة فقد اخر الواجب
ايضا وفي المحيط والعيون ولو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في
التشهد في القعدة الاولى على التشهد شيئا ننظر ان قال اللهم صل على محمد يجب عليه
سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو القيام وروي عن ابي ح انه ان زاد
حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه اذا قال اللهم صل على محمد لا يجب
ما لم يقل وعلى آل محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو
بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن وقد تقدم تمام
الكلام عليه في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء
وان سكت ساهيا يجب عليه السهو هذا بناء على رواية وجوب الفاتحة في الاخريين
وقال ابو يوسف لا سهو عليه وهو بناء على عدم وجوبها وقد تقدم الكلام عليه في القراءة
وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الثناء
والدعاء والقراءة تشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع وهذا يشمل ما اذا تذكره
في السجود او بعدما رفع من الركوع قبل ان يسجد لم يعد الى قراءة القنوت اي مضى على

صلاته ولا يقنت لفوات محله اما في السجود فظاهر واما قبله فلان القومة بين الركوع
والسجود ليس لها حكم القيام قاله قاضي خان وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في
العود روايتان احدهما لا يعود ولا يقنت والاخرى يعود الى القيام ويقنت ويعيد الركوع
والذي في فتاوى قاضي خان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد
الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض وقالا ان
سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت
انتهى ولا بد من الفرق على ما هو الصحيح من انه لا يعود الى القيام ولو عاد وقنت ولم يعد الركوع
لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة او السورة
اذا تذكرها في الركوع فانه يعود ويقرؤها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقرأ
يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلوته بل لو قام لاجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ
ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان
البعض يقول لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن مع ان الكل قائل
وبيان الفرق اما اولا فبان وجوب القنوت دون وجوبهما اذ اكثر العلماء لا يقولون به
بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق ائمتنا فلذا يجب
العود لاجلهما ويرتفض الركوع به دون القنوت واما ثانيا فبانهما اذا اعيد يقعان فرضين
والقنوت اذا اعيد يقع واجبا بيان ذلك ان القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة
الا انه مهما طال يقع فرضا وكذا اذا اطال الركوع والسجود على ما هو قول الاكثر والاصح
لان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر لوجوب احد الامرين الآية فما فوقها مطلقا صدق ما
تيسر على كل فرد فيهما قرأ يكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا
واجب وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك الحد كذا سنة لا انه يقع اول آية
يقرأها فرضا وما بعدها الى حد كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة وذلك لانا
ان اعتبرنا الواجب ما بعد الآية الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا وان اعتبرناه
منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة واجب وكذا الكلام فيما بعد
الواجب الى حد السنة فليتامل لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيد مشكل
حيث ذكروا انه لو تذكر انه تركها وهو في الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه في
الكافي على ما يأتي ان شاء الله تعالى وكذا في تلخيص الجامع الكبير وصرح به في شرحه
والذي ذكره في التلخيص انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى
هذا جاز رفض الركوع لانه لم يتم لان تمامه بالرفع لاجل تكبيرات العيد لانه واجب
لم يفت محله من كل وجه لان الراكع قائم حكما فيقال القنوت ايضا كذلك ولم ار

من تعرض للفرق والذي يظهر انه كون تكبير العيد مجمعا عليه دون القنوت والله اعلم وان
سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فعليه ان يتمها
ويسجد للسهو لانه سلم على ظن انه اتم الاربع فيكون سلامه سهوا فان سلم على راس الركعتين
على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر يستانف صلوته لانه عالما بانه صلى ركعتين فوقع
سلامه عمدا فيكون قاطعا فلا يبنى وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى
الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لانها فرض فرفض لاجلها عند التمكن من
اصلاحها ما هو محل الرفض وهو ما دون الركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير
القعدة وان قيد الركعة الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي ح وابي يو
وبطلت اصلا عند محمد ولم تتغير عند الشافعي ولا يلزمه ضم شيء بناء على ان هذه الركعة
عنده عبث لان الترتيب في فعال الصلوة فرض عنده وكذا اصابة لفظ السلام والنفل
لا يشرع قبل الفراغ من الفرض فيصير عبثا منافيا والمنافي يعني للسهو عنده ولهما ان
التحريمة عقدت للفرض قصدا ولاصل الصلوة ضمنا فاذا بطلت الوصف بما يخصه من
المنافيات لم يبطل الاصل لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف وعليه ان يضم
اليها اي الى الخامسة ركعة سادسة عندهما خلافا لمحمد ليصير متنفلا بست ركعات
لان التنفل بالوتر غير مشروع عندنا وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب وهو ظاهر كلام
محمد حيث قال فضم بالاخبار وهو يفيد الوجوب وقال في الكافي انه يضم السادسة
ندبا حتى لو لم يضم فلا شيء عليه لانه مظنون وهو غير مضمون خلافا لزفر لان الشروع
ملزم قلنا نعم ان شرع ملزما اما لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان بالالتزام والالتزام
انتهى ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يو لان السجود يتم
بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده لابي
يو ان السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد
زاد على النص بالراي ولمحمد ان تمام كل شيء باخره واخر السجدة الرفع ولذا لو سجد
قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركن اذى
قبل الامام لا يعتد به كذا في الكافي وغيره ولكن هذا لا ينقض به على ابي يو لما
ان يجعل ما سجد بعد سجود الامام معتدا به وان لغا ما قبله قالوا وقول محمد هو
المختار للفتوى وتظهر فائدته فيما لو سبقه حدث بعد وضع جبهته قبل الرفع رفع
راسه للوضوء كان له ان يعود الى القعدة وتصح صلوته لانه لم يسجد للخامسة
وهذه المسئلة تلقب بمسئلة زه بكسر الزاي وسكون الهاء وهي كلمة تقولها الاعاجم
عند استحسان الشيء وذلك لانه لما عرض قول محمد على قول ابي يو قال زه صلوة

فسدت

فسدت يصلحها الحدث وانما قالها ابو يو على سبيل التهكم والتعجب هذا وقال الترجي
ينبغي ان يكون الخلاف على العكس لان الطمانينة والقعدة بين السجدتين فرض عند ابي يو
وعند محمد ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب والنص عن ابي يو على الركوع انه لا يتم حتى
يرفع راسه ويطمئن قائما وعند محمد يتم بنفس الانحناء وان لم يرفع راسه منه انتهى ولا شك
انه على مقتضى هذا النص يحتاج كل منهما الى الفرق واما مجرد افتراض الرفع والطمانينة
وعدمه فلا يستلزم العكس لجواز ان يتم السجود بالوضع ويكون الرفع فرضا مستقلا لا جزء
منه قوله ويسجد للسهو هو قول بعض المشايخ وفي النهاية والاصح انه لا يسجد وكذا
قال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود وقد يقال الفساد
لصفة الفرضية لا لاصل الصلوة فينجبر النقصان الواقع في اصلها لترك الواجب سهوا بالسجود
وان قعد في اخر الركعة الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج
عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما لانه غير مشروع في الصلوة المطلقة وامكنه
الاقامة على وجهه بالعود الى القعدة ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو السلام بسبب
فعل زائد لم يلتحق بالصلوة بخلاف ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق بها فلا
يعد تاخيرا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه اذ لم يبق منه الا السلام
وهو واجب ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على
صحة النفل بتحريمة الفرض كما تقدم وهل تنوب هاتان الركعتان عن سنة الظهر والعشاء
قيل نعم والصحيح ان لا تنوبان لان السنة بالمواظبة والمواظبة عليهما منه عليه الصلوة
والسلام بتحريمة مبتداة وان لم يحتج الى قصد السنة في وقوعها بخلاف ما قدمناه في الاربع
بعد الظهر فانها بتحريمة قصدت للنفل ابتداء فلذا يقع الاوليان منها سنة والكلام
في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في
الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة
النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم فيهما في الصورة الثانية لكراهة النفل
بعدهما وكذا لا يضم في الفجر في الصورة الاولى ايضا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر
بخلافها في العصر لانه يصير متنفلا بست ركعات قبل اداء العصر ولا كراهة فيه
وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد
ولذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فان الاولى ان يتمها ثم يصلي
ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر باكثر من ركعتيه قصدا ويسجد للسهو استحسانا
والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سهى فيها ومن سهى في صلوة لا يسجد في
اخرى وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه عند محمد بترك الواجب وهو

السلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق السهو كانها صلوة واحدة كمن صلى ستا تطوعا وسها في الشفع الاول يسجد في الاخر وان كان كل شفع صلوة على حدة بناء على الاتحاد الحكمي بواسطة اتحاد التحريمة وعند ابي يسر النقصان في النفل بالتحريمة فيه لا على الوجه الواجب اذ الواجب ان يشرع في النفل بتحريمة للنفل وهذه كانت للفرض وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجده المؤتم لئلا يصير مخالفا لامامه ولم يلتزم الاداء الا متابعا له وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه اولا على المؤتم لانه ان سجد وحده كان مخالفا لامامه وان سجد امامه معه ينقلب الاصل تبعا وان سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتأخيره الواجب وان سلم من وجب عليه السهو حال كونه يريد بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد حال السلام سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل عزم ان لا يسجد له ثم بدا له بعدما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولم يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة في موضع لا موضع له وهو غير صحيح والحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ما لم يعرض بعد السلام ما ينافي الصلوة لانها تغيير للمشروع فلا تعتبر ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره مقدار اداء ركن وعلم بعد ذلك انه كان قد كبر او ظن في الصورة المذكورة اي غلب على ظنه بعد التفكر انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد كبر فعليه السهو لان تفكره يستلزم تاخير الواجب وهو القراءة وكذا ان شك انه في الظهر او في العصر مثلا او شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله عن التسليم او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ وطال التفكر يجب عليه سجود السهو ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ وهو الامام الصفار ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو وان كان لا يمنعه بان كان يقرأ ويتفكر او يسبح ويتفكر لا يجب عليه سجود السهو فعلى هذا القول لو شغله التفكر عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب وعن الصغاني شك في صلوة صلاها قبل هذه الصلوة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لا سهو عليه وان شغله تفكره عن

الحلواني ما قال في الكتاب وان شغله تفكره لا يريد انه شغله التفكر عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة باداء الاركان كذا في التاتارخانية وان سلم المسبوق ساهيا مع الامام اي على اثر تسليمته الاولى كساير المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد صيرورته منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد به وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع والله اعلم وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر تكبير التشريق ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو وذلك لما قلنا ان صدور السهو منه حصل بعد صيرورته منفردا والمنفرد يلزمه السجود بسهوه ولو سلم على ظن ان عليه ان يسلم فهو سلام عمد يمنع البناء المسبوق تابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لان سجود السهو يقع في حرمة الصلوة ومادام الامام في الصلوة فالمتابعة لازمة على المسبوق كساير المقتدين ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق فيه ثم علم ان لا سهو عليه ففيه روايتان وبناء عليها اختلف المشايخ واشبههما فساد صلوة المسبوق وقال ابو حفص الكبير لا وبه اخذ الصدر الشهيد والاول بناء على ان زيادة سجدتين كزيادة الركعة مفسد واللاحق لهذا لا تفسد بزيادة سجدتين لان اللاحق لو سجد مع الامام للسهو لا يفسد مع انه زاد سجدتين غير معتبرتين لانه لا تجزيهما بل عليه ان يسجد لذلك السهو في اخر صلوته بل الموجب للفساد الاقتداء في موضع لزمه فيه الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام ثم قرأ وركع ولكن لم يسجد بعد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه لان انفراده لم يستحكم بعد فلزمه متابعته واذا عاد الى المتابعة ارتفض ما فعله لظهور وقوعه قبل صيرورته منفردا لان ما اتى به دون الركعة حتى لو بنى عليه من غير اعادة فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام لها وركع بالسجدة لا يتابع الامام في سجود السهو لاستحكام انفراده وان عاد وسجد معه فسدت صلاته لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كالانفراد في موضع الاقتداء وان لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يجب لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا والقياس ان لا يسجد لان ما يقضيه اول صلوته حكما وسجود السهو انما شرع في اخر الصلوة وجه الاستحسان انه اخر صلوته حقيقة وانما رجح السجود قبله في الاخر الحكمي لاجل متابعة الامام فاذا فاته المتابعة كان عليه ان يسجد في الاخر الحقيقي وان سهى فيما قضى بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يجب ان يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا

كفته سجدتان عن سهوه وسهو امامه لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو لان الجنايات الواقعة
في الصلوة من جنس واحد باعتبار الصلوة وكل جنايات تعددت من جنس واحد يكتفى فيها
بجزاء واحد اذا تاخر عنها كمن افطر عمدا في رمضان مرارا كفته بعدها كفارة واحدة
ونظائره كثيرة وههنا كذلك لان الجزاء الذي هو السجود متاخر عن جميع ما وقع من
السهو ضرورة كونه في اخر الصلوة ولذا لو سجد لسهو امامه معه ثم سهى فيما يقضي يسجد
ايضا لتقدم الجزاء على السهو الثاني ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له ان يقوم الى قضاء ما
سبق به قبل سلام الامام بل يكره تحريما لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الاختلاف على
الامام بقوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام لضرورة
صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل
وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور او يبدره الحدث
او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ح ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده
قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة
وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به لوقوعه منه قبل صيرورته
منفردا اذ لا يصح انفراده قبل تمام الامام صلوته ولا تتم ما لم يقعد قدر التشهد في القعدة
الاخيرة وان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة واذا تقرر هذا فلا يخ المسبوق من انه
اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان
مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به
الصلوة على الاختلاف بين ابيح وصاحبيه جازت صلوته لو مضى على ذلك لان ذلك
المقدار وقع معتدا به فيتادى به فرض القراءة فانها عليه فرض لكون ما سبق به
ركعة واحدة هي اول صلاته حكما في حق القراءة والا اي وان لم يقع من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة فسدت صلوته ان مضى على ذلك
ولم يعد القراءة لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة
فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد
لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما
يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد
صلوته بعدم وقوع مقدار ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرا فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به
الصلوة واعتد بما قراه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه فتفسد صلوته ايضا

واعلم

تنبيه على تعريف المسبوق واللاحق والمدرك

واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعدما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق
من شرع معه قبل فوتها ثم فاته شيء فيما بعد والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات
فمن جملة احكام المسبوق ما ذكر ومن جملتها انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها
لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به لانه بان من حيث التحريمة اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين
كمية ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت
صلوة المقتدي قرا او لم يقرا دون الامام ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا
قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو
صلوة اخرى غير التي هو فيها على ما سبق ثالثها ما تقدم انه لو سجد امامه للسهو بعدما
قام لقضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعود ويسجد معه ولا يسجد بعد فراغه بخلاف
المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد
فانه لا يجب عليه عند ابيح وفيما سوى ذلك هو منفرد لعدم المشاركة فيما يقضيه
حقيقة وحكما ومن جملتها انه لو قام حيث يصح قيامه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في
السلام قيل تفسد صلوته والفتوى على ان لا تفسد وان اقتداؤه بعد المفارقة مفسد
لوقوعه بعد الفراغ فصار كتعمد الحدث في هذه الحالة ومن جملتها انه لو تذكر امامه
سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه
يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو ان سجد على القول بوجوب
السهو لتاخير سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته لان عود الامام الى سجود
التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود الى سجود السهو واذا ارتفضت في حق الامام وهو
لم يصر منفردا بعد لان ما اتى به دون ركعة ترتفض في حقه ايضا وح لا يجوز الانفراد
ولو كان قيد ما قام اليه بسجدة لا يتابعه لتحقق انفراده ولو تابعه فسدت صلوته
رواية واحدة وان لم يتابعه فسدت ايضا في رواية كتاب الصلوة ولا تفسد في رواية
النوادر وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين انه انفرد
قبل ان يقعد الامام وجه رواية نوادر ابي سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام
لا يظهر في حق المسبوق لانه بعدما تم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا
يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها في حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام
والعياذ بالله بعد اتمامها او صلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض
ظهره في حقه لا في حقهم الا يرى ان مقيما لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للاتمام
فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام
وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها اتم لا تفسد

كذا هنا ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته
وان كان قيد ما قام اليه بسجدة تفسد في الروايات كلها عاد او لم يعد لانه انفرد وعليه
ركنان السجدة والقراءة وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة ولو انفرد وعليه ركن
فسدت فهذا اولى والاصل ما تقدم ان الاقتداء في موضع الانفراد وعكسه مفسد ومن جملتها
ما اشرنا اليه انه يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة حتى لو ادرك
مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد في اولهما
لانها ثانية ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولم يلزمه سجود السهو لو سهوا لكونها اولى
من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة
ويقعد لانه يقضي آخر صلوته في حق القعدة وح فهي ثانية ويقضي ركعة يقرأ فيها كذلك
ولا يقعد وفي الثالثة يتخير والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين يلزمه القراءة فيما يقضي
ولو تركها في احدهما فسدت لان ما يقضي اول صلوته ولو كان امامه تركها في الاوليين
وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان
تلك القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الاول فقد ادرك الثاني خاليا عن القراءة حكما ومن
جملتها انه اذا قيل اذا فرغ من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة
وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا والصحيح انه يترسل
ليفرغ من التشهد عند سلام الامام وكذا الصحيح انه لا يأتي بالثنا في الصلوة الجهرية حتى
يقوم الى القضا واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ الامام فانه يسكت قولا
واحدا ذكره في القنية ومن جملتها انه لو قام امامه الى الخامسة فتابعه فان كان الامام
قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق لاقتدائه في موضع الانفراد وان لم يقعد لا
تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ومن جملتها انه لو ابتدأ بقضاء ما سبق به قبل
تفسد صلوته والاصح انها لا تفسد ولكن يكره ففي الخانية والخلاصة يكره ذلك
لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته وصححه في الحاوي الحصيري معزيا الى الجامع
الاصغر وفي الظهيرية تفسد صلوته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ وقواه بما قالوا ان
المسبوق لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته
واختاره في البدايع معللا بانه انفرد في موضع وجب عليه الاقتداء وهو مفسد فقد
اختلف التصحيح والاظهر القول بالفساد لموافقته القاعدة كذا في شرح الكنز واما
اللاحق فقد يكون سبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة
بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ
بخلاف المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد

السهو كالمقتدي حقيقة وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد
بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه كذلك فنوى الاقامة لا تصير صلوته اربعا بخلاف
المسبوق في جميع ذلك على ما عرف اتفاقا **فروع** سبق بركعة من ذوات الاربع ونام في
ركعتين يصلي اولا ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام ثم ما سبق به فيصلي ركعة مما نام
فيه مع الامام ويقعد متابعة له لانها ثانية امامه ثم يصلي الاخرى مما نام فيه ويقعد
لانها ثالثته ثم يصلي التي انتبه فيها ويقعد متابعة لامامه لانها رابعته كل ذلك
بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد
لما مر والاصل ان اللاحق يصلي على ترتيب صلوة امامه والمسبوق يقضي ما سبق به
بعد فراغ صلوة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض خلافا لزفر حتى لو صلى اولا
الركعة التي ادركها مع الامام او عكس جاز مع الكراهة ولا تفسد صلوته عندنا خلافا
له والله سبحانه اعلم وذكر في الفتاوى الخاقانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا ام
اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل واختلفوا في تفسير ذلك قيل اول ما سهى
في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه
اكثر المشايخ وان لقي ذلك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يعني في صلوة ذات ركعتين يضيف اليها
ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن
ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة
عليه فرض والفا في قوله فيقعد غير واقعة في محلها الا ان النسخ هكذا ثم الاصل في
ذلك كله ما جاء في الاحاديث ففي مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري
صلى ثلاثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ وفي صحيح البخاري انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه واخرج الترمذي وابن
ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم
في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى
او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد
سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي حديث حسن صحيح فحملوا الاول على ما اذا كان اول
ما سهى والثاني على ما اذا وقع تحريه على شيء وغلب على ظنه عليه وركن قلبه اليه والثالث
على ما اذا لم يقع تحريه على شيء ولم يزل تردده جمعا بين الاحاديث وقال في الذخيرة

لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض الشك فيها هل هي الركعة الاولى او الثانية
يقعد على راس كل ركعة اذ لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد
لاحتمال انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها هي الثانية
باعتبار ما اخذ به ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة والقعدة فيها
فرض ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها آخر صلوته باعتبار ما اخذ به فيعمل بالاحتياط
في جميع ذلك وفي فتاوى الامام الفضلي اذا دار يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة
اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح
لانها ان كانت الثالثة فليست محل القعود وان كانت الثانية فقد سبق انه اذا قام
عن القعدة الاولى واستتم القيام لا يعود ولذا قيدنا الشك بانه في القيام اما لو
شك قبل القيام فانه يقعد لاحتمال انها الثانية الا في المغرب والوتر فانها اذا شك
بعد القيام ايضا يعود ويقعد لاحتمال انها الثالثة والقعدة فيها فرض فيتشهد ويقوم
فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي
قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا
لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في سجوده فان
كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن
زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة
الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة
اخرى وان كان الشك في السجدة الثانية او قبلها بعد رفعه من الاولى بطلت صلوته
اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد كملت السجدة وزيادة ركعة مع ترك القعدة الاخيرة
مفسد كما تقدم فتامل والله الموفق وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في
الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية فانه قال
فيها اذا بدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو
وفي الظهيرية عن الفقيه ابي الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا لان
فيه تاخير الواجب ولم يعف القليل منه لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر والاسرار
في غير المحل فانه مما يغلب فيه السهو ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر
بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان
يسجدهما بعد السلام ويتشهد بعدهما ويسلم ويعلم من هذا ان سجود السهو يرفع التشهد
واما القعدة فلا يرفعها بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكر

احدهما

احدهما بعد القعدة فسجدها حيث ترتفع القعدة حتى يفترض عليه القعدة بعد ذلك
وتفسد الصلوة بتركها بعده لان محلها قبلها بخلاف سجود السهو وعلى هذا لو سلم بعد رفعه
من سجود السهو يكون تاركا للواجب وهو التشهد ولا تفسد صلوته ثم كون سجود السهو
بعد السلام مذهبنا وعند الشافعي قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان بزيادة فبعد
وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد للشافعي ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري
عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين
ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا في الصلوة بترك القعدة
الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود في الصحيحين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام فثبت انه عليه الصلوة والسلام
سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده ولنا ما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح فقد سجد عليه الصلوة والسلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية
وغيره لما تعارضت روايتا فعله عليه الصلوة والسلام بقي التمسك بقوله وهو ما
في البخاري من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبد الله بن جعفر
ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين
بعد ما يسلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره سيما وقد تايدت
روايته برواية البخاري وعن ثوبان قال عليه الصلوة والسلام لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد هذا ولكن في السجود قبل السلام
قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما يستيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتا قوله عليه الصلوة
والسلام ايضا ولعل هذا هو السر في ان الخلاف انما هو في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام
اجزأه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى
يرجح التاخير عن السلام لان السجود لما تاخر عن سببه الى آخر الصلوة اجماعا كان تاخيره
عن جميع فرايضها وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان
يكرر السهو فيكتفي بسجود واحد للكل ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو دفعا للحرج قلنا
وذلك الاحتمال باق ما لم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة الذكر وانه هل صلى

ثنتان ام اربعًا او نحو ذلك او ظن الخروج من الصلوة على ما تقدم فكان الاولى التحرز عن
السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع او تقدير للحكم على سبيله انه لم يتكرر اذا وقع السهو
بعد السجود له قبل السلام او التداخل في السبب فيما هو من الجوابر والاجزية فان سجود السهو
وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتامل **ثم** قيل يسلم تسليمة واحدة
ويسجد للسهو وهو قول الجمهور ومنهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام قال في الكافي الصواب
ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل لان الحاجة الى السلام
ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة ولان السلام
للتحلل والتحية والمقصود هنا التحلل عن اصل الصلوة دون التحية لانها تقطع
التحريمة فصار ضم الثاني الى الاول عبثا انتهى لان مختار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه
من غير انحراف لانا لا نحتاج الى التحية والمراد هنا مجرد التحلل وقيل ياتي بالتسليمتين
وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخ فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح
صرفا للسلام الى المذكور في الحديث الى المعهود في الصلوة وهو السلام من الجانبين وكذا
صحح كون السلام من الجانبين في الظهيرية والمفيد والينابيع وقال شيخ الاسلام انه لو سلم
تسليمتين لا ياتي سجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة الكلام واما التشهد بعد سجود
السهو فلما روى عن عمران بن حصين انه عليه الصلوة والسلام صلى بهم فسهى فسجد
سجدتين ثم تشهد وسلم رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن غريب وياتي
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو
وهذا اختيار الطحاوي فانه قال قعدة في اخرها سلام ففيها صلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم قال الامام فخر الدين خان انه الاحوط وقال بعضهم في المسئلة اختلاف بين الائمة
فعند ابح وابي يس يصلي في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو بناء على ان سلام
من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما فتكون القعدة الاولى ختما فيصلي فيها
ويدعو ليكون خروجه بعد اكمال الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات جميعا
قال في المفيد وهو الصحيح وعند محمد لا يخرجه فكانت قعدة السهو هي الختم فياتي
فيها بما ذكر وقال الكرخي ياتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية
هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوة انتهى وهذا هو الوجه لانه وان خرج
بالسلام من الصلوة على قول ابح وابي يس لكنه يعود اليها بسجود السهو على ما ياتي
ان شاء الله تعالى فتكون قعدة السهو هي اخر صلوته بالاتفاق واعلم ان الاختلاف
في الاتيان بالصلوة والادعية سواء لان الصلوة سنة الدعاء فرق المص بينهما
فالخلاف بقوله ياتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال

بعضهم

بعضهم ياتي بالادعية فيهما لم اعثر عليه في كلام احد والله سبحانه اعلم **فوايد** صلى ركعتين
تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني على تلك التحريمة اخريين ليس له ذلك لئلا
يبطلها ادى من السجود بلا ضرورة لانه يقع في وسط الصلوة وانما شرع في اخرها وكل
شفع من التطوع وان كان صلوة على حدة لكن التحريمة متحدة فيقع سجود السهو في وسط
التحريمة بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة
فانه يتم صلوته لان نية الاقامة صحت لصدورها من الاهل والوقت باق ولم يفرغ
بعد ولو لم بين لبطلت صلوته لانها صارت اربعا وفي بطلان صلوته بطلان
سجود السهو ولو بني لبطل سجود السهو فحسب فتحمل بطلان سجود السهو اولى من تحمل
بطلان الصلوة وبطلانه معا فصار البناء اولى وفيما تقدم لا يبطل شيء من صلاته ان
لم يبن وان بني يبطل سجوده فصار عدم البناء اولى ومع هذا لو بني صح لبقاء التحريمة
ويعيد سجود السهو في الصحيح لانه بطل كذا في الكافي نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم
ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرا البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته
عند ابي يس لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل تمام
التشهد فسدت وقال محمد لا تفسد لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة
التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرا او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة
فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية
لها اذا نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه فانتصب قائما للقراءة فلم يقرا
فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب للقراءة ارتفض
ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا
لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرا صار كانه لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان
جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان
في صلوة الجهر لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا في الخلاصة
وفيها اراد ان يقرا سورة بعد السورة التي قراها فقرا سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام
من عليه سجود السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابح وابي يس فان سجد
للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتني على هذا مسائل **منها** انه لو
اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح
اقتداؤه والا فلا **ومنها** انه لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا
عند محمد مطلقا حتى لو مضى ولم يتمها تفسد وعندهما ان سجد للسهو فكذلك والا فلا
حتى لو مضى ولم يسجد للسهو لا تفسد صلوته **ومنها** انه لو اقتدى به احد متطوعا في

هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدي او عمل عملاً منافياً للصلوة يلزمه قضاء تلك الصلوة
عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد الامام للسهو والا فلا **ومنها** لو ضحك في تلك الحالة
قهقهة ينقض وضوءه عند محمد وعندهما لا ينتقض ولو سجد للسهو ولا يصح سجوده للسهو
للتنافي اذ صحته موقوفة على عدم انتقاض الطهارة وعدم انتقاضها موقوف على عدم
صحته فلو صح لانتقضت ولو انتقضت لم يصح فليتأمل المجد ان سجود السهو وجب جبراً
للنقصان الواقع في الصلوة فلا بد ان يكون في حرمتها لان القائم يجبر ما المنتفي
فلا يمكن جبره ومن ضرورته سقوط صفة التحليل عن السلام وهذه علة يحتمل حكمها
السقوط حتى اذا لم يقصد التحلل لم يعمل ولا قصد هنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره
في التحليل فلا تستمر الحرمة معه اذ العلة الموضوعة لحكم لا يسقط حكمها مع وجودها
الا لمانع ولا مانع هنا الا الحاجة الى الحاق ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة انما
هي عند اداء السجود فوجب الوقوف فان ادى بطل التحليل من الاصل والا فهو حاصل
لعدم ضرورة سقوطه والله سبحانه اعلم

فصل في بيان زلة القاري

اي الواقعة في الصلوة اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد ناشية عن
عن الاختلاف لا كما يتوهم انه ليس له قاعدة يبنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل
فرع من الفروع المذكورة في الكتب انه على اي قاعدة هو مبني ومخرج وامكن تخريج ما لم
يذكر فنقول وبالله المستعان ان الخطأ في القرآن اما ان يكون في الاعراب اي الحركات
والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما او في الحروف بوضع
حرف مكان اخر او زيادته او نقصه او تقديمه او تاخيره او في الكلمات او في الجمل
كذلك او في الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير تغيراً يكون
اعتقاده كفراً يفسد في جميع ذلك سواء كان في القرآن او لم يكن الا ما كان من تبديل
الجمل مفصولاً بوقف تام وان لم يكن التغير كذلك فان الاصل فيه اي في الزلل والخطأ
انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى والحال ان معنى ذلك اللفظ
بعيد من معنى لفظ القرآن متغير معنى لفظ القرآن به تغيراً فاحشاً قوياً بحيث لا مناسبة
بين المعنيين اصلا تفسد صلوته ايضا كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب
وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من المعنى القرآني او بعدمه
كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن
والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد
متغيراً باللفظ الموقع تغيراً فاحشاً تفسد ايضا عند ابي ح ومحمد وهو الاحوط وقال بعض
المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم

يتغير



يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً نحو قياماً مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف ولا تفسد عندهما
فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيراً وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى
عندهما فهذه فوائد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن
سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا
على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا
يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمده يكون كفراً وما يكون كفراً لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلماً
بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهياً مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى
وان كان الخطأ بابدال الحرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء
بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يكن الا بمشقة كالظاء
مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم
البلوى وعن ابي منصور العراقي يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة فيها
عين او حاء او قاف وطاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ احدهما مكان الاخر لا تفسد
وعن ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك
فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكونه قولهم احوط واكثر الفروع
المذكورة في كتب الفتاوى منزلة عليه ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها مما ليس مذكوراً
عن الائمة المتقدمين او المتأخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية
والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما يكون اعتقاده كفراً وما ليس كذلك
وما معناه بعيد جداً فاحشاً او غير فاحش وقريب او متحد ليمكنه القياس على قول
المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز بين قريب المخرج وبعيده والحروف التي يجوز ان
يبدل بعضها من بعض والتي ليست كذلك ليمكنه القياس على بعض اقوال المتأخرين
وها نحن نستعين بالله تعالى في ان ننزل ما ذكروه من الفروع غير منسوب الى قاعدة من
قواعد المتأخرين على قواعد الائمة المتقدمين والمهم ذكر بعضها مع بعض الاختلاف فنقول
وان بدل القاري في الصلوة حرفاً مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه
ان كان بينهما اي بين الحرفين المبدل والمبدل منه قرب المخرج كالقاف مكان الكاف
او كانا من مخرج واحد كالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيداً لا بد
منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر والا فهو منقوض بمسائل كثيرة كما سيأتي ان
شاء الله تعالى كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك
على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي ح ومحمد لان الكهر في اللغة بمعنى القهر وان لم يكن

في القرآن وكذا لو قرأ لإيلاف كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة
او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب مثال الاول ما لو قرأ تلظ الاعين
مكان تلذ و ما ظرأ مكان ذرأ ومثال الثاني المغظوب مكان المغضوب ومثال الثالث
نلعضنا الحيوة مكان ضعف فتفسد صلوته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير
الفاحش البعيد لان اللظ معناه اللزوم والالحاح وهو بعيد من معنى اللذة وظرا
معناه يبس من البرد وهو بعيد جدا ايضا من ذرأ وكذلك غظب بالظاء ليس له معنى
وكذلك الظعف بالظاء ليس له معنى ولان هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من
بعض وان كان الظاء والذال من مخرج واحد وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان
العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه
اي في الجواب في هذا الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن
مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد
صلوته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روى محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد و هذا
معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام
بالجواز كقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه والرخصة في موضعها ونحوه
ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في
ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة
كأن يقرأ كيدهم في تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتي بالزاي المحض اي الخالصة
مكان الذال المعجمة او الظاء اي ان يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد
عند بعض المشايخ وهذه قاعدة اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيه البلوى العامة
وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة اعني الضاد والظاء والذال من
غيره فلنورد ما ذكره في فتاوى قاضي خان من هذا القبيل مما لم يذكره المص ولم
اعثر فيها ولا في غيرها على مسئلة منصوصة ابدل فيها الزاي بالذال والله اعلم
قرأ والعاديات ظبحا بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذ ليس له معنى ليغيظ بهم
الكفار بالضاد المعجمة او ليغيذ بالذال المعجمة مكان الظاء لا تفسد اما الاول فلانه
في القرآن ومعناه مناسب اي لينقص بهم الكفار واما الثاني فلاتحاد المعنى قال
في القاموس لغاذ المغتاظ حضرا بالدال المهملة مكان الضاد او بالمعجمة تفسد
للبعد الفاحش لان الاول جمع الاحذر وهو الليل المظلم والثاني معناه الخذروف
وهو شيء يدوره الصبي بخيط فيسمع له دوي فهما بعيدان في المعنى من الخضر لبا
في القرآن غير المغضوب بالظاء او الذال المعجمتين تفسد اذ ليس لهما معنى ولا الضالين

بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد لوجود لفظهما في القرآن وقرب المعنى لصحة تقديره ولا
الظالين اي المستمرين في الضلال والدالين اي القائلين هل ادلكم على رجل الاية ولو قرأه
بالذال المعجمة تفسد لبعد معناه لانه اسم فاعل من ذل النخلة اذا وضع عذقها على الجريدة
لتحمله وليس من الذلة اذ لم يستعمل الوصف منها على فاعل بل على فعيل ونخل طلعها هظيم بالظاء
المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثاني بعيد المعنى
عن المراد لان معنى هظيم لين نضيج ومعنى هذيم مقطوع بظلام بالذال المعجمة مكان الظاء
تفسد اذ لا معنى له موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء وفي كل منهما تفسد لان
الاول فلانه مصدر بمعنى التفريق وهو بعيد من المراد اذ المراد لو كنت جافيا قاسي القلب
لانفضوا وتفرقوا عنك وبالضاد يصير معناه لو كنت تفريقا او متفرقا ان حمل المصدر على
اسم الفاعل التفرق وهو ركيك جدا واما الثاني فلانه لا معنى له وجاءكم النذير بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد لوجوده في القرآن وصحة معناه اي الشخص الحسن وهو مظلوم
بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة تفسد اذ لا معنى لهما ناضرة الى ربها ناظرة
الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد لصحة المعنى فرضي بالظاء
مكان الضاد تفسد لعدم المعنى ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد لبعد المعنى ولو قرأ بالظاء المعجمة لا تفسد لوجوده فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة
مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد لوجوده في القرآن وصحة المعنى وذللناها لهم
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة لا تفسد لصحة المعنى
اي جعلناها في ظل في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى ولو قرأ
بالظاء المعجمة تفسد لبعده لا ذقات بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى
نقضا الحيوة بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه ان تتبعون الا الظن
وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد لبعد المعنى اذا عوا به بالضاد المعجمة
مكان الذال لا تفسد لصحة المعنى من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد
لصحة المعنى اي يبقيه في الكفر والضلال فرض عليك بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد اذ لا معنى له لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لقرب المعنى
اي حاضروا البال ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى
اي استمررنا ودمنا وهي قراءة ذكرها في الكشاف عن علي وابن عباس فرض فيهن الحج
بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد اذ لا معنى لهما وذروا ظاهر
الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد لبعد المعنى لان معنى ظهر
سمن ومعنى وضر اتسخ وهما في غاية البعد عن معنى الترك وجعلوا لله مما ذرأ

بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى لان ضر معناه خفي وظل معنا
ابيض ويبس من البرد وهما في غاية البعد من الذرء الذي معناه البث وليسا في القرآن وكذا
الامين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثاني
معناه بعيد على ما سبق هذا ما ذكره قاضي خان من ابدال هذه الحروف الثلثة بعضها ب
بعض وكله مخرج على قواعد المتقدمين كما اريناك والله الهادي واما ابدال الذال
المعجمة بالزاي المحض فلم يذكر له مثال والذي ينبغي له ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ
على ما ياتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض لانقطاع نفس
او نسيان الباقي بان اراد ان يقول الحمد لله فقال آل فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر
فقال الحمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى الكلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وبه قال بعض المشايخ ولكن عامة المشايخ قالوا
لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان
تفسد وبعضهم فصل فقال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد فذكر بعضها
يوجبه والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرا حتى مطلع الفجر فلما قال الف
انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق الشيخ نجم الدين في الخصايل بين الاسم
والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرا ايشكروه فقال ايش وترك
الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا
قال آل في الحمد مثلا وترك الباقي وكما تقدم انفا عن قاضي خان فيمن قال الف فانقطع
نفسه فلا يستقيم ومن المشايخ من قال ان كان للبعض المذكور وجه صحيح في اللغة
ولا يتغير به المعنى ولا يكون لغوا لا تفسد والا تفسد كذا ذكره في التاتارخانية عن
المحيط والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضي خان
وبهذا التفصيل الاخير في العمد عملا بعموم البلوى في محله وبالاحتياط في محله
اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة
ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العجم واكثر
العوام وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا
نحو ان يقرا لا اله ووقف وابتدأ بقوله الا هو وهذا مثال الوقف وقرا ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرا يخرجون
الرسول ووقف وابتدأ وقرا واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان
يقف على قول بعض الكفار ثم يبتدأ بقولهم بان وقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله
او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم

اوان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولانه نظم
القرآن واما اذا كان فيه قبح من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء نحو ان
يقرا فمن يعمل مثقال ذرة خيرا ويقف ثم يقول يره او على الموصوف وابتدأ بالصفة بان قرا
انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا او على المبتدأ وابتدأ بالخبر بان وقف على قوله
الحمد وابتدأ بقوله لله ونحو ذلك فانه لا تفسد صلوته اجماعا ولو وصل حرفا من اخر
كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد
ونستعين او قرا انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرا اذا جاء نصر الله
بوصل همزة جاء بنون نصر وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من
العلماء قال قاضي خان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل
الكلمة بالكلمة اتصال الاخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ
في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على قوله اياك ثم يقول نعبد
وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين انتهى فلا اعتبار بمن يفعل
ذلك السكت من الجهال المتفقهين بغير علم وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته لانه
اخرج النظم عن حيز الافادة فان ايا وحدها وكنعبد وحدها لا معنى لها والظاهر
ان هذا الاختلاف انما هو عند السكت على ايا والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد
فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القران كيف هو اي علم ان
الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته
لان الوصل وقع في النظم دون المعنى وان كان في اعتقاده ان القران كذلك اي ان الكاف
مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقران نظرا الى ما اراده وعلى
هذا ينبغي انه اذا لم تكن له نية ولا نظر الى المعنى ان لا تفسد وهذا ايضا مبني على
ما تقدم من السكت والا فمعنى القرآن لا يتغير بالارادة عند اتساق نظمه والصحيح
قول العامة لان كل هذه تكلفات باردة لا ينبغي الالتفات اليها وذكر في الملتقط
انه لو قرا في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرا قل هو الله احد بالكاف مكان
القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد
وكذا لو قال الخمد بالخاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل في فتاويه ان الترك ليس
في لغتهم حاء انما في لغتهم خاء فاذا قرأ التركي مكان الحاء خاء لم تفسد صلوته لانه لا
يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك في كل العجمي لا يمكنه اقامة
حرف الا بمشقة وجهد انتهى والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ انه
يجتهد في اصلاح لفظه ولا تفسد صلوته ما دام على الاجتهاد ولكن لا يجوز لغيره

الاقتداء به فانهم عمموا هذا الحكم في كل من لا يمكنه النطق بحرف على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
وفي فتاوى قاضي خان لو قرأ فصل لربك وانهر اى بالهاء مكان الحاء تفسد صلوته وذلك
لبعد المعنى على ما هو رأى المتقدمين وفيها لو قرأ انه كان بي خفيا مكان حفيا لا تفسد
صلوته وهذا ايضا يمكن ان يخرج على قول المتقدمين لصحة المعنى اى خفيا لطفه واحسانا
في اجابة دعائي ولو قرأ قل اعود بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد صلوته لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعود بمعنى ارجع والباء
بمعنى الى كما في قوله تعالى حكاية وقد احسن بي اى الى فيكون معناه ارجع الى رب
الفلق ملتجئا من شر ما خلق واما الثاني فلانه يكون معناه فساء صباح الانبياء
اى نصيحتهم على قومهم المكذبين ومثل الاول ما ذكر قاضي خان لو قرأ يعودون برجال
بالدال يعني المهملة لا تفسد ومثل الثاني لو قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر
الذال اى في نصيحتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب العالمين باللام مكان
رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو
اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين
او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف كذا في القاموس ثم اختلفوا في حكم الالثغ
فذكر في واقعات الناطفي عن ابي شجاع انه قال في الالثغ قرأ مكان رب لب وما
اشبه ذلك تجوز صلوته وقال صاحب المحيط والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل
انه ان كان يجتهد آناء الليل واطراف النهار في التصحيح ولا يقدر فصلاته عليه جائزة
لو ترك تفسد صلوته انتهى وقال صاحب الذخيرة وانه مشكل عندي لان ما كان
خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره انتهى وذكر في فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط
فانه قال وما يجري على السنة النساء والارقاء من الخطأ الكثير من اول الصلوة الى
آخرها كالشيتان والالحمين واياك نابد واياك نستئين السرات انأمت
نعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا في التصحيح والتعلم والاصلاح بالليل والنهار
ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلوتهم كساير الشروط اذا عجز عنها من الوضوء وتطهير
الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه اذا حصل العجز
عنها جازت صلوته فكذا هنا اما اذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلوتهم كما
اذا تركوا ساير الشروط وانما جوزت صلوتهم لعجزهم عن الاصلاح فصار تلك الالفاظ
لغتهم ولسانهم فكانهم قرؤا القرآن بلغتهم انتهى وبمعناه في فتاوى قاضي خان فانه قال
وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا
ينطق لسانه ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته ولا يؤم غيره انتهى فالحاصل

ان

ان الالثغ يجب عليهم الجهد دائما وصلاتهم جائزة ما داموا على الجهد وكانهم بمنزلة الاميين في
حق من يصحح الحرف الذي عجزوا عنه لا يجوز اقتداؤه بهم ولا تجوز صلوتهم اذا تركوا الاقتداء
به مع قدرتهم وانما تجوز صلوتهم مع قراءة تلك الحروف اذا لم يقدروا على قراءة ما تجوز
به الصلوة مما ليس فيه تلك الحروف واما لو قدروا مع هذا قرؤا تلك الحروف فصلوتهم فاسدة
ايضا لان جواز صلوتهم مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا
هو الذي عليه الاعتماد ولهذا اجيب من سأل النبي انه صلى خلف امام فقرأ واما بنعمة ربك
فحدث بالسين مكان الثاء بان صلاته فاسدة هذا وفي النوازل روي عن ابي القاسم يعني
الصفار انه قال الهندي الذي لا يفصح بالقراءة فسكوته احب الي من قراءته في الصلوة
وقيل له هذا القاري ما ضر لو قرأ في غير الصلوة قال ان كان عند تبديل الحروف يصير كلاما آخر
من كلام الناس فلا ينبغي ان يقرأ فان قرأ في الصلوة تفسد صلوته وهو بقراءة ذلك يعني
في غير الصلوة غير ماجور وفي الولوالجية بمعناه وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو المختار
فينبغي ان ينظر الى تغير المعنى بسبب ذلك الحرف ان كان فاحشا يفسد وان صح معناه
ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لا يفسد وصرح قاضي خان بانه لو قرأ ثنة ولا نوم بالثاء
مكان السين انه تفسد صلوته وهو بناء على ما قلنا والله اعلم وعن ابح فيمن قرأ واذ ابتلى
ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا
يطعم بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية لا تفسد صلوته في صريح الرواية عن ابح
في الاية الاولى قال في النصاب عن ابح ومحمد فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم
ونصب ربه انه لا تفسد صلوته وفي الملتقط ولو قرأ الخالق البارئ المصور بنصب الواو
عن ابي الفضل الكرماني انه افتى بالفساد انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين
عدم الفساد بالخطأ في الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشا مما
اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد روي عن المتقدمين في بعض ذلك اختلاف ففي
بعضه تصريح بالفساد وفي بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه الحمل بصحة المعنى
بوجه محتمل وعدمها كما قررنا انه قاعدتهم الغير المخروقة فنقول قال في الكشاف قرأ ابح
وهي قراءة ابن عباس واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه
بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما
الخالق البارئ المصور فان نصب الراء لا تفسد لانه يكون مفعول البارئ والمعنى الذي
برأ المصور وهو معنى صحيح وان رفع الراء او خفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان كسرها
لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روي
عن يعقوب انه قرأ به ذكره في الكشاف ووجهه بان الضمير لغير الله تعالى فذكر في الفتاوى

الغيائية انه افتى عامة الائمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك السيرافي فاخبر بانها قراءة
الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا بذلك فرجعوا فهذه هي قاعدة المتقدمين المقررة وما
روي من الحكم بالفساد في المسئلة الاولى والثانية وما اشبه ذلك مما يصح تخريجه على
معنى صحيح يحمل على الجواز نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايات وان زاد
القاري في الصلوة حرفا فنظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة
الف في اللفظ بعد الهاء او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة
ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين
بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل
جواب القسم قسما كذا ذكره قاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما وفي المحيط قال بعض المشايخ
اخاف ان تفسد صلوته انتهى فهذا مع انه ليس بقطع بالفساد يفيد ان البعض يقولون
لا تفسد فلذا قال المص وينبغي ان لا تفسد ووجهه انه ليس بتغير فاحش لعدم كون اعتقاده
كفرا مع انه لا يخرج عن كونه من القرآن وجعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفا فان
حذفه قد ورد كما في قوله تعالى والنازعات غرقا الخ فان جوابه محذوف ولو نقص
حرفا ان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي ح ومحمد كما لو قرأ وما رزقناهم
بحذف الراء او الزاي او قرأ وليقولوا ادرست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم
وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما
خلق الذكر والانثى تفسد وقالوا على قول ابي يس لا تفسد لان المقرو موجود في القرآن
اما اذا كان الحذف على وجه الترخيم الجائز في العربية نحو ان يقرأ يا مال بحذف
الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة كما اذا قرأ لواقعة بغير واو وكذا
ان كان من الاصول ولم يتغير المعنى كان يقرأ تعالى جد ربنا باللام مع حذف الياء في تعالى
لا تفسد بالاتفاق وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد
النسفي انه قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ
الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين من
عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا او متحدا او على ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم
الفساد بقراءة الالثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود والاتراك وقد تقدم التحقيق
فيه واما على قول المتقدمين فينبغي ان يكون كذلك لصحة المعنى على انه مشتق من
سمد بمعنى علا وتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد واكثر ما يبدل
بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضي خان من ذلك منزلا على قاعدة المتقدمين
قرأ اذا جاء نسر الله بالسين او ويعرق ونصرا بالصاد لا تفسد اما الاول فلان

جملة معاينة القطعة من الجيش وبتقديره يصح المعنى فان جيش الله تعالى وهم الملائكة
مستلزم للنصر واما الثاني فلانه لا محذور في تغير اسم الصنم ولا بعد عن مرادهم فانهم
كانوا يستنصرون بالاصنام وبعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذي
نحته بخت نصر الصمد بالسين قال شمس الائمة الترجمني وعبد الواحد لا تفسد وتقدم
انفا اساطير الاولين بالصاد مكان السين لا تفسد لان الصطر بمعنى السطر ايضا
وهو حصير بالصاد مكان السين فحصير لا تفسد لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول
من الحصر وهو الحبس اي ممنوع عن رؤية القطور لا انفسام بالسين تفسد لعدم المعنى فهل
عصيتم بالصاد مكان فهل عسيتم بالسين لا تفسد لوجوده في القرآن وبعده ليس
بفاحش وكذلك فان عسوك بالسين مكان عصوك بالصاد لا تفسد لان بعده ليس
بفاحش للخائنين خسيما بالسين مكان الصاد تفسد لعدم المعنى صددناكم بالسين مكان
الصاد لا تفسد لصحة المعنى على انا سددنا عقولكم عن فهم الهدى ونحو ذلك تسطلون
بالسين مكان الصاد لا تفسد لقرب السلي من الصلي فان كلا منهما يحصل بالنار بخس
بخص بالصاد مكان السين لا تفسد لان البخص قلع العين فيناسب البخس الذي هو
النقص صربا بالصاد مكان سربا بالسين تفسد لان الصرب اللبن الحامض فهو بعيد
المعنى عن المراد جدا مع انه ليس في القرآن نضبا بالضاد مكان نسبا بالسين تفسد لبعد
المعنى جدا وينبغي ان لا تفسد على قول ابي يس لوجوده في القرآن مع ان اعتقاده ليس بكفر
السخرة بالسين مكان الصخرة بالصاد تفسد للبعد الفاحش يخسفان بالسين مكان
يخصفان تفسد للبعد الفاحش صورة انزلناها بالصاد مكان السين لصحة المعنى
اي صورة من النظم البديع المعجز صوط عذاب بالصاد مكان السين تفسد للبعد
الفاحش لان الصوط نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب من قصورة بالصاد
مكان من قسورة بالسين تفسد للبعد الفاحش لان القصورة هي الحجلة التي يسكن
فيها وقسورة هو الاسد او الرماة وبينهما غاية البعد افسح مني لسانا مكان الصاد
لا تفسد لصحة المعنى ليسال الصادقين عن سدقهم بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد
وفيه نظر لان سدق بالسين لا معنى له فكان ينبغي ان تفسد والظاهر انه على
قول المتاخرين وكانوا يسرون على الحنث بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى
وكونه في القرآن قولا صديدا بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش فالمغيرات
سبحا بالسين مكان الصاد تفسد لبعده الفاحش عن المعنى المراد وتواسوا بالسبر
بالسين مكان الصاد فيهما تفسد للبعد الفاحش مع عدمه في القرآن رحلة الشتاء
والسيف بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش حاصبا اذا احصد بالصاد

مكان السين فيهما لا تفسد لصحة المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحسد يحصد الحسنات
عموا وصموا بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لنسفعًا بالناصية ناسية بالسين
فيهما مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى اي بالناصية الناسية لله وكذا لنصفعًا بالصاد
مكان السين لا تفسد لصحة المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخبيثة ثمانية ايام
حصومًا بالصاد مكان السين قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي تفسد وهو الظاهر
للبعد الفاحش لان الحصم الضراط لبنًا خالصًا بالسين مكان الصاد لا تفسد وكذا
صائغًا بالصاد مكان السين والظاهر انهما على قول المتأخرين والا فالمعنى بعيد
جدًا قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لان
التربص الضرب باليد سحخنا منشرة بالسين مكان صحفا بالصاد تفسد للبعد الفاحش
لان السحج قشط الشعر عن الجلد والله سبحانه وتعالى اعلم ولو قرأ عتي بالعين المهملة
مكان حتي بالحاء لا تفسد صلوته لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان
النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر انه مبني على الجواب في الالثغ وقد تقدم
تحقيقه وذكر في المحيط لو قرأ الدال مكان الذال او على العكس فذكر الغين مكان القاف
او اللام مكان النون او على العكس تفسد بالاتفاق انتهى وهذا مبني على قول من عرف صحة
الابدال وعدمها والاصح تقدم انه لو قرأ اعود مكان اعوذ لا تفسد على قول المتقدمين
لصحة المعنى ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال او ترك التشديد في العين
لا تفسد صلوته لعموم البلوى وقد يمنع عموم البلوى في ذلك خصوصًا في الاول ولذا حكم
قاضي خان بالفساد فيه على ما يأتي قريبًا ان شاء الله تعالى لكونه على عكس المعنى المراد اذ
الدعا يأتي بمعنى الدفع واما ترك التشديد فيه فلا يتغير المعنى فلذا لا يفسد ولو قرأ ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك
هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وما اشبه ذلك مما فيه تغيير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة
الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل
قال عامة المشايخ تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده
يكون كفرًا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة
جمع مروزي نسبة الى مرو وهو بلد بفارس زادوا زايًا في النسبة اليه على غير قياس انه
اي الشأن لا تفسد صلوته لان فيه بلوى وضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي
قال قاضي خان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام من
رسوله لا تفسد صلوته عند المتأخرين لما تقدم انهم لا يحكمون بالفساد للخطأ في الاعراب

واما عند المتقدمين فقد ذكره قاضي خان من جملة من تفسد صلوتهم مما اعتقاده كفر وهذا بناء
على كون الجر فيه بالعطف على المشركين كما يتبادر اليه الفهم على ما حكي ان اعرابيًا سمع رجلًا
يقرأ كذلك فقال ان كان الله بريئًا من رسوله فانا منه بريء فلببه الرجل الى عمر فحكى الاعرابي
قراءته فعندها امر عمر رضي الله عنه بتعلم العربية لكن نقل في الكشاف انها قراءة ووجهها
بالجر على الجوار او بان الواو للقسم فعلى هذا ينبغي ان لا تفسد على قول المتقدمين ايضًا ولو قرأ انا
كنا منذرين بفتح الذال تفسد قطعًا على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح
الزاي او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما
او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله
الغرور بكسر الراء كل ذلك مما اعتقاده كفر يفسد عند المتقدمين دون المتأخرين على ما
تقدم وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد وقد قدمناه وكذا ذكر
فيها لو قرأ يخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد صلوته لانه لا معنى له ولو قرأ
نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد
صلوته عند المتأخرين هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة فانه ذكر نحن مكان
انا وخلقنا مكان جعلنا والاصل انه اذا تقارب الكلمات معنى ومثله في القرآن لا
تفسد اتفاقًا وان تقاربتا ولكن لم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن ابي يوسف
روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما ولا تفسد على قياس قول
ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقًا وان لم
تكن ذكرًا وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد اتفاقًا عند عامة
المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد وبه كان يفتي ابن مقاتل والصحيح من
مذهب ابي يوسف انها لا تفسد مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير او
السميع مكان العليم ومثال الثاني آياه مكان اوّاه والتيابين مكان التوابين
ونحو ذلك ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت
وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان
فاعلين وعلى هذا فقوله نحن خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول وهو مما لا
يفسد اتفاقًا فلا وجه لتخصيص ذكر المتأخرين انما خالف المتأخرون في القسم الخامس
على ما تقدم في قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم انتهى
الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان
لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسألونك عن الساعة بغير تشديد في قتلوا
او الساعة وكذا يدرككم الموت وردوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى

بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في انا لنفتلا مارة فاختار
عامة المشايخ انها تفسد كذا في الخلاصة وقال قاضيخان قال القاضي الامام يعني ابا علي
النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في قوله رب العالمين واياك نعبد واياك نستعين
وعامة المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا يفسد الصلوة
في قول المتأخرين انتهى فعلم ان ذلك التفصيل على قول المتقدمين وتقدم انه الاحوط
وتخصيص الصم المتأخرين هنا واقع في محله ثم ان حكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف
والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد ولنذكر ما اورده قاضيخان
متفرعا على احد هذين الفصلين منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين والله المستعان
قرا افعينا بالتشديد لا تفسد لعدم التغير اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد لعدم
التغير وكذا ما يشبهه يكذبون العاجلة مكان يحبون تفسد على قولهما وينبغي ان لا
تفسد على قول ابي يوسف لانه من القسم الثالث يبشرهم من البيان مكان ينبئهم لا تفسد وينبغي
ان يكون خلافا له ايضا لانه من القسم الثاني وما اهلكناهم من كتب مكان وما اتيناهم
تفسد لانه من القسم الرابع ان هؤلاء مدمر ما هم فيه مكان متبر لا تفسد لانه من
القسم الاول قسورة او قوصرة مكان قسورة تفسد لانه من القسم الرابع ما يأتيهم من
رزق مكان من رسول لا تفسد لانه من الاول اما كونه في القرآن فظاهر واما تقارب
المعنى فمن حيث اطلاق اسم المسبب على السبب لان الرسول سبب لدرور الرزق واوتيت
من كل نفس مكان شيء لا تفسد لانه من الاول حتى تكون حرضا او تكون من الجاهلين مكان
الهالكين تفسد وينبغي ان لا تفسد عند ابي يوسف لكونه من الثالث ما ودعك بالتخفيف لا تفسد
لعدم التغير الم يردك يتيما مكان يجدك لا تفسد لصحة المعنى كعصف ماكول مكان كعصف
تفسد لانه من الرابع من الغافرين مكان الغافلين تفسد عندهما لانه من الثالث لنكونن
من الشاكرين مكان من الخاسرين تفسد لانه من الخامس حتى اذا فرغ بالراء والغين المعجمة
مكان الزاي والعين المهملة لا تفسد لانه من الثالث وهي قراءة يسطر الناس مكان
يصدر تفسد للبعد الفاحش ولو قرأ يستر لا تفسد لصحة المعنى لانهم يسترون كفرهم في
يريد الكافرين من عذاب اليم مكان يجير لا تفسد لانه من الاول اما كونه من القرآن
فظاهر واما تقارب المعنى فلان معناه نحن نجير الكافرين مباعدا اياهم من عذاب
ونحو ذلك كذبوا لك الامثال مكان ضربوا لا تفسد لانه من الاول الى بلد ميت فاحيينا بالارض
به الماء مكان فانزلنا اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد لانه من الاول لان الماء يحيي
الطيبة ما ننسخ من اية او ننسها مكان ننسها لا تفسد وينبغي ان يكون هذا على قول ابي
يوسف وان تفسد عندهما اذ لا تقارب بين الاتيا والانسا فتعرض له اخرى مكان فتصح

لاتفسد

لا تفسد لتقارب المعنى لان الاعراض له اقبال عليه اي فتستقبل على الاوضاع اخرى وان كنت لمن
الساجدين مكان الساخرين تفسد لانه من الثالث فسوف نصليه اجرا عظيما مكان نؤتيه
لا تفسد لانه من الاول اذ في الصلاة معنى الايتاء الرحمن مكان الشيطان او بالعكس او ادريس
مكان ابليس او بالعكس وما اشبه ذلك تفسد لانه من القسم الخامس تنبيه ومن هذا
القبيل اي من ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد لانه من الخامس لانه
نسبه الى الاب واعتقاد ان له ابا كفر ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد لان كليهما في القرآن وليس
فيه نسبة من لا ام له الى الام ولا دليل قطعيا على ان امه ليس اسمها مريم ولو قرأ موسى بن
عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف لانه من الثاني وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان
ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد لانه من الرابع وكذا لو قرأ مريم ابنة غيلان والله اعلم ولو قرأ
الا ما اضطررتم بالزاي او بالظاء او بالذال المعجمتين مكان الضاد تفسد صلوته للبعد
الفاحش في جميع ذلك ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء المثناة من فوق مكان الطاء لا تفسد
لان الطاء تبدل من التاء في مثل هذا على ما عرف في الصرف فلا يتغير المعنى ولو قرأ الا من خطف
الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى واعلم ان هذا فصل اخر وهو ابدال
هذه الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا
المعنى لا اتحاد المخرج ولا قربه خلافا للمتأخرين فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك
قرأ الطحيات والدحيات بالطاء والدال مكان التاء قال القاضي الامام يعني ابا علي
النسفي لا تفسد لان الطحو والدحو من افعال الله تعالى وكل مطحو ومدحو فهو له لانه
من جملة ملكه بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد للبعد الفاحش
وعند الوجوه بالدال مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانه اشد هبطا بالطاء مكان التاء
لا تفسد لان التغير في تاء التأنيث لا يخل بالمعنى لانها عرضة التغير والحذف يبطش البطشة
الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى اظلم واتخ بالتاء مكان الطاء لا تفسد
لصحة المعنى اذ التخي الضحك العالي وهو من صفات الكفار كانوا من الذين امنوا يضحكون
ومستلزم للفرح والمرح الصراط بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى خرجوا من ديارهم
بطرا بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى اي لاجل انقطاعهم عن الخير تطلع ها هنا بالتاء
مكان الطاء لا تفسد لاتحاد مأخذ اشتقاقهما لان تلع النهار بمعنى طلع سترا عليهم
مترا بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لان المتر القطع فطرة الله بالتاء مكان
الطاء تفسد للبعد الفاحش وكذا كل ما هو مثلها في الاشتقاق والتور وكتاب بالتاء
مكان الطاء تفسد لعدم المعنى ولو قرأ مستور بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى
لولا ان ربطنا بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لان الرتب التربية لوقت

بالتاء مكان لوط بالطاء لا تفسد وهو مشكل لان بعده فاحش لان لات بمعنى اخبر بغير ما سئل
عنه الا ان يقال لا بعد في اشتقاق علم من هذا الفعل لانه لا يشترط مناسبة العلم للموضع
له وما ينطق عن الهوى بالتاء مكان الطاء لا تفسد لانه لغة فيه كما صحح الخوط بالطاء
مكان التاء لا تفسد لصحة ان يكون بمعنى جمع الخوطة بالضم وهو اسم للاخذ في الحزم لم يحتك
بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى ولا يسطئون بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التاء
الزائدة قد ابدلت منها الطاء كثيرا فلم يتغير بها المعنى حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد
لعدم المعنى وحلة الشطاء بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانه مصدر شطى الميت
بكسر الطاء اذا ارتفعت يداه ورجلاه امسط طائفة بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التاء
الساكنة تدغم في الطاء فيلزم قلبها طاء ولو قرا تائفة بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد
الفاحش لانه من تاف بصره بتوف اي تاه كاذبة خاتئة بالتاء مكان الطاء لا تفسد
لصحة المعنى لانها من خنا الرجل يخنو اذا انكسر من حزن او فزع او مرض هل طرى بالطاء
مكان التاء ومن فتور بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى على ان طرى من الطريان
بمعنى الحدوث اي هل حدث وعلى ان الفتور للبصر والاستفهام للتقرير اي هل ترى بصرك
عند رجعه من فتور لا اي انك ترى ذلك والطين والزيتون بالطاء مكان التاء تفسد
للبعد الفاحش لعلي اتلع بالتاء مكان الطاء لا تفسد لما تقدم ان تلع لغة في طلع فتاف
عليها تائف بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش كما تقدم يتخلون بالتاء مكان يدخلون
تفسد لعدم المعنى فهذا انما هو على قول المتقدمين اذ على قول بعض المتاخرين ينبغي ان لا تفسد
في شيء من ذلك فلا يتاتى التفصيل والفرق والله سبحانه اعلم ولو قرا فهل عسيتم بالصاد
مكان السين لا تفسد وقد تقدم ولو قرا الشيتان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم
ايضا ولو قرا قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرا لم يلت لم
يولت بالتاء مكان الدال للبعد الفاحش ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد
لا تفسد لصحة المعنى بان يكون من السلوان وعلى معنى الا كما في قوله تعالى حقيق على ان لا
اقول على الله الا الحق اي اعط السلوان بمحمد عن غيره من تعلقات الدنيا ونحو ذلك ولو
قرا ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لعدم تغير المعنى ولو ترك التشديد في الرب تفسد
لعدم المعنى وقد تقدم ولو قرا الم يجعل كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو
قرا بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني
ولو قرا حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرا من الجنة والناس
بنصب الجنة اي بفتحها لا تفسد لان التغير في الاعراب اذا لم يكن اعتقاده كفرا لا يفسد
بالاتفاق مع ان ماخذ الاشتقاق واحد **فوايد** لو قدم بعض حروف الكلمة على

بعض

بعض كعفص مكان كعصف او سرخ مكان خسر تفسد ان تغير المعنى وقد تقدم منه جملة في
ابدال كلمة بكلمة وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا وترك ذا او قرا ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من
او قرا وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرا
فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرا واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه
تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله به واعتقاده كفر وقيل
لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في اية فان كانت
الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرا لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا
وذي القربى او قرا ان الله كان غفورا رحيما عليما او قرا وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم العليم لا تفسد بالاتفاق وان تغير المعنى ولكنها في القرآن بان قرا من آمن بالله واليوم
الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرا واما من بخل واستغنى وآمن وكذب
بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته بالخطأ فيه وكذا ان لم يكن في
القرآن ولا يتغير المعنى بان قرا من ثمره اذا اثمر واستحصد وقرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح
ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هي زيادة تشبه القرآن وما
يشبه القرآن لا يفسد الصلوة مروي ذلك عن ابي ح كذا في فتاوى قاضي خان
واذا تاملت فيما ذكرنا من اول الفصل الى آخره علمت انه اذا اخطأ بما يغير تغيرا
يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلوته مطلقا وان لم يكن التغير كذلك فان كان في
هيئات الحروف من الاعراب والتشديد والتخفيف والمد والقصر لا تفسد الا ان
يكون التغير فاحشا وكذا ان كان في نفس الحروف فان بقيت الكلمة بسببه لا معنى
لها او لها معنى بعيد جدا عن المراد تفسد والا فلا سواء كان ذلك في حرف او اكثر
وسواء كان في القرآن او لا عندهما وابي يوسف لا يفسد اذا كانت الكلمة المغيرة في القرآن
وكذا الكلام في الخطأ بذكر كلمة مكان كلمة او اية مكان اية الا انه اذا وقف وقفا
تاما وكان الاية او الكلمة في القرآن لا تفسد ولو كان مما يكفر معتقده على تقدير الوصل
لزوال ذلك المعنى بالفصل فهذا ملخص قاعدة المتقدمين وهو الذي صححه المحققون
من اهل الفتاوى كقاضي خان وغيره وفرعوا عليه الفروع فافهم ترشد واما مذهب
المتاخرين فقد ذكرنا كلا في موضعه فاعمل بما تختار والاحتياط اولى سيما في امر
الصلوة التي هي اول ما يحاسب العبد عليها والله سبحانه هو الموفق والهادي **تتمة**
فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة
التلاوة ولا باس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة

وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر على الامام وتخفيفا على القوم
كذا في الخانية والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها
في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره لما روى النسائي من حديث عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة الاعراف فرقها في الركعتين وذكر
قاضيخان انه اذا اراد ان يقرأ اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فالاكثر على ان افضلها
قراءة وان اراد ان يقرأ اية طويلة او ثلث ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث
ايات اذا بلغت مقدار اقصر سورة اولى وان قرأ اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ اخر
سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان ايضا وكذا لو قرأ
في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها
او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وهذا اذا كان
بين السورتين سورتان او اكثر فان كان بينهما سورة واحدة يكره الا من ضرورة وعلى
هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان واكثر
لكن الاولى ان لا يفعل الا لضرورة لان ما ابتدأ به ترجح بشروعه فلا يحسن تركه من
غير ضرورة لانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك
بين السورتين سورة يكره لما قلنا الا ان تكون تلك السورة اطول من التي قرأها في
الركعة الاولى بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة كثيرة فح لا يكره
ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فالصحيح انه لا يكره ايضا لما روى
جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه ابو داود وابن ماجة وكذا لو جمع بين سورتين في ركعة واحدة
الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر وكذا
لو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة
فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وفي المحيط اذا كرر اية واحدة مرارا
ان كان في التطوع الذي يصليه وحده فذلك غير مكروه وان كان في الفريضة فهو
مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا باس به انتهى وفي
فتاوى النسفي سئل ابو الفضل عمن قرأ في النفل في الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية
اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره في
الفريضة ولا يكره في النفل انتهى ويكره ان يقرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في
الاولى لان فيه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا واما
سهوا فلا فقد ذكر عن علي بن احمد انه سئل عن رجل قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق

وفي الثانية سورة الاخلاص فلما بلغ الى قوله الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ
برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك في الفتاوى التاتارخانية وذكر في الخلاصة
افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة
ويفتتح التي ارادها يكره انتهى واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها
في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية
من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة
الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح انتهى وذكر في فتاوى الحجة القراءة على ثلثة
اوجه في الفرض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة
بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك مباح
الا يرى ان ابا حنيفة كان يختم القران في ليلة واحدة وفي ركعة واحدة وفيها ايضا
قراءة القران بالقراآت السبع والروايات كلها جايزة لكن ارى الصواب ان لا يقرأ
بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم ويقولون
ما لا يعلمون ولا ينبغي للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم وحرمان ثوابهم
في عقباهم ولا يقرأ على رؤس العوام والجهال واهل القرى والجبال مثل قراءة ابي جعفر
المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن
عاصم انتهى ذكر ذلك كله في التاتارخانية وبقية ابحاث القراءة في الصلوة تقدمت
في كلام المص واما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض
عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ ساير القران فرض
كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القران من المصحف افضل لانه جمع
بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يكون على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه اكمالا واكراما لتعظيم القران ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب
مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل
ليس عليه اعادة التعوذ ذكر في فتاوى الحجة وذكر في النوازل سئل محمد بن مقاتل
عمن ابتدأ سورة براءة ولم يسم قال اخطأ قال ابو القسم يعني السمرقندي الصحيح ما
قاله محمد بن مقاتل انما تركت التسمية في سورة براءة اذا كتبها او وصلها بسورة
الانفال اما ابتداؤها فليتعوذ وليأت بالتسمية انتهى وهذا مخالف لما عليه
الائمة السبعة وغيرهم من القراء وذلك لانه اختلف في سبب ترك كتابة

البسملة فى براءة فعن على وابن عباس رضى الله عنهما ان بسم الله امان وبراءة نزلت لرفع
الامان وعن عثمان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت عليه
سورة او اية قال اجعلوها فى الموضع الذى يذكر فيه كذا وكذا وتوفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يبين لنا اين نضعها وكانت قصتها تشبه قصة الانفال لان فيها
ذكر العهود وفى براءة نبذ العهود فلذلك قرنت بينهما وقيل اختلف الصحابة فقال
بعضهم الانفال والبراءة سورة واحدة نزلت فى القتال وقال بعضهم هما سورتان
فترك بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان وتركت البسملة لقول من قال هما سورة واحدة
وح فمن نظر الى الوجه الاول لم يبسمل مطلقا ومن نظر الى الوجهين الاخيرين يبسمل عند
الابتداء لانها وان كانت مع الانفال سورة واحدة فالبسملة عند ابتداء الاجزاء مسنونة
ايضا ولم يبسمل عند الوصل لاحتمال كونهما سورة واحدة وعلى تقدير كونهما سورتين فالوصل
بينهما من غير بسملة اولى عند قراء المدينة والبصرة والشام ف قيل الاولى ان يختم القرآن
فى كل اربعين يوما وقيل ينبغى ان يختمه فى السنة مرتين روى عن ابى ح انه قال من
قرا القرآن فى السنة مرتين فقد قضى حقه وقيل اذا اراد ان يقضى حقه فليختم فى كل
اسبوع وقيل فى كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة قال عبد الله بن المبارك يعجبنى ان
يختم فى الصيف اول النهار وفى الشتاء اول الليل والوجه فيه امتداد زمان صلوة
الملائكة ففى مسند الدارمى عن سعد بن ابى وقاص قال اذا وافق ختم القرآن اول النهار
صلت عليه الملائكة حتى يمسى واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى
يصبح ولا يستحب ان يختم فى اقل من ثلثة ايام لما فى سنن ابى داود والترمذى
والنسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفقه من قرا القرآن فى اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم
القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شئ استحسنه
اهل القرآن وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يزيد
مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه لما ورد من الاثار فى فضيلة قراءة
بعض الايات والسور عند اخذ المضجع منها ما روى الترمذى عن شداد بن اوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ياوى الى فراشه فيقرا سورة من
كتاب الله تعالى حين ياخذ مضجعه الا وكل الله تعالى به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه
حتى يهب متى هب وضم الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب الامكان وسئل البقالى عمن
قرا القرآن فى الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها اهى افضل ام الصلوة على النبى صلى الله
عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح

افضل

افضل والقراءة ماشيا او وهو يعمل عملا ان كان متهيئا لا يشغل قلبه المشى والعمل جائزة ولا
تكره والقراءة فى الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا تجوز جهرا وخفية
وان لم يكن كذلك فان قرا فى نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة فى المسلخ والمغتسل
ومواضع النجاسة وتكره القراءة عند القبور عند ابى ح ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ
لورود الاثار به منها ما روى البيهقى ان ابن عمر رضى الله عنهما استحب ان يقرا على القبر بعد
الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها رجل يكتب الفقه وبجنبه يقرا القرآن ولا يمكن الكاتب
الاستماع فالاثم على القارى لقراءته جهرا فى موضع اشتغال الناس باعمالهم ولا شئ على
الكاتب وعلى هذا لو قرا على السطح فى الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا فى الخلاصة ولا يخلو
عن نظر صبى يقرا القرآن فى البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون فى ترك الاستماع
ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان
القارى فى المكتب وحده يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل فى الاستماع لا
يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا
باس به الكل فى القنية والاصل ان الاستماع للقرآن اذا قرئ فرض كفاية لانه لاقامة
حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما ورد فى رد
السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل الا انه يجب على القارى احترامه
بان لا يقرأه فى الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته
فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج فى الزامهم ترك اسبابهم المحتاج
اليها وكذا لو قرا عند من يشتغل بالتدريس وبتكرار الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع
لضرورة المعاش الدنيوى فلان يباح لضرورة الامر الدينى اولى فيكون الاثم على
القارى هذا اذا سبق الدرس على القراءة اما اذا كان قد ابتدأ القراءة قبل الدرس
فالاثم على المتاخر وفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القارى
وان ابتدأ قبل اخذهم فى اعمالهم بان كانت تلك المواضع معدة لم يعسر عليهم الانتقال
عنها بخلاف الدرس ولا يكره قيام القارى للقادم تعظيما اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره
فى القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع
فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم
يخالطه رياء تعلم المراة القرآن من المراة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل
يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه فى كتب الفتاوى ولا باس بتعليم الكافر
القرآن او الفقه رجاء ان يهتدى لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل وهذا قول محمد
وعن ابى يوسف انه لا يمسه من غير فصل ومن تعلم القرآن ثم نسيه ياثم لقوله عليه

الصلوة والسلام عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود والترمذي وقوله عليه الصلوة والسلام من قرا القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة اجذم رواه ابو داود والدارمي والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرا ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه لان كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف لان فيه تعظيما في المنظر وكذا نقطه وتعشيره للاحتياج اليه للعجم ومن بعدهم واذا صار المصحف بحيث لا يمكن ان يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة وسئل الخجندي هل يجوز ان يجلد به القرآن قال لا وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والادب ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز ان يوضع على جوالق فيه للضرورة والله اعلم واما سجدة التلاوة فاذا قرا اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرايط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين اما الوجوب فلقوله عليه الصلوة والسلام اذا قرا ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجدة فسجد فله الجنة وامرت بالسجدة فابيت فلي النار رواه مسلم في الايمان ووجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان آي السجدة تفيده ايضا لانها ثلثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل الصالحين او الانبياء او الملائكة السجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الافتراض واما تعيين مواضعها ففيه خلاف الشافعي ومالك فانه يقول ان ثانية الحج منها وص ليست منها واستدل للاولى بحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقراهما رواه الترمذي وعنه عليه الصلوة والسلام فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه الترمذي اسناده ليس بقوي والثاني مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد بالسجدة

الثانية سجود الصلوة بدليل اقترانها بالركوع اذ المعهود في مثلها كونه من وامر ما هو ركن بالاستقراء كقوله تعالى اسجدي واركعي مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين لا يفيد ان كليهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احدهما للتلاوة والاخرى للصلوة واستدل للثاني بما رواه النسائي انه عليه الصلوة والسلام سجد في ص وقال سجدها نبي الله داود عليه الصلوة والسلام والسبب في حقنا وكونه للشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرايض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي النعم واما ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سجدة ص ليس من عزايم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفي رواية انه قرا اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده وقال كان داود عليه الصلوة والسلام ممن امر نبيكم ان يقتدي به فدليل لنا فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجدها وانه عليه الصلوة والسلام امر بالاقتداء بداود عليه الصلوة والسلام وليس فيه ما يدل على تخصيصه عليه الصلوة والسلام بذلك فكنا ايضا مامورين بالاقتداء ثم يحمل قوله ليس من عزايم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل العزم والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفي الفرضية لا الوجوب على ما هو قولنا او السنية على ما هو قول الشافعي واخرج الامام احمد وابو نعيم واللفظ له عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لقد رايتني في المنام كاني اكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شيء رايته اللوح والقلم والدواة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرنا بالسجود فيها فهذا صريح في الامر بها فلا يعارضه المحتمل واما مالك فانه يقول الثلث الاواخر وهي النجم والانشقاق والعلق ليست منها لما روى ابن عباس رض انه عليه الصلوة والسلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقي فلا يصلح ناسخا لما رواه البخاري والترمذي وصححه عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ولا معارضا لما في الصحيحين عن ابي رافع الصائغ قال صليت خلف ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه وما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في انشقت واقرا باسم ربك مع ان المثبت اولى من النافي واما اشتراط شرايط الصلوة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان مستحبتان حتى لو تركهما صحت ولذا لا يرفع يديه لانه عليه الصلوة والسلام لم يفعله ولا تشهد فيها ولا تسليم لعدم التحريمة ويجب على التالي وعلى السامع اما التالي فلما تقدم وكذا السامع لعدم الفصل فيه وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انما السجدة

على من سمعها وفي المبسوط عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا السجدة
على من تلاها وعلى من سمعها وسواء قصد السماع او لم يقصد لاطلاق الادلة وتجب على
المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمعها لانه مامور بالمتابعة وعدم المخالفة ولو تلاها المؤتم
لا تجب عليه ولا على من سمعه ممن معه في تلك الصلوة خلافا لمحمد فانه يقول يسجدونها
بعد الفراغ من الصلوة لزوال المانع اذ ذاك وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب
المتبوع تابعا ان سجد ولهما انه محجور عن القراءة بالنظر الى الصلوة التي التزم فيها
المتابعة وتصرف المحجور غير معتبر بخلاف الجنب والحائض اذا قرأ حيث يجب على من
سمعها وكذا تجب على الجنب ايضا لانهما منهيان وتصرف المنهي معتبر كما في البيع عند
اذان الجمعة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوته اجماعا لعدم الحجر بالنظر اليهم لانه
بمنزلة من ليس في الصلوة في حقهم ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة
ولا يسجدها في الصلوة لانها اجنبية عن تلك الصلوة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل
في الصلوة ما هو اجنبي منها وان كانت من جنسها لاستلزامه تاخير جزء منها وهو منهي
عنه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا فان قيل السبب في حق السامع السماع لا التلاوة
وسماعه موجود في الصلوة فلم تكن اجنبية لكون السبب غير اجنبي قلنا السماع ليس من
افعال الصلوة فكان اجنبيا بخلاف التلاوة ولو سجدها في الصلوة لا تسقط عنه ولا
تفسد الصلوة اما الاول فلانه لما نهي عن فعلها في الصلوة لما تقدم كان اداؤها فيها
ناقصا وقد وجبت عليه كاملة وما وجب كاملا لا يتادى مع النقصان واما الثاني
فلانها من جنس الصلوة والصلوة لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض
من فرائضها وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم
في الصحيح لتحقق السبب في حقه وهو السماع وعدم المانع الذي هو فيهم من عدم التكليف
بالصلوة ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب لانه محاكاة وليس بقراءة ولو تهجاها
لا تجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد للحروف وليس بقراءة ولذا لا يجتزاء به في
الصلوة وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع واذا تلاها
او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء واذا تلاها او سمعها غير راكب لم يجز الايماء بها راكبا
الا من عذر يبيح الايماء راكبا بالفرض على ما مر في موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على
السجود فلم يسجدها حتى مرض وعجز عنه يجوز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح
كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى الخرور
وفي الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع منها ايضا ويستحب ان يتقدم التالي ويصف
السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله تشبيها بالصلوة ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا

حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله لعدم الاقتداء حتى لو ظهر فساد سجدة التالي
لا تفسد سجدتهم وكذا لو لم يسجد التالي وذهب يسجد السامع ويستحب للتالي اخفاؤها
اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى
لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت ويشترط نية السجود
للتلاوة ولا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس
عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من
التكلم والقهقهة والحدث وهذا مبني على قول محمد ان السجدة لا تتم بالوضع بل بالرفع وهو
الاصح على ما تقدم خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها
سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تلاها فيها سقطت
عنه ان ادرك معه الركوع لانها اثر القراءة التي قد تحملها الامام عنه في تلك الركعة ولو
لم يدرك معه تلك الركعة او لم يقتد لا تسقط فلا بد من سجوده لها لعدم المسقط وكل سجدة
وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها سقطت اي لم يبق السجود لها مشروعا لفوات محله اذ لو
سجد خارج الصلوة يكون مؤديا لها انقص مما وجبت وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا
ولو اداها في صلوة اخرى فكذلك لكونها اجنبية منها على ما تقدم ولا يقال كيف تصور
المسئلة وسجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينوها لانا نقول ذلك اذا لم
يقرأ بعدها ثلث ايات او اكثر على ما ياتي اما اذا قرأ فلا تتادى بسجدة الصلوة فتصور
ولو تليت بالعربية يجب على كل من سمعها ولم يفهمها من العجم اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت
بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي ح خلافا لهما ولا يجب على من لم
يسمعها وان كان في مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام ابن عمر ويقول فيها ما يقول في
سجود الصلوة هو الاصح لانه المعهود في جنسها قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وينبغي
ان لا يكون ما صحح على عمومه بل ان كانت السجدة في الصلوة يقول فيها ما يقول فيها ان
كانت فرضا وان كانت نفلا يقول ما شاء مما ورد كما رواه ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام
كان يقول فيها اللهم اجعلها لي عندك ذخرا واعظم لي بها اجرا وضع عني بها وزرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من داود رواه الترمذي باسناد حسن وصححه الحاكم وما روت
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال الترمذي حديث حسن صحيح
زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة وان كان خارج الصلوة قال
ما شاء من كل ما اثر من ذلك عن ابن عمر انه كان يقول اللهم لك سجد سوادي وبك امن
فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني وعن قتادة انه كان يقول سبحان ربنا ان

كان وعدم بنا المنقول واختاره بعض المتأخرين من أصحابنا لانه تعالى قد مدح قائله
في سجودهم عند تلاوة القرآن عليهم ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
سواء كانت عند جميع التلاوة او بعد بعضها وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع والضرورة
اما الاول فان التالي للسميع لا يجب عليه الا سجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على
حدة حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها يجب عليه والسماع سبب على حدة واما الثاني فان تكرار
القراءة محتاج اليه للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فيجب
القول بالتداخل ثم هو تداخل في السبب اي جعل الاسباب المتعددة سببا واحدا فيجب
حكم واحد ويلحق ما تأخر منها عنه بما تقدم عليه وان كان الاصل في التداخل ان يكون في
الحكم اي جعل الاسباب المتعددة موجبة حكما واحدا وابقاء تعددها فلا يلحق ما تأخر
منها عن الحكم بما تقدم عليه وانما كان الاصل ذلك لان التداخل امر حكمي يثبت بخلاف القياس
اذ الاصل ان لكل سبب حكما فيليق بالاحكام ولان اعتبار الثابت حسا غير ثابت ابعد من
اعتبار الثابت حكما غير ثابت لكنا لو قلنا به في العبادات كما في العقوبات لبطل لان العبادات
اذا دارت بين الوجوب وعدمه تجب احتياطا لان مبناها على التكثير لانا خلقنا لاجلها
بخلاف العقوبات فانها اذا دارت بين اللزوم والسقوط تسقط درءا لها لان مبناها
على الدرء والعفو فقلنا بالتداخل هنا في السبب ليتحقق ولا يبطل ولان التحقق تأخر
المجلس فيجمع الاسباب لا الاحكام على ما في البيع وغيره وهذا التداخل مقيد بالمجلس
فناسب ان يكون في السبب وفائدة الفرق تظهر فيما لو زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا
سواء تبدل المجلس او لا لانه تداخل في الحكم ولو تلا فسجد ثم تلا لا يجب السجود ثانيا
ان لم يتبدل المجلس او الاية لانه تداخل في السبب اما لو تبدلت الاية فلا تداخل لان
التداخل انما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه وكل آية جنس على حدة ولعدم
الضرورة المذكورة فلو قرأ آيات السجدة التي في القرآن كلها في مجلس واحد لزمه اربع
عشر سجدة وكذا الحكم في تبدل المجلس عند اتحاد الاية يجب لكل تلاوة سجدة لان التداخل
في السبب انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به
يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة وتتحد الاقارير المتعددة حقيقة فاذا
اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اي السجدة بالتلاوة اعلم
ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي فالتبدل الحقيقي كان ينتقل من مكانه الاول
في نحو الصحراء بثلث خطوات او اكثر والتبدل الحكمي كان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقم
او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر
والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت

وكذا مشى

وكذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد عند تكرار آية
السجدة حقيقة وحكما او حكما وجد التداخل وكفت سجدة واحدة والا فلا ثمة قالوا لو
مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت
او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة
بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم
كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة
فان مجلس الاكل غير مجلس التلاوة وكذا مجلس البيع ونحوه وان اتحد حقيقة ولو اطال
الجلوس بعد التلاوة الاولى من غير ان يشتغل بشيء اخر ثم كررها لا يتكرر الوجوب ولو كررها
راكبا يتكرر ان لم يكن في الصلوة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما
اتلفت فاعتبر مكانها مكانه لا ظهرها ولو في صلوة لا يتكرر لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة
كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت صلوته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلوة وهذا يفيد
التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في اكثر وهو قول ابي يوسف وصح خلافا
لمحمد فان عنده يتكرر الوجوب بتكررها في ركعتين قال لان القول بالتداخل يؤدي الى اخلاء
احدى الركعتين عن القراءة فيفسد قلنا ليس من ضرورة القول بالاتحاد في حكم حق بطلان
التعدد في حكم اخر فكان التعدد باقيا في حق جواز الصلوة وقد افاد تعليل محمد ان خلافه
فيما اذا كررها في موضع افتراض القراءة حتى لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغي يكفيه سجدة
واحدة لان المانع من التداخل منتقض مع موجود المقتضي والسفينة كالبيت لان جريانها
غير مضاف الى الراكب بخلاف الدابة ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع
اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة
هي السبب في حقه ايضا لكن بشرط السماع وعند البعض لا يتكرر لان السبب في حقه السماع
وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني قال في الينابيع وعليه الفتوى
قال الفقيه وبه نأخذ واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول
بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة في سجدة
التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسمه عليه الصلوة والسلام واجب لحفظ سنته التي
بها قوام الشريعة فلو وجبت في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلوة دون
السجدة والفرق ان الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام يتقرب بها مستقلة وان لم
يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج
الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها
كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين

وهذه المسئلة من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلوة لان الشروع فيها عمل قليل لكن خصت بعدم استتباع الاولى الثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها في الصلوة واستتباع الضعيف القوي عكس المعقول ونقض الاصول فلذا اوردها بالذكر وانه لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا لما مر من ان المتلوة في الصلوة اذا لم يسجد لها فيها تسقط والاولى قد اندرجت في الثانية بطريق الاستتباع فاذا سقطت الثانية سقط ما اندرج فيها ولم يعكس الاندراج لما مر آنفا هذا جواب الجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادر ابي سليمان ان الاولى لا تسقط ما لم يسجدها خارج الصلوة فاذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه ان يسجد لها بعد الصلوة سوى سجد للثانية اولا والصحيح ما في عامة الكتب ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى لان السلام عمل يسير كالشروع وان تكلم لا تكفيه لان الكلام مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلث مرات بسلامين وكلام آخر فيتبدل المجلس حكما ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم ثم قرأها مرة اخرى وسجد سجدة واحدة سقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضيخان ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا وقعت تلاوته وسماعه معا وهو في الصلوة كذا في الخانية ايضا والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يسجدها مع الامام وقرأها فيما يقضي يسجد اتفاقا واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع في الصلوة وبركوع الصلوة اذا نواها وبسجود الصلوة مطلقا وقيل بشرط نيتها ايضا ويشترط في ذلك كله انه لا ينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود عقيب تلاوتها او بعد اية او آيتين فان قرأ بعدها اربع ايات انقطع الفور بلا خلاف وان قرأ ثلث ايات قيل ينقطع واليه مال شيخ الاسلام خواهرزاده وقيل لا واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو اصح رواية فان محمدا ذكر في كتاب الصلوة قلت ارايت الرجل يقرأ اية السجدة وهو في الصلوة والسجدة في اخر السورة الا ايات بقيت من السورة بعد اية السجدة قال هو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد بها قلت فان اراد ان يركع بها ختم السورة ثم ركع بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجد لها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو آيتان او ثلث ثم يركع قال نعم ان شاء وان شاء وصل بها سورة اخرى انتهى فهذا نص على ان الثلث ليست قاطعة للفور وانه مخير بين ان يتم السورة ويدخل السجدة في ركوع الصلوة او سجودها وبين ان

يسجد لها عند قراءتها ثم يقوم ويتم السورة ولكن هذا هو الافضل للاتيان بها مستقلة ثم اذا سجدها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا ولو كانت الاية وسط السورة او ختمها او بقي للختم آيتان او ثلث لانه يصير بانيا الركوع على السجود فينبغي ان يقرأ ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ ايات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره وعلل في البدائع افضلية وصل السورة بما يقتضي قصره على ما اذا كان الباقي آيتين حيث قال لان الباقي من خاتمة السورة ثلث ايات فكان الاولى ان يقرأ ثلث ايات كيلا يصير بانيا الركوع على السجود هذا واعلم ان اداء سجدة التلاوة بالركوع مما قدم فيه القياس على الاستحسان كما ذكروه في الاصول قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فان قلت قد قالوا ان تاديها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس مقدم على الاستحسان فاسعفني بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل لما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان هذه السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلوة واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس نأخذ وهذا لفظ محمد ووجه القياس على ما قاله محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود

بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان تقع عن السجدة لا يجوز
ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله لما روى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما انهما اجازا
ان يركع عن السجود فى الصلوة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح
للخفى لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع فى الترجيح الى ما اقترن بهما فى المعانى فمتى
قوى الخفى اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقراءهم اوجد قلة قوة الظاهر المقابل
بالنسبة الى الخفى المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان فى بضعة
عشر موضعا تعرف فى الاصول انتهى ما ذكره الشيخ كمال الدين وهو تحقيق الا ان قوله لم
علامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها بالحصر مما لا ينبغى فانه يفيد ان السجود لا يقوم
مقامها عند العامة وليس كذلك على ما عرف ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة فى صلوة
يخافت فيها وكذا فى نحو الجمعة والعيدين لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان
سجد يشتبه على المقتدين الا ان تكون السجدة فى اخر السورة او قريبا منه بحيث تؤدى
بركوع الصلوة او سجودها على ما مر ويكره ان يقرأ سورة فى صلوة او غيرها ويترك آية
السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة والاستنكاف عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين
ولا يكره عكس ذلك بان قرأ آية السجدة من السورة ويترك سايرها لانه مبادرة
الى السجدة وقراءة آية من بين الايات كقراءة سورة من بين السور وذلك جايز فكذا
هذا وقيل من قرأ آى السجدة كلها فى مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما
اهمه كذا فى الكافى ويستحب ان يقرأ مع السجدة من السورة ايات وفى فتاوى قاضى خان
ان قرأ معها آية او ايتين فهو احب وكذا فى الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل آية
السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله تعالى فى رتبة واحدة وان كان
بعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور
لا الذكر وحاصله ان ما يوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيف
واذن منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلة عن الرسول عليه الصلوة
والسلام فانه باذنه سبحانه وذهب فى البدايع فى تعليل كراهة ترك آية السجدة
من السورة الى انه لاجل ان فيه قطعا لنظم القرآن وتغييرا لتأليفه مع ان اتباع النظم
والتأليف مأمور به قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه اى تأليفه فكان التغيير
مكروها قال ابن الهمام وهذا يقتضى كراهة قراءة آى السجدة كلها فى مجلس واحد وفيه
نظر لان تغيير التأليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات او الايات من السورة لا بذكر
كلمة او آية منها على ما مر من ان قراءة آية من بين الايات كقراءة سورة من بين السور
فكما لا يكون قراءة سورة متفرقة من اثناء القرآن مغيرا للتأليف والنظم لا يكون قراءة

اية

آية من كل سورة مغيرا له نعم يقتضى انه لو ترك آية السجدة من اخر السورة لا يكره وفيه ما
فيه وذهب صاحب البدايع ايضا فى تعليل استحباب قراءة الايات مع آية السجدة الى انه
لاجل ان يكون ادل على مراد الاية وليحصل بعض وجوب السجدة بحق القراءة لا بحق ايجاب
السجود والله سبحانه وتعالى اعلم قال الفقير واذ قد انهينا الغرض من الكلام على ما يتعلق
بكلام المص فقد اثرنا ان نلحق ملحقات خلا عنها ولا بد منها وهى مباحث الامامة وادراك
الجماعة وقضاء الفوايت والجمعة والعيدين وصلوة المسافر واحكام المسجد والجنايز ومسايل
شتى فنقول والله المستعان **فصل فى الامامة** وفيها مباحث **الاول** فى موضع الجماعة
من الاحكام فقيل انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وابى ثور وقيل
فرض كفاية وقال محمد فى الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص الترك الا بعذر
مرض وغيره واول هذا الكلام يفيد السنية واخره يفيد الوجوب وهو الظاهر وفى الغاية
قال عامة مشايخنا انها واجبة وفى المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة
وفى البدايع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة
تدل على الوجوب **منها** ما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام لقد هممت بان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلى بالناس
ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار وليس المراد ترك الصلوة اصلا بدليل ما فى مسلم وغيره عن ابى هريرة رضى الله
عنه عليه الصلوة والسلام انه لقد هممت ان امر فتيتى فيجمعوا الى حزما من حطب ثم
اتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة
عنى او غيرها فقال صمتا اذناى ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها وانما قالوا ليزيد ذلك لانه روى عن ابن مسعود
نحوه الا انه قال يتخلفون عن الجمعة رواه مسلم ايضا فقيل هما روايتان رواية فى الجمعة
ورواية فى غيرها وكلاهما صحيح ويؤيده ما فى رواية البخارى مما يدل على ان المراد العشاء
وهو قوله عليه الصلوة والسلام فى اخره والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد
عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وما فى مسلم ايضا عن ابن مسعود قال
لقد رايتنا وما يتخلف عن صلوة الجماعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض
وان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة فى المسجد الذى يؤذن فيه
وفى رواية قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث
ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم

صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم
لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله
له بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة وحط بها عنه سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف
عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام
في الصف فهذه الادلة ادنى ما يثبت بها الوجوب وتسمية محمد لها سنة لا ينافيه
لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما اطلق على صلوة العيد انها سنة بقوله
عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة
فقد اطلق على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة ودل
عليه بما عقبه به من قوله ولا يترك واحد منهما كما عقب هٰهنا بقوله لا يرخص الترك
وكذا تسمية ابن مسعود لها سنة المراد وجوبها بالسنة ويدل عليه قوله عليه الصلوة
والسلام ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها
من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب
وقد يوفق بان ترتب الوعيد في الحديث وهذه الاحكام المذكورة مما استدل به على الوجوب
مقيد بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام لا يشهدون الصلوة
وفي الحديث الاخر يصلون في بيوتهم كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو بنو فلان يأكلون
البر اي عادتهم فيكون الواجب الحضور احيانا والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة
عليها وح فلا منافاة بين ما تقدم وبين قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الرجل
في الجماعة تفضل على صلوته في بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا والله الهادي
الثاني في الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة فمنها المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع
اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من سلطان او غريم وهو معسر ولا يستطيع
المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن به الم وفي شرح الكنز والاعمى عند ابي ح
قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد
لا تجب على الاعمى لكن في جامع الجوامع والخلاصة وغيرهما ما يؤيد قول شارح الكنز فانه
قال لا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي ح وقال محمد وابو يوسف تجب وانما عدم
الخلاف في المقعد على ما صرح به في الخلاصة وقاضي خان وغيرهما في باب الجمعة ومنها
المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وعن ابي ح سالت عن التاخر
عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة
يعني قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وما عن ابن
مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير شاسع الدار ولي قايد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة

ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم
وغيرهم معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على
الاعمى فانه عليه الصلوة والسلام رخص لعتبان بن مالك على ما في الصحيحين وياتي تمام
هذا في الجمعة ان شاء الله تعالى **الثالث** في استدراك الجماعة اجمع العلماء على ان فضل
الجماعة الموعود في قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع
وعشرين درجة على ما روياه في الصحيحين يحصل بادراك اقل الصلوة مع الامام ولو كان
ذلك اخر القعدة الاخيرة قبيل السلام لا على قياس قول محمد فانه لا بد ان يكون ركعة بان
يدرك قبل رفع راسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله عليه
الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه مسلم والجمهور
على خلافه لقوله عليه الصلوة والسلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه ولفظه
ما يشمل ادنى جزء وليس في ذلك الحديث ان من ادرك دون الركعة لم يدرك الصلوة وينبغي
للمسبوق ان يشرع مع الامام في اي جزء ادركه فيكبر قائما ثم يشاركه في الفعل الذي هو فيه
من غير ان يقضي ما بين التكبير وبين ذلك الفعل ولا يعتد بالركعة الا بادراك الامام في
ركوعها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا
تعدوه شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وقال عليه الصلوة والسلام
اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي اذا علم هذا فلو شرع في
صلوة منفردا في مسجد ثم اقيمت تلك الصلوة في ذلك المسجد اي شرع الامام فيها بجماعة
وليس المراد شروع المؤذن في الاقامة فان كانت تلك الصلوة ثنائية او ثلاثية يقطعها
ويقتدي احرازا لفضل الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها فلا
لان القطع لادراك فضل الجماعة انما يباح قبل استحكام الصلوة وبعد تقييد الركعة الثانية
بالسجدة قد استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود اكثرها وان كانت الصلوة
رباعية ولم يتم شفعا بعد فان كان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطعها ولا يتم
شفعا على ما اختاره فخر الاسلام قال في الهداية وهو الصحيح لان ما دون الركعة ليس لها حكم
الصلوة فكان محل الرفض واختار شمس الائمة السرخسي انه يتم شفعا لان ذلك الجزء وقع
قربة فوجب صيانته ما امكن بالنص وتدارك الفرض على الوجه الاكمل لا يسلب قدرة
صونه عن البطلان لان الجمع بينهما باتمام الشفع وفوت ركعة او ركعتين مع الامام لا يعارض
حرمة ابطال العمل لما لم يفوت الاتيان بالفرض على الوجه الاكمل واجيب بانه وان كان
ابطالا صورة فهو اكمال معنى ويرد عليه انه كان ينبغي ان يستوي التقييد بالسجدة وعدمه
وان قيد الركعة بالسجدة يتم شفعا بالاتفاق ويقطع ويقتدي وان كان قد صلى

شفعا يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو مخير ان كان قد قام الى الثالثة
ان شاء عاد الى القعود وسلم ولا يسلم قائما لانه لم يشرع في القيام وان شاء كبر قائما ينوي
الدخول في صلوة الامام وفي المحيط يقطعها قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع
وليس بتحلل كذا ذكره السروجي في شرح الهداية وذكر شمس الائمة السرخسي انه يعود لا محالة
لانه اراد الخروج عن صلوة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعدة قال بعضهم
يقرا التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول
لان بالعود الى القعدة يرتفض القيام ويصير كان لم يوجد اصلا فكانت هذه هي القعدة
الاولى وقد تشهد فيها ويسلم تسليمتين عند بعضهم لانه تحلل من صلاته وعند بعضهم
تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه كذا في الكفاية وان قيد الثالثة
بسجدة لا يقطع بل يتم صلوته لاستحكامها بوجود الاكثر ويقتدي متنفلا ان كان في
الظهر او العشاء لما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الاسود قال شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى
صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما
قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي
حسن صحيح الا ان النهي عن النفل بعد الصبح والعصر وعدم شرعية التنفل بالوتر ومخالفة
الامام اللازم احدهما في المغرب عارض اطلاقه ومورده فبقي في الظهر والعشاء سالما عن العارض
فيعمل به هذا وانما قيدنا في اول هذه المسئلة الشروع بكونه في المسجد والاقامة بكونها
في ذلك المسجد لانه لو شرع في بيته فاقيمت في المسجد او شرع في مسجد فاقيمت في اخر لا يقطع
مطلقا ذكره المرغيناني ثم هذه المسئلة خارجة عن قاعدة محمد ان صفة الفرضية
متى بطلت بطل اصل الصلوة لان تلك القاعدة انما هي اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن
العهدة بالمضي كما اذا ترك قعدة الرابعة وقيد الخامسة بسجدة اما اذا كان متمكنا
من المضي لكن اذن الشرع في تركه فلا فافهم الرابع في الاولى بالامامة ومن تكره او لا
تصح امامته في الصحيحين واللفظ لمسلم قال عليه الصلوة والسلام يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد
في بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج في روايته مكان اسلاما سنا ورواه ابن
حبان والحاكم الا ان الحاكم قال عوض فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها فان كانوا
في الفقه سواء فاكبرهم سنا وهي لفظة غريبة واسنادها صحيح فابو يوسف اخذ

بهذا

بهذا الترتيب وابو ح ومحمد خالفا في حق الاقرأ والاعلم فقالا الاولى هو الاعلم فان تساووا في
العلم فالاقرأ واجاب من اختار مذهبهما كصاحب الهداية واكثر المشايخ بان الاقرأ كان
اعلم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه ونظر عليه ابن الهمام برواية الحاكم وبانه يكون
معناه ح يؤم القوم اعلمهم بالقراءة واحكام الكتاب فان كانوا في القراءة والعلم باحكام
الكتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا يقتضي في رجلين احدهما متبحر في مسائل الصلوة والاخر
متبحر في القراءة وسائر العلوم ومنها العلم باحكام الكتاب ان يكون الثاني اولى بالتقديم
لكن المصرح في الفروع عكسه بعد احسان القدر المسنون وتعليلهم يفيد حيث قالوا العلم
يحتاج اليه في سائر الاركان والقراءة في ركن واحد وايضا بان التصريح يكون ساكتا عن
الحال بين من تفرد بالعلم عن الاقرئية بعد احسان القدر المسنون ومن تفرد بالاقرئية عن
العلم حيث لم يكتف في التقديم بالاعلم فقط على ذلك التقدير بل من اجتمع فيه الاقرئية
والاعلمية على ان الاعلمية بالكتاب لا تستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلوة وما
يكره فيها ونحو ذلك من الفروع والشعب مع انه هو المعتبر في اولوية التقديم قال ولذا
استدل جماعة لهما بما رواه الحاكم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرؤهم للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وهو معلول بالحجاج بن ارطاة والحق ان عبارتهم
فيه لا تخفى لكن لا يقوى قوة حديث ابي يوسف واحسن ما يستدل به لهما حديث مروا
ابا بكر فليصل وكان ثمة من هو اقرأ منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه الصلوة والسلام
اقرؤكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه انتهى ملخصا والمراد بالاعلم كما اشار اليه من هو
اعلم باحكام الصلوة قال في الخلاصة ان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره
من العلوم فهو اولى واتفقوا كلهم على انهم ان تساووا في القراءة والعلم فالاورع اولى
فوضعوا الورع مكان الهجرة بعدما كثر الاسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة وصار
بالورع وهو التحرز عن الحرام والشبهة لقوله عليه الصلوة والسلام والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه ولقوله عليه الصلوة والسلام لا تعدل بالرعة شيئا يعني الورع
فان تساووا في الاوصاف الثلاثة قدم الاكبر سنا لما في الحديث المذكور ولان التقديم
للامامة من باب الكرامة وقد ندب لنا عليه الصلوة والسلام اكرامه بقوله ان
من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم الحديث وقوله عليه الصلوة والسلام ليس منا
من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فان تساووا في الاوصاف الاربعة قدم احسنهم خلقا
لقوله عليه الصلوة والسلام ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا وفي رواية ان من خياركم

احسنهم اخلاقا والمراد حسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا فيقال اصبحهم وجها
وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم وعلم من هذا الترتيب ومن كراهة تقديم الفاسق
على ما ياتى ان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش وان كان غيره اورع منه
ذكره فى المحيط ولو استويا فى العلم والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا الاخر اساؤوا ولا ياثمون
فالاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب لانهم قدموا رجلا صالحا كذا
فى فتاوى الحجة وفيه اشارة الى انهم لو قدموا فاسقا ياثمون بناء على ان كراهة تقديمه
كراهة تحريم لعدم اعتنائه بامر دينه وتساهله فى الاتيان بلوازمه فلا يبعد منه
الاخلال ببعض شروط الصلوة وفعل ما ينافيها بل هو الغالب بالنظر الى فسقه ولذا
لم تجز الصلوة خلفه اصلا عند مالك ورواية عن احمد الا انا جوزناها مع الكراهة
لقوله عليه الصلوة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر
وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطنى واعله بان مكحولا لم يسمع من ابى هريرة
ومن دونه ثقات وحاصله انه مرسل وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء
فيكون حجة عليه وقد روى بعده طرق للدارقطنى وابى نعيم والعقيلى كلها مضعفة
من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقى الى درجة الحسن عند المحققين ولهذا ذكر فى
المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلى
خلف تقى كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه مما لا يخفى لكن
قال اصحابنا لا ينبغى ان يقتدى به الا فى الجمعة للضرورة فيها بخلاف ساير
الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد اخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة
والتابعين فى الاقتداء بالحجاج وعلى هذا فينبغى ان تكره الجمعة ايضا اذا تعددت
الجوامع كما فى زماننا لامكان التحول اذ الفتوى على جواز التعدد على ما سياتى ان
شاء الله تعالى ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابى وولد الزنا والاعمى وينبغى ان
تكون الكراهة فى هؤلاء دون الكراهة فى الفاسق لانها لامر محتمل غير محقق ولا غالب
وهو الاخلال ببعض الشروط بناء على الجهل الغالب فى العبد لاشتغاله بخدمة
السيد وفى الاعرابى لعدم العلم غالبا فيهم لبعدهم من اهله وفى ولد الزنا لعدم
من يفقهه ويؤدبه ويحمله على التعلم الذى هو مكروه النفس ومخالف هواها
وبناء على الضرورة حق الاعمى لانه لا يرى النجاسة ليتحرز عنها وقد ينحرف عن القبلة
وهو لا يشعر واذا تاملت وجدت سبب الكراهة فى الاعمى اخف من غيره ولذا لم يكره
تقديمه عند الائمة الثلاثة وذكر فى المحيط لا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى وفى
الانفع ذكر الامام المعروف بخواهرزاده فى مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان

غيره

غيره افضل منه وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو
اعمى رواه ابو داود ويكره تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث العمل يعترف بانه فاسق
ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقده
اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده يؤدى
الى الكفر عند اهل السنة اما لو كان مؤديا الى الكفر فلا يجوز اصلا كالغلاة من
الروافض الذين يدعون الالوهية لعلى رضى الله عنه او ان النبوة كانت له فغلط
جبرائيل ونحو ذلك مما هو كفر وكذا من يقذف الصديقة او ينكر صحبة الصديق
او خلافته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه
تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين
اما من يفضل عليا فحسب فهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة
وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام ومن قال انه تعالى لا يرى لجلالته وعظمته
وروى محمد عن ابى حنيفة وابى يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهواء لا تجوز كانه بناه
على ما عن ابى يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندوانى
يجوز ان يكون مراده من يناظر فى دقايق علم الكلام وقال صاحب المجتبى يجوز ان يريد
الذى قرره ابو حنيفة حين راى ابنه حمادا يناظر فى الكلام فنهاه فقال رايتك تناظر
فيه فقال كنا نتناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون
وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفره فهو قد كفر قبل
صاحبه فهذا هو الخوض المنهى عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم
بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابى حنيفة والشافعى من عدم تكفير
اهل القبلة من المبتدعة كلهم ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما
هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا فى طلب
الحق لكن جزمهم ببطلان الصلوة خلفهم لا يصح هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم
الجواز عدم الحل مع الصحة والا فهو مشكل كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام
وعلى هذا يجب ان يحمل المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم فان امثالهم لم
يحصل منهم بذل وسع فى الاجتهاد فان من يقول بان عليا هو الاله او بان جبرئيل
غلط ونحو ذلك من السخف انما هو متبع محض الهوى وهو اسوء حالا ممن قال ما
نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يتاتى من مثل الامامين العظيمين ان لا يحكما
بانهم من اكفر الكفرة وانما كلامهما فى مثل من له شبهة فى ما ذهب اليه وان كان
ما ذهب اليه عند التحقيق فى حد ذاته كفرا كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك

فان فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجماع الا ان لهم شبهة قياس الغايب على الشاهد
ونحو ذلك مما علم في الكلام وكمنكر خلافة الشيخين والساب لهما فان فيه انكار
حكم الاجماع القطعي الا انهم ينكرون حجية الاجماع باتهامهم الصحابة فكان لهم شبهة
في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي ادى
اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع ان معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل من ذكرنا من
الغلاة فتامل واما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما
يفسد الصلوة على اعتقاد المقتدي عليه الاجماع انما اختلف في الكراهة قيل يكره وقيل
لا يكره حتى قالوا لو شاهد من الشافعي انه افتصد ثم غاب عنه ثم راه يصلي يجوز له
الاقتداء به اما لو علم منه المقتدي ما يفسد الصلوة في اعتقاد الامام كما لو راى
الشافعي مس ذكره او امراة ثم صلى ولم يتوضا هل يجوز له الاقتداء به فالاكثرون
على انه يجوز وهو الاصح واختار الهندواني وجماعة منهم صاحب النهاية عدم الجواز
لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلوة ولا بناء على المعدوم قلنا المقتدي يرى جوازها
والمعتبر في حقه رأي نفسه لا رأي غيره والله اعلم **الخامس** فيمن لا يجوز الاقتداء به
في حق بعض المصلين دون البعض لا يصح اقتداء الرجل بالمراة لقوله عليه الصلوة
والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى وعليه الاجماع وبناء على هذا لا يصح
اقتداء الخنثى المشكل بخنثى مشكل لاحتمال ان المقتدي رجل والامام امراة ولا
يصح اقتداء البالغ بغير البالغ في الفرض وغيره هو الصحيح لان صلوة البالغ اقوى
للزومها ولا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو اصل يخرج عليه كثير من المسائل
وكذا لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي والامي بالاخرس والمكتسي
بالعاري وغير الموميء بالموميء والموميء قاعدا بالموميء مستلقيا والطاهر بصاحب العذر
للاصل المذكور ويجوز اقتداء من هو من المذكورين بمن هو مثل حاله واقوى لعدم المانع
فان عذره في حق نفسه بمنزلة العدم وغير عذره معتبر في حقه فان اتحدا في العذر
جاز اقتداء احدهما بالاخر للاستواء في الحال لان ذلك العذر في حق كل منهما غير
معتبر وكذا لا يقتدي المفترض بالمتنفل لما قلنا وما في الصحيحين عن معاذ انه كان
يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك
الصلوة فليس فيه انه كان يصليها معه عليه الصلوة والسلام فرضا وما وقع
في رواية الشافعي له من قوله ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم
فريضة ادراج من الشافعي بناء على اجتهاده ولهذا لا يتوقف تلك الزيادة الا من جهته
ولا يقتدي من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد

من



من الاتحاد وعند الشافعي يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة
وعندنا معنى التضمن مراعى فانه عليه الصلوة والسلام جعل الائمة ضمنا اي لصلوة المقتدي
ولا ضمان في الذمة اذ صلوة المقتدي لا تصير واجبة على الامام فثبت ان الامام ضامن
بصلوة نفسه صلوة المقتدي اي صارت صلوة المقتدي في ضمن صلوته صحة وفسادا
واذا ثبت هذا والشيء لا يتضمن ما هو فوقه ولا ما يغايره ثبت ما قلنا ولا يقال النفل
يغاير الفرض فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا نقول ممنوع بل النفل مطلق والفرض
مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره فلذا صح اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا ان افسد
المتنفل صلوته بعد ما اقتدى به لعدم المغايرة **فان قيل** القراءة فرض على المقتدي في الاخريين
قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا وكذا قعدة المتنفل على رأس
الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفله اربعا بالاقتداء لان القعدة انما تلزم اذا اراد
الخروج اما اذا لم يرد فلا كذا في الكافي ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر للمغايرة بمغايرة
السبب لان السبب في حق كل منهما امر يرجع اليه وهو نذره وهما متغايران فتغاير سببا
الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان فح يجوز اقتداء
احدهما بالاخر للاتحاد ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت
الصلاتان نفلا في نفسهما ولذا صح اقتداء الحالف بالناذر دون العكس ومصليا ركعتي
الطواف كالناذرين لان طواف هذا غير طواف الاخر وهو السبب ولو اشتركا في
نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء للاتحاد بخلاف ما لو افسدها
بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر للتغاير ولو صليا
الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلوتهما لان الامام منفرد في حق نفسه فهو نية
الانفراد فلو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد
الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح للاتحاد في النفلية واما
اقتداء من يرى الوتر واجبا فيه بمن يراه سنة فجوزه الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما فاهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلوة
واعتبر مجرد اعتبار النية قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن قد يستشكل اطلاقه
بما ذكر في التجنيس وغيره من ان الفرض لا يتادى بنية النفل ويجوز عكسه وبني عليه
عدم جواز صلوة من صلى الخمس سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاد ان منها
فرضا ومنها نفلا فافاد ان مجرد معرفة اسم الصلوة ونيتها لا يجوزها فان فرض
المسألة انه صلى الخمس ويعتقد ان من الخمس فرضا ونفلا وهذا فرع تعينها
عنده باسمائها من صلوة الظهر وصلوة العصر الخ ولان جواب المسألة بعدم الجواز

مطلقا انما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية النفل اعم من ان يسميها او لا فانه اذا سماها
بالظهر واعتقاده ان الظهر نفل فهو نية الظهر نافلة لا مخصوصا فلا يتأدى به الفرض
فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز وتر الحنفي اقتداء بوتر الشافعي بناء على انه لم يصح شروعه
في الوتر لانه بنيته اياه انما نوى النفل الذي هو الوتر فلا يتأدى الواجب بنية النفل
وصح فالاقتداء به فيه بناء على المعدوم في زعم المقتدي نعم يمكن ان يقال لو لم يخطر بخاطره
عند النية صفة من السنة او غيرها بل مجرد الوتر ينتفي المانع فيجوز لكن اطلاق مسألة
التجنيس يقتضي انه لا يجوز وان لم يخطر بخاطره نفليته وفرضيته بعد ان كان المعتبر
في اعتقاده نفليته وهو غير بعيد للمتأمل المتعمق وقد يفرق بان اعتقاد الظهر مثلا نفلا
كفر وصلوة الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سنة وعلل في مختصر البحر جواز الاقتداء
بضعف وجوب الوتر ولذا تلزم القراءة في جميعه وفيه نظر لانه يرد عليه ركعتا الطواف
والنفل الذي افسده بعد الشروع فليتأمل ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح على الخفين
لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولذا تنتقض بخروج الوقت وفيه
اجماع واما اقتداء المتوضي بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على انه طهارة ضرورية عنده
وعندهما هو بمنزلة الماء عند عدم ماء في حق جواز الصلوة واعلم ان في طهارة التيمم جهة
الاطلاق باعتبار عدم توقتها وجهة الضرورة باعتبار ان المصير اليها انما يكون عند
الضرورة بعدم القدرة على استعمال الماء فاعتبر محمد جهة الضرورة في نفي جواز
اقتداء المتوضي بالمتيمم وجهة الاطلاق في الرجعة اذا انقطع الدم في الحيضة الاخيرة
دون العشرة حيث قال بانقطاع الرجعة بمجرد التيمم وان لم تصل به اخذا بالاحتياط
في الموضعين وهما اختارا جهة الاطلاق في الصلوة لان اعتبارها طهارة كالماء ليس
الا من اجلها وجهة الضرورة في الرجعة حتى قالا لا تنقطع الرجعة اذا تيممت ما لم
تصل لانها لم تشرع لاجلها فلم تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها ما لم تتصل بها الصلوة
التي هي المقصود من شرعيتها ويجوز اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لمحمد
ايضا وقوله القياس لان فيه بناء القوي على الضعيف اذ القعود لا يجوز الا عند الضرورة
اتفاقا الا انهما استحسنا بما في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اصلى
الناس قلنا لا هم ينتظرون الصلوة قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله
هكذا ثلثا قالت والناس ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة

قالت

قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان
ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما
العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومى اليه ان
لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله
عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد
الحديث وما روى الترمذي عنها انه عليه الصلوة والسلام صلى في مرضه الذي توفي فيه
خلف ابي بكر قاعدا وقال الحديث حسن صحيح واخرج النسائي عن انس رضي الله عنه آخر صلوة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر فاولا
لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لا تعارض فالتي كان فيها اماما صلوة الظهر
يوم السبت او الاحد والتي كان فيها مأموما الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلوة
صلاها كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام واما قوله عليه الصلوة والسلام واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها هذا فانه
آخر العهد منه عليه الصلوة والسلام قاله البخاري وغيره واما اقتداء القائم بالاحدب
اذا بلغت حدوبته الركوع فالاصح انه يجوز عندهما لا عند محمد بناء على ان صلوته اضعف
من صلوة القائم لان تلك الحال لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء فكان كالقعود وعندهما
لما جازت صلوة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالة اولى
ولو لم يصل الاحدب الركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه في حكم القيام لقربه منه ولان من
رآه لا يظنه راكعا بخلاف الاول ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة ولكن
يكره ان يصلين وحدهن جماعة على ما قالوا وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف
وسطهن كما اذا ام العاري العراة فانه لا يتقدم عليهم بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع
نظرهم على عورته ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس لقوة حال الامي بقدرته
على تكبيرة الاحرام دون الاخرس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وذكر التمرتاشي
يجب ان لا يترك الامي اجتهاده آناء ليله ونهاره ليتعلم قدر ما تجوز به الصلوة فان
قصر لم يعذر عند الله تعالى وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار
المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري
في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق
اما اذا كان القاري في ناحية المسجد والامي في ناحية اخرى وصلاتهما متوافقة فقد
ذكر الامام ابو حازم ان على قياس قول ابي ح لا تجوز وهو قول مالك وفي رواية انه يجوز.

ووجه ترجيحه انه لم يظهر من القارى رغبة فى اداء الصلوة بالجماعة انتهى والقول الذى قاس
عليه ابو حازم هو انه لو اقتدى قارئ وامى بامى فصلوة الكل فاسدة عند ابى ح وعندهما
تفسد صلوة القارئ فقط لانه التارك فرض القراءة مع القدرة وابو ح يقول ان الاميين
ايضا تركاها مع القدرة عليها اذا كانا قادرين على تقديم القارى حيث حصل الاتفاق فى الصلوة
والرغبة فى الجماعة والله اعلم السادس فى الموقف لا يجوز تقدم المؤتم على الامام عندنا
فى الصلوة خلافا لمالك لمواظبته عليه الصلوة والسلام على التقدم على المؤتمين والتارك
من غير ترك مع انه بيان المجمل ومقتضاه الافتراض فكان عدم التقدم على الامام شرط الصحة
الاقتداء والمعتبر الهما هو المؤتم فاذا فقد شرطها فقدت وفسد الاقتداء واذا فسد وقد بنى
صلوته عليه تفسد صلوته لفساد ما بنيت عليه بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى
نفسه ولذا لم تشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلوة الامام بفساد الاقتدا
لعدم بنائها عليه والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدى اطول من امامه بحيث تقع سجوده
قدام الامام لكن قدمه غير متقدم عليه يجوز والمعتبر فى القدم العقب حتى لو كان عقب
المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن
صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما لحديث جابر قال سرت
مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقام فصلى فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدى
وادارنى عن يمينه فجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى
اقامنا خلفه رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسى فاقامنى عن يمينه متفق عليه وعن
محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر
الرواية وعن ابى يوسف انه يتوسط الاثنين لما روى مسلم ان علقمة والاسود دخلا على
عبد الله فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله
الحديث الى ان قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان فعله لضيق
المكان توفيقا بينه وبين حديث جابر وانه منسوخ فان فيه ذكر التطبيق فى الركوع
وافتراش الذراعين وهو منسوخ فانه كان بمكة وجابر انما شهد المشاهد التى بعد بدر
فحديثه متأخر وغاية الامر ان الناسخ خفى على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ولا بعد
فيه اذ لم يكن دأبه عليه الصلوة والسلام الامامة للجمع الكثير دون الاثنين الا فى
النادر كقصة جابر وكحديث انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته فاكل منه عليه الصلوة والسلام ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
رواه مسلم ايضا قال فى الهداية فهذا دليل الافضلية والاثر يعنى اثر ابن مسعود دليل
الاباحة انتهى وهذا يدل على انه لا يكره توسط الامام الاثنين واختاره فى المحيط وذكر
فى الفتاوى العتابية ان الامام لو قام فى وسط القوم او قاموا فى ميمنته او ميسرته فقد اساؤا
انتهى وربما يحمل هذا على ما اذا زادوا على الاثنين فلا مخالفة واما الواحد لو قام خلفه او
عن يساره فقيل لا يكره وذكر فى الهداية انه مسيئ لانه خالف السنة وهو الظاهر والسنة
ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما مر من حديث انس والخنثى المشكل يقوم قدام النساء
ولا يصف معهن لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال انه امرأة ثم الترتيب بين الرجال
والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت
امرأة او صبية مشتهاة تعقل الصلوة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة
مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلوة
الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهى
بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد
ولا فرق بين المحرم وغيره الثانى كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد
الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها عند ابى يوسف على ما
مر الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المرأة
تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا
صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس كون الصلوة
مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا
كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين
قاما الى القضاء لما سبقا لانهما وان اشتركا من حيث التحريمة لكن لم يشتركا من حيث
الاداء كما انه لو اقتدى كل منهما بامام غير الذى اقتدى به الاخر فى صلوة واحدة
وان اشتركا من حيث الاداء على التفسير المذكور لانه يصدق عليهما ان لهما اماما فيما يؤديان لكن
لم يشتركا من حيث التحريمة فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة فى الاداء لا توجد
بدون الشركة فى التحريمة فلا حاجة الى ذكر الشركة فى التحريمة فتأمل السابع اتحاد
المكان حتى لو كان احدهما على دكان علو قامة والاخر على الارض لا تفسد صلوته
الثامن اتحاد الجهة فلو اختلف جهتهما بان كانا يصليان فى جوف الكعبة كل منهما
الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة وكذلك فى الظلمة التاسع عدم الحائل

بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحايل
ان ينوي الامام امامة النساء هكذا قالوا ولا شك ان هذا داخل في اشتراط الشركة فانه اذا
لم ينو امامة النساء لا يصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة وذلك لان نية امامة النساء
شرط في صحة اقتدائهن عندنا خلافا لزفر لانه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها
ويلحق صلاته فساد من جهتها فلا بد ان يتوقف على التزامه باختياره وقصده كما ان
المقتدي لما كان بحيث يلحقه فساد الصلوة اذا فسدت صلوة الامام بسبب الاقتداء توقف
ذلك على التزامه بقصده اذ لا ولاية لاحد على احد الا بالالتزام وفي رواية انما تشترط
نية امامتها اذا اقتدت محاذية لرجل فان اقتدت غير محاذية يصح اقتداؤها فان
حاذت في خلالها ينقلب فاسدا لعدم ادخال الضرر اذ لم توجد منها محاذاة وعند
الثلاثة المحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو اخروهن
من حيث اخرهن الله فانه امر يقتضي الافتراض عند الاطلاق وقد ورد في بيان المقام صلوة
مجملة بالنظر اليه فيكون ترك التاخر منه مفسدا لتركه فرض المقام ولا تفسد صلاتها
وان كانت مأمورة بالتاخر ضمنا ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدي والضمني وكان وزانه
معها في لزوم تقدمه وتاخيرها وزان المأموم مع الامام في لزوم تاخيره وتقديم الامام
فكما ان المأموم لا يجوز له التقدم وتفسد صلوته والامام لا يجوز له التاخر ولكن لا
تفسد صلوته كذلك الرجل لا يجوز له التاخر عن المراة وتفسد صلوته والمراة لا تجوز لها
المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها الا انه ذكر في المحيط حكي عن مشايخ العراق في المحاذاة
صورة تفسد صلوة المراة دون الرجل وهي ما اذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية لانها اذا
كانت حاضرة وقت شروعه فقامت بحذائه امكنه التاخر بالتقدم عليها خطوة او خطوتين
اما اذا جاءت بعدما شرع فلا يمكنه ذلك لانه مكروه في الصلوة وانما تاخرها بالاشارة
ونحوها فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخير فاذا لم تتاخر فقد تركت هي فرضا من
فروض المقام فتفسد صلاتها قال وهذه المسئلة عجيبة ثم هذا مبني على كون الحديث
المذكور مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك وانما روي موقوفا على ابن مسعود
في مسند عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن
مسعود قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تلبس
القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقي عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول
اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن
الرجال في المساجد وفي الغاية عن شيخه يرويه الخمر ام الخبائث والنساء حبائل
الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند رزين قيل وذكر انه

في دلائل النبوة للبيهقي وقد تتبع فلم يوجد هذا وقد شذ بعضهم وقال بفساد محاذاة الامرد
ولا يتمسك له في الرواية فان الكل صرحوا بعدم افسادها ولا في الدراية لتصريحهم
بان الافساد في المراة غير معلول بعروض الشهوة بل بترك فرض المقام الثابت بالحديث
ولذا لم يفرقوا بين المحارم والاجنبيات وليس ذلك في الصبي ومن تساهل وعلل بعروض
الشهوة صرح بنفيه في الصبي متعللا بعدم اشتهائه وحاصله ان مظنة الشهوة الانوثة
وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق في الذكر فقد يتفق ذلك في الميتة
والبهيمة ولا عبرة به وقالوا ان اشتهاء الذكر يكون عن انحراف المزاج وقد يتمادى كثير من
السلف النساك بخلاف اشتهاء الانثى فانه الطبع السليم **السابع** في المانع من الاقتداء
يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمأموم حكما فلو كان بينهما حايط فان
كان قصيرا ذليلا بان كان طوله دون القامة وعرضه غير زايد على ما بين الصفين لا يمنع
لعدم الاشتباه وان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك
لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان
لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختياره شمس الائمة الحلواني قال
في المحيط وهو الصحيح وكذا اختاره قاضي خان وغيره وان كان الحايط على خلاف ما ذكر
بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حايط ولكن بينهما او بين
المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يكون فيه صف وممر فيه
العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع
وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل به اتصال من
ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق
وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة في حصول الاتصال
وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء حتى لو قامت امراة واحدة في
صف فانما تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذي
يليها بالاتفاق وان كن ثلاثا يفسدن صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن
وثلاثة وراءهن الى اخر الصفوف بالاتفاق اما الثنتان فيفسدان صلوة
واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين ورائهما فقط عندهما كما في الواحدة
وعنده تفسدان صلوة اثنين اثنين ورائهما الى اخر الصفوف كما في الثلاث
فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع في كونه صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما له ان
في المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى
متغايران صيغة في اللغة فيتغايران حكما الا ما قام فيه دليل الالحاق كما في الوصايا

والموارث ولم يعم فيما عن فيه فلا يلحق هذا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت
المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدى في اقصاه من غير اتصال الصفوف
لا يجوز قال البزازي المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم وجامع
القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء انتهى ولو
اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى
على جداريته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطح
حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من
كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدار اذا كان فيه ثقب ولا يشتبه عليه الحال
وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمقام واحد وكذا لو صلى في دكان خارج المسجد ان
اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى في الجامع او غيره نهر فان كان
صغيرا لا يمنع وان كبيرا يمنع واختلف في الصغير فقيل ما لا يمكن المشي في بطنه لضيقه وقيل
ما يشبه القوي من غير كلفة وقيل ما لا يكون طريق مثله في الضيق والصحيح ان ما لا يمكن
فيه سير الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن فكبير يمنع لكن ذكر في التاتارخانية عن المنتقى
للحاكم الشهيد انه انما يمنع في هذه الحالة اذا كان الناس يمرون فيه فان كان لا يمرون
لا يمنع انتهى ولا يخلو عن نظر لانه ح بمنزلة الطريق الذي تمر فيه العجلة وهو مانع
مطلقا فينبغي ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذا لم يذكر هذا القيد احد من اصحاب الفتاوى
كقاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما ومصلى العيد ليس له حكم المسجد وقد مر حكمه
وسيأتي ان شاء الله تعالى **الثامن** فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابع فيه لا
خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية اذ هي موضع الاقتداء والاصل فيه قوله
عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه البخاري
ومسلم واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل
يستمع وينصت مطلقا اي سواء السرية والجهرية ووافقنا مالك واحمد في الجهرية
وقال الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة لقوله عليه
الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه وقوله عليه الصلوة والسلام
من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلثا فقيل لابي هريرة رضي الله عنه انا
نكون وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك الحديث رواه مسلم وغيره ولنا قوله عليه
الصلوة والسلام اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يحبكم الله فاذا كبر وركع فاركعوا واذا

قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وزاد مسلم في رواية واذا قرأ فانصتوا
ولا يلتفت الى تضعيف ابي داود وغيره لهذه الزيادة بعد صحة طريقها وثقة راويها وقوله
عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة فان قيل رفعه ضعيف والصحيح
انه مرسل قلنا ولئن سلم فالمرسل عندنا وعند الجمهور حجة كيف وقد رفعه ابو ح بسند
صحيح مع احتياطه وتضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط ما لم يشرطه غيره لجواز
الرواية وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن الحسن في موطائه انا ابو حنيفة
ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى خلف امام الحديث وقول من قال ان الحفاظ كالسفيانين وابي الاحوص وشعبة و
واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير رووه عن موسى
بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسندوه غير صحيح قال احمد بن حنبل
في مسنده انا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن
شداد عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو
صحيح على شرط الشيخين ورواه عبد الله بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ليث بن
سليم وجابر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واسناده صحيح على شرط
مسلم على ان تفرد الثقة بزيادة الرفع كاف للقبول خصوصا من كان مثل ابي ح كيف
وقد وافقه عليها سفيان وشريك وابو الزبير واخرجه ابن عدي عن ابي ح في ترجمته
وذكر فيه قصة وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال ثنا ابو محمد بكر بن محمد بن حمدان
الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم عن ابي ح عن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه
يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف
اقبل عليه الرجل وقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا
حتى ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام
فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي ح ان ذلك كان في الظهر او العصر فاومى
اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني الحديث وهذا يقتضي ان اصل الحديث
هذا الا ان جابرا روى منه محل الحكم فقط مرة والمجموع اخرى ويتضمن رد القراءة
خلف الامام مطلقا لانه خرج تاييدا لنهي ذلك الصحابي في السرية فيعارض ما استدل
به الخصم منها تقدم وحديث مالي انازع في القراءة ثم قال ان كان لا بد فالفاتحة و
لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها ويرجح لترجح الحظر على الاباحة مطلقا عند التعارض ولقوة السند

فان حديث من كان له امام اصح وقد عضد بمذاهب الصحابة ففي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر
قال اذا صلى احدكم خلف امام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن
عمر لا يقرأ خلف الامام ورواه الدارقطني مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا صح حمل على
السماع فيؤيد رفعه وروى الطحاوي في شرح الآثار ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله
بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد
ابن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة وروى محمد بن الحسن
في موطأه عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن
القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام وروى فيه عن
داود بن قيس الفراء المدني قال اخبرني بجش ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال وددت
ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق الا انه قال في فيه حجر
وروى محمد ايضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق واخرج الطحاوي عن حماد
ابن سلمة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي قال لا وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج هو وعبد الرزاق
من قول علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة ولهذه النصوص كره
ابو حنيفة وابو يوسف قراءة المأموم في السرية ايضا وهي كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية
وعندهما يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما اذا استدل
عليها بما فيه وعيد والمراد ما تقدم من قول عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وعلي
ابن ابي طالب رضي الله عنهم وان كانت تستحسن عند محمد قال الاصح قولهما المأمور بالادلة

مطلب فيما يتابع فيه المقتدي الامام

وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتنى على
لزوم المتابعة في الاركان ما ذكر في الخلاصة وغيرها من الفروع وهي ان المقتدي لو رفع
رأسه من الركوع او السجود قبل الامام فينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع
الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام
اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد
واجب وان لم يتمه وقام جاز وكذا في القعدة الاخيرة لو سلم قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل ان يأتي المقتدي بالصلوات
والدعوات فانه يتابعه لانها سنة فالحاصل ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات
من غير تأخير واجب لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة
مع قطعه تفوته بالكلية فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من

ترك

ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب
وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما
لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه لان الكلام كالسلام في جواز بقاء
المقتدي في التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد فانه لا يبقى في حرمة الصلوة بعده
وح فان كان المقتدي قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو
ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه لان القنوت ليس بمقدر ولا معين
اما ان كان لم يقرأ شيئا من القنوت فح ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه يركع
ويترك والا يقرأ مقدار ما لا يفوت الركوع مع الامام ثم يركع وفي نظم الزندويستي
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة
الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه
القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع
التكبير منه بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه او زاد على الاربع
في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فانه لا يتابع في ذلك ثم في القيام الى الخامسة
ان كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدي قاعدا فان عاد وسلم من غير اعادة التشهد
سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد
على الرابعة فان عاد تابعه المقتدي وان قيد الخامسة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد
المقتدي تشهده وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم
رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله
المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع
وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فلو ترك الامام شيئا من هذه لا يتركه المقتدي
والاصل في النوع الاول وجوب متابعة الامام في الواجبات فعلا وكذا تركا ان
كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها المخالفة في الفعلي وفي الثاني انه ليس له ان
يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلوة وفي الثالث عدم وجوب
المتابعة في السنن فعلا وكذا تركا وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله
المخالفة واجب فعلي كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين
اذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الامام بقي انه كان
ينبغي ان يأتي بتكبيرات العيدين في الركوع فانها مشروعة فيه وبالاتيان بها لا
يكون مخالفا له في واجب فعلي كما في التشهد ويمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين
انما شرعت في الركوع للمسبوق تحصيلا لمتابعة الامام اذا كان قد اتى بها ولا يلزم

منه شرعيتها فيه لتحصيل مخالفته بخلاف التشهد فان القعود محله الاصلي هذا في تكبيرات الركعة الثانية واما تكبيرات الركعة الاولى ففي الاتيان بها ترك الاستماع والانصات والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في قضاء الفوايت

من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر نوم او نسيان او بغير عذر خلافا لاحمد فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوايت شرط عندنا وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث ومالك واحمد واسحق وقال الشافعي مستحب وهو قول طاوس والحسن وابي ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره وهذا هو الاصل الا ما اخرجه دليل كالايمان فانه اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل في حق اوقات الصلوات مطلقا اداء وقضاء وانما ثبتت الاوقات بفعله عليه الصلوة والسلام وقوله عليه الصلوة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي ولا شك ان بيان المجمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيد للفرضية ولم يثبت عنه عليه الصلوة والسلام تقديم صلوة على ما قبلها اداء ولا قضاء ففي الصحيحين عن جابر انه عليه الصلوة والسلام صلى العصر يعني يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن ابي جمعة حبيب بن سباع انه عليه الصلوة والسلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج باسناده قال ابو حفص بن شاهين يتعين انه ذكرها وهو في الصلوة والا لما اعادها واخرج الدارقطني و البيهقي عن اسمعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطني وغيره وقفه فمنهم من نسب الخطأ في رفعه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترجماني وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها وهي ان زيادة الثقة مقبولة والرفع زيادة وسعيد وثقه ابن معين امام الجرح والتعديل وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة وكذا الترجماني قال ابن معين وابو داود واحمد لا باس به ولا فرق بين ان يكون من لم يذكر الزيادة ابح ممن ذكرها او لا فلا يرد ان سعيدا لا يقاوم مالكا ولو كان الترتيب مستحبا لتركه عليه الصلوة والسلام مرة او اشار الى تركه مرة ولم ينقل

ولا نقل ايضا عن احد من الصحابة قولا وفعلا وليس هذا كخبر الفاتحة لان ذلك ليس لبيان المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهي بخبر الواحد غير جايزة وبهذا التقرير سقط ما بحثه الشيخ كمال الدين بن الهمام وبنى عليه اولوية قول الشافعي ولم ار من تعرض له نعم كان ينبغي على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوايت الا انه سقط لادلة اخرى واما النسيان فلقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر فلا يكون حال النسيان وقتا لها فكان وقتا لما صلاه لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب واما ضيق الوقت فللاجماع على حرمة تاخير الصلوة عن وقتها قصدا وسنده الكتاب والسنة وايده الدليل العقلي فرجح على دليل اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب اذ ذاك يستلزمه وايضا ربما افضى الاشتغال بالترتيب الى تفويت الوقت وهو حرام كما مر فسقط اذا تقرر هذا فنقول لو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي ح وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده اذا لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس التي قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصحت الظهر وهذا ما يقال صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اداها قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني هكذا قالوا والذي ينبغي انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثاني عادت الخمس صحيحة لصيرورتها مع الفائتة الاولى ست فوايت بدخوله حتى وان قضى الفائتة قبل الظهر اليوم الثاني لا تفسد الخمس ايضا وعندهما الخمس فسادها متقرر وما يصليه بعد ذلك صحيح وان كان ذاكرا الفائتة لصيرورة ستا وجه قولهما وهو القياس ان سقوط الترتيب حكم والكثرة علة له وانما يثبت الحكم اذا ثبتت العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما اذا راى عبده يبيع فسكت ثبت الاذن فيما بعد هذا البيع لا فيه وكذا صيرورة الكلب معلما بترك الاكل ثلاثا يحل ما صاده بعد الثالثة لا ما صاده فيها ووجه قوله وهو الاستحسان ان المسقط الكثرة وهي القائمة بالكل ولذا اجمعنا على سقوط الترتيب بين الفوايت نفسها اذا صارت ستا لا فيما بعدها فحسب وعلى انه لو اعاد الخمس في مسئلتنا بلا ترتيب صح وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زال وتوقف حكم على امر ليظهر انه تم او لا

ليس ببدع كتوقف الزكوة المعجلة على تمام النصاب عند حولان الحول فان حال وهو تام وقعت فرضا والا فلا وتوقف المغرب في طريق المزدلفة فان اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها والا فلا وصحت صلوة المعذور واذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني فان عاد صحت والا فلا وكون الزائد على العادة حيضا على انقطاعه لعشرة او اقل وصحة صلوة من انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من المسائل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى على متامل ان التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة لان الكثرة ثبتت وهي المسقطة من غير توقف على ادائها كما هو المذكور في التصوير في ساير الكتب انتهى وسيأتي ما يؤيده قريبا ان شاء الله تعالى والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر قبلها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت الصلوة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان وان بقي من الوقت ما لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل اتمام الوقتية يسقط الترتيب ويقدم الوقتية ولو كان الفايت اكثر من صلوة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فات العشاء والوتر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر وقد بقي من الوقت قدر ما يسع ثمان ركعات يقضي الظهر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الفجر بعد الغروب وان بقي قدر ما يسع ست ركعات فقط يقضي الفجر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الظهر بعد الغروب فلا بد ان يقضي من الفوايت ما يمكن قضاؤه مع عدم تفويت الوقتية فان امكنه الترتيب فيما بينها ايضا راعاه كما في هذه الصورة الاخيرة والا فلا كما في اللتين قبلها ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن فقد ذكر الزاهدي في شرح القدوري من عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح فجره والا فلا انتهى وهو يدل على ما قلنا ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لان النهي عن تقديمها ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية ولذا يمنع عن التطوع والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي لا يمنع الجواز كالنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة ثم المراد تضييق اصل الوقت لا الوقت المستحب وعند الحسن بن زياد وهو رواية عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده لا عندنا فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب ولو وقع العصر في الوقت المكروه

وعنده يصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في المكروه ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وطعن فيه عيسى بن ابان فقال بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس وجه الاستحسان انه لو قطعها تكون كلها قضاء ولو مضى كان بعضها في الوقت فكان اولى ثم العبرة لوقت الافتتاح حينئذ حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى ضاق الوقت او خرج ان خرج لا تجزيه وفي الوقت سعة مع التذكر لم يقع صحيحا فان جدد الشروع عند التضيق قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا مع التخفيف في قدر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة انتهى والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوايت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة للدخول في حد التكرار بذلك وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح ان التكرار المؤدي الى الحرج ان يكون عليه ظهران قضاء مثلا مع ما بينهما لا ان يكون عليه ظهر قضاء وظهر اداء اذ بالمغايرة في الوصف يزول التكرار ولا يحصل بالصلاتين وهذا يؤيد ما ذكره ابن الهمام في مسئلة الخمس فان بدخول وقت السادسة تصح الخمس لان دخول وقت السادسة بالنظر الى الخمس هو خروج وقت السادسة بالنظر الى ضم الفائتة اليها ودخول وقت السابعة بل لو فرض ان الفائتة كانت الفجر ينبغي ان تصح الخمس بخروج وقت الخامسة وهي الفجر من اليوم الثاني لانها سادسة بضم الفائتة الى المؤديات فليتامل ثم الفوايت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوايت كان لم يكن زجرا له عن التهاون وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتاكد السقوط ولو قضى بعض الفوايت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء لان العلة هي الكثرة ولم تبق والاصح انه لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود كقليل ماء نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثم للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية لا يلزمه الترتيب ايضا كذا في الكافي ولو ترك صلوة يوم وليلة وصلى من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوايت كلها صحيحة قدمها او اخرها واما الوقتيات فان بدأ بالفجر فكلها فاسدة

وكذا ان اخرها الى العشاء اما فساد الكل في التقديم فلانه متى ادى شيئا منها صارت سادسة
الفوائت فاذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزول هكذا واما فساد
غير العشاء في التاخير فلانه كلما صلى فائتة عادت الفوائت اربعا وفسدت الوقتية ضرورة
واما عدم فساد العشاء فمحمول على ما اذا كان جاهلا لانه صلاها وعنده انه قد صلى
جميع ما عليه فصار كالناسي فان كان عالما لم يجز العشاء ايضا لانه صلاها وعنده ان
عليه اربع صلوات كذا في الكافي ايضا ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع
تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وفي شرح التهذيب لو صلى
صلوة من غير تحر جاز في الحكم وسقطت عنه المتروكة والاول هو المروي عن ابي ح وهو
الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد
صلوة يومين للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات من
ثلثة ايام يعيد صلوة ثلاثة ايام رواه ابراهيم عن محمد ذكره في التاتارخانية ولم يذكر ما
زاد وذكر الزاهدي قال عمرو بن ابي عمرو سألت محمدا عمن نسي سجدة صلاتية ولم يذكر من اي
صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام
ولو ترك ظهرا وعصرا من يومين ولا يدري الاولى منهما فعند ابي ح يقضي واحدة ثم الاخرى
ثم يعيد التي بدأ بها ليخرج عما عليه بيقين وعندهما لا يلزمه اعادة التي قدمها لسقوط
الترتيب بالنسيان فهما الحقا ناسي الترتيب بين الفائتتين بناسي الفائتة وهو الحق
بناسي التعيين على ما مر فيمن ترك صلوة من الخمس ونسي اي صلوة هي قال قاضي خان
والفتوى على قولهما قال ابن الهمام كانه لاجل التخفيف على الناس والا فدليلهما لا يترجح على
دليله انتهى ويؤيده ما قال في الواقعات وبقول ابي ح ناخذ وذلك لما فيه من الاحتياط
ولو ترك المغرب ايضا من يوم اخر قيل لا يسقط الترتيب عنده فيصلي مثلا الظهر ثم العصر
ثم يعيد الظهر ثم يصلي المغرب ثم يعيد تلك الصلوة التي صلاها قبلها كما صلاها
فتصير سبعا ولو ترك العشاء من يوم اخر كذلك يصلي السبع على ذلك الترتيب ثم يصلي العشاء
ثم يعيد السبع فتكون الجملة خمس عشرة ولو ترك الفجر من يوم اخر كذلك يصلي الخمس
عشرة على ذلك الترتيب ثم يصلي الفجر ثم يعيد ما صلى قبلها على ترتيبه فيكون المجموع احدى
وثلثين صلوة هذا على قول بعض وعلى قول البعض لا يلزم الترتيب عندنا ايضا فيما زاد
على الصلاتين قال في الحقايق وهو الاصح لان اعادة ثلث صلوات في وقت الوقتية
لاجل الترتيب مستقيم اما ايجاب سبع صلوات في وقت واحد فلا يستقيم لتضمنه تفويت
الوقتية انتهى وقيل مبني على الخلاف على ان الكثرة هل تعتبر في الفوائت مع ما بينها من
المؤديات ام في الفوائت نفسها فقط فمن اعتبر الاول قال لا يأتي الخلاف فيما زاد على الصلوتين

ومن اعتبر الثاني قال يأتي الخلاف ما لم تصر الفوائت نفسها ستا والحق ان المعتبر هو صيرورة
الفوائت نفسها ستا ولا معنى لاعتبار وجود اوقات لا فوائت فيها لسقوط الترتيب اذ السر
في سقوطه بكثرة الفوائت ان لا يؤدي الاشتغال بفعلها على الترتيب الى تفويت الوقتية فمجرد
الاوقات بلا فوائت لا اثر له وانما العلة في عدم الخلاف فيما اذا زاد على الصلوتين في
المسئلة المذكورة وما ذكره صاحب الحقايق لان الترتيب اذا سقط بست صلوات حذرا
من الافضاء الى تفويت الوقتية فسقوطه بسبع اولى والطائفة الاخرى لم يعتبروا الا تحقق
فوات ست وليس بالوجيه ولهذا اقتصر في المنظومة على ذكر الصلاتين صبي صلى العشاء
ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سأل ابا حنيفة فاجابه
بذلك فقضاها وفي الخلاصة رجل فاتت صلوات في الصحة فقضى مريضا بضربة او وضوء ولا
يقدر فيه على الركوع والسجود فقضاها بالتيمم والايماء جاز ولا يلزمه اعادتها اذا صح
اذا فاتته صلوات ينبغي ان يقضيها في البيت لا في المسجد سترا لذنبه وتقصيره ثم شك في صلوة
انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان
الظاهر من حال المسلم الاداء في الوقت ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى كفارة
صلواته ثم يعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها
من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة
قليلة يعطى ثلثة اصوع عن كل صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا للفقير ثم يدفعها الفقير
الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعله مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز
اعطاؤها الفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلا عذر ولو فدى
عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي صلوات صلاها
ان كان لاجل نقصان دخلها او كراهة فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره لانه اخذ
بالاحتياط **فصل في صلوة المسافر** وفيها ابحاث **الاول** في مدة السفر اعلم
ان اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهي
مشي الاقدام والابل واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب
الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى
وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا واختاره صاحب الهداية
اول الشمول له السهل والجبل فانه يعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا
مسافة ثلثة ايام وعند الشافعي اقلها مرحلتان ستة عشر فرسخا وهو رواية عن مالك
وبه قال احمد لما في البخاري عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانا يقصران في اربعة

برد واستدلوا لنا بما مر في المسح على الخفين من حديث مسلم عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وجه الاستدلال ان
اللام في المسافر ليست للعهد اذ لا معهود فهي للاستغراق فتعم كل مسافر فلو كان السفر الشرعي
اقل من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك واعترضه
ابن الهمام بانه قد يقال المراد المسافر اذا كان سفره يستوعب ثلثة ايام قال ولا يقال انه
احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار اليه لانا نقول قد صاروا اليه فيما اذا بكر المسافر في
اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم في اليوم الثاني كذلك
ثم بكر كذلك في اليوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كما ذكره السرخسي
ولا يمكنه المسح تمام ثلثة ايام فظهر انه انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره ثلثة ايام
وهو عين الاحتمال المذكور انتهى وكذا لو نوى ان يسافر ثلثة ايام ثم اقام او بدا له ان
يرجع الى ما خرج منه قبل تمامها فانه يترخص مقدار ما سار وهذا فقد صدق عليه في
ذلك القدر انه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعا ان يمسح ثلثة ايام والاولى ان يستدل
باشارة هذا الحديث وباشارة حديث الصحيحين لا تسافر امراة ثلث الا ومعها ذو رحم
محرم وفي لفظ البخاري ثلثة ايام ان السفر التام الذي به تتغير الاحكام لكونه مظنة
المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلثة على ان الاخذ بها هو الاحوط وقد اعتبر الشرع
هذا العدد في احكام كثيرة وبان الرخصة لحرارة العزيمة ومشقة الوحدة وكمالها
ان يكون الارتحال عن غير الاهل والنزول في غير الاهل وذلك في اليوم الثاني اذا كان
السفر ثلثة ايام والثلاثة اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز القصر في قليل السفر
فوجب ان يكون اقل الكثير لا اكثر القليل لاحتماله وما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم فعل صحابي وليس بحجة عند الشافعي على انه قد عارضه فعل صحابي فان مذهبنا
مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وابي قلابة وشريك بن
عبد الله من الصحابة وبه قال الشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وسعيد بن جبير
وابن سيرين من التابعين وما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا تقصروا في
اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف يرويه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف
عن عبد الوهاب بن مجاهد وهو اشد ضعفا منه قال يحيى واحمد ليس بشيء وقال الثوري
كذاب وقال النسائي متروك الحديث فلا يصح الاحتجاج به **الثاني** فيما يصير به المقيم
مسافرا او المسافر مقيما وفي حكم السفر من فارق بيوت موضع هو فيه من مصر او قرية ناويا
الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة صار مسافرا فلا يصير
مسافرا قبل الانفصال عن عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج حتى لو كان ثمة محلة

منفصلة

منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة
خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه وان كان
هناك قرية متصلة بربض المصر فلا بد من مجاوزتها على الصحيح وان كانت متصلة بفنائه
دون ربضه لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة
وليس بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا **والاصل** في هذا ما روي انس قال صليت
الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
متفق عليه فدل ان مجرد النية لا يصير مسافرا والا لصلى الظهر بالمدينة ركعتين وما
ذكر البخاري قال خرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل
له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها فدل انه بالخروج يصير مسافرا وان لم يغب العمران عن
بصره وعنه انه لما خرج الى صفين قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا فالخص كان
امامه في جانب خروجه رواه البيهقي وكذا لا يصير مسافرا بلا نية حتى لو خرج لطلب آبق
او غريم لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا ما لم ينو المسافة المذكورة وكذا صاحب الجيش
اذا طلب عدوه ولا يدري اين يدركه وفي العود هم مسافرون ان كان بينهم وبين مقرهم
مسافة السفر **ثم** للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد
مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر
ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر لازم عندنا وهو
مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وبه قال الثوري وحماد بن
ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والحسن بن حي والحسن البصري وهو رواية
عن مالك واحمد قال محيي السنة البغوي وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي كل من
القصر والاتمام جائز وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر
في الصوم وللجمهور حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة
الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان محمد عليه الصلوة والسلام وقد خاب من افترى رواه النسائي وابن ماجة
واحمد والبيهقي باسناد صحيح قاله النووي وحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت
الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر متفق عليه
وعن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله
وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت
صلوتي صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين في السفر وابا بكر وعمر
وعثمان كذلك متفق عليه ولفظ البخاري صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر

يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يحتاج الى مجاوزة الفناء بالمصر
وفي حق السفر ولحق الفناء بالمصر في حق صلاة الجمعة والعيد فيما هو
ان الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما كان
من حوائج المصر واداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج
اهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم
اي قصر الصلاة والفناء المكان المعد لمصالح البلد
كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب ولا يعتبر
البساتين من عمران البلدة وان كانت متصلة ببنائها
ولو سكنها اهل البلدة في جميع السنة او بعضها ولا يعتبر
سكنى الحفظة والاكرة
شرنبلالي

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وعنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم صلاها
اربعا وانما صلاها اربعا فيما بعد كما في هذه الرواية لانه صار مقيما بالتاهل على ما روى
الامام احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابو عمرو بن عبد البر والطحاوي ان عثمان رضي الله عنه
صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم
والاثار في ذلك كثيرة وهي تدل على ان الفرض ركعتان وان الاتمام منكر ولو كان جايزا
لفعله عليه الصلوة والسلام مرة تعليما للجواز كما في الصيام **فان قيل** قال انس رضي الله
عنه كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فمنا الصايم ومنا المفطر ومنا من
يتم ومنا من يقصر وعن عايشة رضي الله عنها قالت كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم صام وافطر وقصر الصلوة واتم **قلنا** في طريقهما زيد العمي وطلحة بن عمرو قال ابن
عبد البر لا يحتج بهما وقال ابو الفرج بن الجوزي المعروف فمنا الصايم ومنا المفطر والزيادة
من قول زيد العمي ولم يصحح الامام احد من اصحاب الكتب الستة ولا من غيرهم سوى الدار
قطني وتعصبه لمذهب الشافعي معروف كما صحح الجهر بالبسملة فلما اقسم عليه اعترف انه
غير صحيح كذا ذكره السروجي في شرح الهداية وليس المراد من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية هذا القصر لان هذا القصر غير مقيد
بالخوف اجماعا بل المراد قصر هيئتها وفعلها وقت الخوف والا لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه العزيمة دائما وعن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس فقال عمر عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واصحاب السنن
الاربعة والتصدق بما لا يحتمل التمليك ممن لا تلزم طاعته اسقاط محض لا يقبل الرد
كالعفو عن القصاص فممن تلزم طاعته وهو الحاكم بما يريد اولى ان لا يقبل الرد ويكون
اسقاطا محضا وقد علم من هذا ان القصر عندنا عزيمة وقد يطلق البعض عليه اسم
الرخصة ومراده انه رخصة اسقاط ولا فرق بينها وبين العزيمة في المعنى ولهذا يكره
الاتمام عندنا حتى روى عن ابي حنيفة انه قال من اتم الصلوة فقد اساء وخالف السنة وان
اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير
السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان كان ذلك جايزا عندنا وان لم يقعد في
الثانية بطل فرضه لان القعود على الثانية فرض لانه اخر صلوته كما في الفجر والجمعة
ولو ترك القراءة في احدى الاوليين بطلت لذلك **ثم** لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل

وطنه

وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه فعلم بهذا انه يصير
مقيما بدخول وطنه وان لم ينو الاقامة واما في غير وطنه فلا يصير مقيما الا بنية الاقامة واقل
الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وعند مالك والشافعي اربعة ايام وهو رواية عن احمد وعنه
خمسة وعنه اثنان وعشرون صلوة وجعله في المغني هو المذهب استدل مالك والشافعي
بما روى انه عليه السلام اذن للمهاجر في اقامة ثلث ليال لما عسى ان يكون له حاجة ولا
حجة فيه كما لا يخفى واحتج احمد بانه عليه الصلوة والسلام قصر احدى وعشرين صلوة
حين دخل مكة الى ان خرج الى منى وهو حجة على من قدر المدة باقل من ذلك لا على من قدره
باكثر لانه مسكوت عنه ولنا ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما
قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها
وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وقال محمد في كتاب الاثار ثنا ابو حنيفة ثنا
موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة
خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر والاثر في مثل هذا
كالخبر اذ لا مدخل للرأي في التقديرات الشرعية فالموقوف فيه كالمرفوع فعملنا به لانه
مثبت للزيادة سكت عنها لما استدلوا به ولم ينافه فلو نوى اقل من خمسة عشر يوما لا
يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين لا يصير مقيما الا ان ينوي
ان تكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول اخرج غدا او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير
مقيما عندنا وهو مذهب الجمهور ولو بقي سنين وليس لذلك نهاية ابدا وقال الشافعي يقصر الى
ثمانية عشر يوما ثم يتم لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على حرب هوازن
ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة وروى انه عليه الصلوة والسلام اقام سبعة عشر يوما
يقصر عام الفتح قال ابن عباس ونحن نقصر سبعة عشر يوما وان زدنا اتممنا والاول ضعيف
والثاني صحيح واصح منه انه عليه الصلوة والسلام اقام بها تسعة عشر يوما قال ابن
عباس ونحن نقصر تسعة عشر يوما وان قمنا اكثر اتممنا رواه البخاري قلنا ليس في
فعله عليه الصلوة والسلام ما يدل على نفي القصر في الزيادة كما لا يخفى كيف وقد
روى ابو داود ايضا والبيهقي باسناد صحيح انه عليه الصلوة والسلام اقام بتبوك
عشرين يوما يقصر واختيار ابن عباس المذكور قد عارض اختيار غيره من الصحابة
ومن بعدهم قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة ومثله
قال ابن المنذر وعن عمر رضي الله عنه قال [illegible] صلوة المسافر ما لم اجمع
الصحابة برام هرمز تسعة اشهر يقصرون وروى البيهقي في المعرفة باسناد صحيح
ان ابن عمر رضي الله عنهما قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة

لعله واقام

فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واختيار اكثر الفقهاء
راجح على اختيار ابن عباس وحده وفي الفتاوى الغياثية المسافر اذا دخل مصرا وموطن
عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما وان مكث سنة الا اذا كان مقصودا يعلم انه
لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة انتهى ولا تصح نية
الاقامة من العسكر في دار الحرب لانهم بين ان يهزموا فيقروا او يهزموا فيفروا فكانت حالهم
هذه مبطلة عزيمتهم لترددها في الاقامة ولا بد في تحقق النية من الجزم ولو كانت
الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو او وجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير
قائم وذلك يمنع الجزم وعن ابي يوسف ان كانوا في المدينة في البيوت تصح منهم وان كانوا في الخيام
لا تصح وهذا بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح نية الاقامة منه باتفاق وكذا
لا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية حتى لو حاصر العسكر عدوا في
الصحراء من دار الاسلام ونووا الاقامة لا تصح لما تقدم واما اهل الاخبية فتصح منهم
نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم
من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى
موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم
ولم يتعرضوا له فهو على اقامته لعدم ما يزيلها ولو خاف فقرهم يريد سفر ثلثة ايام
لم تعتبر نيته هكذا وقع في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولعل المراد لم تعتبر نية الاقامة
بعد ذلك والا فقد ذكر الزوجي عن الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على
اقامة نصف شهر في غار او نحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا اذا اسلم فهرب منهم وطلبوه
ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح بانه يقصر
في التاتارخانية بعلامة المحيط فتعين حمل تلك العبارة على ما قلنا ولا يصح غير ذلك
المعتبر في السفر والاقامة نية الاصل كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع
زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاد مع تلميذه وفي
القنية نية السفر والاقامة الى الزوج ان استوفت مهرها يعني المعجل والا فاليها
وكذا الجندي ان كان يرتزق من الامير والا فلا انتهى والاوجه انهما تبع مطلقا
فانها اذا خرجت معه الى السفر لم يتهيأ لها ان تتخلف عنه وكذا الجندي اذا كان
رزقه من بيت المال وقد امره السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له نعم ذكر في
الذخيرة ان المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي وهو ظاهر وكذا قالوا الاعمى اذا كان
باجر فهو تابع له كغيره من الاجراء والا فلا فلو حمل رجل رجلا ظلما ولا يدري الى
اين يذهب به ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يتم الصلوة حتى يسير ثلثا ثم يقصر

ان يكون هذا اذا سأله فلم يخبره وذكر في المنتقى ايضا ان المسلم اذا اسره العدو وان كان مقصده
ثلثة ايام قصر وان لم يعلم سأله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان كان مسافرا قصر
وينبغي ان يكون هذا اذا تحقق انه مسافر والا يكون كمن اخذه الظالم لا يقصر الا بعد السفر
ثلثا وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع يسأل متبوعه فان اخبره عمل بخبره والا عمل بالاصل
الذي كان عليه من اقامة وسفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره محققا ولم يعلم من
متبوعه نية الاقامة عند دخول مصر او قرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذي ذكرناه لا
يلزمه وهو الاصح لان المتيقن لا يزول بالشك وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة
السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة
وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فاما ان عزم ان لا يقضيه فانه يتم
لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وكذا ذكر في الذخيرة عن ابن سماعة عن ابي يوسف
ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على اداء الدين والعبد بين شريكين احدهما
مسافر والاخر مقيم ان تهايا في خدمته اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة الاخر وان لم
يتهايا يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم
من وجه وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد تقدم من التمثيل بالخليفة
في اول مسئلة التبع ان الخليفة والسلطان كغيرهم فانه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر
فقيل هذا اذا لم يكن في ولايته اما اذا طاف في ولايته فلا يقصر والاصح انه لا فرق
لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين انهم قصروا حين سافروا
من المدينة الى مكة ونحو ذلك ومراد من قال اذا طاف في ولايته لا يقصر وهو ما
صرح به حافظ الدين البزازي في فتاويه انه اذا خرج لتفحص احوال الرعية وقصده
الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من
مدة سفر ولا اعتبار لمن علل بان جميع الولاية بمنزلة مصره لان هذا تعليل في مقابلة
النص مع عدم الرواية عن احد من الائمة الثلاثة فلا يسمع كافر خرج قاصدا مدة
السفر فاسلم في اثناء الطريق وقد بقي بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر
وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في اثناء الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من
ثلاثة ايام كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ الجواب كذلك في
الصبي اما الكافر فيقصر لان نية الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبي
قال في الخلاصة هو المختار وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي بينها وبين
مقصدها اقل من ثلثة تتم الصلوة وهو الصحيح ذكره في الظهيرية **الثالث في
اعتبار حال الصلوة** في التغير وما يبتنى عليه من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه اعلم

ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد
فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك
اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وعند زفر قدر ما لا يسع فيه اداء
الصلوة والدليل من الجانبين عرف في الاصول ثم اعلم ان صلوة المسافر كما تتغير من الركعتين
الى الاربع ما دام في الوقت بنية الاقامة كذلك تتغير بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء اذا
عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزم الاتمام لما قلنا انفا وان
اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان الصلوة تقررت في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء
بالمقيم كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة على راس الركعتين
بخلاف ما لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل اتمامها لانه حين اقتدى صار فرضه
اربعا للتبعية مع قبول الصلوة للتغير وصار كالمقيم في حق تلك الصلوة وصلوة المقيم
لا تصير ركعتين بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت او سبقه الحدث
بعد اقتدائه فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج
الوقت لا يغيرها بعد ما صارت اربعا بالاقتداء اما لو افسد صلوته بعد ما اقتدى
بالمقيم في الوقت فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفلا بالمفترض
المقيم حيث يصلي اربعا لو افسد لانه ثمة التزم صلوة الامام وهنا لم يقصد الا اسقاط
فرضه غير انه تغير ضرورة المتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان
في الوقت او خارجه لعدم المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته
بغير قراءة في الاصح وقيل يتم بقراءة لانه منفرد ولذا يجب عليه سجود السهو لو سها وجه
الاصح انه بالنظر الى كونه مقتديا تحريمة حيث ادرك اول صلوة الامام تكره له القراءة
تحريما وبالنظر الى كونه غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة تستحب له القراءة
واذا دار فعل بين كونه مستحبا او حراما رجحت الحرمة بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة
نافلة ولو فرض ان امامه لم يكن قرأ في الاوليين فما قرأه في الاخريين يلتحق بالاوليين
ويخلو الشفع الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة اصلا اذ ذاك فدارت
قراءته بين ان تكره تحريما بالنظر الى التحريمة او تكون ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط
هو الاتيان بالفرض اذ يلزم من تركه الفساد ولا يلزم من فعل المكروه ويستحب للمسافر اذا
سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله
ولا يتيسر له الاجتماع بدليل له فيحكم بفساد صلوة نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم قد
فسدت صلوته بسلامه على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى اذا اقتدى بامام لا يدري
امسافر هو او مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لا انه شرط في

الابتداء لما في المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية او مصر وهم لا يدرون امسافر هو
ام مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة
انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت
صلوتهم انتهى وفي القنية وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله انتهى
وروى ابو داود والترمذي عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا
اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذي ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة
قبل تقييدها قام اليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة الامام فلو لم يفعل فسدت صلوته
لانه ما لم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلوة الامام قبل سلام الامام وقد بقي على الامام
ركعتان بنية الاقامة فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى
بعد التقييد بالسجدة فانه قد استحكم انفراده حتى لو رفض وتابع تفسد صلوته
لاقتدائه في موضع الانفراد ويبتنى على ما ذكرناه في اول هذا البحث ان من فاتته صلوة وهو
مقيم قضاها اربعا مقيما او مسافرا ومن فاتته صلوة في السفر قضاها ركعتين مسافرا او
مقيما ومن صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر في وقته ثم دخل وقت العصر فصلاها
وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت ثم
ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه قضاء الظهر ركعتين والعصر اربعا بناء على
ما ذكرنا ان الصلوة قابلة للتغير ما بقي الوقت ما لم تؤد وان المعتبر اخر الوقت وقد كان في
اخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن اديت وفي اخر وقت العصر مقيما حيث رجع الى منزله
فتقررت الظهر ركعتين والعصر اربعا والله اعلم **الرابع في الوطن** قالوا الاوطان ثلاثة
وطن اصلي ووطن اقامة ووطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تاهل به ومن
قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم
يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تاهل
فيه فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل
فعلى هذا لو عزم من له ابوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله
يكون وطنا له ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وهو الاوجه
للاثر من حديث عثمان رضي الله عنه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان
ماتت زوجته في احدهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له اذ المعتبر الاهل
دون الدار كما لو تاهل ببلدة واستقرت سكنا له وليس له فيها دار وقيل تبقى ووطن
الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل

و وطن السفر ما نوى فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما وليس مولده ولا له به اهل ويسمى
وطن السكنى ايضا والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم يذكره صاحب الهداية لانه فيه
وصف السفر فهو كالمفازة ف الاصلى ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلى فانتقل
عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما
لم ينو الاقامة لما تقرر من انه عليه الصلوة والسلام واصحابه المهاجرين قصروا بمكة
مع انها كانت وطنهم الاصلى لكونهم استوطنوا المدينة فزالت وطنية مكة ولا ينتقض
بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا ينتقض بما هو دونه و واما وطن الاقامة فينتقض
بوطن اقامة اخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرا عليه وطن اقامة
اخر لضعف وطنيته ف السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلى بالاجماع وكذا لثبوت وطن
الاقامة فى ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط لثبوت وطن الاقامة ان يتقدمه سفر ويكون
بينه وبين ما صار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى
قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير تلك وطن اقامة له وان كان بينهما مدة سفر
لعدم تقدم السفر وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية خمسة عشر يوما لا
وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير تلك القرية وطن اقامة له فى الصورتين والله اعلم
الخامس فى مسائل متفرقة يرخص للمسافر ترك السنن على قول البعض وقال الفضلى لا
يرخص وفى المبسوط لشمس الائمة لا قصر فى السنن وتكلموا فى الافضل قيل الترك ترخصا
وقيل الفعل تقربا وقال الهندوانى الفعل افضل حالة النزول والترك فى حالة السير
انتهى وهذا هو الاعدل اذا لم تكن مشقة حالة النزول وقد تقدم عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه قال لو كنت مسبحا لاتممت وقال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع قبل الظهر
ولا بعدها ولا يدع ركعتى الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء كذا
فى شرح الهداية للسروجى و العاصى والمطيع فى سفره فى الرخصة سواء عندنا وبه قال
الاوزاعى والثورى وداود والمزنى وبعض المالكية وقالت الثلاثة ليس للعاصى بسفره
كالابق او فى سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر لانها نعم فلا
ينالها المستحق للنقم وقياسا على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق
بالاجماع قلنا هذا قياس فى مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال الله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الاية واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة الاية وان كنتم مرضى او على سفر الاية وقال عليه الصلوة والسلام
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولا فصل فى هذه النصوص بين مسافر ومسافر على
ان الله تعالى لم يمنع نعمه عن عباده فى الدنيا لمعصيتهم والا لما اباح لهم النكاح والبيع

والشرا

والشراء وغير ذلك من العقود الشرعية التى شرعيتها من نعمه ولا يقال ذلك للضرورة كاكل الميتة
ونحوه لانا نقول فينبغى ان يقتصر على قدر الضرورة ولا يباح الزايد كاكل الميتة ولا قائل
به والقياس على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير صحيح لان المعصية فى حقهم
فى نفس الصلوة اذ قصدهم بها محاربة الله ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت
به الصلوة ونحوها من الرخص لا فى عينها فصار كالصلوة عند الطلوع مع الصلوة
فى الثوب المغصوب وكالزنا فى حق ثبوت النسب مع الوطء فى الحيض فليتامل ولا يجوز
الجمع عندنا بين صلوتين فى وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة
وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابى وقاص وابن عمر والنخعى وابن سيرين ومكحول وجابر
ابن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وقال الشافعى واحمد ومالك فى
المشهور عنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت واحد بعذر
السفر او المطر تاخيرا بان يؤخر الاولى الى وقت الثانية فيصليهما فيه وتقديما بان
يقدم الثانية الى وقت الاولى فيصليهما فيه اما التاخير فلهم فيه احاديث يعارضها
ما فى صحيح مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى
اليقظة بان تؤخر صلوة الى وقت الاخرى وهو محرم وتلك مبيحة والمحرم مرجح على
المبيح عند المعارضة على ان الجمع على صحته منها ليس فيه دليل على الجمع فى وقت واحد بل كلها
محتملة للجمع من حيث الفعل باداء الاولى فى اخر وقتها والثانية فى اول وقتها واما
ما روى يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد
به السير جمع بينهما فقال الامام ابو جعفر الطحاوى لم يذكر ذلك احد من اصحاب نافع
غير عبيد الله ولا مالك ولا الليث على انه يجوز ان يراد انه صلى العشاء التى بها حصل
الجمع بعد ما غاب الشفق مع صلوته للمغرب فى اخر وقتها ويدل عليه رواية اسامة
ابن زيد قال اخبرنى نافع ان ابن عمر جد به السير حتى كان غيبوبة الشمس جمع بينهما
قال وفى طريق اخر حتى اذا كان فى اخر الشفق نزل وصلى المغرب ثم العشاء وقد توارى
ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا اذا عجل به امر
وفى طريق حتى كان الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق وصلى العشاء
وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير واما التقديم
فليس لهم حديث صريح فيه الا ما روى قتيبة بن سعيد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى
الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل انه عليه الصلوة والسلام كان فى غزوة تبوك
اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى العصر ثم فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد

يزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع
العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال البيهقي هذا حديث
محفوظ صحيح هكذا قال لكن قال الترمذي تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب وقال
الحاكم في علوم الحديث هذا شاذ الاسناد والمتن وائمة الحديث انما سموه تعجبا من اسناده
ومتنه قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون قال الحاكم بسنده
الى البخاري قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الطفيل قال كتبت مع خالد المدايني قال البخاري كان خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ
وقال الحاكم ولم نجد ليزيد بن حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا
السياق عن احد من اصحاب ابي الطفيل ولا عند احد ممن روى عن معاذ بن جبل وخالد هذا
متروك الحديث انتهى وعن ابي داود قال ليس في تقديم الوقت حديث يثبت ذكره عنه
في الباب وهذا الحديث ذكره ابو داود والترمذي الصحيح فيه ما خرجناه في الصحيحين انه
عليه الصلوة والسلام كان اذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب وهل يجوز
ابطال الاصل وقد اجمعت عليه الائمة من كون الوقت شرطا وسببا لا يجوز تقديم الصلوة
عليه بمثل حديث شانه مع ما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال والذي لا اله
غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قط الا لوقتها الا صلوتين جمع بين
الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع اي مزدلفة بل انما يصح مثل حديث الجمع
بعرفة والمزدلفة لكونه في غاية الصحة والشهرة واما الجمع في المطر فاستدلوا فيه بحديث
مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا و
المغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك في المطر ولكن رد هذا
بما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واحمد عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال ان لا يحرج
امته ولم يقل احد منهم بظاهره فتعين الحمل على الجمع فعلا كما قلنا واضطروا ايضا
اليه او الى تقدير بعيد لا دليل عليه وهو قول بعضهم المراد ولا مطر كثير او مستدام او مطر
ينزل عليه بل كان مستظلا بسقف وليس لهم حديث يصرح بانه عليه الصلوة والسلام
جمع بين الصلاتين في وقت واحد لاجل المطر فليت شعري اي ضرورة دعت الى هذا
التقدير السمج الذي يمجه كل طبع سليم والله الهادي الى الصراط مستقيم **فصل في**
صلوة الجمعة اعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرايط وجوبها
دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه
امر وهو باطلاقه يقتضي الوجوب ونهي عما كان مباحا فيقتضي حرمته وبالسنة وهي

كثيرة

كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال
يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه الصلوة والسلام لينتهين اقوام عن
ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي
واحمد وقوله عليه الصلوة والسلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد
صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من الاحاديث ويأتي بعضها ايضا ان شاء الله تعالى واجماع الامة
على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر بن العربي لا يطلب على فرضية الجمعة
دليل فان الاجماع من اعظم الادلة اذا تقرر هذا فاعلم ان ههنا ابحاثا **الاول** في شرايط الجمعة
اعلم ان للجمعة شروطا للوجوب زايدة على شروط ساير الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ
والطهارة من الحيض والنفاس وشروطا للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة
وغيرها مما ذكر اما شروط الوجوب فستة **اولها** الذكورة فلا تجب على المرأة لما روى طارق
ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود **الثاني** الاقامة فلا تجب على مسافر
لقوله عليه الصلوة والسلام الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر رواه البيهقي
وعليه اجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا للظاهرية **الثالث** الحرية فلا
تجب على العبد لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا وفي الفتاوى وللمولى ان يمنع عبده
عن الجمعة والجماعات والعيدين ولو اذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب
عليه وذكر المرغيناني انه يتخير وفيما اذا حضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف والاصح
انه يصلي اذا لم يخل بالحفظ والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض ولا تجب على العبد
المأذون في التجارة ولا على الذي يؤدي الضريبة وقال الشيخ ابو حفص الكبير للمستاجر
ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ذلك لكن يسقط عنه من
الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء وان قال الاجير
حط ربع الاجرة بمقابلة اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك **الرابع** الصحة اي عدم
المرض فلا تجب على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر الا انه يخاف
ان يزيد مرضه او يبطئ برؤه بسببه لما مر في الحديث والشيخ الكبير الضعيف عن السعي
كالمريض **الخامس** سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي ح وعندهما
ان وجد قائدا تجب عليه **السادس** سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين
وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بينه وبين الاعمى ان الاعمى قادر على السعي عند
وجود القائد دون المقعد وابو ح قاعدته ان القدرة بالغير لا تعد قدرة على ما مر
وهو التحقيق والمريض ان وجد مساعدا قيل هو على الخلاف كالاعمى وقيل لا تجب عليه

بالاتفاق كالمقعد والاولى انه ان لم تضره الحركة فكالاعمى وان تضره فكالمقعد والمريض
كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح فالمريض على هذا الوجه من جملة الاعذار
التي يتبع عدم التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل
ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه الشروط لعدم تاديها في اي مكان كان واختصاصها
بمكان وصفة يحصل بها الحرج والمشقة بسبب العجز والضعف في المريض ونحوه وبسبب
فوات مصلحة نفسه او مولاه في حق المسافر والعبد والحرج مدفوع رحمة من الله تعالى
وللمنافاة لم يجب على هؤلاء لذلك وكفاهم اداء الظهر ولو حضروا وصلوا الجمعة اجزأهم ولم
يلزمهم الظهر لان سقوط الوجوب عنهم للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزأت
كالفقير واما الشروط الاداء فستة ايضا الشرط الاول المصر او فناؤه فلا يجوز
في القرى عندنا وهو مذهب علي بن ابي طالب وحذيفة وعطاء والحسن بن ابي الحسن والنخعي
ومجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون خلافا للائمة الثلاثة لما روى ابن ابي شيبة عن
علي رضي الله عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع
او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم في المحلى وروي مرفوعا وهو ضعيف ولكن الموقوف
في مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للراي
فيها واما ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجواثا قرية بالبحرين فلا ينافي المصرية لاطلاق الصدر الاول اسم
القرية اذ القرية تقال عليه في عرفهم وهو لغة القرآن واصطلاحهم مثلا اصحاب القرية
اي انطاكية وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اي مكة والطائف
وفي الصحاح جواثا حصن بالبحرين فهي مصر على ما ياتي من تفسيره وما روى عبد الرحمن
ابن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن
زرارة وكان كعب كلما سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعين
فكان قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وكثير من اهل العلم فلا يلزم حجة
لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه عليه الصلوة والسلام على ما روي في القصة انهم
قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله
تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا
الى مسجدهم فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك حرة من افنية المصر فسلم حديث علي رضي الله
عنه عن المعارضة والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
ليس على اطلاقه اتفاقا اذ لا يجوز في البراري اجماعا فهم قدروا القرية ونحن قدرنا

المصر

المصر وهو اولى لحديث علي رضي الله عنه سيما ولا معارض له اذ لم ينقل عن الصحابة انهم حين
فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار ثم اختلفوا في تعريف المصر اختلافا
كثيرا والاصل في ذلك ان مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمع من زمنه عليه الصلوة والسلام
الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر وكل تعريف لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر
حتى التعريف الذي اختاره جماعة من المتأخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرهما وهو ما
لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم فانه منقوض بهما اذ مسجد كل منهما يسع اهله وزيادة
ولم يعلم ان مكة او المدينة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة اكبر مما هي
الآن ولا ان مسجدهما كانا اصغر مما هو الآن فلا يعتبر هذا التعريف وبالاولى ان لا يعتبر
تعريفه بما يعيش فيه كل محترف بحرفته او يوجد فيه محترف فان مصر وقسطنطينية
من اعظم امصار الاسلام في زماننا ومع هذا في كل منهما حرف لا توجد في الاخرى فضلا عن
مكة والمدينة والحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذي له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث
اختار الحد المتقدم بظهور التواني في احكام الشرع سيما في اقامة الحدود في الامصار مزيف
بان المراد القدرة على اقامة الحدود على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن ابي ح انه بلدة
كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم
بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا هو الاصح انتهى
الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على الغالب اذ الغالب ان الامير
والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود لا يكونان الا في بلد كذلك
فالحاصل ان اصح الحدود ما ذكره في التحفة لصدقه على مكة والمدينة وانهما الاصل
في اعتبار المصرية وفي الفتاوى الغياثية لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية
كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وهو قول ابي القاسم
الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب انتهى وهو ليس ببعيد مما قبله والمسجد الجامع
ليس بشرط ولهذا اجمعوا على جوازها بالمصلى في فناء المسجد وهو ما اتصل بالمصر
معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة
ونحو ذلك لان له حكم المصر باعتبار حاجة اهله اليه وقدره محمد بالغلوة وقال
قاضي خان والاعتماد على ما روي عن ابي ح في كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه
مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع وفي المرغيناني ان هذا
ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة وعن محمد ان كل موضع
مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص

تصير مصرا فاذا نزله تلحق بالقرى ووجه ذلك ما صح انه كان لعثمان رضي الله عنه عبد
اسود امير له على الربذة يصلي خلفه ابو ذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن
حزم في المحلى وتجوز اقامتها بمنى في ايام الموسم اذا كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة هناك
عند ابي ح وابي س خلافا لمحمد لانها تتمصر وذلك فان لها سككا ويصير لها بالموسم
اسواق بخلاف عرفات لانها لا ابنية بها وبخلاف ما اذا لم يكن الامير الموسم اي امير الحاج
لانه لم يفوض اليه اقامة الجمعة ولا يصلي العيد بها بالاتفاق لا لعدم التمصر ولكن
للاشتغال فيه بامور الحج من الرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة وغيرها فيقع الحرج
بصلاتها فعلى هذا ينبغي ان تسقط الجمعة عن اهل مكة اذا خرجوا للحج واتفق ان العيد
يوم الجمعة للحرج المذكور ثم اقامة الجمعة في موضعين واكثر من مصر واحد في جوامع الفقه
عن ابي ح روايتان والاظهر عنه عدم جوازها في موضعين انتهى قال شمس الائمة السرخسي
في المبسوط الصحيح من قول ابي ح ومحمد جوازها وعن ابي س يجوز بموضعين لا غير وعنه لا
يجوز بمصر في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ح يكون كل جانب كمصر لان اقامة
الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز تقليلها وفي اقامتها باكثر من موضعين تقليلها ولهما
ان الشرط المصر الجامع وهو موجود في كل فريق ولان في الحصر في موضع او موضعين
حرجا في المدن الكبيرة وهو مدفوع وقد يكون فيه تهييج الفتنة كان يكون بين اهل
مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم وقد امرنا بتسكين الفتنة ثم على قول ابي
س لو تعددت فالجمعة لمن سبق واختلفوا فقال بعضهم يعتبر السبق بالفراغ والصحيح
انه بالافتتاح فان صلوا معا او اشتبه الامر فسدت صلوة الكل وذكر في التفريد
والافضل هو الجامع الواحد وذلك للخروج من الخلاف والخروج عن العهدة بيقين
وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي
ان يصلي اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة
فرض الوقت بيقين كذا في الكافي قال في فتاوى الحجة هذا في القرى الكبيرة واما
البلاد فلا يشك في الجواز ولا تعاد الفريضة قالوا والاحتياط في القرى ان يصلي السنة
اربعا ثم الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة اربعا ثم ينوي الظهر ثم يصلي ركعتين سنة
الوقت هذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد
صلى الظهر مع سنته قال وقول الناس يصلي الظهر بنية الظهر او بنية اخر صلوة علي
ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى وهذا الذي
قاله من حيث كون الموضع مصرا او لا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى
هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي اذ الجمعة جامعة للجماعات ولم تكن في زمن السلف

صلى

تصلى الا في موضع واحد من المصر وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية
الاحتياط للتقوى وذكر في فتاوى اهو ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلى
بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فان وقع فرضا فقراءة السورة لا تضر وان وقع نفلا
فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن في النية ان ينوي اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط
عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل ومن كان مقيما في اطراف
المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة اليه فعليه الجمعة وان كان
بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والغلوة
والميل والاميال ليس بشيء كذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي ح وابي س وهو اختيار شمس
الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضي خان وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى ان يمكث
الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها
تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه كذا في الخلاصة ولم يذكر قاضي خان الا عدم
لزومها اذا نوى الخروج في يومه قبل الوقت او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار
عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو
الشرط الثاني ان يكون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان لقوله عليه السلوة
والسلام فمن تركها وله امام عادل او جاير فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الحديث
رواه ابن ماجة وغيره فقد اشترط عليه السلوة والسلام الامام وهو السلطان لالحاق
الوعيد بتاركها وقال الحسن بن ابي الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال
حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وهو قول الاوزاعي ايضا وقال ابن المنذر مضت
السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان او من بها امره فاذا لم يكن كذلك صلوا الظهر ولانها
تقام بجمع عظيم اذ هي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد في غيرها وقد تقع المنازعة في
التقدم والتقديم وفي التعجيل والتاخير فلا بد ممن له الولاية العامة والكلمة الفاصلة
حسما للمنازعة المفضية الى العداوة والفتنة والى تفويت الجمعة غالبا وعلى هذا كان
السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا رضي الله عنه انما جمع ايام محاصرة عثمان رض
بامره والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له
اقامتها لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم
يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي س ان لصاحب الشرطة ان يصلي
دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان والٍ اخر صح وكذا لو صلى
القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على احد فصلى
بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات

للخليفة وللامراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا
لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر من حجر
عليها او لو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت سلطانة يجوز امرها
باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة
تفوت بتاخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المأمور عرض للاعراض المؤدية الى التفويت
امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت قال شراح الهداية في كتاب
ادب القاضي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما
اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف
من لم يشهد الخطبة لان الخليفة حينئذ بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد
وجد في حق الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له
تمليكها والقاضي انما اذن له ليعمل لغيره وهذا لما قالوا من قام مقام غيره لا يكون له اقامة
غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه فهم
بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلوة بعد الشروع حتى قال في بعض
مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما احدث
الامام الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور
وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين المأذون في الجمعة
وبين القاضي ينفي اطلاق الاستخلاف في الخطبة والصلوة غاية ما في الباب انه اذا
خطب واراد الاستخلاف للصلوة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان
بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون
في الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام
السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه
ممن لا تقبل شهادته له واما المأمور بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس
فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي
له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل في
ذلك المقام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف
كما في المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير نكير فليتامل والاذن في الخطبة اذن في الصلوة
وبالعكس ففي الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزأ ان
يخطب ويصلي بهم **الشرط الثالث** الوقت وهو وان كان شرطا لساير الصلوات

الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف ساير الصلوات فانها تصح بعده ايضا
ووقتها وقت الظهر لما في البخاري عن انس كان عليه الصلوة والسلام يصلي الجمعة حين تميل
الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
الحديث وهو المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل وليس له متمسك الا
حديث مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا
فنريحها حين تزول الشمس قال البيهقي يعني النواضح ولا دليل فيه اذ غايته الاخبار
بان الصلوة والرواح كانا حين الزوال لا ان الصلوة كانت قبله **فان قيل** قوله حين
الزوال لا يسع هذه الجملة **قلنا** المراد ما يداني الزوال لا حقيقته فانها لا تسع الا الرواح
ايضا لكونها زمنا لطيفا جدا ولا تصح بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك لان
وقت الظهر والعصر عنده واحد ولنا ان شرعيتها على خلاف القياس لسقوط الركعتين
مع الاقامة فيراعى فيها جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها ولم يرد قط انه عليه
الصلوة والسلام صلاها بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا يجوز
ح ولو خرج الوقت وهو فيها يلزمه استيناف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي
لاختلافهما كمية وشروطا وللخلاف يتاتي فان عنده يجوز بناء احد الفرضين على
الاخر وعندنا لا يجوز على ما تقدم في الامامة فافهم **الشرط الرابع** الخطبة وعليه
الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة وقد شذوا فانه لم يرو
انه عليه الصلوة والسلام او احد من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها بدونها
فهي من جملة الخصوصيات التي لم يروا اسقاط الركعتين الا مع مراعاتها فكانت شرطا وشرط
الخطبة كونها في الوقت لا تصح قبله لانه من جملة الخصوصيات المقيدة بها وان تكون
بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتوارث
المذكور ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلوة فكما ان الصلوة
لا تجوز بدون الجماعة على ما ياتي ان شاء الله تعالى فكذا الخطبة وذلك لان الاية
وان دلت على وجوب السعي بعبارتها فقد دلت على توقف الذكر فيكون انتهاء السعي المسند
الى الجمع اليه باشارتها ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو
بعدوا عنه او ناموا او كانوا صما اجزأت والظاهر انه يشترط كونها جهرا بحيث
يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع **و**ركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي
حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة **و**واجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر
العورة **و**سننها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة

على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ وهذه كلها فرايض عند الشافعي لما انها جملة الخصوصية
التي لم ينقل اسقاط الركعتين الا معها فكانت كاصل الخطبة قلنا ذلك فيما لا يلزم منه
الزيادة على النص بخبر الواحد وفي افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق التواتر
او الشهرة انما هو مطلق الخطبة في الوقت ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبته عليه الصلوة
والسلام كان مشتملا على جميع ذلك ولا يستلزمه اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه فكان
واجبا او سنة وكره تركه **فان قيل** من المعلوم يقينا انه عليه الصلوة والسلام لم يخطب
قط بدون ستر وطهارة **قلنا** نعم ولكن لكون ذلك دأبه وعادته وادبه ولا دليل
على انه انما فعله لخصوص الخطبة قائمة مقام الركعتين فيشترط لها ما يشترط لهما
لانا نقول لا نسلم ذلك والا لما ابيح الاستدبار فيها ولقطعها الكلام العمد على ان مسلما روى
ان كعب بن عجرة دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا
الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما ثم صلى معه ولم يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذ ذاك بفساد
الصلوة وانما انكر عليه لترك السنة وذكر ابو عمر بن عبد البر ذهب مالك واهل العراق
وساير فقهاء الامصار الا الشافعي ان الجلوس بينهما سنة ولا شيء على من تركه ولابي يوسف
ومحمد ان الشرط هو الخطبة وهي انما تطلق عرفا على ذكر طويل واقله قدر التشهد وما
دون ذلك لا يسمى خطبة في العرف ولا في الفقه ولابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
من غير فصل كونه ذكرا طويلا او قصيرا فكان الشرط الذكر الاعم بالقطع غير ان المأثور
عنه عليه الصلوة والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه
فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لعدم
الاجمال في لفظ الذكر وذكر في المبسوط والمحيط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن
بطال وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطي والمورخون ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر
كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال
وستاتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد فكان
اجماعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر وان الطول المسمى خطبة في العرف ليس بشرط فكان
الشرط مطلق الذكر فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك
اجزأ لكن لا بد من كون ذلك على قصد الخطبة فلو عطس فحمد الله لاجله لا يجزئ عن
الخطبة ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما في الاذان والاقامة

بلا

بل اولى ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم لانه خطب والقوم حضور
وصلى والقوم حضور ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه
او جامع فاغتسل استقبل الخطبة ذكره في الواقعات ومنية المفتي لانه ليس من عمل الصلوة
وفي المرغيناني لو رجع الى منزله فتغدى اجزأه ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل
ذكر هذا كله السروجي في شرح الهداية **الشرط الخامس** الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير
مخالف وانما اختلفوا في اقل عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى ثلاثة رجال
مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعيين اربعون رجالا
احرارا مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا لظعن حاجة وهو ظاهر مذهب احمد وعن
مالك من تقرى بهم قرية ويجدد عددا وروى ابن حبيب عنه الحد بثلثين لما روى ابو محمد الاسدي
مرسلا اذا اجتمع ثلثون بيتا فليأمروا رجلا يصلي بهم الجمعة والجواب ان الاسدي مجهول
فلا يحتج به وللشافعي ما مر من حديث المصر من حديث اسعد بن زرارة وانهم كانوا اربعين
ولا حجة فيه اذ لا دلالة فيه على انهم لو كانوا اقل لما جمعوا وما روى عن جابر مضت السنة
ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة فقال في شرح المهذب ضعيف
رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف قال البيهقي وهو حديث لا يحتج بمثله انتهى ولابي يوسف
ان معنى الجماعة متحقق في الاثنين وكون الجمع الصحيح اقله ثلاثة لا يمس ما نحن فيه اذ
الشرط ليس جماعة هي مدلول صيغة الجمع بل ما فيه معنى الاجتماع وفي الاثنين ذلك
وجوابه ان الشرط جماعة هي مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه طلب
الحضور متعلقا بلفظ الجمع وهو الواو والى ذكر يستلزم ذاكرا فلزم ان الشرط ان يكون مع
الامام جمع هو مسمى لفظ الجمع لا نفس لفظ الجمع الذي هو **ج م ع** ويشترط كونهم رجالا عقلاء
فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط كونهم احرارا مقيمين بل تنعقد بالعبيد
والمسافرين وتصح امامتهم فيها ايضا وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر
فانه لا تصح امامة من لا تجب عليه الجمعة فيها عنده لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان
عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص فهم كغيرهم
فتجوز امامتهم كما تجوز امامة غيرهم ويشترط بقاؤهم الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة
فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة
فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى تمامها بالقعود قدر التشهد
فلو نفروا قبل ذلك يستأنف من بقي الظهر له ان الجماعة شرط فلا بد من دوامه كالوقت
ولهما انها شرط للانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة ولابي حنيفة يقول نعم هي شرط
الانعقاد ولكن انعقاد الصلوة وتحقق تمامه موقوف على وجود تمام الاركان لان

دخول الشيء في الوجود بدخول جميع اركانه فما لم يسجد فيها لا يسمى صلوة ولذا لا يحنث بها لو حلف لا يصلي فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابهم قبل التكبير من جهة ان عدم الجماعة قبل تحقق مسمى الصلوة بخلاف الخطبة لانها تنافي الصلوة فلا يشترط دوامها الى تحقق الصلوة ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان لانها لا تنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء بخلاف العبيد وغيرهم من سائر من لا يجب عليه لما تقدم **الشرط السادس** الاذن العام حتى ان السلطان او الامير اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعته وان فتحه واذن الناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا وذلك لما مر غير مرة انها شرعت بخصوصيات لا يجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات فلا يجوز بدونه **البحث الثاني في صفتها** يستحب التكبير اليها لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجة قيل المراد بهذه الساعات اوقات متقاربة في ساعة واحدة وهي بعد الزوال واليه ذهب مالك واختاره القاضي الحسين وامام الحرمين وتمسكوا بلفظ الرواح فانه يستعمل بعد الزوال ورد بانه يستعمل في مطلق الذهاب يقال راح القوم اي ساروا وذكره البغوي وانكر الازهري اختصاص الرواح بما بعد الزوال وغلط قائله وقال هو عبارة عن السير ليلا او نهارا وذكر في القاموس راح للمعروف يراح راحة اخذته له خفة واريحية وراحت يده لكذا خفت ومنه قوله عليه الصلوة والسلام ومن راح في الساعة الثانية الحديث لم يرد رواح النهار بل المراد خفا اليها انتهى فكانه عليه الصلوة والسلام قال من نشط الى الجمعة في الساعة الثانية والجمهور على ان المراد الساعات النهارية وان المتقرب بالبدنة من راح في اول النهار من طلوع الشمس وهو الاظهر او من طلوع الفجر على اختلاف في ذلك ورده القفال بانه لو كان المراد ذلك لاستوى الجائيات في الفضيلة في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجيء وبانه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتي والصائف ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة والجواب عن الاول انا لا نسلم الاستواء لان كلا من انواع المذكورة مختلف الاحاد فيمكن ان يهدي شخصان كل منهما بدنة ومع هذا بدنة احدهما افضل من بدنة الاخر بدرجات وهذا في غاية الظهور وعن الثاني بانه عليه الصلوة والسلام ذكر ذلك على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار كما هو دابه في النظر الى الوسط الذي هو خير الامور هذا ان اعتبر ساعات اهل الحساب

وهو

وهو ليس بلازم بل الظاهر ان مراده عليه الصلوة والسلام تقسيم هذا الزمان من اول النهار الى وقت الصلوة ستة اجزاء فيشتمل النهار الشاتي والصائف ويؤيد مذهب الجمهور شدة التفاوت بين انواع القرابين المذكورة فانه يدل على شدة التفاوت بين الساعات لمن تامل ادنى تامل وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اتاه اياه والتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي وسئل ابن عمر متى اروح الى الجمعة فقال اذا صليت الغداة فرح ان شئت وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة ذكره في الكشاف واما حديث ابي هريرة في الصحيحين ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة الحديث فالمراد بالمهجر المبكر والمعجل توفيقا بينه وبين قوله عليه الصلوة والسلام من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم قال في القاموس والتهجير في قوله عليه الصلوة والسلام المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة وقوله عليه الصلوة والسلام لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه بمعنى التبكير وليس من الهاجرة انتهى ويستحب ان يلبس احسن ما يجد من الثياب لقوله عليه الصلوة والسلام ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابو داود والنسائي ويستحب السواك والتطيب لقوله عليه الصلوة والسلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان اولا في زمنه عليه الصلوة والسلام وزمن ابي بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثاني على الزوراء حين كثر الناس والاصح ان الاول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال واذا صعد الامام على المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة لما تقدم من كراهتها عند الخطبة ويجب ترك الكلام ايضا عند ابح وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لما عن ثعلبة بن مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وكذا عن الزهري ولان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع ههنا بخلاف الصلوة فانها قد تمتد ولابح ما ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة

والكلام بعد خروج الامام ولان الكلام ايضا قد يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط ثم ان الاستماع والانصات واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه تكره قراءة القرآن ونحوها ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل لما اخرج الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف مع انه واجب وبدلالته منع صلوة النفل والقراءة والاذكار ولانه اذا منع الواجب فالنفل اولى بالمنع ويرجح على سائر الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد واباحة الكلام لانه محرم والمحرم مرجح على المبيح ولا يقال رد السلام فرض فلا يمنع منه لانا نقول انما اذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب فاعله اثما واذا قرأ الامام ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي ح ومحمد انه ينصت وعن ابي س انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ واكثرهم انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات وعن ابي ح اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينيه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا من الامام افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل لما مر من الحديث ولقوله عليه الصلوة والسلام احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابو داود والحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاورها من معصية غيره كاتباع الجنازة التي معها نائحة هذا وقد اختلف المتأخرون في البعيد عن الامام فمحمد بن سلمة اختار السكوت في حقه ايضا ونصير بن يحيى جاز القراءة ونحوها وعن ابي س اختيار السكوت وحكي عنه انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم ولا منافاة بينهما فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة للبعيد الذي لا يسمع الامام قد يتصل الى اذن من يسمعه فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة لكن الافضل هو الانصات لقول عثمان رضي الله عنه للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني للتوارث وفي المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة وعن ابي ح انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وعن عدي بن ثابت كان عليه الصلوة والسلام اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح البخاري لكن

الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلوة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف في التحفة وغيرها يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر لانها بدل منه وان قرأ بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون او سبح اسم ربك وهل اتاك حديث الغاشية تبركا بالمأثور عنه عليه الصلوة والسلام على ما مر في صفة الصلوة كان حسنا لكن يتركه احيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه

البحث الثالث في مسائل متفرقة

ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة لما اخرج الستة من ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا مطلق يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد او في سجود السهو وهو قول ابي ح وابي س وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى احدهما على تحريمة الاخرى كذا في الهداية الخطيب اذا صعد المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه قال مالك لانه قد سلم عند دخوله فلا معنى لتسليمه ثانيا وقال الشافعي واحمد يسلم عليهم لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه البيهقي وقال ليس بالقوي وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل قال واسنده ابو احمد من حديث ابن لهيعة وهو معروف في الضعفاء ولا يحتج به انتهى وكل بلدة فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة وكل بلد اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف كذا في روضة العلماء وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب وربما ادى بعض ذلك الى الكفر فقد ذكر في الفتاوى التاتارخانية في كتاب الردة سئل الصفار عن الخطباء الذين يقولون السلطان العادل الاكرم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه من الاوصاف هل يجوز قال لا لان بعض الفاظه كفر وبعضها معصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان الذي بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهنشاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض انتهى وقال حافظ الدين البزازي في فتاواه فلذا كان ائمة خوارزم يتباعدون

عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمعوا مدح الخطباء الذين تقرض شفاههم لذكرهم اياهم
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد انتهى واشار بقوله تقرض شفاههم الى ما روى
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسرى بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض
من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء خطباء امتك يامرون الناس بالبر وينسون
انفسهم ذكره الامام البغوي في شرح السنة وفي المصابيح فهؤلاء على اثر نهيهم عن المنكر ياتون
به علنا على راس المنبر فالى المشتكى وبه المستعان من احوالنا في هذه الزمان ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره
عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا يصح وهو قول الثلاثة لان الفرض في حقه الجمعة في
هذا اليوم والظهر بدل عنها لانه مامور باداء الجمعة معاقب بتركها ومنهي عن اداء الظهر
ولا يجوز البدل مع القدرة على الاصل قلنا فرض الوقت في هذا اليوم ايضا هو الظهر كساير
الايام ولذا لو خرج الوقت لا يقضي الا الظهر بالاجماع الا انه مامور باسقاط الظهر بالجمعة
فاذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا وهو لا ينافي الصحة كما لو صلاها في ارض مغصوبة مع
ثوب حرير او ذهب ونحو ذلك من المعاصي التي لا تخل بشيء من شرايطها واركانها ثم اذا بدا له
ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد
السعي سواء ادرك الجمعة او لم يدرك عند ابي ح حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك
الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم
الجمعة لان السعي دون الظهر لانه حسن لمعنى في غيره بخلاف الظهر ونقض الظهر وان كان مامورا
به لكنه لضرورة اداء الجمعة اذ نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام فلا ينتقض دون
ادائها وليس السعي اداء وله ان السعي من خصايص الجمعة لاختصاص فعلها بمكان وهو
الذي يجمع شرايطها فيه بخلاف ساير الصلوات فانه يجوز اداؤها في البيت ونحوه
فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض به ما ينتقض بها ولانه مامور
بعد تمام الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع في طريق نقضها الما
به فيحكم بنقضها به احتياطا لرفع المعصية ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر
ونحوه فسعى اليها لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا على هذا التوجيه الثاني لكون فعله غير
معصية وعلى التوجيه الاول لا فرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح من المذهب
ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض ذكره قاضي
خان لانه لم يرغب في الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى لا يقصدها كذا ذكره
السروجي ويظهر من التعليل ان المراد اذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها فينبغي
ان ينتقض ظهره فان ادركها المعذور بعد ما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره

عندنا خلافا لزفر وهو يقول ان فرضه الظهر وقد اداه في وقته فلا يبطل بغيره ولنا ان المعذور
انما فارق غيره في الترخص بترك السعي فاذا لم يترخص التحق بغيره ويكره للمعذورين والمسجونين
اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة
جامعة للجماعات فينبغي ان لا يكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه ولئلا يتطرق الى
الاقتداء بهم غيرهم بخلاف اهل القرى لانه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيره
من الايام ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل
ساعة خطب واحد وصلى واحد جاز والاولى ان لا يصلي غير من خطب لان الصلوة والخطبة
كشيء واحد اذ القصر للخطبة فلا يقيمهما اثنان تذكر الفجر يوم الجمعة وهو صاحب ترتيب
يقطعها ويقضي الفجر ان كان في الوقت سعة وان فاتت الجمعة صلى الظهر وهذا عند ابي ح
وابي يس وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها فالمعتبر في عدم قطعها عنده خوف
فوتها وعندهما خوف فوت الوقت له ان فرض الوقت الجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب
ولهما ان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوته وجب الترتيب كذا في الكافي وهذا
بناء على قول محمد الاخير وجمعه معهما في خلافية زفر بناء على قوله الاول فانه وافقهما
فيه على ان فرض الوقت هو الظهر ثم خالفهما اخرا وقال الفرض احدهما غير عين وانما يتعين
بالفعل فالجمعة اكد من الظهر ذكره السروجي عن الذخيرة فتوجه ما استدل له في الكافي
على هذا الاتفاق تعينت بالشروع فيها فصارت هي فرض الوقت الظهر لكن امر غير المعذور
باسقاطها بالجمعة حتما والمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له
اسقاطها بالظهر قال ومثله في المحيط وفي الينابيع هو اصح اقواله ثم قال السروجي قلت لو
رخص له في ذلك لما اثم بترك الجمعة اذا صلى الظهر انتهى ويمكن ان يقال الضمير في رخص له
يعود الى المعذور وان المراد رخص له في الحكم بصحة الظهر وهو لا ينافي الاثم وذكر
السروجي في الاستدلال للخلاف في مسئلة تذكر الفجر مسلكا اخر وهو ان محمدا يقول
الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواترة فلا يجوز ان يترك ما ثبت
بالتواتر لما ثبت بخبر الواحد وهما يقولان ان لفوات الى الخلف وهو الظهر
كلا فوات فعلى هذا لا يحتاج الى الجواب عن موافقة محمد لهما في خلافية زفر الامام
اذا منع اهل مصر ان يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا ان نهاهم مجتهدا بسبب
من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا صح نهيه وليس لهم ان
يجمعوا بعد ذلك لانه كما ان له يمصر موضعا فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا
وان نهاهم متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة
لان منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له في المعصية حضور المسجد

ملان ان تخطى يؤذى الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذى احداً بان لا يطأ ثوباً ولا جسداً لا باس
بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطى ما لم ياخذ
الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام
فى الخطبة ليتسع المكان على من يجئ بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول
فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذى جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اما
من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر فى موضع من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل فى حال
الخطبة وروى هشام عن ابى يوسف انه لا باس بالتخطى ما لم يخرج الامام او يؤذى احداً كذا
فى فتاوى قاضى خان وقد علم منه ان التخطى جايز بشرطين احدهما ان لا يؤذى احداً لان الايذاء
حرام والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب والثانى ان لا يكون الامام فى
الخطبة لان تخطيه ح عمل وهو ايضاً حرام فى حال الخطبة فلا يرتكبه لاجل امر مستحب
ولذا قال عليه الصلوة والسلام للذى راه يتخطى الناس يقول اجلس فقد
آذيت لانه قد تخطى وقت الخطبة واذى وهو محمل ما روى الترمذى عن معاذ بن انس الجهنى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم
وينبغى ان يقيد بما اذا وجد بداً اما اذا لم يجد بان لم يكن فى الوراء موضع وفى
القدام موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما فى ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل
ان يصليها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعى اليها بعده
هذا هو الصحيح **فصل فى صلوة العيد** اعلم ان صلوة العيد واجبة على من يجب
عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة فى الجامع الصغير حيث قال
عيدان اجتمعا فى يوم واحد الاول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منها لكونها
وجبت بالسنة الا يرى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار
فى عبارات الائمة والمشايخ يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة بالكتاب ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان فى الاول اشارة
الى صلوة عيد الفطر وفى الثانية اشارة الى صلوة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل
المستفيض عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يصلى صلوة العيدين من حين شرعتها
الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاها الخلفاء الراشدون
والائمة المهديون من غير ترك وهى من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابى
الذى قال هل على غيرهن لا ينافيه لان الاعرابى لا يجب عليه اذ من شرايطها المصر ويشترط
لها جميع ما يشترط للجمعة وجوباً واداءً الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هى

سنة

سنة بعدها النقل المستفيض بذلك ثم يستحب فى صلوة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال
والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتبكير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة
فيستحب التنظف واظهار النعمة والمسارعة وذكر الزوجى عن الجواهر ان الغسل بعد الفجر
فان فعل قبله اجزاه ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب وقالت المالكية
والشافعية يستوى فى ذلك الذاهب الى الصلوة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة
قال الزوجى وهذا صحيح ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئاً قبل الصلوة لما روى انس كان
عليه الصلوة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وتراً رواه البخارى
فلذا ينبغى ان يكون الماكول تمراً ان وجد والا فشيئاً حلواً والمستحب يوم الاضحى تاخير الاكل
الى ما بعد الصلوة لما فى الترمذى كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الاضحى حتى يصلى وقيل هذا فى حق من لا يضحى لا فى حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل
الصلوة هنا ولا تركه فى الفطر ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلوة اغناء
للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويستحب التوجه الى المصلى ماشياً ان قدر لانه اقرب الى التواضع
ولا يكره الركوب قال المرغينانى لا باس بالركوب فى الجمعة والعيدين والمشى افضل ويستحب
التكبير جهراً فى طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقاً للاجماع واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة لا يجهر به
وقالا يجهر وعن ابى حنيفة كقولهما لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم
وروى الدارقطنى عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر
فى الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتى المصلى ولابى حنيفة ان رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف
للامر فى قوله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر الا ما خص بالاجماع
والجواب عما استدلا به اما الاية فلانها يحتمل ان يراد بها التكبير فى الصلوة او يراد بها
نفس الصلوة والتكبير بمعنى التعظيم على انها لا دلالة فيها على الجهر واما الحديث فانه ضعيف
بموسى بن محمد بن عطا ابى الطاهر المقدسى ثم ليس فيه ايضاً ما يدل على انه كان يجهر به نعم
روى الدارقطنى موقوفاً عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير
حتى ياتى المصلى ثم يكبر حتى ياتى الامام وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول
صحابى قد عارضه قول صحابى اخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون
فقال لقائده اكبر الامام قال لا قال افجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبى صلى الله
عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام فيبقى مفاد الاية بلا معارض على ان قول الصحابى
لا يعارضه هذا والذى ينبغى ان يكون الخلاف فى استحباب الجهر وعدمه لا فى كراهته و
عدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء افضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من
السلف كابن عمر وعلى وابى امامة الباهلى والنخعى وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن

ابي ليلى وابان بن عثمان والحكم والحماد ومالك واحمد وابي ثور ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر
في الاشراف وقال الفقيه ابو جعفر والذي عندنا انه لا ينبغي ان تمنع العامة عن ذلك لقلة
رغبتهم في الخيرات وبه نأخذ يعني انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سرا فينقطعون
عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار هو الافضل ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى اوا
في الفطر اي على القول بالجهر او الاضحى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل
صلوة العيد وقد تقدم الكلام عليه في اوقات الكراهة فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع
الشمس وخرج وقت الكراهة على ما بيناه في موضعه يصلي الامام بالناس ركعتين بلا
اذان ولا اقامة لما في الصحيحين سئل ابن عباس رضي الله عنهما شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا
ولا اقامة ولانه المتوارث وعليه الاجماع فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته
ويثني على ما مر ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات
لئلا يؤدي الاتصال الى الاشتباه على البعيد ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما
في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة كما في الجمعة ثم يكبر
ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على
هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوايد في كل ركعة ثلث والقراءة في الاولى بعد
التكبير وفي الثانية قبله هكذا كيفية صلوة العيد عند علمائنا وهو قول ابن مسعود
وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البدري
والحسن وابن سيرين والثوري وهو رواية عن احمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن
عباس وفي التحرير جعله قول عمر بن الخطاب ايضا وزاد المرغيناني ابا سعيد والبراء وقال
مالك واحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير
وهو مذهب الزهري والاوزاعي وقال الشافعي يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ
فيهما بعد التكبير وهو مروي عن ابن عباس وقال شريك بن عبد الله وابن حي يكبر في الفطر
في الاولى سبعا زوايد بعد القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاضحى واحدة زائدة في
كل ركعة بعد القراءة وفيها تسعة اقوال اخر ذكرها السروجي في شرح الهداية والادلة
المروية في هذا المعنى اربعة الاول عن عايشة رضي الله عنها كان عليه الصلوة والسلام
يكبر في العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرة الركوع رواه
ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال تفرد به ابن لهيعة الثاني عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية
والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود وابن ماجة قال الترمذي في العلل سألت البخاري

عنه فقال هو صحيح الثالث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا
رواه الترمذي وابن ماجة قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب
وقال في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب اصح منه وهذه
ادلة الشافعي الرابع عن سعيد بن العاص انه سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا تكبيره
على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت
عليهم رواه ابو داود وسكت عليه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت
عليه المنذري في مختصره وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن
معين والامام احمد معارض بقول صاحب التنقيح فيه ووثقه غير واحد وقال ابن معين
ليس به باس لكن ابو عايشة في سنده قال ابن القطان لا اعرف حاله قال الحاكم ابو
عايشة هو مولى سعيد بن العاص سمع ابا هريرة وابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان
وروى عنه مكحول ولو سلم ففي كل من تلك الاحاديث الثلاثة نحو ذلك من التضعيف
اما الاول فلما في ابن ابي لهيعة من الكلام مع شدة اضطرابه سندا واما الحديثان
الاخريان اللذان يليانه فقد منع القول بتصحيحهما الاول بعبد الرحمن الطائفي ضعفه
ابن حنبل ويحيى وقال النسائي ليس بقوي وعن ابي حاتم انه مثل عبد الله بن المؤمل وهو
ضعيف والثاني بان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد لا يساوي شيئا وضرب
على حديثه في المسند وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك
وقال ابو زرعة واهي الحديث واقطع الشافعي فيه القول وقال احمد بن حنبل ليس في
تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واذا كان الامر كذلك فالاخذ
بقول اكثر الصحابة واكابرهم على ان فيه قلة المخالفة لسائر الصلوات بقلة الزيادة
اولى وطريق المروي عن الصحابة هو ما اخرج عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن ابي
اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربعا
قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع انا معمر عن ابي
اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى
الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحى فقال ابو موسى
الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال عبد الله بن مسعود يكبر
اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة
وروى ابن ابي شيبة ثنا هشيم انا مجاهد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله

ابن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الاخرة ويوالي بين
القراءتين وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن
عبد الله بن مسعود وكان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى
الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان
غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان
يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين
القراءتين وان يخطب بعد الصلوة على راحلته وقال الترمذي وقد روي عن ابن
مسعود انه قال في التكبير في العيد تسع تكبيرات في الاولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية
يبدا بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة
نحو هذا انتهى وهذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه
كنقل اعداد الركعات فان قيل روي عن ابي هريرة وابن عباس ما يخالفه قلنا غاية المعارضة
ويترجح ابن مسعود بابن مسعود مع ان المروي عن ابن عباس متعارض روى ابن ابي شيبة
ثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كبر في عيد ثلث عشرة سبعا في الاولى وستا
في الاخرة وقال ثنا يزيد بن هرون انا حميد عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد
ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة وقال ثنا هشيم انا خالد الحذاء عن
عبد الله بن الحرث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى
واربعا في الاخرة ووالى بين القراءتين ورواه عبد الرزاق وزاد فيه وفعل المغيرة
ابن شعبة مثل ذلك فاضطرب المروي عنه واثر ابن مسعود سالم من الاضطراب فبه
يترجح المرفوع الموافق له ويترجح الموالاة بين القراءتين بالمعنى ايضا وهو ان التكبير
ثناء وشرعيته في الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع في الاخرة شرع بعد
القراءة كالقنوت فكذلك التكبير ثم قال صاحب الهداية وغيره ان عمل العامة اليوم
بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بالعمل في صلوة العيد بقول جدهم الا ان الشافعي حمل
جميع التكبيرات المروية عنه على الزوائد وعلماؤنا حملوها على الزوائد والاصليات
وحيث عملوا بمذهبه يكبرون في كل ركعة خمسا زوائد عملا بالرواية الاولى او خمسا
في الاولى واربعا في الثانية عملا بالرواية الثانية وذكر في المحيط ان الاولى الاخذ
بالرواية الاولى في الفطر وبالثانية في الاضحى عملا بالروايتين وتخصيص الاضحى
برواية النقصان لاستعجال الناس بالقرابين ولما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر وقد علم بهذا ان عملنا
بمذهب ابن عباس حيث عملنا به خلاف مذهب الشافعي وان المذهب عندنا الاول

وهو

وهو قول ابن مسعود لما ترجح به والذي ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفا
بذلك كان في عصرهم اما في زماننا فقد زال اذ لا خليفة الآن والذي يكون بمصر فانما يكون
هو خليفة اسما لا معنى لانتفاء بعض شروط الخلافة على ما لا يخفى على من له ادنى علم بشروطها
فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا لكن حيث لا يقع الالتباس عن الناس والله سبحانه وتعالى
اعلم ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين ويبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر
وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة وليس فيهما ما يسن في خطبة الجمعة
ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الاياب في طريق الذهاب لما روى ابو هريرة كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في طريق غيره رواه الترمذي وقال جابر كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري ولان فيه تكثير
الشهود اذ امكنة القربة تشهد لصاحبها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لا يقضيها
لاختصاصها بشرائط قد فاتت وان حدث عذر منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال
صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف
الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان
اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة فالحاصل ان صلوة عيد
الاضحى تجوز في اليوم الثاني والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه اما صلوة الفطر
فلا تجوز الا في الثاني بشرط حصول العذر في الاول ولا تصلي ان بعد الزوال على كل
حال والاصل فيه ما روي ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون
انهم راوا الهلال بالامس فامرهم عليه الصلوة والسلام ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم
من الغد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وفي لفظ ان ركبا جاؤا اخر النهار
قال الدارقطني اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقي وروى الطحاوي ثنا عبد الله
ابو صالح ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك اخبرني
عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في اخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الزوال انهم راوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلوة العيد فدل على عدم
جوازها بعد الزوال والا لما اخرها عليه الصلوة والسلام الى الغد والفرق بين الفطر
والاضحى ان عيد الفطر الذي اضيفت اليه الصلوة يوم واحد وعيد الاضحى الذي اضيفت
اليه ثلاثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلوة فيما سوى ذلك من الايام
لا تسمى صلوة العيد الا ان النقل ورد بها عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر

مع انه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه والله سبحانه وتعالى اعلم **فروع** الخروج
الى المصلى وهي الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ لما ثبت انه عليه
الصلوة والسلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم عن الخروج
امر الامام من يصلي بهم في المسجد وروى ذلك عن علي رضي الله عنه وفي جوامع الفقه
ومنية المفتي والذخيرة يجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر وبه قال
الشافعي واحمد ولو خطب قبل الصلوة جاز ويكره ذكره في المحيط ادرك الامام راكعا
كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع لان محل التكبيرات القيام ويكبر برأى
نفسه لا برأى امامه لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضي وفائت الذكر يقضي قبل فراغ
الامام بخلاف فائت الفعل وان خاف ان لا يدرك الركوع مع الامام ركع وكبر في ركوعه
وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع لان التكبير فات محله والتسبيح في محله
ولهما ان التكبير واجب والتسبيح سنة والوجوب يرجع الى الذات والكون في المحل الى الحال
والترجيح بالذات اقوى وللركوع قيام من وجه بخلاف ما لو تذكر الامام في الركوع انه
ترك التكبيرات لقدرته على الاتيان بها في محلها الاصلي وهو القيام كذا في الكافي ولا
يرفع يديه اذا كبر في ركوعه لان الوضع سنة في محله والرفع سنة لا في محله فيرجح الوضع
واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها لان المتابعة تقع
فرضا والتكبير واجب ولا يتمها في القومة لانها لم تشرع الا للفصل فلا يقضي فيها شيء
ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه لانه حكمه على نفسه بالاقتداء وليس التكبير كالقنوت
المنسوخ فبطل رأيه برأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتابعه
لانه مخطئ بيقين فان لم يسمع تكبيره بل سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لاحتمال
كون الخطأ من المبلغ لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة لاحتمال انه كبر قبل
الامام وكذا اللاحق يكبر برأى امامه لانه خلفه حكما بخلاف المسبوق نسي التكبير في
الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد ما قرأ
الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لانها تمت وصحت بالكتاب والسنة فلا
تقبل النقض بالرأى وفي اعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين الاولين لانها
لم تتم فكانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب سبق بركعة يقرأ في قضاء ما
سبق اولا ثم يكبر وذكر في النوادر انه يكبر ثم يقرأ لانه يقضي اول صلوته في حق
الاذكار وجه الاول وهو ظاهر الرواية ان البداءة بالتكبير تؤدي الى الموالاة بين
التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلي رضي الله عنه على ما
مر من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين الثناء اذا ادرك ان

يصلين

يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تأخير الصلوة
في الفطر وتعجيلها في الاضحى للحديث المتقدم وفي القنية يقدم صلوة العيد على صلوة
الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة وفي المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الاظفار وحلق
العانة في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير انتهى ومما ورد
في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحي فلا
يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع فظهر
قوله ولا يجب التأخير الا نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم
الزيادة على وقت اباحة التأخير ونهايته ما دون الاربعين فانه لا يباح ترك قلم
الاظفار ونحوه فوق الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر
يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط
والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد انتهى واختلف في قول
الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك وروي عن ابي امامة الباهلي وواثلة بن
الاسقع انهما كانا يقولان ذلك قال ابن حنبل اسناد جيد حديث ابي امامة جيد
وروي مثله عن ليث بن سعد وقال ابن حنبل لا بأس به وذكر هذه المسئلة في القنية
واختلاف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من
فعل الاعاجم وعن الاوزاعي انه بدعة والاظهر انه لا بأس به لما فيه من الاثر والله اعلم
والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع او في
مكان خارج البلد فيدعون يتشبهون باهل عرفة قيل ليس بشيء اي بشيء مندوب
ولا مكروه وذكر في النهاية عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي
ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة
ويدل عليه التعليل بان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره
والمروي عن ابن عباس محمول على انه لمجرد الدعاء لا للتشبه باهل الموقف وعن مالك
انه سئل عنه فقال ليس هذا من امر الناس وانما مفاتيح هذه الاشياء البدع انتهى
ومراده بالناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يكن من امرهم فهو بدعة
والبدعة اذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة وقال عطاء الخراساني ان استطعت ان
تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو المعتمد والله اعلم **وتكبير التشريق**
عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته عليه الصلوة والسلام
من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الاقامة والحرية والذكورة

وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي ح فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع لها وله ان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر الا ان بالاقتدا يجب بطريق التبعية وابتداؤه فجر عرفة عندنا وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي على ما ذكره النووي وفي قوله الاخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابي ح وعصر آخر ايام التشريق عندهما وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي وفي قوله الاخر صبح آخر ايام التشريق وهو قول مالك لمالك ولمن وافقه ان الناس تبع للحاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر ضحى ويبتدؤن التكبير من صلوة الظهر وينتهي تكبيرهم بصلوة الصبح آخر ايام التشريق والناس تبع لهم والجواب عدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون اصول في هذا الحكم ولابي يوسف ومحمد ومن وافقهما ما رواه ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي الله كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ورواه محمد انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فذكره ولابي ح ما روى ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فالحاصل ان المسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذ ابو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط في العبادة خصوصا في الذكر للامر باكثاره واورد عليهما تكبيرات العيد حيث اتفقا على الاخذ فيها بالاقل واجيب بانها يؤتى بها في الصلوة وهي تصان عن الزوائد وهذه عقيب الصلوة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثار الاذكار في مظانها افضل وقال ابو ح ليس كلامنا في مطلق الذكر فانه مرغوب فيه في كل الاحيان بل في الجهر به وهو بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الا ما استثناه الشرع فاذا تعارضت الادلة في مقدار المستثنى فالاخذ بالاقل والعمل فيما وراءه بالاصل هو الاحتياط اذ فيه الجمع بين الادلة وبهذا ظهر انه لا وجه لمن جعل الفتوى على قولهما وصفة التكبيرات يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده لما مر عن ابن مسعود وسنده جيد واخرج ابن ابي شيبة ايضا ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان تكبير علي وعبد الله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر



الله اكبر ولله الحمد وقال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يعني الصحابة يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فعمّ النقل فيه عن الصحابة وهو المأثور عن الخليل والذبيح وجبرئيل عليهم الصلوة والسلام فان الخليل عليه السلام لما اراد الذبح ونزل جبرئيل عليه السلام بالفداء نادى من الهوآء الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح عليه السلام فقال لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم عليه السلام الله اكبر ولله الحمد كذا في الكشاف والمذكور في كتب الفقه ان ابراهيم عليه السلام سمع اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال الله اكبر ولله الحمد فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلثا كما قال الشافعي لا يثبت له امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر لان حرمة الصلوة قائمة وان خرج لا يعود ولا يكبر ولكن يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده لانه لا يؤدى في حرمة الصلوة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح الاقتداء فيه فكان الامام فيه مستحبا لا حتما كما في سجود التلاوة فيتابعه ان اتى به والا تفرد به لان المتابعة انما تجب فيما يؤدى في تحريمة الصلوة كسجود السهو والامام شرط الوجوب عنده لا شرط الاداء ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى فيها من عام آخر لان السنن الوقتية لا تقضى في غير وقتها والقضاء على وفق الاداء فحيث لا يكبر في الاداء لا يكبر في القضاء احدث عمدا سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء الحرمة ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو لانه يؤدى في حرمة الصلوة ثم بالتكبير لانه بعد الصلوة متصلا بها ثم بالتلبية لانها تؤدى خارج الصلوة من كل وجه فلو قدم التكبير سجد لانه لا ينافي الصلوة ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود لانها كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله في الكافي والله سبحانه اعلم

فصل في الجنائز

وفيها ابحاث **الاول** فيما يفعل بالمحتضر وهو من حضرته ملائكة الموت او الموت وعلاماته ان تسترخي قدماه ولا تنتصبا ويتعوج انفه وينخسف صدغاه ويستحب ان يوجه الى القبلة لما روي انه عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال عليه الصلوة والسلام اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده الحديث رواه الحاكم وقال صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في النوم وفي المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان المعروف ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة نعم اسهل عند

عدم الاستمساك كما في الطفل وينبغي ان يرفع رأسه قليلاً ليكون وجهه الى القبلة ويلقن
الشهادة لما روى الجماعة الا البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال لقنوا موتاكم شهادة
ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت كما قال عليه الصلوة والسلام من قتيل وقيل لا
ينبغي ان يؤمر بها بل يتذكر عنده ليتذكر واما التلقين بعد الدفن فقيل يفعل لحقيقة
ما روينا وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا ذكره ابن الهمام والذي عليه الجمهور ان المراد من
الحديث مجازه كما ذكرنا حتى ان من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل به لا على
تلقينه عند الاحتضار مع انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى عن
التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستانس بالذكر على ما ورد
في الاثار ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني اقيموا عند قبري قدر ما ينحر
جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي وعن عثمان رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال
استغفروا لاخيكم وسلوا الله له التثبيت فانه الان يسأل رواه ابو داود والبيهقي
باسناد حسن واذا مات يستحب ان تغمض عيناه لما روت ام سلمة قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه
البصر ولانه اذا ترك يبقى فظيع المنظر وتشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه
لازالة الفظاعة ولئلا يدخله شيء من الهوام وتمد اطرافه لئلا تبقى متقوسة ويقول
مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه لانها تحمي
وتسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سرير او لوح لئلا تغيره نداوة الارض ويوضع على
بطنه سيفا وشيء من حديد لئلا ينتفخ وهو مروي عن انس والشعبي ولا يوضع على بطنه
المصحف اكراما للمصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه ذكر ذلك
كله السروجي في شرح الهداية وفي التاتارخانية بعلامة المحيط ولا بأس بجلوس الحائض والجنب
عند الميت انتهى الثاني في غسله واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد
جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا قال في المبسوط والبدايع
والمرغيناني يوضع على التخت طولا الى القبلة كما في صلوة المريض بالايماء وقال الاسبيجابي
لا رواية فيه عن اصحابنا والعرف ان يوضع على قفاه طولا نحو القبلة هذا ان تيسر
المكان والا فالاصح انه يوضع كما تيسر قاله صاحب البدايع والمرغيناني ويجرد من ثيابه
عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد وعن الشافعي ان المستحب ان يغسل في
قميصه لحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه

قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه ابو داود قلنا ذلك مخصوص به عليه
الصلوة والسلام لما روى ابو داود ايضا انهم قالوا انجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه قال
ابن عبد البر روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها من وجه صحيح وروي انهم غشيهم نعاس فسمعوا
هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات
فيه ذكره ابن دحية في العلم المشهور فدل هذا ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في
زمنه عليه الصلوة والسلام ولان التجريد اشد تمكنا من اقامة السنة في الغسل والتنظيف
واعتبارا بحال الحياة وتستر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية وصححه صاحب الهداية
وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة الى الركبة كما في حال الحياة ولم يذكر غيره
في المحيط ومثله في التحفة والتجريد ومختصر الكرخي وصححه صاحب المحيط وصاحب
النهاية وهو المأخوذ لقوله عليه الصلوة والسلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي
ولا ميت ولان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت امرأة بين
الرجال الاجانب ييممها رجل بخرقة ولا يمسها ولذا يجب في استنجائه ان يلف الغاسل على
يده خرقة عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا يستنجي الميت اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل
وجهه ولا يغسل اولا يديه الى الرسغين لان ذلك كان في الحياة لكونهما آلة التطهير
والان آلة التطهير يد الغاسل فلا فائدة في غسلهما اولا لانه يغسلهما بعد الوجه الى
المرفقين ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا وهو قول الجمهور وعند الشافعي يفعلان
قياسا على وضوء الحي قلنا المضمضة ادارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم اخراجه
والاستنشاق ادخاله في الانف وجذبه بالنفس الى الخياشيم ثم نثره وذلك متعذر فحقيقته
والمسكة زايلة فالغالب الذي هو كالمتحقق ان الماء يبقى منهما الى الحلقة فيكون ايجابا
واسقاطا للمضمضة واستنشاقا واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه
خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس وفي صلوة الاثر
انه لا يمسح رأسه والمختار وهو ظاهر الرواية وصححه شيخ الاسلام في شرح المبسوط انه
يمسح اذ لا فصل بينه وبين الحي فيه ولا يؤخر غسل رجليه كما في الحي اذا اغتسل على لوح
ونحوه قال الحلواني وما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي
لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلي وهذا التوجيه ليس بقوي اذ يقال
ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق لكون الميت بحيث يصلي اولا كما
في المجنون ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يضجعه عليه ماء مغلي
بسدر او خطمي او حرض وهو الاشنان فيغسل لحيته او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا
فبماء قراح طلبا للمبالغة في التنظيف ما امكن ويغسل ثلثا اعتبارا لسنة الغسل

حال الحياة فيضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه
الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ذكره الزرجي ثم يقعد بعد
المرة الاولى ويسند الى صدره او يده او ركبته على حسب ما يتيسر ويمسح بطنه مسحا رقيقا وفي
المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فان خرج منه شيء ازاله وهذا ليس بصحيح في غير رواية الاصول انه
يمسح بطنه اولا قبل الغسل وهو قول الشافعي والاول هو ظاهر الرواية ولا يعيد غسله ولا
وضوءه لاجل ما خرج لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فكانت تلك النجاسة في
حقه بمنزلة نجاسة اصابت المتوضئ من الخارج فانه يكفيه غسلها وقال في البدائع يغسل
في المرة الاولى بالماء القراح وهو الذي لم يخالطه شيء ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه
وفي المرة الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور
قال ابن الهمام في شرح الهداية الاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعني
الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يعني التي
غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل يعني ابن سيرين بالسدر مرتين
والثالثة بالماء والكافور وسنده صحيح انتهى وروى الجماعة عن ام عطية دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا ودل هذا على جواز الزيادة على الثلث عند الحاجة لكن ينبغي
ان يكون وترا ذكره في شرح مختصر الكرخي وكذا في المفيد ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره
ولا يختن لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت ذلك فقالت علام تنصون ميتكم
رواه مسلم اي تاخذون ناصيته يقال نصوته اي اخذت ناصيته ولان السنة ان يدفن
الميت بجميع اجزائه لاحترامه ولان ذلك في الحي يفعل للزينة والميت قد فارق الزينة
واهلها وفي المرغيناني لو انكسر ظفر الميت فلا بأس باخذه قال المرغيناني ويسن في غسله
استعمال القطن وفي الروضة لا باس بان يحشى فمه ومسامعه بالقطن وان يجعل القطن
على وجهه وقيل لا باس بان يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه
مشايخنا واذا تم غسله نشف بثوب لئلا تبتل اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
وهو ما يخلط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة ولا باس بجميع انواع الطيب غير الزعفران
والورس في حق الرجال ولا باس بهما في حق النساء ذكره في التحفة فيدخل فيه المسك وبه
قال اكثر العلماء وكرهه بعضهم واستعماله في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم
فقد اخرج الحاكم عن ابي وائل قال كان عند علي رضي الله عنه مسك فاوصى ان يحنط به
وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي وقال
النووي اسناده حسن ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه

وركبتاه

وركبتاه وقدماه رواه البيهقي عن ابن مسعود لانه يطرد الهوام وفيه تجفيف وحفظ عن
اسراع التغير والفساد ومواضع السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها وقال النخعي يوضع
الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه فروض كفاية بالاجماع واختلف في سبب وجوب غسله والجمهور من مشايخنا
على انه نجاسة حصلت بالموت لانه كسائر الحيوانات يتنجس بالموت ولذا يتنجس البئر بموته
فيها ولو حمله احد وصلى به قبل الغسل لا تجوز صلوته ولو كان سببه حدثا حل بالموت
كما قال البعض لجازت كمن حمل محدثا وكرامة الادمي المسلم بالغسل بطهارته بالغسل
بخلاف غيره من الميتات وقوله عليه الصلوة والسلام المؤمن لا ينجس اي بالحدث الذي
دل عليه سياق الحديث وهو جنابة ابي هريرة رضي الله عنه اي لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسة
الحقيقية التي ينبغي ابعادها عن المحترم كالنبي صلى الله عليه وسلم والا فالاجماع انه يتنجس بالنجاسة
الحقيقية اذا اصابته وهل يشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح الهداية الظاهر
انه تشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو لانا امرنا بالغسل ولا
لم تنقض حقه بعد وقالوا في الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان
نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلثا جعل حركة الاخراج بالنية
غسلة وعنه يغسل مرة كانه ذكر في هذه القدر الواجب انتهى وليس فيما ذكر ما يفيد اشتراط
النية لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الفرض وجود فعل الغسل منا حتى لو غسله لا
لتعليم الغير سقط الوجوب ويكون اداء لحقه وهو قول ابي يوسف يغسل الغريق ثلثا انما
يفيد ان الغسل الحاصل من الغرق لا يعد غسلا فيغسل ثلثا اقامة للسنة لان المقصود
الغسل المضاف الينا ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب عنا الا بنية وكذا المروي عن محمد
انما ذكر النية لتصير حركة الاخراج غسلة مضافة الينا لا لاجل ان النية شرط سقوط
الوجوب بعد فعلنا فليتامل وقد علم من الاصول ان ما وجب لغيره من الافعال الحسية
يشترط وجوده لا وجوده قصدا كالسعي الى الجمعة والطهارة ولا ترد صلوة الجنازة
لانها من الافعال الشرعية نعم لا ينال الثواب للعبادة بدون النية اما انه لا يسقط
الوجوب بحيث يستحق العقاب المترتب على ترك الواجب فلا دليل عليه والاولى في الغاسل
ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل
ولمن حضر اذا راى من الميت شيئا مما يكره الميت ستره ان يستره ولا يحدث به لانه
غيبة هذا اذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب الحادثة
بالموت كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرا
للناس من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو

ذلك يستحب الطهارة ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل عمله الحسن **الثالث في كفنه**
السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار
وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي
حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب واحد يستر البدن هذا مذهبنا وبه
قال مالك السنة ثلث لفايف دون قميص وقال الشافعي واحمد ثلث لفايف لما روت عايشة
رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية
ليس فيها عمامة ولا قميص متفق عليه فحمله مالك على ان القميص ليس من جملة الثلاثة
ولنا ما روى ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في
ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص واخرج عبد الرزاق
نحوه عن الحسن مرسلا ايضا وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية فهذه
الاحاديث وان كان بعضها مرسلا وبعضها لا يوازي حديث الصحيحين لكن تايدت
بان الحال اكشف على الرجال من النساء على انه يمكن ان يراد من قول عايشة رضي الله عنها
ليس فيها قميص القميص المعتاد والكمين والدخاريص فان قميص الكفن ليس له دخاريص
ولا كمان حتى لو كفن في قميص قطع جيبه ولبته وكماه كذا في جوامع الفقه **ثم** اللفافة من
القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الا انه الذي
نفتح جيبه على الصدر والقميص فتح جيبه على الكتف وقد كان القميص من عادة الرجال
والدرع من عادة النساء في الحياة فكذا في الموت وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة
وقيل الى الركبة وهو استر **و**صفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه
ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم
يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف عليه الازار من جهة
اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمراة تقمص ثم يجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا
فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة على ثدييها
فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها اكفانها والامة كالحرة وفي المحيط والغلام المراهق
والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان
كفن في ازار واحد جاز وفي الينابيع ادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير ثوب والصغيرة
ثوبان وقال قاضيخان والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن

فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط المولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل
كالانثى احتياطا والجديد والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء كذا في البدايع والمبسوط
لما عن عايشة رضي الله عنها قالت نظر ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى ثوب يمرض فيه
فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قالت قلت هذا خلق قال الحي احق
بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس
انه عليه الصلوة والسلام قال البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه
موتاكم رواه الخمسة الا النسائي ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها
اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء اعتبارا
بحال الحياة فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به ولكن لا يزاد على ثوب الضرورة
وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الحيوة وفي المرغيناني لو كان في المال
كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان العكس فكفن الكفاية اولى مع جواز
كفن السنة وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة وهو يشمل السنة
من حيث العدد ومن حيث القيمة **و**تجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا
او خمسا والمحرم كغيره في التكفين عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه
ولا يمس طيبا لما في مسلم ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال عليه الصلوة والسلام
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الخمسة الا البخاري واحرامه
من عمله فانقطع والجواب عن حديثهم انه ليس بعام لفظا لانه في شخص معين ولا معنى
لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه مات محرما فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وهو عليه
الصلوة والسلام يطلع من خواص الخلق على ما لا نعلمه فيختص حكمه به وفي حديث عطا
انه عليه الصلوة والسلام سئل عن المحرم مات فقال خمروا راسه ووجهه ولا تشبهوه
باليهود وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت خمروه ولا تشبهوا
باليهود رواه الدارقطني وفي الموطأ عن عايشة رضي الله عنها اصنعوا به ما تصنعون
بموتاكم وفي الموطأ ان ابن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه وراسه
وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد والكفن من جميع المال مقدما على الدين
والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي
الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب نفقته
في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف وفي شرح السراجية لمصنفها واما

المرأة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند ابي ح وابي س وقال محمد والشافعي ذلك
على من تلزمه نفقتها من ذوي انسابها انتهى فقد ضم قول ابي ح الى قول ابي س وقيدها اذا لم
يكن لها مال وفي المنظومة قيد بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابي يوسف ولم يذكر معه
اباحنيفة وكذا في عامة الكتب وفي الفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قالوا تجهيزها على الزوج
وان تركت مالا عند ابي س وعليه الفتوى انتهى والاولى حيث جعل الفتوى على قول ابي س
ان يقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ما وجهوه به ان الغرم بالغنم ولو تركت مالا لارثه
الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم سائر الورثة
ومقتضاها ان يكون على الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف يجب عليه وحده
حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحياة يقال كانت في مقابلة
احتباسها وقد زال بالموت بخلاف ما يجب على القريب فانه للقرابة وهي باقية فاذا تاملت
وجدت التوجيه يرجح قول محمد والله اعلم ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه
من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد **الرابع في
الصلوة عليه** وهي فرض كفاية كما مر وعليه الاجماع وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة
واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا
حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وهو
كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك لان صحة الصلوة على الصبي ونحوه افادت انه
لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلوة من بعض الوجوه ولذا لو دفن بلا صلوة او بلا
غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط او الشرطان وصلى على قبره بلا غسل
للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه
ولو صلى عليه بلا غسل ودفن واهيل التراب تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى
صحيحة لتحقق العجز فلا تعاد واما صلوته عليه الصلوة والسلام على النجاشي فاما
لانه رفع سريره له حتى رآه بحضرته فتكون صلوة من خلفه على ميت يراه الامام
وبحضرته دون المامومين وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا وان كان احتمالا لكن
في المروي ما يشير اليه وهو ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين
انه عليه الصلوة والسلام قال ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا صلوا عليه فقام عليه
الصلوة والسلام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه
وهذا اللفظ يفيد ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدته المعتد بها فاما انه
سمعه منه عليه الصلوة والسلام او كشف له واما لان ذلك امر خص به النجاشي
فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق فان قيل

بل قد صلى على غيره وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي نزل عليه جبرئيل عليه السلام
بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية قد مات اتحب ان اطوي لك الارض
فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان
من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه الصلوة والسلام لجبرئيل
عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته جائيا وذاهبا
وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات
من حديث انس وكذا صلى على زيد وجعفر لما استشهدا بمؤتة على ما في المغازي قال
الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة
عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال عليه الصلوة
والسلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال
استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد
وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو
يطير فيها بجناحين حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له
سريره ولم يكن مرئيا له وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة فما في المغازي مرسل
وما في الطبقات ضعيف بالعلاء بن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي
رواية الطبراني بقية بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه عليه الصلوة
والسلام لم يصل على غائب سوى هؤلاء ومن عدا النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان
بمرائي منه مع انه قد توفي خلق كثير منهم غيبا في الغزوات وغيرها ومن اعز الناس
عليه كان القراء ولم يؤثر قط عنه عليه الصلوة والسلام انه صلى عليهم وكان على
الصلوة على كل من توفي من اصحابه شديد الحرص حتى قال لا يموتن احد منكم الا اذنتموني
به فان صلاتي رحمة له وركنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا
والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا ان يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي
ان يرفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء **والاولى بالامامة فيها** السلطان
ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره
اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد
ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه والاصل ان
الحق في الصلوة للولي ولذا هو مقدم على الجميع في قول ابي س وهو رواية عن ابي حنيفة
قال الشافعي لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولي مقدما على غيره فيه

الا ان الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روى ان الحسين رضي الله عنه
قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن رضي الله عنه وقال لولا السنة لما قدمتك وكان
سعيد واليا بالمدينة ولان في التقدم عليهم ازدراء بهم وتعظيم اولي الامر واجب
واما امام الحي فتقديمه مستحب لانه رضي به اماما حال حياته فينبغي ان يصلي عليه
بعد وفاته كذا وجهوه فعلى هذا لو علم انه غير راض به حال حياته ينبغي ان لا يستحب
تقديمه وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاوليا
وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي والقاضي وحضر
صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان كان لوالي المصر خليفة
فلم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقديم عن القاضي ومن صاحب الشرطة
وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاوليا وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام
الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي
او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاوليا ان يقدموا
احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد
من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي ح وابي س وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ف عدم
جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي
وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها له حديث ابن عباس انه عليه
الصلوة مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذنتموني قالوا
دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق
عليه ولان الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم افذاذا لا يؤمهم احد وروى
انه عليه الصلوة والسلام اوصى بذلك ذكره البزار والطبري ولنا انها فرض
كفاية وقد سقط بالاولين فاذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا ولو شرع التنفل
بها لصلى على قبره عليه الصلوة والسلام الى يوم القيمة لانه الان كما وضع لان
الارض لا تاكل اجساد الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولما اجمع الامة على تركها
والجواب عن الحديث الاول انه عليه الصلوة والسلام كان هو الولي لانه اولى
بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانه مخصوص به للاجماع الذي ذكرناه على ترك الصحابة
الذين لم يحضروا وفاته عليه الصلوة والسلام على قبره عليه السلام وهي اربع تكبيرات تكبيرات م
يقرا دعاء الاستفتاح عقيب الاولى كما في ساير الصلوات ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم عقيب الثانية كما بعد التشهد لان الثنا والصلوة عليه السلام سنة الدعاء
ويدعو لنفسه وللميت ولساير المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير

ان يقول شيئا في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الخ وينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم كذا ذكره الشيخ الامام كمال الدين بن الهمام وذكر السروجي عن المرغيناني انه
لا ينوي الميت وكذا في فتاوى قاضيخان وذكر عن الاسبيجابي انه ينويه في التسليمة الاولى
لا غير اما كونها اربعا فعليه الائمة الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اخر صلوة
صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا وصلى عمر رضي الله عنه على ابي بكر فكبر اربعا
وصلى صهيب على عمر رضي الله عنه فكبر اربعا وصلى الحسن على علي رضي الله عنهما فكبر
اربعا قال ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه
المقتدي بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة
في المنسوخ كما في القنوت وليس فيها قراءة القرآن عندنا وهو قول عمر وابنه وعلي وابي
هريرة وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد يقرا الفاتحة في الاولى فهو مروي عن ابن
عباس انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة رواه الترمذي
وغيره ولنا ما قدمنا من قول عمر وغيره ولو قرا الفاتحة بنية الثنا والدعا جاز وصفة
الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين وليس فيها دعاء موقت والمروي عنه عليه الصلوة
والسلام هذا الدعاء الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابو داود واحمد وزاد البعض هذه
اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ومنزل البركات ودافع
السيئات ومقيل العثرات انك على كل شيء قدير وزاد بعض شراح القدوري اللهم انس
وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقنه حجته ووسع مدخله واكرم نزله
وتقبل حسنته وامح بعفوك سيئته اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
وانه فقير الى عفوك وغفرانك وجودك وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم
اقبل شفاعتنا فيه وارحمنا ببركته يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم والترمذي و
النسائي عن عوف بن مالك انه عليه الصلوة والسلام صلى على جنازة رجل فحفظت
من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله

واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار وقال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وان كان غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين في المفيد ويدعو لوالدى الطفل وقيل يقول ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابرهيم عليه الصلوة والسلام والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل ذكره في المحيط وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلى لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف العارض فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كساير الامراض ورفعه للتكليف انما هو فيما ياتى لا فيما مضى والمسبوق وهو من لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر لانه ضرورى اذ لا يمكن المقارنة الا بحرج وهو مدفوع وهذا عند ابح ومحمد وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسا على ساير الصلوات ولهما ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما ان المسبوق لا ياتى بما فاته من الركعات قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقى ويقضى ما فاته بعد سلامه فكذا هنا لا ياتى بالتكبيرات التى مضت قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقى منها ويقضى ما مضى بعد سلامه قال في الكافى الا ان ابا يوسف يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها انتهى وهذا منه يفيد ترجيح قول ابى يوسف وهو ظاهر ولو لم ينتظر وكبر لا تفسد صلوته عندهما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة بل المعتبر ما كبر بعدها مع الامام حتى لو اعتد بها وكبر ثلاثا سواها فسدت صلوته وان جاء بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلوة عندهما وعند ابى يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وذكر في المحيط ان عليه الفتوى وذكر ايضا ان محمدا معه هنا لانه لو انتظر تفوته الصلوة بخلاف ما لو ادركه قبل ذلك ثم المسبوق يقضى ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام متوالية من غير دعاء لئلا ترتفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب ياتى بالتكبير وان كانت الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لا ينقطع حتى تتباعد والاول الاصح ولا ترفع الايدى في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا

الرفع عند كل تكبيرة وفي الحاوى سئل ابو القاسم عن ذلك قال انا افعل واقيس ثانيه باوله لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الازهر وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وربما لا يرفعان وفي جوامع الفقه والمختار تركه وهو قول لمالك وعنه الرفع في الجميع وبه قال الشافعى واحمد لنا حديث ابن عباس وحديث ابى هريرة رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواهما الدارقطنى قال ابن حزم لم يات عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة الا في الاولى فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلوة بلا نص قال السروجى والعجب من النووى انه يدعى الرفع في كل تكبيرة سنة ويستدل بفعل ابن عمر مع ان الرواية عنه مضطربة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابح انه يقوم بحذاء وسط المرأة وفي رواية يقوم بحذاء وسط الرجل وبحذاء رأس المرأة والمختار هو ظاهر الرواية لان الصدر محل الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان وما روى عن انس انه قام من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند عجيزتها ورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم معارض بما روى احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره وبما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها والوسط لا ينافي الصدر فان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء فوقه يداه وراسه وتحته بطنه ورجلاه ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد ذكره في المحيط لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي القنية افضل صفوف الرجال في الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول انتهى ولو اخطاؤا عند الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت كذا في التاتارخانية ويكره الصلوة على الجنازة في مسجد جماعة عندنا وبه قال مالك وقال الشافعى واحمد لا باس بها لما روى ان سعد بن ابى وقاص لما توفى امرت عائشة رضى الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهل بن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم ولنا ما رواه ابو داود وابن ماجة عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى

التوئمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا
اجر له وروى فلا شيء له ومولى التوئمة قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته
فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابي ذئب سمع منه قبل الاختلاط
وما استدلت به عايشة واقعة حال لا عموم لها لجواز كون ذلك لضرورة ولو سلم عدمها
فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وما قيل
لو كان عند ابي هريرة هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفوع بان غاية ما في سكوته مع علمه
كونه سوغ الاجتهاد فالانكار الذي لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية وما
ادى اليه راى المجتهد لا يكون معصية في حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه وما روي
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة شهدوا
الصلوة عليهما ليس صريحا في ادخالهما المسجد فيجوز انهما وضعا خارجه في موضع دفنهما
وصلى الناس في المسجد وهو غير مكروه عندنا في رواية ويدل عليه ما اسند عبد الرزاق
قال انا الثوري ومعمر عن هشام بن عروة قال راى ابي رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على
جنازة فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلي على ابي الا في المسجد هذا وفي جوامع الفقه
لو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف
متصلة لا يكره واعلم ان لفظ حديث ابي هريرة رضي الله عنه يحتمل الكل من الكراهة
في هذه الصورة وعدمها فان الجار والمجرور ان تعلق بالفعل اقتضى الكراهة وان تعلق
بصفة النكرة لم يقتضها وكذا تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم يبن لها يقتضي الكراهة
وتعليلهم بخوف التلويث يقتضي عدمها والى عدمها مال في المبسوط والمحيط وعليه العمل
وهو المختار ولا يجوز الصلوة عليها راكبا الا من عذر والقياس الجواز لانها دعاء والركوب
لا ينافيه وجه الاستحسان انها صلوة من وجه لاشتراط شرايط الصلوة بالاجماع
وكذا التكبير فتشارك ساير الصلوات في حكم القيام وعليه الاجماع الا من شذ من المالكية
قال ابن قدامة لا اعلم فيها خلافا ولا تجوز والميت على الدابة او على الايدي او الاكتاف
لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء ومن دفن ولم يصل عليه صلى
على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ لما مر من صلوته عليه الصلوة والسلام
على القبر ولا يعتبر التقدير بالايام في التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن
لان ذلك يختلف باختلاف الحال من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر
والبرد وباختلاف المكان من كون الارض سبخة او غيرها ولو شك في التفسخ لا يصلى
عليه ايضا ذكره في المزيد والمفيد وجوامع الفقه وغيرها ولا يصلى عليه بعد التفسخ
لما سياتي قريبا من عدم جوازها على العضو عندنا وما روى البخاري عن عقبة بن

عامر انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فغير محل النزاع اذ قد قررنا
ان لا معتبر بالتقدير بالزمان بل بغلبة الراي بالتفسخ وكونهم كانوا قد تفسخوا غير مسلم فان
اجسادهم لم تبل ولما اراد معاوية ان يجري العين التي باحد عند قبور الشهداء اصابت
المسحاة اصبع حمزة رضي الله عنه فانقطرت دما ولا يصلى على غايب وقد مر ولا على عضو
والاصل فيه ان الصلوة على الميت من الاحكام التي لا مدخل للعقل فيها اذ ليست بصلوة من
كل وجه ولا محض دعاء كساير الادعية لما فيها من الشروط الزايدة فيقتصر فيها على الاثار
ولم يصح بالصلوة على العضو اثر وما روي ان عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام وان
ابا عبيدة صلى على رؤس من رؤس المسلمين قال ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما
واذ لم يرد اثر بالصلوة على العضو لا يصلى عليه الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثره او النصف
ومعه الراس اذ للاكثر حكم الكل وكذا النصف مع الراس لاشتماله على اكثر الاعضاء الرئيسة
بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يصلى عليه لئلا يؤدي الى تكرار الصلوة
على ميت واحد فانه غير مشروع فان قيل قد تقدم انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى
احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد
قيل المراد من الصلوة عليهم بعد ثمان سنين الدعاء ولئن سلم انها الصلوة المعتادة
فليس فيه ما يدل على انه صلى على من كان صلى عليه اولا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل
عليه فصلى عليه بعد تلك المدة ومع الاحتمال لا يصلح الاستدلال ولا يصلى على باغ
ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان زجرا عن مثل فعلهما وهو مذهب علي
فانه روي عنه انه لم يغسل البغاة من اهل النهر ولم يصل عليهم فقيل له اكفار هم فقال لا
اخواننا بغوا علينا اشار الى انه ترك ذلك عقوبة ليكون زجرا لغيرهم وقطاع الطريق
مثلهم في السعي بالفساد بل اشد وان قتل البغاة بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم
وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم ذكره قاضيخان والوجه فيه
ان فيه احتمال التوبة ولان الاثر عن علي رضي الله عنه انما ورد فيمن قتل حال المحاربة
فبقي ما عداه على قياس موتى المسلمين وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر
بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له ذكره في جوامع
الفقه ولا يصلى على من قتل نفسه عمدا عند ابي يوسف واختاره علي السغدي لانه باغ
على نفسه وعندهما يصلى عليه واختاره شمس الائمة الحلواني لان دمه هدر فصار
كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير ساع في الارض فسادا فلا يقاس على البغاة
وقطاع الطريق قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام في صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف عن جابر بن
سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه انتهى

والجواب انها واقعة حال لا تقتضي العموم لاحتمال انه عليه الصلوة والسلام علم منه امرا يمنع
من الصلوة عليه على انه ليس فيه انه منع الصحابة عن الصلوة عليه فيحتمل انه امتنع
كما امتنع من الصلوة على المديون للزجر لا انها ممنوعة مطلقا فلا دليل على عدم صلوته
عليه الصلوة والسلام عليه ومن علم حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى
عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولم يصل عليه لما روى جابر مرفوعا الطفل لا يصلى
عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن
حبان والحاكم وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه لانه مسلم
تبعا للسابي ان كان مسلما وللدار ان كان ذميا وان سبي معه احد ابويه لا يصلى عليه الا
ان اسلم احدهما او اسلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام لانه اذا كان معه احد ابويه
فهو تبع له فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه في الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين
دينا واسلام الصبي العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض وقد صح ان عليا رضي الله عنه
اسلم صبيا وصححه النبي صلى الله عليه وسلم **الخامس في الحمل والتشييع** والسنة في حمل
الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة وبه قال مالك والاكثرون خلافا
للشافعي لما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن
نسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب
السرير الاربعة وروينا ايضا ثنا هشيم عن ابي عطاء عن علي الازدي قال رايت ابن عمر
في جنازة تحمل بجوانب السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن
منصور اخبرني المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد
قضى الذي عليه وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة
حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ
بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع فعلم ان هذا هو
السنة ثم فيه التخفيف على الحملة وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة
الاكرام للميت والبعد من تشبيه حمله على الامتعة والاثقال ولذا كره حمله على الظهر
والدابة وما ورد من الحمل بين العمودين محمول على حال عذر من ضيق الطريق او الازدحام
او قلة الحاملين او غير ذلك توفيقا بينه وبين ما روينا مما ذهب اليه الجمهور وما
روي انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف
الاسناد قال النووي ليس في حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه
قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجاد في

ان

ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم بمؤخرها
كذلك وفي المبسوط حمل الصبي على الايدي احب من حمله على الدابة وفي الينابيع الرضيع
والفطيم او فوق ذلك قليلا لا باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو
راكب قال ابو ح لا باس ان يحمل الصغير في سفط او طبق والسفط بالفاء آنية يجعل
فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير كذا في شرح الهداية للسروجي وينبغي الاسراع
في المشي بها ما دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وفي التحفة الاسراع
بالميت سنة وفي البدايع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على
الجنازة والاصل فيه ما روى الجماعة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وعن ابن مسعود قال سألنا نبينا عليه الصلوة والسلام
عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب رواه ابو داود والترمذي وعن ابي موسى قال
مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال عليه الصلوة
والسلام عليكم بالقصد ولا يكره المشي قدامها ولكن المشي خلفها افضل عندنا وهو
قول علي وابن عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعي والثوري واسحق وغيرهم وروي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يمشي خلف الجنازة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
يمشيان امامها فقال علي ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة
على النافلة ويروى كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ وانهما يعلمان ذلك ولكنهما
يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ ابو جعفر الطحاوي والبيهقي
في سننه الكبرى ولم يذكر له علة وعلى التسهيل يحمل ما روي عنه عليه الصلوة والسلام
انه كان يمشي بين يديها فان راويه ابن عمر وقد عمل بخلافه عن نافع قال خرج ابن عمر
الى جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مضى
ومشى خلفها قلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها ام خلفها فقال اما تراني
امشي خلفها رواه الطحاوي وما كان ابن عمر ليخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع شدة
حرصه على اتباعه الا لعلمه بانه عليه الصلوة والسلام انما فعله لعذر وان
الافضل عنده عليه الصلوة والسلام مقابله فتبعه فيه لذلك وفي صحيح البخاري
عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز قال علي
الاتباع لا يقع الا على التالي ولا يسمى المقدم تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على الندب
دون الوجوب للاجماع وعن علي رضي الله عنه انه قال قدمها بين يديك واجعلها
نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وما قيل انهم شفعاء فالاولى



بعد التقدم قال ابو نصر البغدادي هو باطل بالصلوة عليه فانهم شفعاء فيها وقد تاخروا
عنه ولان الشفاعة في الصلوة عليه لا في تشييعه ولان الشفيع انما يتقدم خوفا
من بطش المشفوع عنده فيمنعه منه بالتقدم وذلك لا يتحقق هنا فلم يبق الا تقديمه
وتسليمه اليه وطلب عفوه ورحمته والراكب يسير خلف الجنازة ولا يتقدمها لانه
يضر الناس باثارة الغبار الا ان يكون بعيدا على ما روي في النوادر عن ابي يوسف قال
رايت ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى تاتيه فقوله ثم يقف
دليل انه كان يبعد عنها والمشي افضل لكونه اقرب الى التواضع واليق بحال الشفيع
وفي حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا
ورجع على فرس رواه الترمذي وقال حديث حسن ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به
الا اذا اراد ان يتبعها وعليه الجمهور وما ورد في الاحاديث الصحيحة من القيام لها
منسوخ بما عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام
في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس رواه ابو داود وابن ماجة واحمد
والطحاوي من طرق وعن علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ومسلم بمعناه وقال قد كان ثم نسخ ولا ينبغي
ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليها وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن هكذا ذكره في عامة
كتب الفتاوى وغيرها وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم اقول هذا
هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا علم لهم في المنع ماخذا الا ان يحصل الوحشة
بسبب الرجوع فينبغي ان يراعي ذلك والا ففي الصحيحين انه من اتبع جنازة مسلم
حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط
مثل احد واذا منع من الرجوع بغير اذنهم فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه شهود
الدفن بسببها فيترك الصلوة عليها ايضا فيحرم من اجرها وهذا مما لا يعقل وينبغي
لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت
ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة
فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا رواه سعيد بن منصور وينبغي
ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القران ذكر في فتاوى العصر
انها كراهة تحريم واختاره مجد الائمة الترجماني وقال علاء الدين الناصري تركه
الاولى ومن اراد الذكر او القراءة فليذكر ويقرا في نفسه وقال قيس بن عباد كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلث عند القتال وفي الجنازة
وفي الذكر ذكره ابن المنذر في الاشراف ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره

في البدايع والمرغيناني والاسبيجابي وعليه الجمهور عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم
يعزم علينا متفق عليه وقولها لم يعزم علينا معناه ان النهي نهي تنزيه والذي ينبغي ان يكون
التنزيه مختصا بزمنه عليه الصلوة والسلام حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد و
الاعياد وغير ذلك وان يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن من الفساد وفي غاية الشعبي
سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسال عن الجواز والفساد في مثل
هذا وانما يسال عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت في
لعنة الله وملائكته فاذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها
روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى ذكره في التاتارخانية وقد روي عن
علي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر
الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال
فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكن يعضده المعنى
الحادث باختلاف الزمان الذي بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات الذي اشارت
اليه عايشة رضي الله عنها بقولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث
النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل واذا قالت عايشة هذا عن نساء زمانها
فما ظنك بنساء زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك
من الافعال لما في الصحيح ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من الصالقة والحالقة والشاقة
رواهما البخاري والصلق شدة الصوت وفي صحيح مسلم ثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن
في النسب والنياحة على الميت اي من افعال الكفار ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في
الجنازة وفي المتن لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه وان كان مع الجنازة صائحة
او نايحة تزجر وتمنع فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة وتشييعها لما اقترن به من
البدعة وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق
لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفي جلوسهم قبل وضعه ازدراء به ولانه
قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن فيه واذا وضعت عن الاعناق يجلسون
ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة على ما لا يخفى
السادس في الدفن اللحد في القبر افضل عند الائمة الاربعة ان امكن والا فالشق كذا
ذكره التمرتاشي وفي فتاوى قاضي خان والسنة في القبر اللحد وان كانت الارض رخوة
فلا باس بالشق انتهى والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

رواه ابو داود والترمذى وروى ابن ماجة عن انس لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
رجل يلحد وآخر يضرح قالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما
فسبق صاحب اللحد فلحدوا النبى صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن سعد بن ابى وقاص انه
قال فى مرضه الذى مات فيه الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان فى صحيحه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام الحد
ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر واللحد ان يحفر فى جانب القبلة من
القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها
باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت
واستحب بعض الصحابة ان يرمس فى التراب رمسا يروى ذلك عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص وقال ليس احد جنبى اولى بالتراب من الآخر وقال صاحب المنافع اختاروا الشق
فى ديارنا لرخاوة الاراضى فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الآجر ورفوف الخشب واتخاذ التابوت
ولو كان من حديد ومثله فى المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة
او ندية مع كون التابوت فى غيرها مكروها فى قول العلماء قاطبة وفى قاضيخان ينبغى ان
يفرش فيه التراب وتطيب الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين
الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفى المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعنى
ولو لم تكن الارض رخوة فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع فى القبر ومقدار
عمق القبر قدر نصف القامة ذكره فى الروضة وفى الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان
زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة والاعلى
القامة وما بينهما ويوضع الميت فى قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه
ولا يسل سلا عندنا وهو مذهب على وابنه محمد بن الحنفية واسحق بن راهوية وابرهيم النخعى
وابن حبيب وقال الشافعى واحمد يستحب السل بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه
منحدرا وخير مالك والظاهرية للشافعى حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
سل من قبل رأسه رواه الشافعى وعن عبد الله بن يزيد الخطمى الانصارى الصحابى انه صلى
على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل رأسه وقال انه من السنة رواه ابو داود
وقال البيهقى اسناده صحيح ولنا ما روى ابو داود فى المراسيل عن حماد بن ابى سليمان عن
ابراهيم هو النخعى لا التيمى فان حمادا انما يروى عن النخعى وصرح به ابن ابى شيبة فقال
عن حماد عن ابرهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل
سلا زاد ابن ابى شيبة ورفع قبره حتى يعرف وروى ابن ماجة عن ابى سعيد انه عليه
الصلوة والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فقد تعارضا واياد فيه

عليه الصلوة والسلام وهو من فعل الصحابة وكذا ما صح عن على انه ادخل يزيد بن المكفف
من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة اخرجهما ابن ابى شيبة
يعارض فعل عبد الله الخطمى ويترجح فعل على بعلى وبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفسه وهو ما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له
سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواه الطحاوى والترمذى وقال حديث حسن وعن
ابن مسعود انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى قبر عبد الله ذى البجادين وابو بكر
وعمر يقول ادنيا منى اخاكما حتى اسنده فى لحده واخذه من قبل القبلة رواه الخلال
فى جامعه واستعقاب النووى تحسين الترمذى لحديث ابن عباس بكونه من رواية
الحجاج بن ارطاة وانه ضعيف باتفاق اهل الحديث ليس بصواب فقد قال ابن معين
انه صدوق الا انه يدلس ولا شك ان المدلس اذا كان عدلا لا يضره التدليس اذا قال
حدثنى او اخبرنى كابن عيينة والثورى وغيرهما وكذا قال ابو زرعة وابو حاتم انه
صدوق مدلس فاذا قال حدثنى عن الثقة كان مقبولا ولا يرتاب فى صدقه وحفظه
وقال ابن عدى انما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهرى وغيره اما ان يتعمد الكذب فلا
وهو ممن يكتب حديثه وقال ابو بكر الخطيب هو احد العلماء الحفاظ وقال الحاكم قد
وثقه شعبة وغيره من الائمة واكثر ما اخذ عليه التدليس روى له مسلم مقرونا
بعبد الملك وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وهذا تعديل له من هؤلاء
الائمة فكيف يقال انه ضعيف باتفاق اهل الحديث هذا على ان جهة القبلة شرفا
فكانت افضل وكذا وجوه الآخذين تكون الى القبلة فكان اولى ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله كذا نقل عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقوله اذا وضع
ميتا فى قبره رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن اى بسم الله وضعناك وعلى
ملة رسول الله سلمناك ولا تعيين فى عدد الواضعين وفى الذخيرة لا يضر وتر
دخله او شفع لان المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن
فاهل الصلاح من الاجانب ذكره فى المحيط وفى الوبرى او المحرم من غيرهم ولا يدخل
القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكره القدورى فى شرحه والعتابى فى جوامع
الفقه سواء كان الميت ذكرا او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال ادخالها
القبر حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب فى حق الرجل عندنا لما روى عن
على رضى الله عنه انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال
انما يصنع هذا بالنساء وشهد انس دفن ابى زيد الانصارى فخمر القبر بثوب فقال
عبد الله بن انس ارفعوا الثوب انما تخمر النساء وانس شاهد على شفير القبر ولم ينكر

عليه وفيه خلاف الشافعي وقد تمسك بحديث ضعيف اعترف بضعفه النووي ويوجه
الميت في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة روى ذلك
عن الشعبي والنخعي وروي عنه عليه الصلوة والسلام انه لما وضع نعيم ابن مسعود في القبر
نزع الاخلة بفيه وروى ابو داود والنسائي ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال
هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم احياء وامواتا وفي الينابيع السنة
ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض اللترة والسبخة قال السروجي في كتب الشافعية
والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه اصحابنا انتهى ويكره ان يوضع
تحته مضربة او مخدة ذكره المرغيناني وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شيء رواه
الترمذي وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وما روي انه جعل في قبره عليه
الصلوة والسلام قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا تنازعاها
فبسطها شقران تحته لقطع التنازع وقيل كان عليه الصلوة والسلام يلبسها ويفرشها
فقال شقران والله لا يلبسك احد بعدك ابدا فالقاها في القبر ويسند الميت من ورائه
بتراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة
وتسد شقوقه كيلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن مجمع عليه قال الشعبي
جعل في لحد النبي صلى الله عليه وسلم طن قصب وحكي عن شمس الائمة الحلواني هذا في
قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره يعني جعله فوق اللبن ويكره الآجر والخشب لانهما
لاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلاء والفناء وقد اوصى الاسود بن يزيد ان لا يجعلوا
على قبره آجرا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الآجر في قبورهم وقيل لا باس به عند
رخاوة الارض وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز استعمال رفوف الخشب
واتخاذ التابوت في بخارا وقد تقدم ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج
من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا باس بها والاول رواية الحسن عن ابي حنيفة ويستحب
حثي التراب عليه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
جنازة ثم اتى القبر فحثى عليها التراب من قبل راسه ثلثا رواه ابن ماجة قال محمد ولا
ارى برش الماء باسا ويسنم القبر ولا يسطح عندنا وبه قال الثوري والليث ومالك
واحمد والجمهور وقال الشافعي التسطيح اي التربيع افضل لما روى ابو داود عن القاسم بن
محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء وللجمهور ما روى البخاري عن سفيان التمار انه راى قبر

النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وحديث القسم لو بلغ درجة هذا في الصحة فليس فيه معارضة له
فانه لا تصريح فيه بالتسطيح فان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطية اي
ليست مشرفة زايدة في الارتفاع ولا لاطئة زائدة في الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة
بالارض بل هي بين ذلك ويحتمل ان تكون مبطوحة بمعنى مبطحة من قولهم بطح المسجد تبطيحا
اي القى فيه البطحاء اي الحصى الصغار وهو الموافق لقوله ببطحاء العرصة اي التي عليها بطحاء
العرصة الحمراء وليس فيه شيء من ذلك ما ينافي التسنيم كيف وقد روي عن القسم التصريح
بانها مسنمة رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز ثنا عبد الله بن سليمان بن
الاشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت
ثلثة كلهم له في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سألت ابا جعفر محمد بن علي وسألت
القسم بن محمد بن ابي بكر وسألت سالم بن عبد الله قلت اخبروني عن قبور ابائكم في بيت عائشة
فكلهم قالوا انها مسنمة واما ما روى مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك
على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا
الا سويته فالمراد ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن الرفيع وليس مما نحن
فيه فان التسنيم المستحب قدر ما يبدو ويتميز عن الارض به وفي المحيط وتسنيم القبر قدر
اربع اصابع او شبر وفي قاضيخان قدر شبر وفي البدايع او اكثر قليلا فلم يكن حديث مسلم
منافيا لما اخترناه من التسنيم فانا لاجماع على ان ليس المراد منه التسوية بالارض ويكره
تجصيص القبر وتطيينه وبه قالت الائمة الثلثة لما روى جابر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابو داود والترمذي
وصححه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها
وان يبنى عليها وان توطأ وعن الحسن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره ذكره في المغني وفي منية المفتي المختار انه
لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك لما مر
من الحديث انفا وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه لذلك وكره ابو يوسف الكتابة ايضا
والله اعلم **التاسع في الشهيد** والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من
احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله
تعالى الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام الجارية على المكلفين غير الاعتقاد
بانه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله ثم الاحسن في تعريف
الشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة انه مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال
ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لقتيل اهل الحرب

واهل البغي باي شيء كان وباي سبب كان ولقتيل غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب
اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي ح وقتل السيد عبده عند الكل او وجب
لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من الحد من قتل من البغاة
وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وهذا
بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد على حسب اختلافهم وكذا الذي
وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعا وهذا بالاتفاق ايضا و
خرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح ويشير اليه
كلام صاحب الهداية حيث قال الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما وذلك لاحتمال انه
لم يقتل ظلما بل بسبب مبيح للقتل وان كان تعليله وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية
يشير الى انه اذا لم يجب فيه القسامة والدية لا يغسل كما اذا وجد في الشارع الاعظم
او الجامع او في برية ليس بقربه قرية لكن الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب المبيح للقتل فيه
فلا يسقط الغسل الذي هو واجب لساير الموتى بالشبهة والاحتمال لان سقوطه في حق
الشهيد المذكور على خلاف القياس فلا بد من تحقق وجود الوصف الذي سقط لاجله
الغسل فيه وعند الاحتمال يعمل بالاصل وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحايض
والنفساء على قول ابي ح وبه قال احمد وسحنون من المالكية فانهم ليسوا من قسم الشهيد الكامل
عنده بل يغسلون كساير الاموات وعندهما لا يغسلون وهو قول الشافعي واشهب من
المالكية قياسا على غيرهم لان عدم التكليف او عدم الطهارة لا يؤثر في الشهادة فان
عدم الذنب في غير المكلف لا ينافي كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر المظلومية
وغير المكلف اولى بذلك وكذا عدم الطهارة في الحيوة لا يوجب الغسل بعد الممات لان
وجوبه في الحياة لوجوبها لا يصح الا به وقد سقط بالموت فيسقط الغسل والشهادة قد
اقيمت مقام الغسل الواجب بالموت فلا يجب الغسل اصلا ولابي ح في غير المكلف ان الغسل
انما سقط عن الشهيد لان القتل صار كفارة له ولا ذنب لغير المكلف ليكون القتل
طهرة له فالقتل في حقه والموت سواء فيغسل والتكريم في جعل القتل طهرة من الذنوب
اظهر منه في بقاء اثر الظلم اذ هو غير موجود معه اصلا اذ الحاكم علام لا يحتاج الى
شاهد وله في غير الطاهر ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن عامر الثقفي ان صاحبكم
حنظلة تغسله الملائكة فاسئلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة
فقال عليه الصلوة والسلام لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم
فلا اعتبار للقياس في مقابلته والحق الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة

سواء كانا قد انقطعا او لا في الصحيح لحصول الانقطاع بالموت وكذا خرج عن الحد من ارتث
باتفاق ائمتنا ايضا والارتثاث افتعال من رث الثوب يرث اذا صار خلقا وسمي
الشهيد الذي حصل له رفق من مرافق الحياة مرتثا تشبيها لشهادته بالثوب الخلق حيث
لم يبق على جدتها وهيئتها التي كانت في شهداء احد الذين هم الاصل في حكم هذا الشهيد
وذلك بان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يأويه خيمة او
نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل والاصل ان ترك الغسل على خلاف
القياس المشروع في حق ساير اموات بني آدم فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس
عليه وهم شهداء احد وغيرهم ممن استشهد في زمنه عليه الصلوة والسلام والمناط
في حقهم انه لم يحصل لهم بعد وجود سبب القتل شيء من مرافق الدنيا ولا خوطبوا بحكم
جديد من احكامها وما قبل مضي وقت الصلوة كله من مرافق الدنيا ومضي وقت الصلوة مطلقا
مع العقل خطاب بحكم جديد من احكامها لان الصلوة صارت دينا في ذمته اما
او ان قدر على الايماء بالرأس على ما مر الكلام عليه في صلوة المريض وقد روى البيهقي في
شعب الايمان عن ابي جهم بن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن
عم لي ومعي شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا به ينهد فقلت
اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل يقول آه فاشار ابن عمي ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن
العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع آخر يقول آه فاشار هشام ان
انطلق اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى
ابن عمي فاذا هو مات ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان
كان من امور الآخرة فكذلك عند ابي يس وقال محمد ليس بارتثاث لانه من احكام الاموات
دون الاحياء وقيل الخلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثا
اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يس وقع فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما
اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد
انه ان بقي في مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل وهذا كله اذا كان
بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ذكره ابن الهمام في
شرح الهداية لان ما ينال من المرافق يصلح ان يكون للاستعانة على القتال فلا
يؤثر في الشهادة نقصا ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه
التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن لقوله عليه الصلوة والسلام في شهداء احد
زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه احمد وعن ابن عباس رضي امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابو

داود وعلى هذا الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب والذى ليس من
جنس الكفن هو السلاح وآلة الحرب من الحديد ونحوه من الجلود كالفرو والخف والنعل
والحشو كالقلنسوة والجبة المحشوة وفى التخيير السراويل مما ليس من جنس الكفن ايضا
فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة
وان كان ازيد من ذلك ينقص منه واعلم ان امره عليه الصلوة والسلام ان يدفنوا
بثيابهم ليس ما يدل على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع النقصان الا ان يقال الظاهر من
حالهم انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار سنة الكفن بل هو الغالب فى كل
مقاتل ان لا يلبس اكثر ثلثة اثواب زايدة على الحشو وآلة القتال فورد الامر على ما هو
الغالب المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة وبهذا يجاب فى نزع
الحشو فان ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه لم يكن معتادا فى ديارهم فورد الامر
على الغالب ويصلى على الشهيد عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وجمهور
التابعين ورواية عن احمد وقال مالك والشافعى واسحق لا يصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله
انه عليه الصلوة والسلام امر بدفن شهداء احد فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
رواه البخارى والترمذى وصححه ولنا ما روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه وراى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار
فرمى عليه بثوب ثم جئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى
عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد
الشهداء عند الله تعالى يوم القيمة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسند
احمد ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبى عن ابن مسعود قال كان النساء
يوم احد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبى صلى الله عليه وسلم
حمزة وجئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصارى وترك حمزة
ثم جئ باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ
سبعين صلوة واخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى
احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء
بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكانت القتلى يومئذ
سبعين الى غير ذلك من الاحاديث وكل من هذه الاحاديث ان سلم انه لم يرتق الى درجة
الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن وعلى تقدير ان كل واحد منها لم يبلغها فرضا
فمجموعها مرتق اليها قطعا فح تعارض حديث البخارى وترجح عليه بانها مثبتة وهو

ناف على ما عرف فى الاصول من ترجيح المثبت على النافى اذا لم يعرف بدليله وهذا كذلك فان جابرا
لم يكن مراعيا ما فعله فى ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه بقتل ابيه وعمه على ما ذكره
البخارى والبيهقى انهما قتلا فى ذلك اليوم فلم يشعر ابتداء بما فعله عليه الصلوة والسلام
عليهم وقد سمع امره عليه الصلوة والسلام بدفنهم بدمائهم كما هم فظن انه لم يصل عليهم
فرواه ثم لما علم بصلاته عليه الصلوة والسلام عليهم وكيفيتها رواها ايضا كما فى رواية
الحاكم والله سبحانه وتعالى اعلم الثامن فى مسائل متفرقة من الجنايز ولا باس بالاذن
فى صلوة الجنازة لان التقدم حق الولى فيملك ابطاله بتقديم غيره وفى بعض النسخ لا
باس بالاذن اى الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا فى الهداية قال
ابن الهمام سيما اذا كانت الجنازة يتبرك بها ولينتفع الميت بكثرتهم ففى صحيح مسلم وسنن
الترمذى والنسائى عن عايشة رضى الله عنها انه عليه الصلوة والسلام قال ما من ميت
يصلى عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه وكره بعضهم
ان ينادى عليه فى الازقة والاسواق لانه يشبه نعى الجاهلية والاصح انه لا يكره اذا لم
يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان الفلانى
فان نعى الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع التضجيج والنياحة وتعداد الاوصاف
وهو المراد بدعوى الجاهلية فى قوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية مات لمسلم قريب كافر ليس له ولى من الكفار
يغسله غسل الثوب النجس ويلف فى خرقة ويحفر له حفرة ويلقيه فيها من غير مراعاة
السنة فى ذلك لما روى ان ابا طالب لما هلك جاء على رضى الله عنه فقال يا رسول الله
ان عمك الضال قد مات فقال له اذهب فغسله وكفنه وواره التراب الحديث
قال النووى وهو ضعيف نعم وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولى
آخر من الكفار لا ينبغى للمسلم ان يتولى امره بل يخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد
ان شاء وهذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه فى حفرة كالكلب
دفعا لاذى جيفته عن الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذى
انتقل اليه ولو مات المسلم وليس له ولى الا كافر لا ينبغى للمسلمين ان يخلوا بينه وبينه
بل يتولون امره لما روى ان يهوديا آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته
فقال عليه الصلوة والسلام لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين اليهود ومات
وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب
فى بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سالوا من الناس لانه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف
الحى اذا لم يجد ثوبا لا يجب على الناس ان يسالوا له فانه قادر على السؤال فان فضل مما

ثم لو اثني صُرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف ردّ اليه وان لم يوجد ميت
آخر تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله
فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت
سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه ذكر في الاوضح
لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع اما غسله زوجته فغير جائز
عندنا وهو قول الثوري والاوزاعي خلافا للثلاثة احتجوا بحديث عايشة رضي الله عنها
قالت وا راساه لصداع بي فقال عليه الصلوة والسلام وانا وا راساه يا عايشة ما ضرك
ان مت قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث رواه احمد والدارقطني وغيرهما باسناد ضعيف
قال ابو الفرج ورواه البخاري ولم يقل غسلتك وروى البيهقي وابو الفرج عن فاطمة انها
قالت لاسماء بنت عميس يا اسماء اذا مت فاغسليني انت وعلي فغسلاها قال ابو الفرج في
اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك ورووا احاديث اخر
ليس فيها ما يعتمد عليه على انه لو ثبت لم يكن فيه دلالة لان الغسل قد يضاف الى السبب
اضافة مشهورة تقرب من الحقيقة في كثرة الاستعمال والشهرة يقال فلان غسل فلانا
وكفنه وجهزه ولم يصدر من فلان من ذلك شيء الا مباشرة الاسباب في القيام عليها
قال النووي والمعتمد عليه القياس على غسلها ثم قال فان قيل الفرق ان علايق النكاح فيها
باقية وهي العدة بخلاف الزوج قال الشافعي لا اعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها ثم
مات لا تغسله في العدة كذا اجاب في الام قال السروجي قلت قياس العدة الواجبة
بالموت على العدة الواجبة بالطلاق قبل الموت غير سديد لانها لو كانت محرمة عند
وجود سبب غسله في الطلاق دون الموت فجاز ان يبقى الحل الثابت عنده لا المنتفي عنده
الا يرى انها ترث هنا لا هناك انتهى ولا يخفى هذا المحل من اشكال فان الموت ان اوجب قطع
الوصلة واثبات الحرمة فلا فرق بينه وبين الطلاق البائن من جانبها وجانبه والا
فرق بينهما وبينه في جواز الغسل وقد يجاب بانه بمنزلة الطلاق الرجعي في توقف قطع
الوصلة واثبات الحرمة على انقضاء العدة وذلك انما يكون حيث توجد كما في جانبها
لا حيث لا توجد كما في جانبه ولو كانت حاملا فوضعت اثر موته لا يجوز لها ان تغسله
لانقضاء عدتها خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله
او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة قال في المحيط في رواية الحسن وهي
الاصح يحرم عليها غسله خلافا لزفر والمطلقة الرجعية تغسله وبه قال احمد خلافا
للشافعي وعن مالك روايتان وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة لان
عدتها للعتق لا للموت فصار كما لو اعتقها ثم مات وهي في العدة وهي عدة الاستبراء

حتى كانت بالاقراء كذا في المحيط وفي البداية في ام الولد روايتان عن ابي ح في قوله الاول
تغسله كقول زفر ومالك واحمد وفي قوله الثاني لا تغسله وهو الاصح عند الشافعي ولو
غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد
الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال عليه
التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج ويسقط غسله ويصلى على قبره لان الصلوة الاولى
لم تصح انتهى وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل
عليه التراب لان الغسل والكفن مامور والنبش منهي والنهي راجح على الامر ولو بقي
اصبع او نحوها لا ينقض الكفن عند ابي ح وابي يوسف لاحتمال الجفاف بعد الغسل وقال
محمد ينقض ويغسل على كل حال ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق ولو دفن بثوب
او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج لانه حق العبد وان وقع في
القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب نبش ايضا واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ذلك
وفي الملتقطات ولم يجدوا له ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا
عليه ثانيا لانتقاض تيممه وفي المرغيناني وفي رواية لا تعاد الصلوة قال السروجي
وهي موافقة للاصول يعني ان الاصل اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا يجب اعادة الصلوة
ولو في الوقت فكذا هنا وكلا الروايتين عن ابي يوسف حي وميت بينهما ثوب او ثوب مباح
فالحي اولى به وفي المرغيناني ان كان للحي فهو اولى وان كان للميت فهو اولى وان كان
للحي وارثا للميت فان كان مضطرا اليه لبرد او سبب يخشى به التلف قدم على الميت كما
لو كان للميت ماء وهناك مضطر اليه لعطش قدم على غسله بخلاف ما لو كانت
حاجة الحي الى السترة للصلوة او الى الماء للطهارة فان الميت اولى بملكه لبقائه فيما هو
محتاج اليه والحي يمكنه ان يصلي عريانا ومتيمما لوجود العذر ولا يجوز الجمع بين اثنين
في كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث جوزوه عند الضرورة لما
روى انس قال كفن الرجلان والثلاثة في قتلى احد في الثوب الواحد قال الترمذي
حسن غريب قلنا معناه انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه
للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه وليس المراد ان يلاصق بدناهما لان فيه مباشرة
عورة احدهما الاخر ولا يجوز ان يدفن اثنان او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة
ويجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة
وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وبه قال
الشافعي وروى ابن رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلي عليه قال ابن حنبل والاول هو
المشهور ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جاز وسقطت بها الفريضة ويجب

ان يصلين منفردات معًا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة
ويجعلون واحدًا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوى فيه الحر والعبد في
ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء كما في ساير الصلوات وان شاؤا جعلوهم
صفًا واحدًا قال المرغيناني الوجهان سيّان في ظاهر الرواية وجاز ان يصلي على كل واحدة
على حدة وهو الافضل لان الجمع مختلف فيه ولو كبّر على جنازة فجيئ باخرى يتم الاولى ويستقبل
الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة بها قيل علامة
المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد وقص الشارب لكن الختان انما يكون علامة اذا
لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فيكثر في الكفار من الفرنج ونحوهم فلا يكون علامة واما
قص الشارب فينبغي ان لا يكون عدمه علامة الكفر لما ذكر في التاتارخانية انه يندب للغازي
في دار الحرب الى توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب في عين العدو وان لم يوجد علامة
وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وقيل لا واما الدفن فقيل يدفنون في مقابر
المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل تتخذ لهم مقابر على حدة وتستوى قبورهم ولا تسنّم
وهو قول ابي جعفر الهندواني واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى
عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا للولد
المسلم وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع تتخذ لها قبر على
حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين
الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيماء عمل
بها وان لم يكن ففيه روايتان في رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه
لانه مسلم تبعًا للدار وان وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار
ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب يقدم صلوة المغرب ثم يصلى الجنازة ثم سنة
المغرب وقيل يقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت
العيد عليها ثم هي على الخطبة والقياس تقديمها على العيد لكن استحسنوا تقديم العيد
مخافة التشويش لئلا يظن العبيد انها صلوة العيد ولو جهز الميت صبيحة الجمعة
يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم بعد الجمعة اما لو خاف فوت الجمعة
بسبب دفنه اخر دفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او
صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية وذكر قاضي
خان يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ
جوز ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك
القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به قيل هذا التقدير من محمد يدل

على

على ان نقله من بلد الى بلد مكروه وقيل يجوز ذلك ما دون السفر لما روي ان سعد بن ابي وقاص
مات في قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل لا يكره في مدة
السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه حتى قالوا لو ان امرأة مات ولدها ودفن
ببلد غير بلدها وهي لم تصبر واردت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه
بعد الدفن اصلا الا لما تقدم من سقوط مال فيه او كون الارض حق الغير فيخرج ان شاء ذلك
الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وجوز البعض النقل بعد الدفن استدلالا بما نقل
ان يعقوب عليه السلام بعد ما مضى عليه زمان نقل من مصر الى الشام ليكون مع آبائه
والصحيح الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يقصه الله تعالى ورسوله علينا من غير تغيير
لا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفي القنية مقابر بلغ اليها حطم جيحون لا يجوز
نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرًا او كبيرًا
لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم
الا عند الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من
تراب ومن مات في السفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر
ويكره الجلوس على القبر ووطئه وقطع النبات الرطب عليه دون اليابس ولو رأى طريقا
وظن انه محدث وان تحته قبر كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل
اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما
كان يفعل عليه الصلوة والسلام في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين
ليقرؤا عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار وامرأة
ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة
او مالا لانسان ثم مات ولا مال له ففي التجنيس انه لا يشق بطنه والفرق بينه
وبين المسألة الاولى ان هناك ابطال حق الغير لصيانة حرمة الحي فيجوز وهنا
ابطال الحرمة الاعلى وهو الادمي لصيانة الادنى وهو المال بناء على ان حرمة الميت
كحرمة الحي ولا يشق بطنه حيا لو ابتلع ذلك فكذلك بعد الموت وذكر في الاختيار
ان عدم الشق فيه رواية عن محمد وان الجرجاني روى عن اصحابنا انه يشق لان حق الادمي
مقدم على حق الله تعالى وعلى حق الظالم المتعدي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا
اولى والجواب عن الفرق ان ذلك الاحترام يزول بتعديه انتهى وانما لم يشق في حال الحياة
لافضائه الى الهلاك لا لمجرد الاحترام ولا كذلك بعد الموت وفي فتاوى قاضي خان
حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم

يشق بطنها ثم رؤيت فى المنام تقول ولدت لانه ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان
الولد ميتا ادفنها ولا نكره عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة
عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه فى حياته يجب صيانته عن الكسر بعد موته انتهى ويستحب
زيارة القبور للرجال وتكره للنساء لما قدمناه ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل
بوجهه الميت وهو قول الشافعى وكذا الكلام فى زيارته عليه الصلوة والسلام وفى القنية
قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال
علاء الدين التاجرى هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال الترجمانى بدعة
وعن جار الله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب
وفى احياء علوم الدين انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه
ولا اثر عن صحابى ولا عن امام ممن يعتمد فيكره ولم يعهد الاستلام فى السنة الا للحجر
الاسود والركن اليمانى خاصة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى
ويكره فى المسجد ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لا يفتن لقوله عليه الصلوة
والسلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن
ماجة وقوله عليه الصلوة والسلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذى
وابن ماجة والتعزية ان يقول اعظم الله تعالى اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك وروى ان الخضر عليه السلام عزى اهل
بيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان فى الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا
من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فاتقوا واياه فارجعوا فان المصاب من حرم الثواب
رواه الشافعى فى الام وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر عليه السلام حى وهو قول
اكثر العلماء ذكره السروجى فى شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل البيت
لانه شرع فى السرور لا فى الحزن قالوا وهى بدعة مستقبحة لما روى الامام احمد وابن ماجة
باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل البيت وصنعهم الطعام من
النياحة ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم لقوله عليه الصلوة
والسلام اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذى وصححه
الحاكم ولانه بر معروف ويستحب ان يلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون
ذكره كله ابن الهمام وفى فتاوى البزازى ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر فى المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع
الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام
عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وفيها فى كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما

الفقراء كان حسنا انتهى ولا يخفى عن نظر لانه لا دليل على الكراهة الا حديث جابر بن عبد الله
المتقدم وانما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد
بسند صحيح وابو داود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر
يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعى امراته فجاء وجيء
بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فيه
ثم قال انى اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة تقول يا رسول الله انى
ارسلت الى البقيع اشترى شاة فلم اجد فارسلت بها الى فقال عليه الصلوة والسلام اطعميه الاسارى فهذا يدل على اباحة صنع اهل البيت الطعام والدعوة اليه وفى
الفتاوى جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان
فى الارض سعة فلا باس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر
قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره له لا يحاش المسلم من غير
ضرورة وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا
او مصلى فى مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر
لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه كذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما
ذكره فى التاتارخانية وذكر فى القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته وعن
ابى بكر انه راى رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد لنفسك
قبرا واعد نفسك للقبر انتهى والذى ينبغى ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة
اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت
وفى فتاوى البزازى ذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه
عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت وفى كفاية الشعبى حكى عن بعض المتقدمين
انه اوصى ابنه اذا مت وغسلت فاكتب فى جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قال
ففعلت ثم رايته فى المنام وسالته عن حاله فقال لما وضعت فى القبر جاءتنى ملائكة
العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت
من العذاب ذكره فى التاتارخانية والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل فى احكام المسجد قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر
الآية العمارة تتناول البناء وقد قال صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله تعالى
بنى الله مثله له فى الجنة متفق عليه وتتناول رم ما استرم بها وكنسها وتنظيفها
وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له

من احاديث الدنيا واشغالها ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اذا رايتم الرجل يتعاهد
المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم
الاخر رواه الترمذى وابن ماجة فهذا يدل على ان المراد بالعمارة المعنى الثانى وههنا ابحاث
الاول فيما تصان عنه المساجد يجب ان يصان عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه
الصلوة والسلام من اكل الثوم والبصل فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما
يتاذى منه بنو ادم متفق عليه وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار
واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة
وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع فى المسجد وان ينشد فيه
الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه الخمسة غير
ان النسائى لم يذكر نشدان الضالة وفى صحيح مسلم قال عليه الصلوة والسلام من سمع رجلا
ينشد فى المسجد ضالة فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وروى الترمذى
فى سننه والنسائى فى عمل اليوم والليلة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من رايتموه يبيع او يبتاع فى المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك
ومن رايتموه ينشد ضالة فى المسجد فقولوا لا ردها الله عليك قال الترمذى حديث حسن
غريب ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه وروى ابن ماجة انه عليه الصلوة
والسلام قال خصال لا تنبغى فى المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه
بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نئ ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا وروى
عبد الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم
ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها
فى الجمع والمراد بالبيع والشراء ما كان للتجارة والكسب كما هو الظاهر من الاحاديث اما
ما لا بد منه كذلك فيباح للمعتكف للحاجة والمراد من انشاد الشعر ما كان من حديث الدنيا
فما ليس فيه نوع ذكر وعبادة توفيقا بين ما تقدم وبين ما اتفقا عليه عن سعيد بن المسيب
مر عمر رضى الله عنه فى المسجد وحسان ينشد فلحظه اليه فقال كنت انشد فيه
وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال نعم فالحاصل ان التنظيف منه ولم
تبن لاعمال الدنيا وان لم يكن فيه توهم تلويث واهانة على ما اشار اليه قوله عليه الصلوة
والسلام فان المساجد لم تبن لهذا فما كان فيه نوع عبادة ولم يكن فيه اهانة ولا تلويث

لا يكره والا يكره ولهذا نثر عليه الصلوة والسلام ما اتاه من البحرين فى المسجد وقسمه فيه
لكونه نوع عبادة ليس فيها امتهان بخلاف اقامة الحدود ونحوها لان فيه امتهانا وعلى
هذا الاصل يتفرع ما ذكروه فى كتب الفتاوى مما تقدم ومن انه يكره التوضؤ فى المسجد الا اذا كان
فيه موضع اعد لذلك لانه مستثنى منه ح وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة
حفظه عن الصبيان اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا
يكره والوجه ما قاله ابن الهمام انه يكره التعليم ان لم يكن ضرورة لان نفس التعليم ومراجعة
الاطفال لا تخلو عما يكره فى المسجد مع ما تقدم من الحديث وعلم مما تقدم حرمة السؤال فى المسجد
لانه كنشدان الضالة والبيع ونحوه وكراهة الاعطاء لانه يحمل على السؤال وقيل الا اذا
لم يتخط الناس ولم يمر بين يدى مصلى والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على
ارضه ولا على البوارى وكذا المخاط لكن ياخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض
قال عليه الصلوة والسلام البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه والمتبادر
من الدفن هو الدفن بتراب المسجد او رمله وقيل المراد اخراجه من المسجد ولا يكفى دفنه
بترابه وفى المحيط فان فعل فعليه ان يرفعه لان تنزيه المسجد من القذر واجب وان
اضطر اليه دفنه تحت الحصى وفوق البوارى اخف لانها ليست من المسجد حقيقة
وان كان لها حكمه فهى ايسر وكذلك يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد
او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او بخشبة موضوعة فيه فلا باس وان
مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان
كان التراب مفروشا فيه كره المسح به وهو المختار لانه بمنزلة ارضه ولا يحفر فى
المسجد بئر ماء لانه لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان فتذهب حرمة المسجد وهيبته
ولو كان البئر قديما يترك كبئر ماء زمزم فى المسجد الحرام ويكره غرس الشجر فى المسجد
لانه تشبيه بالبيعة وشغل لمكان الصلوة الا ان تكون فيه منفعة للمسجد بان
كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين فيغرس الشجر لتقل النز الا بها ولا باس بان
يتخذ فى المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير
وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما للماضى ويكره ان يطين بطين
نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه ويأكل الحسنات كما تاكل
البهيمة الحشيش كذا ذكره حديثا صاحب الكشاف والنوم فيه لغير المعتكف مكروه
وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف وذكر
الزوجى فى شرح الهداية قال النووى فى شرح المهذب لا يحرم للانسان ان يخرج الريح
من دبره فيه قال الزوجى وهذا عندنا مكروه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة

الا للمصيبة فانّه يكره وكلّ ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا **الثاني في افضل المساجد للصلوة** افضلها المسجد الحرام ثمّ مسجد المدينة ثمّ مسجد بيت المقدس ثمّ مسجد قبا
ثمّ الاقدم فالاقدم ثمّ الاعظم ذكره محمّد بن سعد النجّار في اجناسه قال عليه الصلوة
والسلام لا تُشَدّ الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا
متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة
فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلّى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كلّ سبت ماشيا وراكبا فيصلّي فيه ركعتين ثمّ الاقدم
افضل لسبقه الا اذا كان الحادث قريبا الى بيته فانّه افضل لسبقه حقيقة وحكما
كذا في الواقعات وذكر قاضيخان وصاحب منية المفتي وغيرهما انّ الاقدم افضل فان
استويا في القدم فالاقرب افضل ولو استويا في القدم والقرب وقوم احدهما اكثر فان
كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقلّ ليكثر اهلها بسببه وغير الفقيه
يتخيّر والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه لانّ الصلوة مع الافضل افضل
اخرج الطبراني عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم
ان سرّكم ان تقبل صلوتكم فليؤمّكم علماؤكم فانّهم وفدكم فيما بينكم وبين ربّكم ورواه
الحاكم وسكت عليه الا انّه قال فليؤمّكم خياركم ومسجد حيّه وان قلّ جمعه افضل من
الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيّه فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه
فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلّى الله عليه وسلم كذا في المختصر المحيط وينبغي
ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لانّ الصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين
او سبع وعشرين درجة والصلوة في احد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك زيادة
كثيرة فانها في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجده عليه الصلوة والسلام بالف
وفي المسجد الاقصى بخمسمائة وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيّه اولى قضاء
لحقّه ولهذا لو لم تحضر جماعته يصلّي المؤذن وحده فيه ولا يذهبون الى غيره بل يقدم
احدهم عوضه وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه
ادراكها في غيره لا يذهب اليه لانّه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك
حقّه وفي فتاوى صاعد امام محلّته يصلّي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصلّيها
وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق
وفي فتاوى قاضيخان اذا كان امام الحيّ زانيا او آكل ربا له ان يتحوّل الى مسجد آخر انتهى
وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بسببها امامته لانّ التحرّز عن الكراهة اولى
من الاتيان بالفضيلة وان دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاوّل حتى يصلّي

تاكد حقّه بدخوله ويكره الخروج من مسجد اذّن فيه ما لم يصلّ الصلوة التي اذّن لها
لقوله عليه الصلوة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته
حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيّب الا اذا كان ينتظم
به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذّنا في مسجد آخر فلا يكره له الخروج لسبق تعلّق
ذلك الحقّ به قبل تعلّق حقّ هذا المسجد وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلّى تلك الصلوة
الا اذا شرع في الاقامة في الظهر او العشاء لانّه ربما يتّهم بالخروج وقت الاقامة بأنّ بعض
مع ان التنفّل مقتديا مباح في هذين الوقتين فيقتدى متنفّلا ازالة للتهمة بخلاف
ما لو كان قد صلّى الفجر او العصر او المغرب فانّ كراهة التعرّض للتهمة قد عارضها كراهة
التنفّل مطلقا بعد الاوليين ومقتديا بعد الاخيرة لافضائه امّا الى التنفّل بوتر
او مخالفة الامام وكلاهما مكروه ولا شكّ انّ كراهة التنفّل على هذا الوجه متحقّقة
لتحقّق سببها فترجّحت على كراهة التعرّض للتهمة لعدم تحقّقها لعدم تحقّق سببها انتهى
الثالث في مسائل متفرّقة تتعلّق بالمسجد مصلّى العيد والجنازة له حكم المسجد
عند الفقيه ابي الليث والاصحّ عدمه عند السرخسي ووفّق قاضيخان فقال له حكم
المسجد عند اداء الصلوة حتى يصحّ الاقتداء وان لم تكن الصفوف متّصلة وليس له
حكمه في حقّ المرور وحرمة الدخول للجنب والحائض وفناء المسجد له حكم المسجد حتى
لو اقتدى بالامام منه يصحّ اقتداؤه وان لم تتّصل الصفوف ولا المسجد ملآن وينبغي
ان يختصّ بهذا الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتّصل به ليس
بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد
لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا
يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة يثبت فيه الاحكام المتقدّمة من حرمة
البيع والشراء ودخول الجنب وكذا جواز الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له
جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون احدا من الصلوة
فيه ذكره قاضيخان يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق يثبت فيه الاحكام سوى جواز
الاعتكاف ولو اتّخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس
بترك سراج المسجد الى ثلث الليل لانّ لهم ان يؤخّروا الصلوة الى ثلث الليل ولا
يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز
ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلّون فيه واذا
لم يكن للمسجد امام ومؤذّن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
بل هو افضل ذكره قاضيخان امّا لو كان له امام ومؤذّن معلوم فيكره تكرار

لجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار
والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على الهيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول
عن المحراب تختلف الهيئة كذا في فتاوى البزازية رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس
بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي
ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة قال الكرخي
وهذا يخالف ما ذكره في الاجناس والظاهر انه لا مخالفة لان لا باس عند عدم القرينة
يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا ينبغي عليه لكن قول صاحب الواقعات بعد ذلك ولو
فعله باذن الامام ينبغي ان يجوز فيما لا ضرر فيه يعني في مسجد السور لانه نائبهم يدل على ان
مراده بلا ينبغي عدم الجواز بمعنى الكراهة فتقع المنافاة وفي المحيط ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها قال وقد صح عن عمر والصحابة انهم
اخذوا ارضين بكره اصحابها وزادوها في المسجد الحرام حين ضاق بهم رجل بنى مسجدا
وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان
والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في نصب الامام والمؤذن
مع اهل المحلة فان كان من اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فاختيار
اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عايد اليهم وان كانا سواء فاختيار الباني اولى
كذا في البزازية والخلاصة وفي المحيط سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن والحصير
للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو
افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره ان يغلق باب المسجد كذا في
الجامع الصغير لانه منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه لكن هذا في زمانهم اما في زماننا
فقد كثر الفساد فلا باس به في غير اوان الصلوة صيانة لمتاع المسجد واحترازا عن
سرقته كذا قاله قاضي خان عن مشايخه في زمانهم فضلا عن زماننا الذي شاهدنا فيه
بعض المساجد كثرت اغلاقها وسرق متاعها فكيف لو تركت مفتوحة ولا باس
بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف يعني انه
لا يأثم لكن تركه اولى وفي الجامع الصغير لقاضي خان من الناس من استحسن ذلك ومنهم
من كرهه وجه من استحسنه ان فيه تعظيما للمسجد واجلالا لمعالم العبادة وفيه اجلال
الدين وجه الكراهة قوله عليه الصلوة والسلام ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد
وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح ما تقدم انه لا باس به
ويحمل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة لانه يلهي
قلب المصلي هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف

الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاش ضمن كذا في الغاية انتهى

فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة
فرضها ونفلها في قول عامة اهل العلم خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه جاز الا انه
تكره المواجهة بلا حايل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى
جهة توجه الامام عن يمينه او يساره وهو اقرب الى الجدار من الامام لا يجوز لتقدمه عليه
واذا صلى الامام بخارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير
جهة ان اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد
الجهة والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وقال الشافعي
واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة دليلنا ان القبلة هي الكعبة عرصتها وهواؤها
الى عنان السماء لا البناء لانه ينقل ولذا حين ازيل البناء في زمن ابن الزبير والحجاج
لم يترك الصحابة والتابعون الصلوة ولا نقل عنهم انهم جعلوا امامهم سترة فعلم ان
القبلة هي العرصة والهواء ولذا لو صلى على ابي قبيس جاز بلا خلاف وان كان لا بناء بين
يديه والكراهة لما فيه من ترك التعظيم ولقوله عليه الصلوة والسلام سبع مواطن
لا تجوز الصلوة فيها ظهر بيت الله تعالى والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن
الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجة والمراد بعدم الجواز الكراهة في غير ظهر البيت
بالاجماع فكذا فيه والله سبحانه وتعالى اعلم وفي شرح القدوري للزاهدي السجدات
خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر
وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة وان لم يقيدها بالتلاوة
لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه
شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن
محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه
قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ثم يكبر فيرفع
رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان
الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى **وفي**
الحجة قال ابو حنيفة لا تجب سجدة الشكر لان النعمة كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة
فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق وقال محمد سجدة الشكر جايزة قال صاحب الحجة عندي
ان قول ابي حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل
بهما لا يجب لكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت

بشر بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت
فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه
من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وفي المصفى في قول صاحب المنظومة وليس للسجود
شكرا عبرة قيل لم يرد به نفي مشروعيته قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا وقال الاكثرون
انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب
عليه وعليه ظاهر النظم وثمرة الخلاف تظهر في انتقاض الطهارة اذا نام في سجود
الشكر وفيما اذا تيمم لسجدة الشكر هل يجوز الصلوة به انتهى فقد علم من الاختلاف
في سجدة الشكر ومما صرح به الزاهدي كراهة السجود بعد الصلوة لغير سبب واما
ما ذكره في التاتارخانية عن المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله
عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس
رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقرأ اية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول في سجوده
خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم
من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب
الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب
الله دعاءه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا فحديث
موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز له العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما
هو شان الاحاديث الموضوعة ويدل على وضعه ركاكته والمبالغة الغير الموافقة للشرع
والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل الاعمال احمزها وانما قصد
بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم بالفسق
وتثبيطهم عن الجد في العبادة فيغتر به بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه
ولا ملكة يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا مثل ضوء
النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي ان للحديث المنكر
يقشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب انتهى ومن لم يجعل الله له
نورا فما له من نور والله سبحانه هو ولي العصمة والتوفيق وفي فتاوى قاضي خان
ولا باس ان يصلي على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او ما تنبته الارض
افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا باس به
كذا في الخلاصة والبزازية ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى رفع من
الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر
وثوب كرباس فيه قدر ما يمنع من النجاسة وليس عنده ما يزيلها يصلي في الثوب الديباج

لانه مكروه وذاك مفسد شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به جماعة
يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا اذ لا يلزمه ما لم يلتزمه جهر المنفرد في موضع المخافتة
يكون مسيئا ولكن لا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي
يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام
وفي فتاوى الحجة يكره ان يذب بيده او كمه الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل
وفيها الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود انتهى سهى الامام
فخافت بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها
جهرا ولا يعيد خاف ان قرأ الفاتحة والسورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض
وخص فخر الاسلام هذا بالفجر لانها تفسد اصلا بخلاف غيرها وقيل يراعي سنة القراءة في غير
الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها لان الاخلال به مفسد عند
بعض الائمة بخلاف خروج الوقت امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان
غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى الترتيب الاول وكذا
ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال
كذا في القنية اصابه وجع السن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او باخذ دواء بين
اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر كذا
في القنية ايضا شك قبل السورة انه هل قرأ الفاتحة او لا قيل يقرأ السورة فقط
وقيل يقرأ الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر بخلاف ما لو شك بعد قراءة السورة في
قراءة الفاتحة حيث لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان له راي عمل به تلا سجدة
وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا او سجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت
لزيادة ركعة تامة هنا لا هناك الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة او اكثر
افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى شرع في
فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا ياتي بالطمانينة لا
يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه
وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع مفترضين بمتنفل انتهى
الى الامام وهو في الركوع ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف
يدركها لا يمشي الكل في القنية وقوله ان قام في الصف الاخير يشير الى انه اذا كان بحيث
لو قام وراء الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف لا يدركها انه يمشي الى الصف ولا
يقف وحده اذا كان في الصف فرجة لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة
وفي القنية ايضا امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه

لمصيبة او للاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به
وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر
الممكن وقيل لا يجب قال صاحب القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعي فان عنده لا تفسد
صلوة المقتدى اذا ظهر ان صلوة الامام وقعت فاسدة واليه اشار ابو يوسف حين اخبر ان
الحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع في بئره فارة فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة
في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز
فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا في سنة الظهر اذا لم يسع
وقت الفجر الا الوتر والفجر او السنة والفجر ويترك السنة عند ابي ح وعندهما السنة
اولى من الوتر اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الاقامة لان
تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير او عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة
شرع في النفل على ظن ان في الوقت سعة ثم ظهر انه لو اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع
كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب اذ لا يجوز قطع العبادة الا لاكمالها افتتح التطوع قائما
ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء الا قائما
ذكره في الحاوي قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر
وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي ح والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال
وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية وفيها اذا لم يتم
الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل القضاء اولى في الحالين انتهى وقد
قدمنا ان كل صلوة اديت مع النقصان تجب اعادتها ذكره في الهداية وفي القنية ايضا
في باب قضاء الفوائت صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد انتهى لم يجد العاري الا جلد
الميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية حتى لم يجز بيعه بخلاف الثوب النجس
لان نجاسته عارضة ولذا جاز بيعه ان يحمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه اذا لم يكن
فيه نجاسة مانعة والافضل ان يضع نعله في الصلوة قدامه لئلا يشتغل قلبه به
شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرايض في حق
سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل نفلا والا فان كان له
ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصم لا يفيد بل
يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ
لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان عفا لا يؤخذ به فما
الفائدة ح الكل في البزازية وفي الظهيرية ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا



فقيل يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا وفي الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى
واهم من النوافل الا السنة المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت في
الاخبار فتلك يصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء في فوائد التفكر دري ان تلا من اول
السورة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه
السجدة ان قرا ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية تجب السجدة والا فلا وفي المحيط قال
الشيخ ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها اخرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد
وان كان دون ذلك لا يسجد انتهى وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز
وان طالت المدة ولا اثم عليه وفي المحيط وهل يكره تاخيرها ذكر في بعض المواضع ان تاخيرها
خارج الصلوة لا يكره وذكر في الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة ويجب للتالي
والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى وفي
العتابية الامام القروي اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبره رجل في
الطريق ان الامام لما فرغ من الصلوة قام في الظهر ثانيا بقوم اخرين ثم لما قدم المصر وجد
الامام في الجمعة فدخل معه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلوة الكل
انتهى واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب
ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم
الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابي ح وابي
نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما
بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا خلافا لزفر فان عنده لا
يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وعند زفر لا شيء عليه ولو
نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان
اصلي كذا في المسجد الحرام يجوز ان يصليه في اي مكان كان خلافا لزفر ايضا حيث يلزمه ان
يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلي غدا كذا وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك
اذا طهرت وعند زفر لا يلزمها شيء ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها
اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة
فانه ذكر في مجموعات السمرقندي له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده وكذا الزوج له
ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة
اذا ارادها وترك الاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها
بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها لان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته
خير له من ان يطأ امراة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها

لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا
واحبائنا وجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم مأمول قال الفقير الى عفو ربه ومغفرته
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي هذا ما وفق الله تعالى ويسره وله الحمد اولا واخرا وظاهرا
وباطنا على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما الى يوم الحشر
والمآل ووقع الفراغ من تحريره بباشا بين الصلاتين من يوم الاثنين سابع صفر الخير سنة
اثنين وعشرين وتسعمائة احسن الله خاتمتها وذلك بمحروسة قسطنطينية والحمد لله رب العالمين

م م م م
م م
م

تم الكتاب المستطاب بفضل الله الملك الوهاب في وقت الضحى
يوم الثلاثا في نصف شهر ربيع الاخر في سنة
الف ومائة واثني عشر على يد الفقير الحقير
تراب اقدام المؤمنين المستغرق
بالذنوب يرجو رحمة ربه
محمد بن الحاج قرط غفر الله
له ولوالديه ولكل
من يطلب له العفو
ويقرأ له الفاتحة
آمين
م